

الدكتورة فاطمة عمر نصيف

# حقوق المرأة وواجباتها

في ضوء الكتاب والسنة

# حقوق المرأة وواجباتها في ضوء الكتاب والسنة

الطبعة الثالثة ١٤١٧ هـ / ١٩٩٧ م

© الناشر : مكتبة دار جدة

ميدان الجامعة ت : ٦٨٧١٠٠٩

ص.ب. ٥٠٨٥ جدة ٢١٤٢٢

وكيل التوزيع : مكتبة دار زهران ت : ٦٤٠٤٩٧٦

جميع حقوق النشر والتوزيع محفوظة ، غير مسموح بطبع أي جزء من أجزاء هذا الكتاب ، أو تخزينه في أي نظام لحزن المعلومات واسترجاعها ، أو نقله على أية هيئة أو بأي وسيلة ، سواء كانت إلكترونية أو شرائط ممغنطة ، أو ميكانيكية أو استنساخاً أو تسجيلاً ، أو غير ذلك ، إلا بإذن كتابي من الناشر .

\* \* \*

ح) مكتبة دار جدة للنشر ، ١٤١٧ هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

نصيف ، فاطمة عمر

حقوق المرأة وواجباتها في ضوء الكتاب والسنة - جدة

٣٠٠ ص : ١٧ × ٢٤ سم

ردمك ٧-٢-٩١٢٢-٩٩٦٠

١- المرأة في الإسلام - أ- العنوان

١٧/٢٩٦٢

ديوي ٩٠٩ ٢١٩

رقم الإيداع : ١٧/٢٩٦٢

ردمك : ٧-٢-٩١٢٢-٩٩٦٠

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي أنعم على المرأة ، ورفع عنها أغلال الجاهلية ، فأكرمها بالإسلام ومنَّ عليها بالإيمان وأثبت إنسانيتها وكرامتها وجعلها مع الرجل أساس الإنسان . قال تعالى : ( يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالاً كثيراً ونساء ) . والصلاة والسلام على سيد الأنام الذي أعلن كرامة المرأة فقال : ( إن النساء شقائق الرجال ) . فأعطى المرأة قيمتها وبوأها مكانتها وأعلى من قدرها ورفع من شأنها فحطم بذلك التقاليد القبلية والعصبية الجاهلية ، عليه وعلى آله وصحبه أفضل الصلاة والسلام . وبعد :

فقد كان الحافظ لإختيار هذا الموضوع عدة أهداف ، منها :

أولاً : رغبتني في إختيار موضوع يتعلق بالكتاب والسنة خدمة لهما وتقرباً لله سبحانه وتعالى بهما . ورسماً لمنهج مأخوذ منهما لأن صلاح هذه الأمة في العمل بكتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم ، قال عليه الصلاة والسلام ( تركتُ فيكم أمرين لن تضلوا ما تمسكتم بهما كتاب الله وسنة نبيه ) .

ثانياً : لأن موضوع المرأة موضوع مهم وخطير . فهي تشكل نصف المجتمع وبالتالي عليها نصف العبء الواجب لل عمران وهي شريكة الرجل في هذه الحياة يتقاسمان العمل والمسؤولية ويمثلان شطري الإنسانية .

وهذا الموضوع هو موضوع الساعة وحديث العصر ، خاصة بعد أن أصبحت المرأة المسلمة في العصر الحاضر هدفاً للتيارات الفكرية الهدامة التي تريد أن تشككها في دينها وقيمها ومبادئها بإثارة الشبهات حول حقوقها وواجباتها . فرأيت من واجبي أن أكتب في هذا الموضوع الخطير لأبين للمرأة المسلمة حقوقها وواجباتها ما استطعت ، كما أنزلها الله في كتابه وكما تحدث بها سيد المرسلين في أحاديثه الشريفة .

ثالثاً : أردتُ أن أؤكد للمرأة المسلمة بالأدلة القاطعة والبراهين الساطعة أن الإسلام

هو الدين الوحيد الذي اهتم بها وأكرمها فلا يوجد دين - من الأديان السماوية - ولا قانون من القوانين الوضعية - أنصفها وأكرمها وأعزها كما فعل الإسلام .

رابعاً : أردتُ أن أضع بين يدي المرأة المسلمة كتاباً يجمع ما لها من حقوق وما عليها من واجبات لأن تلازم الحق بالواجب يظهر واضحاً في الشريعة الإسلامية ولا يمكن الفصل بينهما مجال .

خامساً : لأننا نعاني اليوم في مجتمعاتنا الإسلامية من بُعد المسلمين عن دينهم ومن سوء في التطبيق لتعاليم الإسلام العظيمة ومبادئه السامية ، فأحببتُ أن أعرض الإسلام كما يريد الله منهجاً للحياة ودستوراً يسرون على هداه يطبقونه في كل شؤونهم . وليعرف الرجال والنساء واجباتهم وحقوقهم فيزول العداة المفتعل بين الرجل والمرأة ، لتحل محله المودة والرحمة التي امتن الله تعالى بها على عباده وجعلها آية من آياته .

سادساً : لم أجد كتاباً شاملاً يجمع كل حقوق المرأة المسلمة وواجباتها ، فأكثر هذه الكتب تتكلم عن حقوق المرأة رداً على الشبهات التي أُثيرت حولها وبعضها يتكلم عن بعض الواجبات ، ولكن في الغالب تذكر هذه الحقوق والواجبات باقتضاب دون تفصيل أو توضيح . فلا يجد الباحث ما يروي غليله ويشبع رغبته ويسد حاجته .

وبعد : فلعلي قد شاركتُ في بحوث الكتاب والسنة بكتاب متواضع أرجو أن يحقق الهدف الذي من أجله كتبتُه وحسبي أنني بذلتُ فيه قصارى جهدي ، فإن أصبتُ فمن فضل الله عليّ وتوفيقه لي وله الحمد والمنة ، وإن أخطأتُ فلي أجز المجتهد إن شاء الله . فالله أسأل أن يوزعني وبنات جنسي أن نشكره حق شكره على ما أنعم به علينا من حقوق تتمتع بها ، ومن واجبات نؤجر على أدائها .

فاللهم إني أحمدك حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه ، حمداً يليق بجلالك وعظمتك وسلطانك . أحمدك أن علمتني ما لم أعلم . اللهم انفعني بما علمتني وعلمي ما ينفعني وزدني علماً ولا تزغ قلبي بعد إذ هديتني وتقبل مني إنك أنت السميع العليم ...

فاطمة عمر نصيف

## الباب الأول

# المرأة قبل الإسلام



## الفصل الأول

### المرأة في المجتمعات القديمة

## الفصل الأول

عبر القرون الطويلة ، وفي الحضارات والمجتمعات القديمة ، اختلف الناس في تحديد قيمة المرأة ، وفي تقدير مكانتها الاجتماعية . ففي الأمة الواحدة والمجتمع الواحد كانت مكانة المرأة تختلف من عصر لعصر ومن وقت لآخر ، فطوراً كانوا يحسنون إليها ويعلمون من قدرها ، وطوراً يسيئون إليها ويضطهدونها ، لكنها كانت ممتهنة في أكثر الأماكن وأغلب الأحيان .

فالقوانين الخاصة بالمرأة كانت تتسم في أغلب الأحيان بعدم الاعتدال ، نتيجة لضعفها الجسدي الذي كان يستغله أكثرهم حين يتنكر لحقوقها الطبيعية ، والمدنية والأدمية .

حتى أن الكثيرين كانوا يشكون في قيمتها الإنسانية وذلك مما دعاهم إلى فرض الانزواء عليها وإرهاقها بالأعمال الشاقة التي تحملتها صابرة بحكم التقاليد والعادات .

وفي هذه الحضارات حرمت المرأة من حقها في الحياة الاجتماعية ومنعت من إبداء الرأي ، وعدت رقيقاً رخيصاً تباع وتشترى في كافة مراحل حياتها بنتاً أو زوجة أو أم ، فلا تخرج من سجن إلا لتنتقل إلى غيره ، تعيش فيه تحت سلطة الأب أو الزوج أو الولي الذي يتصرف في كل شؤونها سعادة وشقاء لا تملك من أمرها شيئاً ، ولا رأي لها في حقوقها الشخصية المادية منها والمعنوية وإن كان التاريخ يروي لنا بعض الحالات التي اشتهرت فيها المرأة وذاع صيتها ، واحتلت مركزاً مرموقاً مثل : تولى الحكم وغيره ، كما حدث ذلك في الحضارة المصرية ، فهو من الأمور النادرة التي لا تعتبر من الظواهر العامة للمرأة في هذه الحضارات أما تسمية الالهة وتسمية الملائكة بأسماء مؤنثة فإن هذا إنما كان من قبيل المصادفة ولا يدل من قريب ولا من بعيد على احترامهم للأنثى ، وحتى لو كان ذلك صحيحاً ، فيمكن اعتبارها حالات نادرة لا يجوز القياس عليها ، ولا تصلح أن تكون قاعدة نحكم بها على وضع المرأة في تلك الأمم والحضارات .

ولبيان مكانة المرأة في تلك الحضارات يتحتم علينا الرجوع إلى تاريخ الحضارات ونصوص شرائعها وقوانينها .



## المرأة في الحضارة الصينية

عند استعراضنا لأحوال المرأة في الحضارة الصينية نجدها متقلبة متغيرة من وقت لآخر ، فالمرأة الصينية كانت تحظى باليسير من الاحترام كأم قبل أيام كونفوشيوس لاشتهار الصين قديماً بتوقير الأسرة وحياء البيت على العموم<sup>(١)</sup> .

والسبب - كما يقول صاحب كتاب قصة الحضارة - إن الأم كانت محور الأسرة لأنها مصدر وجودها وسلطانها وكان الناس في أول عهودهم يعرفون بأمهاتهم ولا يعرفون بأبائهم ، ولا يزال اللفظ الدال على اسم الأسرة مكوناً من الأصل الذي اشتق منه لفظ امرأة ، لذا فإن المرأة كان لها بعض الشأن لفترة محدودة إذ كان للزوجة أن تحتفظ باسمها بعد زواجها .

والذي يفترضه المؤرخون أن قيام نظام الإقطاع في الصين هو الذي قلل من شأنها وكان ذلك بداية انحطاط مكائنها وامتنانها . ومن هؤلاء المؤرخين صاحب كتاب قصة الحضارة حيث يقول : ( ولعل قيام نظام الإقطاع في الصين قد قلل من منزلة المرأة السياسية والاقتصادية في تلك البلاد ، إذ جاء معه بنمط صارم من الأسرة الأبوية ، ذلك أن الأبناء الذكور وزوجاتهم وأطفالهم كانوا يعيشون في العادة مع أكبر رجال الأسرة ، ومع أن الأسرة كلها كانت تمتلك أرضها امتلاكاً مشتركاً فإنها كانت تعترف للأب بالسلطان الكامل على الأسرة وعلى أملاكها .

فلما أن حل عهد كونفوشيوس كاد سلطان الأب أن يكون سلطاناً مطلقاً في جميع الأمور . فكان في وسعه أن يبيع زوجته وأبناءه ليكونوا عبيداً )<sup>(٢)</sup> .

كان الصينيون يعتبرون المرأة متاعاً يباع ويشترى ، فالمرأة مهانة ومستضعفة في كل الأحوال ، وكانوا يعتبرون ولادتها شؤماً وسوءاً . يقول صاحب كتاب قصة الحضارة ( إن الآباء كانوا يدعون في صلواتهم أن يرزقوا أبناء ، وكان من أشد أسباب المذلة الدائمة للأمهات أن لا يكون لهن أبناء ذكور لأن هؤلاء أقدر من البنات على العمل في الحقول وأثبت منهن جنائناً في ميدان القتال ، وكانت البنات تعتبرن عبثاً على الآباء لأنهم

(١) المرأة ذلك اللغز . عباس محمود العقاد . ص ١١ بتصرف .

(٢) قصة الحضارة . ول ديورانت . ج ٤ . مجلد ١ . المرأة في الصين ص ٢٧٢ .

يربونها ويصبرون على تربيتهن ثم يبعثون بهن إلى بيوت أزواجهن . حتى أن عادة قتل البنات كانت موجودة فإذا ولد للأسرة بنات أكثر من حاجتها وصادفت الأسرة الصعاب في إعالتهن تركتهن في الحقول ليقضى عليهن صقيع الليل أو الحيوانات الضارية ، دون أن يشعر أفراد الأسرة بشيء من وخز الضمير<sup>(١)</sup> .

وكانت البنت طيلة حياتها خاضعة لطاعات ثلاث ، طاعة أبيها وزوجها وأخيها البكر في حال غياب أبيها ، أو ابنها في حال غياب زوجها<sup>(٢)</sup> .

( فهي تابعة للرجل تقضى عمرها في طاعته ، كما كانت محرومة من كافة حقوقها المالية والاجتماعية . فهي عندهم قاصرة لا تملك من أمرها شيئاً . بل إن الرجل هو الوصي عليها في كل ذلك . كما لا تستحق تعليماً ولا تثقيفاً وعليها أن تبقى حبيسة البيت تخدم وتعمل وتتعلم الخياطة ، ووسائل الخدمة المختلفة ، وكان عليها أن تقص شعرها متى بلغت الخامسة عشرة . وأن تتزوج متى بلغت العشرين ، والدها يختار لها زوجاً بمساعدة سمسار . وكان النساء يعشن في أقسام خاصة في المنزل ، وقلما كن يختلطن بالرجال ، وكان النشاط الاجتماعي مقصوراً على الرجال إلا إذا كانت المرأة من الطبقات اللاتق تسمح لنسائها بالاختلاط مع الرجال كالمغنيات والتكلمات )<sup>(٣)</sup> .

وكانت المرأة إذا تزوجت انتقلت إلى بيت زوجها وسميت باسمه ووجب عليها أن تخدم والديه وتبذل الجهد في خدمتهما مثل ما كانت تبذل الجهد في خدمة والديها تماماً وكانت المرأة المتزوجة تسمى ( فو ) ومعناها ( خضوع ) دلالة على خضوعها التام لزوجها وكان الرجل لا يفكر في زوجته إلا بوصفها أما لأبنائه ولا يكرمها لجمالها أو لثقافتها بل لخصوبتها وجدها وطاعتها ، وكان الزوج يتناول طعامه بمفرده ولا يدعو زوجته ولا أبناءه إلى المائدة إلا في أوقات قليلة ونادرة .

وإذا مات الزوج كان على أرملته أن لا تتزوج بعده ، وكان يطلب إليها في بداية الأمر أن تحرق نفسها تكريماً له<sup>(٤)</sup> .

والأدب - كما هو معروف يصور دائماً الحالة الاجتماعية والعادات والتقاليد السائدة في تلك الحضارة ، وقد تعرف المؤرخون على حالة المرأة البائسة ووضعها المهين من

(١) قصة الحضارة . ول ديورانت . ج ٤ . مجلد ١ . المرأة في الصين .

(٢) مكانة المرأة في الشؤون الإدارية والبطولات القتالية . العميد ركن محمد ضاهر وتر ص ٣٤٧ .

(٣) قصة الحضارة . ول ديورانت . ج ٤ . م ١ . المرأة في الصين بتصرف .

(٤) المرجع السابق . بتصرف .

خلال أدايمهم وأشعارهم . وفي ذلك يقول صاحب كتاب قصة الحضارة مستشهداً على ما أورده عن حالة المرأة الصينية فيقول: ( يشهد بذلك ما كتبه السيدة « بان هوبان » إحدى بنات الطبقة العليا في رسالة ذائعة الصيت بعبارات غاية في التواضع والخضوع تصف فيها المكانة الحقة للمرأة : فتقول « نشغل نحن النساء آخر مكان في الجنس البشرى ونحن أضعف قسم بنى الإنسان ، ويجب أن يكون نصيبنا أحقر الأعمال . . وما أعدل ما يقول في حقنا كتاب قوانين الجنسين وأصدقاه « إذا كان للمرأة زوج يرتضيه قلبها وجب أن تبقى معه طيلة حياتها ، وإذا كان للمرأة زوج لا يرتضيه قلبها وجب أن تبقى معه أيضاً طيلة حياتها »<sup>(١)</sup> . فهذه الأدبية تصور مكانة المرأة الوضيعة وضعفها وخضوعها لزوجها خير تصوير وهي إحدى بنات الطبقات العليا كما يقول « ول ديورانت » فإذا كان هذا حال بنات الطبقات العليا فحال بنات الطبقات الدنيا لا بد أن يكون أسوأ من ذلك بكثير .

ويغنى أحد الشعراء الصينيين « فوشوان »<sup>(٢)</sup> بشعر يصف فيه المرأة الصينية قائلاً :

( ألا ما أتعس حظ المرأة

ليس في العالم كله شيء أقل قيمة منها .

إن الأولاد يبقون متكئين على الأبواب . . .

كانهم آلهة سقطوا من السماء . . .

تتحدى قلوبهم البحار الأربعة . . .

والرياح والتراب والآلاف الأميال . . .

أما البنت فإن أحداً لا يسر بمولدها . . .

ولا تدخر الأسرة من ورائها شيئاً . . .

وإذا كبرت إختبأت في حجرتها . . .

تخشى أن تنظر إلى وجه إنسان . . .

ولا يبكيها أحد إذا اختفت من منزلها . . .

على حين غفلة كما تختفى السحب بعد هطول الأمطار . . .

وهي تطأىء رأسها وتجمل وجهها . . .

وتعض بأسنانها على شفتيها . . .

وتحنى وتركع مراراً يخطئها الخفر ) .

(١) قصة الحضارة . ول ديورانت . ج ٤ . م ١ . حكم الأخلاق . ص ٢٧٣

(٢) المرجع للسابق .

هذا حال المرأة الصينية ويمكن إجماله في نقاط :

فهي - أولاً - مخلوق مكروه لا يتمناه الآباء بل تعد شؤماً وسوءاً لأهلها .

وهي - ثانياً - لا تستحق تعليماً أو تثقيفاً ، وعليها أن تبقى حبيسة البيت تخدم وتعمل وتتعلم الخدمة المنزلية .

وهي - ثالثاً - تابعة للرجل تقضى عمرها في طاعته مهما تطور عمرها أو وضعها .

وهي - رابعاً - محرومة من كافة حقوقها فليس لها أن تنال شيئاً إلا على سبيل الهبة والمنح من الرجل .

وهي - خامساً - عاجزة عن التصور والحكم في شئون نفسها وعلى الرجل أن ينظم لها حياتها ولو في نظام قص شعرها .

وهي - سادساً - محتقرة ومهانة وضائعة .

## المرأة في الحضارة الهندية

لقد أنكرت الحضارة الهندية إنسانية المرأة ولم تعترف بقيمتها الاجتماعية ولم تنظم لها حقاً أو واجباً . ومن المصادر التي تحدثت عن المرأة الهندية ومركزها في المجتمع الهندي « الفيديا » أحد الكتب المقدسة الذي تضمن أساس الديانة البراهيمية . . فقد جاء تحت « الشرائع في أسفار الدين البرهمي » فيما يتعلق بالمرأة ما يلي :

( تفرق الشريعة البراهيمية بين الرجل والمرأة في القيمة الإنسانية وفي سائر الحقوق ، فتجرد المرأة من أهليتها المدنية وتجعلها تحت سيطرة الرجل في مختلف مراحل حياتها . كما تنص على ذلك المادتان ( ١٤٧ ) و ( ١٤٨ ) من قوانين مانو . إذ تقرر أنه لا يحق للمرأة في أية مرحلة من مراحل حياتها أن تجرى أى أمر وفق مشيئتها حتى ولو كان ذلك الأمر من الأمور الداخلية لمنزلها . مادة ( ١٤٧ ) ففي مراحل طفولتها تتبع والدها ، وفي مرحلة شبابها تكون تابعة لزوجها فإذا مات زوجها تنتقل الولاية إلى عمومتها فإذا لم يكن لها عمومة انتقلت الولاية إلى الحاكم فليس للمرأة في أى مرحلة من مراحل حياتها حق في الحرية والاستقلال وفي التصرف وفق ما تشاء ( مادة ١٤٨ )<sup>(١)</sup> . وهكذا كانت المرأة تابعة للرجل طوال حياتها . . تقدم له فروض الطاعة والولاء دائماً ، بل إن الأمر بلغ حدّاً أبعد من الطاعة ، فكانت كالسلعة في يد أبيها يتصرف فيها كيف يشاء ، وكانت كالرقيق عند زوجها يستعبدها مدى الحياة .

(١) الاسفار المقدسة في الأديان السابقة د . عل عبد الواحد وافي ص ١٦٨ .

يقول صاحب كتاب قصة الحضارة : ( كان مركز المرأة الهندية قديماً ، أن تكون الابنة ملكاً لأبيها وهو حر التصرف فيها وإذا تزوجت أمست عبدة طول حياتها لزوجها ، وإذا مات زوجها ولم يكن لها أبناء تكون ملكاً لأقرباء زوجها ) (١) . كما أن إرادتها كانت مرتبطة بإرادة والدها فقد ذكر ( لويس فرنك LOUIS FRANK : إن قانون مانو قد نص على وجوب أن لا تمارس الفتاة الصينية إرادتها الخاصة حتى في شئون منزلها إلا بعد الموافقة والرضى من الأب والأخ ، كما يجب أن تقوم الفتاة بخدمة أبيها بكل احترام ، وأن تتأبر على ذلك . كما يجب عليها أن تكون ذات مزاج حسن ، وأن تدير شؤون البيت بكل خفة ومهارة وأن تحافظ على أثاث البيت وفرشه ، وأن لا تسرف في الإنفاق عليه ) (٢) .

إذا انتقلت إلى بيت زوجها عليها أن تقوم بخدمة زوجها بكل إخلاص وتفان ، وبمعنى أصح تبدأ حياة العبودية والاسترقاق مع بداية الحياة الزوجية ، وقد وصف حياتها الزوجية صاحب كتاب قصة الحضارة حيث قال : ( يقول مانو : إن الزوجة الوفية يجب أن تخدم سيدها كما لو كان إلهاً ، وأن لا تأتى شيئاً من شأنه أن يؤلمه مهما تكن حالته حتى إن خلا من الفضائل » ، وعليها أن تحاطب زوجها في خشوع قائلة له :

يا مولاي يا سيدي . . يا إلهي وهي تمشي خلفه مسافة إن مشيا على مرأى من الناس وقلما يوجه إليها هو كلمة واحدة : ويتنظر من المرأة أن تبدي كل إخلاصها في كل المواقف ، بإعدادها الطعام ، وبأكل ما تبقى بعد أكل زوجها وأولادها ، وبضمها لقدمي زوجها إذا حانت ساعة النوم - ثم بعد كل هذا الويل لها إن عصته - فالزوجة التي نعصى زوجها فيألمها أن تقمص روحها جسد بن أوى في خلقها التالي ) (٣) .

كما لم يكن لها الحق في التصرف في أموالها وأملاكها بل تكون كلها تحت مطلق تصرف زوجها ، هذه صورة لما تكون عليه في حياة زوجها ، أما إذا مات فالوضع أسوأ والحال أشنع يحكم عليها بالموت حرقاً فإذا لم تحرق تنبذ فيكون حكمها حكم الأموات بين الأحياء ، ويصف صاحب كتاب قصة الحضارة طريقة حرقها قائلاً : ( فقد ورد في كتبهم الدينية ما يلي ) يحسن بالزوجة أن تلقي بنفسها على الحطب المعد لإحراق زوجها الميت ، فكانوا إذا وضعوا الجثة على الحطب تتقدم الزوجة مبرقة ، فيميط

(١) قصة الحضارة . ول ديورانت . ج ٣ . م ١ . ص ١٧٧ .

(٢) المرأة في القديم والحديث . عمر رضا كحالة . ج ١ . ص ١٣٧ - ١٣٨ .

(٣) قصة الحضارة ول ديورانت ج ٣ م ١ ص ١٧٧ .

البراهمة « الكهان » برقعها وتنزع حلاها وزينتها عنها وتوزعها على أقاربها وذويها ثم تفك ضفائرها ، ويأخذ كبير البراهمة بيضاها ويدور بها حول الحطب ثلاثاً ، ثم ترقى على الحطب فترفع رجلي زوجها إلى جبهتها إشارة إلى خضوعها له ، وتتحول فتجلس عند رأسه واضعة يدها اليمنى عليه ، فيضرمون النار ويحرقونها مع جثة زوجها ، ويزعمون أن ذلك يورثها النعيم مع زوجها فتقيم معه في السماء خمسة وثلاثين مليون سنة وهي عدد الشعر في جسد الإنسان - يدعون - إنها تطهر بحرقها هذا أهل أمها وأهل أبيها ، وأهل زوجها وتطهر أيضاً زوجها من كل ذنوبه ، ولو كان قد قتل في حياته صديقاً حميماً أو برهيمياً « كاهناً » تقياً . وتعتبر من أطهر النساء وأشرفهن اسماً وأحسنهن صيتاً وشاعت هذه العادة عندهم شيوعاً عظيماً - وامتدت إلى العصور الحديثة - حيث أحرقوا نحو ستة آلاف امرأة في عشر سنين من عام ١٨١٥ م إلى عام ١٨٢٥ م (١) .

وأسباب وجود هذه العادة المقيتة بينهم كما يقول الأستاذ غوستاف لوبون ( أن المرأة الهندية تعد بعلها ممثلاً للآلهة في الأرض ) (٢) . لذا فإن المرأة التي لا تحرق تنبذ من المجتمع إلى مرتبة أدنى من مرتبة الحيوانات ، يقول لوبون في ذلك ( وتعد المرأة العزب والمرأة الأيم خصوصاً منبوذتين من المجتمع الهندوسي ، والمنبوذ عندهم في رتبة الحيوانات . ومن الأيامى الفتاة التي تفقد زوجها في أوائل عمرها ، فموت الزوج الهندوسي قاصم لظهر زوجته فلا قيام لها بعده ، وظلت في الحداد بقية حياتها ، وعادة لا تعامل كإنسان ، وعد نظرها مصدراً لكل شؤم على ما تنظر إليه ، وعدت مدنسة لكل شيء تمسه ، وأفضل شيء لها أن تقذف نفسها في النار التي يحرق بها جثمان زوجها ، وإلا لقيت الهوان الذي يفوق عذاب النار ) (٣) .

ويصور الكاتب عمر رضا كحالة حالتها فيقول : ( تظل الأرملة بغيضة منبوذة إلى الأبد ، ينظر إليها بعين الإحتقار والازدراء ، بل إنها لهوان شأنها وتفاهته لا تأكل إلا وجبة واحدة في اليوم ، ولا تتشبع إلا قميصاً واحداً ، وقد لا تنام إلا على الحصير مكلفة بأداء العمل الشاق الطويل في المنزل ، وتحلق رأسها مبالغته في الدلالة على أنها أرملة ) (٤) وغالباً ما تكون الأراامل صغيرات في السن فيقضين بقية حياتهن في ذلك الذل والعذاب .

(١) قصة الحضارة ول ديورانت ج ١٣ ص ١٨١ .

(٢) مكانة المرأة في الشؤون الإدارية والبطولات القتالية عمر ضاهر وترص ٣٤٥

(٣) المرأة في القديم والحديث عمر رضا كحالة ج ١ ص ١٣٨ .

(٤) نفس المرجع السابق .

يقول الكاتب عمر رضا كحالة : ( وهناك نقطة أخرى أشد ضرراً عادة تزويج الفتيات في سن الحداثة أى في سن الخامسة والسادسة من العمر . فقد دلت الإحصائيات على أن في الهند ما يزيد على ست وعشرين مليون أرملة . ذلك أن العادة القبيحة المتبعة هي أن تظل المرأة أرملة مدى الحياة . وليست أشد روعاً من أن تعلم بأن بالهند من الأرمال ما يزيد على خمس عشر ألف طفلة كذلك أربعمئة ألف فتاة لم يتجاوز سنهن الخامسة عشر ربيعاً<sup>(١)</sup> .

إن صاحب كتاب قصة الحضارة عند حديثه عن عادة إحراق الأرمال يبين كيف انتقلت هذه العادة إلى الهندوس وما هي عقيدتهم فيها فيقول ( إن هذه العادة عادة إحراق الأرمال على الكومة التي أحرق فيها أزواجهن جاءت إلى الهند من الخارج ، ويقول عنها هيرودوت : إنها كانت عادة جارية بين السكيت القدماء وأهل تراقيا ولو كان لنا أن نصدق في روايته إذن لعلمنا أن زوجات الرجل من أهل تراقيا كن يقتلن تسابقاً على إمتياز القتل على قبر الزوج ولعل هذه الشعيرة قد هبطت إلى الهنود من عادة قديمة كادت تشمل شعوب العالم البدائية - كما مر معنا في حديثنا عن المرأة الصينية - وتكون التضحية بواحدة أو أكثر من زوجات الأمير أو الغني أو من خليلاته ، والتضحية معها بطائفة من عبيده وغير ذلك مما لا بد من تقديمه قرباناً إثر وفاته وذلك ليضحى هؤلاء بالميت في الحياة الآخرة . ويذكرها كتاب « آثار فايدا » على أنها عادة قديمة . أما « رج فيدا » فيذكر لنا أن هذه العادة في العصر الفيدي كان قد خف شأنها حتى أصبحت محصورة بمطالبة الأرملة بالرقاد على كومة الحطب التي أعدت لزوجها قبل لحظة إحراق الجثة<sup>(٢)</sup> .

هذا كان حال المرأة الهندية كينت وكزوجة وعلى العموم فالمرأة في المجتمع الهندي كما تذكرها تشريعات مانو ( أنها مصدر العار ، ومصدر العناء في الجهاد ، ومصدر الوجود الدنيوى وأن قدرتها لا تقتصر على تضليل الأحق عن جادة السبيل في هذه الحياة ، بل هي كذلك قادرة على تضليل الحكيم فهي تستطيع أن تمسك بزمامه وتخضعه لشهوته أو لغضبه<sup>(٣)</sup> .

(١) المرأة في القديم والحديث عمر رضا كحالة ج ١ ص ١٣٨ .

(٢) قصة الحضارة ول ديورانت ج ٣ م ١ ص ١٨١ .

(٣) قصة الحضارة ول ديورانت ج ٣ م ١ ص ١٧٧ بتصرف .

حتى شريعتهم نعتها بشتى النعوت والصفات الذميمة فقد جاء في شريعة الفيديا ( لما خلقهم مانو وهبهن حب الفراش والحلى والشهوات والغضب والغدر والفجور ، لا مرء في كونهن نجسات كاذبات ، وغرض أغراض المرأة إغراء الرجل على الفعلة الشنعاء . فالمرأة لا تصلح للإستقلال . وبالأجمال فهي عندهم غير نقية بالفطرة ، ولا طاهرة ، إلى حد أنها إذا ولدت فهي والذين يسكنون معها ومسكنهم أيضاً يعتبرون غير طاهرين خلال عشرة أيام من ولادتها . وأن جد البشرية أورث النساء منزلة حقيرة تعسة ، فلم يكن هن شأن ، وحبسهن جاهلات تعسات مجردات من الفضيلة ، وليس هن نفوس خالدة فقضى ذلك عليهن قضاء مبرماً فلم تظهر فيهن شخصية بارزة في الهند على الإطلاق) (١) .

إن معظم الشرائع القديمة تنقل لنا مثل هذه النصوص فمن ذلك أيضاً ما جاء في شرائع الهندوس ( ليس المصير المقدر والريح والموت والجحيم والسم والأفاعى والنار أسوأ من المرأة) (٢) . إن هذه النصوص تصور المرأة الهندية أسوأ تصوير وتصفها بأقبح الصفات التى تتنافى مع إنسانيتها وأدميتها لكن ما وصفوها بتلك الصفات إلا لأنهم عدوها في مرتبة هي أدنى بكثير من مرتبة الإنسان .

وإن كان بعض الباحثين ومنهم « ب . اكستن روسلر وأفريل » قد خالفوا ما قيل بأن شريعة مانو تقضى باستعباد المرأة بهذه الصورة الشنيعة وإنما الذى استعبدها عوائد ذلك المجتمع ، وإن كانت شريعة مانو لم تساو المرأة بالرجل إطلاقاً (٣) وعلى إختلاف الأقوال إلا أن الرأى السائد أن المرأة الهندية لم يكن لها أى حقوق مادية أو أدبية وانها كانت مضطهدة ومهانة في جميع مراحل حياتها .

(١) المرأة في القديم والحديث عمر رضا كحالة ج ١ المرأة في الهند ص ١٣٦ .

(٢) حضارة العرب جوستاف لوبون تأثير الإسلام في احوال النساء في الشرق ص ٤٠٦ .

(٣) المرأة في القديم والحديث عمر رضا كحالة ج ١ ص ١٣٤ .



## المرأة البابلية والآشورية

لقد كانت المرأة عند البابليين والآشوريين مهانة ومضطهدة كغيرها من الأمم القديمة - مما يفرضه عليها المجتمع من عادات وتقاليد دينية واجتماعية مع إنكار قيمتها الإنسانية ومكانتها الاجتماعية . وقد نقلت لنا الكتب التاريخية صوراً عن حياتها تلك منها : أن البنت كانت كالسلعة في يد أبيها .

( فالرجل كان إذا عضه الفقر عرض بناته للدعارة طلباً للمال )<sup>(١)</sup> .

كما كان الزواج يعد بيعاً صريحاً فكان الأب يزوج ابنته في مزاد علني ، حيث لا تجيز الشرائع عندهم أن يزوج الوالدان ابنتهما بمن يصلح لها ، بل تقضى أن يتم الزواج بالطريقة التي يذكرها صاحب كتاب قصة الحضارة حيث يقول ( ان من كانت لهم بنات في سن الزواج يأتون بهن مرة في كل عام إلى مكان يجتمع فيه حولهن عدد كبير من الرجال ثم يصفهن دلال عام ويبيعهن جميعاً واحدة إثر واحدة، فينادى أولاً على أجملهن ، وبعد أن يقبض فيها ثمنًا عاليًا ينادى على من تليها في الجمال . ولكنه لم يكن يبيعهن إلا بشرط أن يتزوجهن المشترون )<sup>(٢)</sup> .

ومن قوانينهم التي أجمعت بحق البنت قانون القصاص فقد جاء فيه ( إذا ضرب إنسان بنتاً وماتت لم يحكم بالموت على الضارب بل حكم به على ابنته )<sup>(٣)</sup> .

ويصف لنا الكاتب عمر رضا كحالة حال المرأة بعد الزواج فيقول ( كانت المشاغل المنزلية تلقى على عاتق المرأة فتكون حياتها جهاداً مستمراً بين زوجها وبيته ، فهي التي تذهب في الصباح وفي المساء لاستقاء الماء إما من النهر أو من الابار ، وهي التي تطحن الحبوب وتعجن وتخبز وتغزل وتحيك وتكسو البيت وتؤثته ، وهذا مع ما يتراوحها من الحمل المستمر والإرضاع وهو يستمر ثلاث سنوات ، تكدح المرأة في الليل والنهار ولكنها تظل حرة في الخروج إلى المدينة من غير رقيب )<sup>(٤)</sup> . لأن طبيعة عملها كانت

(١) قصة الحضارة ول ديورانت ج ٢ م ١ الشرق الأدنى اخلاق البابليين ص ٢٣٤ .

(٢) قصة الحضارة ول ديورانت ج ٢ م ١ الشرق الأدنى اخلاق البابليين ص ٢٣٢ .

(٣) قصة الحضارة ول ديورانت ج ٢ م ١ الشرق الأدنى اخلاق البابليين ص ٢٣٢ .

(٤) المرأة بين القديم والحديث ج ١ عمر رضا كحالة .

تفرض عليها ذلك . أما النساء في الطبقات الغنية فكن محجبات حيث يكون لمن جناح خاص في المنزل .

يقول ول ديورانت ( فإذا خرجن صحبهن رقباء من الخصيان والخدم .  
أما الطبقات السفلى ، فلم تكن نساؤها أكثر من الات لصنع الأطفال . وإذالم تكن  
لهن بائنات كانت مكاتهن لا تكاد تفرق عن مكانة الإماء )<sup>(١)</sup> .

ولكن من أغرب ما ذكر عن معاملة الزوجات ما يقوله هيرودت ( إن البابليين إذا  
حوصروا كانوا يخنقون زوجاتهم لكيلا يستهلكن ما عندهم من الطعام )<sup>(٢)</sup> .

وعلى الرغم من الحرية الجنسية التي كانت مباحة عندهم قبل الزواج ، إلا أنهم  
كانوا يرضون على الزوجة أن تكون شديدة الوفاء لزوجها وتعاقب على الخيانة بعقوبة  
الموت وفي ذلك يقول ول ديورانت ( كان القانون ينص على إغراق الزوجة الزانية ومن  
زنت معه )<sup>(٣)</sup> بل أن القانون شدد في هذه الناحية لدرجة الظلم فنص على أن مجرد  
الإتهام بالزنى يكفي لإقامة الحد عليها فيقول ( إذا أشار الناس بأصبعهم إلى زوجة رجل  
لعلاقتها برجل غيره ولم تضبط وهي تضاجعه ، وجب أن تلقى بنفسها في النهر حفظاً  
لشرف زوجها )<sup>(٤)</sup> .

أما تلك الحرية الجنسية فقد بلغت حداً أثار عجب الدول المجاورة ويصف ول  
ديورانت ذلك بقوله ( كان يسمح للبابليين في العادة بقسط كبير من العلاقات الجنسية  
قبل الزواج ولم يكن يضمن على الرجال والنساء أن يتصلوا اتصالاً غير مرخص به  
« بزيجات تجريبية تنتهي متى يشاء أحد الطرفين أن ينهيا وقد كتب كونتس كورتيس عام  
٤٢ ب م يقول « ليس ثمة شيء أغرب من أخلاق هذه المدينة . فلسنا نجد في أي مكان  
آخر ما نجده فيها من تهيئة كل شيء على خير وجه لإشباع الملذات الشهوانية )<sup>(٥)</sup> . أو  
كما أطلق عليها ول ديورانت « بابل العاهر » ولا عجب من ذلك ، تلك العادة العجيبة  
التي أطلق عليها ول ديورانت اسم « الدعارة المقدسة » التي أهدرت كرامة المرأة وهوت  
بها إلى الخضيض . وقد جاء وصف تلك العادة السيئة في إحدى صفحات هيرودت  
الذائعة الصيت ما نصه ( ينبغي لكل امرأة بابلية أن تجلس في هيكل الزهرة مرة في  
حياتها ، وأن تضاجع رجلاً غريباً ، ومنهن كثيرات يترفعن عن الاختلاط بسائر النساء

(١) قصة الحضارة ول ديورانت ج ٢ م ١ أخلاق البابليين ص ٢٣٤ .

(٢) قصة الحضارة ول ديورانت ج ٢ م ١ أخلاق البابليين ص ٢٣٢ .

(٣) قصة الحضارة ول ديورانت ج ٢ م ١ أخلاق البابليين ص ٢٣٢ .

(٤) قصة الحضارة ول ديورانت ج ٢ م ١ أخلاق البابليين ص ٢٣٢ .

(٥) قصة الحضارة ول ديورانت ج ٢ م ١ أخلاق البابليين ص ٢٣٤ .

لكبرياتهن الناشئ عن ثرائهن ، وهؤلاء يأتين في عربات مقلدة ويجلسن في الهيكل ومن حولهن عدد كبير من الحاشية والخدم .

أما الكثرة الغالبة منهن فيتبعن الطريقة الأثية : تجلس الكثيرات منهن في هيكل الزهرة وعلى رؤوسهن تيجان من الخيال ، بين الغاديات والرائحات اللاتي لا ينقطع دخولهن وخروجهن . وتحترق جميع النساء ممرات مستقيمة متجهة في كل الجهات ثم يمر الغرباء ليختاروا من النساء من يرتضون . فإذا جلست امرأة هذه الجلسة كان عليها الا تعود إلى منزلها حتى يلقي أحد الغرباء قطعة من الفضة في حجرها ويضاجعها في خارج المعبد . وعلى من يلقي القطعة الفضية أن يقول : أصرع إلى الالهة أن ترعاك ، ذلك بأن الأشوريين يطلقون على الزهرة اسم ميلتا ومهما يكن من صغر القطعة الفضية<sup>(١)</sup> فإن المرأة لا يجوز لها أن ترفضها فهذا الرفض يجرمه القانون لما لها في نظرهم من قداسة وتسير المرأة وراء أول رجل يلقيها إليها ، وليس من حقها أن ترفضه أيا كان ، فإذا ضاجعته وتحملت مما عليها من واجب للالهة عادت إلى منزلها<sup>(٢)</sup> .

وطبيعي أن المرأة الجميلة كانت ما تلبث أن تعود لمنزلها أما الدميات منهن فيبقين زمناً طويلاً في الهيكل ومنهن من تبقى سنوات طويلة فيه حتى تستطيع أن تفي بما يفرضه عليها القانون<sup>(٣)</sup> . ويا له من قانون لقد أهدر كرامة المرأة وامتهن آدميتها وبشريتها . إنها عادة عجيبة بالفعل !! وإنه لأمر يدعو إلى التساؤل حقاً كما فعل ول ديورانت حيث قال ( ترى ماذا كان منشأ هذه السنة العجيبة ؟ هل كانت بقية من بقايا الشيعية الجنسية ؟ ! أي رخصة يمنح بها عريس المستقبل « حق الليلة الأولى » للمجتمع المثل في المواطن العارض غير المعروف ؟ أو أنها لم تكن أكثر من قربان يقرب للالهة فتقدم لها باكورة الفاكهة من يدري . . . . . ؟ ! )<sup>(٤)</sup> .

وعلى أي حال فقد ظلت هذه العادة السيئة القبيحة مستمرة ومتبعة في بلاد بابل كما يقول ول ديورانت - حتى ألغاهها قسطنطين حوالي عام ٣٢٥ ق . م .  
وإن كان من الجانب الأخر تذكر بعض الكتب التاريخية أن المرأة في بابل - حيث كان النظام السائد هو النظام الاقتصادي - كانت تمتلك ثروة وتتصرف فيها كما كانت ترث وتورث في بعض الحالات . إلا أنها تظل تحت سيطرة الرجل دائماً مهانة ومضطهدة ومسلوبة الإرادة بحكم القوانين السائدة فيها منكرين عليها آدميتها وسالين منها إرادتها .

(١) لقد كان اليونان يطلقون اسم الأشوريين على الأشوريين البابليين على السواء .

(٢) راجع كتاب المرأة بين القديم والحديث عمر رضا كحالة ج ١ ص ١٢٨ .

(٣) قصة الحضارة ول ديورانت ج ٢ ص ٢٣٠ .

## المرأة الفارسية

إن وضع المرأة كان متغيراً من وقت لآخر، ومكانتها غير ثابتة ، فطوراً تهبط وطوراً تتحسن حسب الظروف التي تعيشها والأحوال التي تمر بها ، وحسب مزاج الرجال الذين يسنون لها القوانين في كل عصر من العصور وفي كل حضارة من الحضارات . فقد كانت محتقرة منبوذة قبل عهد زرادشت ثم حصلت على بعض الامتيازات في القوانين الزرادشتية فأصبح يهتم بها ويدافع عنها ، بعد أن كان خطف النساء قوة واقتداراً . وأصبحت تتمتع ببعض الحقوق كاختيار الزوج ، وحق طلب الطلاق ، وملك العقار وإدارة شؤونها المالية .

لكن هذه الحالة من التحسن لم تستمر طويلاً فبانتهاء عهد زرادشت عادت المرأة إلى ما كانت عليه من قبل من انحطاط المنزلة .

والفرس كأمة حربية كانوا يفضلون الذكور على الإناث لأن الذكور ذوي فائدة اقتصادية لأبائهم في نظرهم وهم عماد الجيش في الحرب . أما البنات فكان الوضع بالنسبة لهن مختلفاً والسبب في نظرهم أنهن ينشأن لغيرهم ويستفيدن منهن غير أبائهن ومن أقوال الفرس في هذا الصدد ( إن الرجال لا يدعون الله أن يرزقهم بنات ، والملائكة لا تحسبن من النعم التي أنعم بها على بني الإنسان )<sup>(١)</sup> .

ومما يؤيد إهمال المرأة ( ما ذكره كزينوفون لما بحث عن التربية والتعليم في فارس ، فقد أغفل ذكرها ولم يورد شيئاً عن تربية البنات وتعليمهن ، لإهمالهن في المجتمع وقرارهن في دورهن محتجبات عن العالم الخارجي )<sup>(٢)</sup> .

حتى أن ول ديورانت في كتابه قصة الحضارة لم يذكر شيئاً عن تعليم البنات بل إنه قال : ( وكان التعليم يقتصر على أبناء الأغنياء في الغالب ويتولاه الكهنة عادة )<sup>(٣)</sup> . أما عن حقوقها بعد ذلك ومركزها في العائلة ( فقد كانت النساء تحت سلطة الرجل المطلقة الذي كان يحق له أن يحكم عليها بالموت أو ينعم عليها بالحياة طبقاً لما يراه وتطيب

(١) قصة الحضارة ول ديورانت ج ٢ م ١ الشرق الأدنى الفصل السابع - آداب الفرس و أخلاقهم ص ٤٤٢ .

(٢) المرأة في القديم والحديث عمر رضا كحالة ج ١ المرأة في فارس ص ١٣٢ .

(٣) قصة الحضارة ول ديورانت ج ٢ م ١ الشرق الأدنى الفصل السابع آداب الفرس و أخلاقهم ص ٤٤٢ .

له نفسه فكان يتصرف فيها كما يتصرف بسلعة وأدوات بيته (١) وإن من الأدلة التي تصور نظرة المجتمع الفارسي السيئة للمرأة ما جاء في أديهم ( فمن الأمثلة الفارسية مثال يصف المرأة بأنها أحد أصول الجرائم الثلاث وهي ( الأرض والمرأة والذهب ) (٢) .

وكانت المرأة عندهم تعد نجسة في الأدوار الطبيعية كالحيض والنفاس فلا يجوز لها مخالطة الناس ، وكانوا يعتقدون أنهم يتنجسون إذا مسوها أو مسوا الأشياء المحيطة بها . وفي ذلك يقول الكاتب عمر رضا كحالة نقلا عن أحمد أحييف ( أنه في الأدوار الطبيعية « كالحيض والنفاس » المشهورة التي تحدث للمرأة ، كانت نساء الفرس يبعدن عن المنازل ويقمن في خيام صغيرة تضرب لمن في ضواحي المدينة أو البلدة ، ولا يجوز مخالطتهن قطعياً ، وتعرف تلك الخيام المخصصة لإقامة النساء في أيام الطمث باسم « أخمي » حتى أنه كان يجب على الخدم الذين يعهد إليهم تقديم الطعام والشراب لمن أن يلفوا مقدم أنوفهم وأذانهم وأيديهم بلقائف من القماش الغليظ ، وكانوا يتحفظون بمثل هذا التحفظ لأنهم كانوا يعتقدون أنهم يتنجسون إذا مسوهم أو مسوا الخيام أو الأشياء المحيطة بهم حتى الهواء ) (٣) .

ولو لم يكن للمرأة من سوء في المعاملة إلا الاعتقاد بأنها نجسة ومعاملتها بهذه الطريقة لكفأها ذلاً ومهانة .

هذه حالة المرأة الفارسية المغلوبة على أمرها فهي مظلومة ومضطهدة كغيرها في المجتمعات الأخرى ، وكأن العالم بكل مجتمعاته قد اتفق على إهانتها ولعنتها والخط من قدرها .

(١) المرأة في القديم والحديث عمر رضا كحالة ج ١ المرأة في فارس ص ١٣٢ .  
(٢) المرأة في القديم والحديث عمر رضا كحالة ج ١ المرأة في فارس ص ١٣٢ .  
(٣) المرأة بين القديم والحديث عمر رضا كحالة ج ١ المرأة في فارس ص ١٣٢ .

## المرأة الرومانية

لم يكن حظ المرأة الرومانية بأحسن حالاً من بنات جنسها في الحضارات والأمم القديمة ، فقد نالها من الظلم والإضطهاد وسوء المعاملة ما نالهن . فقد كان الرومانيون ينظرون إليها نظرة احتقار ويكرهون ولادة الأنثى ، يقول ول ديورانت :

( كان ميلاد البنت غير مرغوب فيه بل كانت العادات المألوفة تبيح للأب إذا ولد له طفل مشوه أو أنثى أن يعرضه للموت ، وعلى العكس كانوا شديدي الرغبة في أن يكون لهم أبناء ذكور . ذلك أن الحياة الريفية قد جعلت الأبناء مصدراً من مصادر الثروة<sup>(١)</sup> . ونتيجة لحبهم الشديد للأبناء الذكور فقد توجه اهتمامهم لهم فكانوا يعلمونهم شتى العلوم والفنون ، أما البنت فكانوا يقتصرون في تعليمها على شؤون المنزل .

يقول عمر رضا كحالة ( لأنهم اعتبروها مخلوقة للدار فلم يهتموا بتعليم وتثقيف بناتهم ، وإنما كانوا يدرّبونهن في بيوتهم على الخدمة والغزل والنسج<sup>(٢)</sup> .

( وقد جسد القانون الروماني المرأة الرومانية من معظم حقوقها المدنية في مختلف مراحل حياتها ، فقبل زواجها تكون تحت السيطرة المطلقة لرئيس الأسرة « الذي قد يكون أباًها أو جدها لأبيها » وتعطيه هذه السيطرة كافة الحقوق عليها . حتى حق الحياة والموت وحق إخراجها من الأسرة وبيعها ببيع الرقيق وبعد زواجها واعتراف الزوج بها تصبح تحت سيطرته وتنقطع علاقتها انقطاعاً تاماً بأسرتها ويحل زوجها محل أبيها أو جدها في الحقوق السابقة<sup>(٣)</sup> .

( بل لقد بلغ الأمر اعتبار الزوجة من المبيعات التي يبتاعها الرجل من الأب بمقدار مادي وهي مقابل ذلك تقوم بالشؤون المنزلية دون مناقشة أو ملاحظة ، كما أنه ليس لها حق المطالبة بإرث مال زوجها كما أن للزوج حق حرمانها من إرثه إن شاء<sup>(٤)</sup> يقول صاحب

(١) قصة الحضارة ول ديورانت ج ١ ص ٣١٩ .

(٢) المرأة في القديم والحديث عمر رضا كحالة المرأة الرومانية ص ١٨٣ .

(٣) المرأة في الإسلام . على عبد الواحد واقي ص ١٨ .

(٤) المرأة من خلال الآيات القرآنية عصمة الدين كركم المرأة في الحضارة الرومانية ص ٢٩ .

كتاب مكانة المرأة ( كما لم يكن لها الحق أن تعترض على عمل زوجها ولو كان مشيناً ولو كان خارجاً عن نطاق اللامعقول فالقتل كان مسموحاً وكذلك البيع - ويعلل ذلك بقوله - لأن الشرائع اعتبرت المرأة بدون عقل ولا حرية )<sup>(١)</sup> .

( وكان الرومان من جملة ما ينسبون إلى المرأة « العته الطبيعي » )<sup>(٢)</sup> وإن كانت تذكر بعض الكتب التاريخية عن بعض ما كانت تحظى به المرأة الرومانية كأم لما تقدمه من خدمات جليلة ، يقول ول ديروانت ( كانت تحظى بقدر يسير من الاحترام إذا ما كانت أمأ فكانت تدعى أم الأسرة ، وكان ذلك الاحترام إنما تناله إذا كانت زاهدة مؤدية لواجباتها صابرة مخلصه ، فإذا ماتت كتبوا على قبرها مادحين « إنها التزمت بيتها ولم تبرحه وغزلت الصوف فكانت ربة البيت » )<sup>(٣)</sup> .  
وهكذا كانت المرأة الرومانية :

- (١) مكروهة منذ ولادتها وغير مرغوب فيها .
- (٢) محرومة من التعليم .
- (٣) مجردة من الحرية .
- (٤) عليها أن تؤدي واجباتها وليس لها الحق في أن تطالب بحقوقها .

---

(١) مكانة المرأة في الشؤون الإدارية والبطولات القتالية العميد ركن محمد ضاهر وتر ص ٣٤٦ .

(٢) المرأة ذلك اللغز عباس محمود العقاد ص ١٠ .

(٣) قصة الحضارة ول ديروانت ج ١ م ٣ ص ١١٩ .

## المرأة اليونانية

كان وضع المرأة الاجتماعى فى بلاد اليونان سيئاً فقد كان مقامها دون مقام الرجل بمراحل .

حتى أن كثيراً من كتاب اليونان وشعرائها كانوا يهجون المرأة بعبارات ساخرة وكلمات لاذعة .

فعلى الرغم مما بلغه الفكر اليونانى من ازدهار وتقدم ، وبرغم المعارف العقلية ، والعلوم الطبيعية التى اكتشفوها ، برغم المدركات العقلية التى توصلوا إليها إلا أنهم عاملوا المرأة معاملة فيها الكثير من القسوة . . بعيدة كل البعد عن العدل والإنصاف منكرين بذلك إنسانيتها ومتجاهلين آدميتها .

ومن أمثلة ذلك كانت المرأة إذا وضعت ولداً ذمياً قضا عليها ( قال مسيو ترويلونغ : كانت المرأة السيئة الحظ التى لا تضع فى إسبارطة ولداً قوياً صالحاً للجنسية تقتل )<sup>(١)</sup> .

فالمرأة عند اليونانيين ليست إلا بطناً يدفع النسل وإلا حفيظة على شؤون المنزل ( يقول مسيو ترويلونغ : كانت المرأة الولود تؤخذ عارية من زوجها لتلد للوطن أولاداً من رجل آخر )<sup>(٢)</sup> .

ورغم تقدم العلوم فى اليونان إلا أن البنت كانت محرومة منه تقريباً . يقول صاحب كتاب « المرأة فى القديم والحديث » ( لم يكن يوجد لهن مدارس فى أثينا ، بل كانت فتيات الأغنياء يقتصرن على تلقن القراءة والكتابة فى دورهن ، وأما الفقيرات والمتوسطات فكن يتلقين بعض المعلومات الدينية عن أمهاتهن الجاهلات فى أثناء اهتمامهن بممارسة خدمة البيت ، ولكن إسبارطة من جهة التربية أوسع حرية من أثينا لأن البنات فيها كن ينشأن مثل نشأة الفتيان من حيث الاشتراك مع الفتيان فى تعلم الرياضة والموسيقى )<sup>(٣)</sup> .

(١) حضارة العرب جوستاف لوبون ص ٤٠٦ .

(٢) حضارة العرب جوستاف لوبون ص ٤٠٦ .

(٣) المرأة فى القديم والحديث عمر رضا كحالة ج ١ المرأة اليونانية ص ١٧٣ .



وان كانوا في إسبارطة قد أعطوها شيئاً من الحقوق المدنية فما ذلك عن سباحة منهم واعتراضاً بأهلية المرأة وإنما كان ذلك لحاجة المجتمع الحربى للقوة فكانوا يدرّبون الفتاة الإسبارطية على الرياضة البدنية والمصارعة وقذف القرص والحربة وما إلى ذلك .

أما في أثينا فقد اقتصر تعليم الغالبية منهن على الأعمال المنزلية ، وخدمة البيت . أما من حيث سلطة الأباء على بناتهم وطريقة معاملتهم هن ، فيقول : ( كانت سلطة الأولياء على البنات لا تحد فللولى أن يزوجها بدون استشارتها كما أن كل عقد معها لا يكون برضاه يعد لغوا بل كانت سلطة الأب أوسع من ذلك فله أن يدرج مصير ابنته في وصيته ، وعلبها الطاعة التامة بعد موته ، وإذامات فلا ترث منه إن كان لها إخوة ، وإن لم يكن لها إخوة فإنها تصح ذات علاقة بالإرث ، وإن كانت ليست بالوراثة بالفعل ، بل إنها تصير الزوجة للأكبر من ورثة والدها الأقربين . والولد من هذا الزوج ينسب لجدّه ، وإليه ينتقل إرثها من أبيها وليس إليها )<sup>(١)</sup> .

هذه حالة من الحالات الكثيرة التى تتعرض لها البنت التى تحرم فيها من الإرث . ( وقد جرد القانون اليونانى المرأة من حقوقها المدنية ووضعها تحت السيطرة المطلقة للرجل فى مختلف مراحل حياتها بل يعتبرها من ممتلكات ولى أمرها قبل زواجها ، ومن ممتلكات زوجها بعد الزواج )<sup>(٢)</sup> فالمرأة عندهم قاصر تحتاج إلى ولى فى كل دور من أدوار حياتها ابنة وزوجة وأرملة ، يسيطر عليها أبوها وهى ابنة ، وزوجها وهى زوجة ويسيطر عليها الرجل من ورثة أبيها الأقربين عند فقد الأب والزوج ، والأعجب من ذلك كله إن فلاسفة اليونان الأقدمين رغم تقدم علومهم وتطور فكرهم إلا أنهم لم يعترفوا بحقوق المرأة بل اعتبروها مخلوقاً تقل قيمته عن قيمة الرجل .

يعلن عن ذلك أرسطوفى قوله : ( « إن الطبيعة لم تزود المرأة بأى استعداد عقلى يعتد به ، ولذلك يجب أن تقتصر تربيتها على شؤون التدبير المنزلى والأمومة والحضانة وما إلى ذلك » ثم هو بعد أن يقرر هذه الحقيقة العرفية التى أرادها فلسفية لم يتردد فى وضع المرأة إزاء المحجورين الذين اتفقت كل القوانين على عدم اعتبارهم من أهل التصرف فإذا هو يصرح قائلاً « ثلاث ليس لهم التصرف فى أنفسهم » :

(١) المرأة فى الإسلام . على عبد الواحد ولى ص ١٨ .

(٢) المرأة من خلال الآيات القرآنية عصمة الدين مركز المرأة فى الحضارة الرومانية ص ٢٧ .

- (أ) العبد ليس له إرادة .  
 (ب) والطفل له إرادة ناقصة .  
 (ج) المرأة لها إرادة وهي عاجزة (١) .

وإذا انتقلنا إلى أفلاطون « رائد المدرسة العقلية » لم نجد أحسن فكراً منه ( فقد كان يضع النساء في مرتبة الأطفال والخدم ويعلن أن الرجال هم أرقى منزلة من النساء - بينما يلاحظ إيروبيد Euripide أن النساء غير قادرات ولا هن أهل للعمل الصالح ، بل هن آلات للشر وبث السوء في المجتمع ) (٢) .

( ويدوهذا الموقف المتعالى على المرأة القاسى فى أحكامه عليها كان شبه عام بين كل الأدياء والفلاسفة ، حتى أن عميد شعراء الكوميديا «أرسطو فان» يسخر من النساء بالفاظ وقحة صاخبة ، وبأسلوب التهكم والسخرية فى مسرحياته ، ففى مسرحية لىستراتا Lysistrata يقول ( أى شىء معقول نستطيع نحن النساء أن نقوم به ؟ إننا لا نستطيع أن نفعل أكثر من أن نجلس جماعات بأذهاننا ، وأصباغ شفاهنا ، وأثوابنا الشفافة وما إلى ذلك ) (٣) .

فالمرأة فى نظر اليونان وفى مقدمتهم الفلاسفة مخلوق ناقص وفى ذلك يقول أرسطو :  
 ( « كلمة الرجل ليست كلمة المرأة فالطبيعة قد عينت لكل من المرأة والرقيق منزلته » .  
 بينما كان اليونانيون ينسبون إليها كل نقيصة عوراء حتى أنهم كانوا إذا أرادوا احتقار الرجل يدعونها امرأة - كما تنص على ذلك الإلياذة ) (٤) .  
 وهكذا كانت المرأة اليونانية سلبية الحق مهضومة الجانب تتزوج بدون رضاها وتحرم من التعليم وتعيش تحت سيطرة الرجل مسلوبة الإرادة .

(١) المرأة من خلال الآيات القرآنية عصمة الدين كمرکز المرأة فى الحضارة الرومانية ص ٢٧ .  
 (٢) المرأة فى القديم والحديث عمر رضا كحالة المرأة اليونانية ص ١٧٠ .  
 (٣) قصة الحضرة ول ديورانت ج ٢ م ١ حياة اليونان المرأة ص ١١٩ .  
 (٤) المرأة فى القديم والحديث عمر رضا كحالة ج ١ المرأة اليونانية ص ١٧٦ .

## المرأة المصرية

لقد كانت المرأة المصرية في العصور القديمة أسعد حالاً وأهنأ بالاً وأعلى شأنًا من بنات جنسها في الأمم والحضارات القديمة جميعاً . ( فقد خصت الحضارة المصرية المرأة مكانة مرموقة وخولتها الملك وحكمتها في الأفراد والجماعات ، فسطرت القوانين ، وسيرت الشؤون السياسية ، وحفظ المجتمع المصري للمرأة الود ، ونصب لها التماثيل المختلفة تعظيماً لشأنها واعترافاً بمقدرتها ونفوذها وكيدها ) (١) .

وان كان هذا الحكم ليس عاماً بحيث لم يشمل كل النساء في تلك الحضارة ، إلا أن الحضارة المصرية - كما يقول العقاد : ( هي الحضارة الوحيدة التي خولت المرأة مركزاً شريعياً تعترف به الدولة والأمة وتنال به حقوقاً في الأسرة والمجتمع تشبه حقوق الرجل فيها ) (٢) .

وكان نتيجة ذلك أن تمتعت المرأة ببعض الحقوق وخاصة المادية منها وأصبحت لها شخصيتها الأدبية ( فكان يسمح لها بالمساهمة في نفقة العائلة إذا شرط ذلك في عقد الزواج كما أنها اعتبرت سيدة البيت فنسب إليها الأبناء في حالات عدة . وإذا مات الزوج انتقلت إليها السلطة على الأبناء الذين لم يبلغوا سن الرشد ، ولو في علاقات الأسرة بالدولة ) (٣) .

ودامت للمرأة المصرية هذه الحقوق على أيام الدول المستقرة بشرائعها وكانت تضطرب مع اضطراب أحوال الدولة وتعود بعودة الاستقرار لها .

وقد استقى الكتاب والمؤرخون هذه المعلومات عن المرأة في الحضارة المصرية من الوثائق التي تنبئ عن تلك الحضارة وما وجد من نقوش وما حفظ من ألبسة وتماثيل ورسوم وتصاوير والتي تعد بحق وثائق ناطقة تبين ما كانت عليه تلك الحضارة من عادات وتقاليد ومعارف .

---

(١) المرأة من خلال الآيات القرآنية عصمة الدين مركز المرأة في الحضارة المصرية ص ٢٥ .  
(٢) المرأة في القرآن الكريم عبس محمود العقاد ص ٧٥ .  
(٣) المرأة من خلال الآيات القرآنية عصمة الدين مركز المرأة في الحضارة المصرية ص ٢٥ .

وفي ذلك يقول السيد تحفة أحمد السيد حندوسة في رسالته عن الحضارة المصرية بعد أن استعرض نماذج من تلك النقوش والصور ( تقدم لنا صور ونقوش مناظر الحياة اليومية المتنوعة نفس الصورة المعبرة عن صدق الروابط الزوجية ، فثمة مناظر تصور الحياة الداخلية للمنزل ، ومناظر وهي تعمل مع زوجها في الحقل ، ومناظر غيرها للأسرة وهي تخرج في رحلات للتنزه والصيد ، ومناظر للزوجة وهي ترفه عن زوجها ، وأخرى يتعبدان معاً )<sup>(١)</sup> .

فالمرأة المصرية لم تكن مهملة ولا منبوذة ولا محتقرة كما كان حال المرأة في الأمم والحضارات القديمة وقتئذ .

( يقول الكسندر موري الفرنسي : « لم تكن المرأة في ذلك العهد البعيد » المصرى القديم « كمية مهملة أو منبوذة ، بل كان يحسب لها في الأسرة حساب فقد كانت تعيش بين أفراد أسرتها مستقلة عن الرجل تمام الاستقلال » . فقد كان الفراغ يكبرون المرأة ويعظمونها لأنها في نظرهم أقوى عامل من عوامل البقاء والتكاثر والتهاusk في الأمة )<sup>(٢)</sup> .

وكانت المرأة المصرية تلقب ربة البيت وكانت النساء يحضرن مع أزواجهن الحفلات ، ولم يكن من الأدب المسرحى الفصل بين الزوجين ، فالزوج المصرى وزوجته يجتازان الحياة واليد في اليد كما يشاهد ذلك في الصور والنقوش على الآثار والقبور . وما يدل على عناية المصرى بزوجته ورعايته لها ، ما جاء في وصايا الحكماء للأبناء بمعاملة زوجاتهم معاملة طيبة وأن يوفروا لها سبل الراحة والهناء فيقول « بتاح حتب » .

( أحبب زوجتك داخل بيتك - أطعمها واكسها - إن العطور والزيوت علاج لجسدها ، أسعد قلبها طوال حياتك فهي حقل مثمر لصاحبها )<sup>(٣)</sup> .

ويقول « آنى » ( لا تكثر من إصدار الأوامر لنزوجتك في منزلها إذا عرفت أنها صالحة لا تقل لها أين كذا . . أحضره لنا ، إذا كانت قد وضعت في مكانه ، بل راقب أعمالها في صمت )<sup>(٤)</sup> .

(١) الزواج والطلاق وحقوق الزوجة والأولاد في مصر تحفة احمد السيد حندوسة . ( رسالة دكتوراة ص ٢٣ ) .

(٢) المرأة في القديم والحديث عمر رضا كحالة ج ١ المرأة في مصر ص ١١٢ .

(٣) الزواج والطلاق وحقوق الزوجة والأولاد في مصر القديمة تحفة احمد السيد حندوسة ( رسالة دكتوراة ) ص ٢٤ .

(٤) نفس المصدر السابق .

وفي المقابل كانت الزوجة المصرية محبة لزوجها مطيعة مهذبة تقوم على خدمته وخدمة أولاده وبيته .

فقد جاء تحت عنوان حقوق الزوج على زوجته في رسالة السيد تحفة أحمد السيد ما يلي : ( لقد كانت الزوجة المصرية زوجة بمعنى الكلمة مطيعة وربة بيت وأماً مثالية . إن المناظر والنصوص التي بين أيدينا تؤكد ذلك ، كما تؤكد مدى احترام الزوجة لزوجها وإحساسها بأنه سيدها وكانت تهىء الدار لاستقبال زوجها بعد يوم مجهد من العمل . فإذا ما قدم إليها عند الغروب وجدها وقد أضاءت له الدار ، وتأهبت لصب الماء على يديه وتقديم الطعام الذى طهته بنفسها )<sup>(١)</sup> ، فالمرأة المصرية مع المنزلة العالية التى نالتها إلا أنها ما بارحت سلطة الرجل يقول الكاتب عمر رضا كحالة : ( فلقد شوهد بين نقوش المقابر أن احترام النساء كان بنسبة تقديسهن للحقوق الزوجية وأما نتهن لأزواجهن ، وأن النساء كن يعترفن أو يشعرن أنهن دون الرجل )

وعرف المصريون النسب إلى الأم بدلاً من النسب إلى الأب ، إذ كانت الأم فى الأسرة عالية القدر . على أن النسب إلى الأب كان هو الشائع ولعل هذا من تأثير الأوممة الأولى التى وجدت أثارها إلى عهد الإمبراطورية السفلى ، وفى نقوش ذلك العهد نرى الجلدة من جهة الأم تتقدم فى مسيرها على جميع أفراد الأسرة .

ومع هذه المكانة التى احتلتها المرأة إلا أن الرجل مقدم على المرأة فى نظام الوراثة . يقول الكاتب عمر رضا كحالة : ( إنه وإن كان للمرأة عندهم حق التاج إلا أن ذلك الحق ما كان ليم لها إلا فى فقد الوارث من الذكور ، ومع أن هذا النظام سن قبل المسيح بثلاثة آلاف سنة ، حسب رواية ديودور فإن جدول ملوك مصر لم يذكر غير خمس ملكات إزاء أربعائة وسبعين ملكاً . ومن أدلة ميزة الرجل عندهم أيضاً أن المرأة ولو ارتقت إلى العرش ، كانت تشعر بأنها فى مقام هو للرجل وليس لها ، فإن الملكة هتشوب التى حكمت قبل ١٥٥٠ سنة من المسيح كانت مجبرة على لبس ثياب الرجال مراعاة للرأى العام )<sup>(٢)</sup> .

ومع تلك المكانة التى نالتها المرأة المصرية إلا ان قوانينهم كانت تفرض عليها فروضاً قاسية منها : ( تلك القوانين المصرية التى كانت تحرم ملامسة النساء فى حيضهن ، ولم يكتفوا بحبس المرأة فى منزل أو دار بل فى محل مخصوص لا تخرج منه يسمونه

(١) المرأة فى القديم والحديث عمر رضا كحالة ج ١ المرأة المصرية ص ١٢٤ .  
(٢) نفس المصدر السابق .

هريرى . يدل على ذلك ما ورد ذكره في عقود نكاح المصريين في الأوراق المتعلقة بالقسم ومن ذلك ما ورد في ورقة قسمة التركة بين « ياطمة وأخيه » « يناس » - ونصها : « انشرح صدرى وسر فؤادى لما أعطيتنى نصف دار أبيننا إلى قوله وغرفة تسجن فيها نسائى مدة حيضهن » (١) .

كما أن القانون الجنائى كان صارماً معها إذ كان الزنا « جريمة كبرى » تستحق عليها الموت (٢) . بل إنه كان يحكم عليها بالموت بمجرد الشك في ظهارتها (٣) .

وظل مركز المرأة المصرية قروناً طويلة ثم انحطت مكانة المرأة بتأثير المدنية اليونانية ( فقد فشلت في الشرق الأوسط يومئذ كراهية الحياة الدنيا بعد سقوط الدولة الرومانية . بما انغمست فيه من ترف وفساد من ولع بالملذات والشهوات فانتهى بهم رد الفعل إلى كراهة البقاء وكراهة الذرية ، وشاعت في هذه الفترة عقيدة الزهد والإيمان بنجاسة الجسد وبنجاسة المرأة ، وباءت المرأة بلعنة الخطيئة فكان الابتعاد عنها حسنة مأثورة لمن لا تغلبه الضرورة . وقد غطت هذه الفاشية في العهد الرومانى على كل ما تخلف من حضارة مصر الأولى في شأن المرأة وكان اشتداد الظلم الرومانى على المصريين سبباً لاشتداد الإقبال على الرهبانية ، والاعراض عن الحياة وهكذا زالت شرائع الحضارة المصرية قبل عصر الإسلام (٤) . وقد حدد الزمن عمر رضا كحالة حيث قال : ( ظل هذا مركزها حتى حكم البطالسة في مصر ، فألقوا بها في قبضة الرجل وسلبوها أغلب الحقوق ) (٥) .

(١) نفس المصدر السابق .

(٢) المرأة من خلال الآيات القرآنية عصمة الدين كركر ص ٢٥ .

(٣) الزواج والطلاق وحقوق الزوجة والأولاد في مصر القديمة تحفة احمد السيد حندوسة ص ٢٧ .

(٤) المرأة في القرآن الكريم عباس محمود العقاد ص ٧٥ بتصرف

(٥) المرأة في القديم والحديث عمر رضا كحالة ج ١ ص ١٢٢ .

## الفصل الثانى

### المرأة فى الديانات القديمة

## المرأة اليهودية

كانت النظم اليهودية مصطبغة بسياق صحراوية ، وما برحت عاداتهم البدوية غالبة على أجيالهم المتعاقبة . وفي التوراة إشارة إلى أصلهم الصحراوي . فقد جاء في سفر النشئية : (١) .

( أن قسم الرب هو شعبة يعقوب جبل نصيبه وجده في أرض قفر وفي خلاء مستوحش خرب - إلى أن قال - أركبه على مرتفعات الأرض فأكل ثمار الصحراء وأرضعه عسلاً من حجر وزيتاً من صوان الصخر ) (٢) .

يؤكد هذا القول ما جاء على لسان يوسف عليه السلام حين ذكر نعم الله عليه وعلى أبويه حين جاء بهم من البدو . . قال تعالى : ( وقد أحسن بي إذ أخرجني من السجن وجاء بكم من البدو ) (٣) . مما يؤكد أصلهم البدوي ونظام حياتهم القبلي . لهذا قامت شريعة إسرائيل على ما يقتضيه نظام الأمة الحربية من خضوع المرأة للرجل والرغبة في كثرة النسل ، الذي هو ضرورة من ضرورات الحرب لا تغنى فيها النساء شيئاً .

لذا فإن الشريعة اليهودية تجرد المرأة من معظم حقوقها المدنية في مختلف مراحل حياتها ، وتجعلها تحت وصاية أبيها وأهلها قبل زواجها ، وتحت زوجها بعد زواجها ، وتزلفها في كلا الحالتين منزلة الرقيق ، بل أنها تبيح للوالد المعسر أن يبيع ابنته ببيع الرقيق (٤) .

يؤكد ذلك ما جاء في سفر الخروج ما نصه : ( وإذا باع رجل ابنته أمة لا تخرج كما يخرج العبيد ) .

أى لا تعتق بل تظل أمة مدى الحياة . فلا يكتفون ببيعها بل يحكمون عليها بالرق مدى الحياة .

وكان المجتمع عندهم قائماً على نظام الأسرة الأبوية . وفي ذلك يقول صاحب كتاب قصة الحضارة ( وكان للأسرة العبرانية الأبوية نظام اقتصادي وسياسي ضخم ، يتألف

(١) (٢) الكتاب المقدس الإصحاح الثاني والثلاثون من سفر التثنئية فقرة ٩ - ١٣ ص ٣٢٢ .

(٣) سورة يوسف آية ١٠٠ .

(٤) المرأة في الإسلام على عبد الواحد والى ص ١٥



من أكبر رجل متزوج ومن أزواجه وأبنائه غير المتزوجين ، وأبنائه المتزوجين وأزواجهم وأبنائهم ومن عبيدهم إن كان لهم عبيد) (١) .

وكان للأب السلطان المطلق على أسرته وخاصة بناته فله مطلق الحرية أن يفعل بهم ما يشاء . يقول صاحب قصة الحضارة ( وكان للأب على أفراد أسرته سلطان لا يكاد يحد ، فكانت الأرض ملكاً له ، ولم يكن في وسع أبنائه أن يبقوا على قيد الحياة إلا إذا أطاعوا أمره ، فقد كان هو الدولة وكان في وسعه إن كان فقيراً أن يبيع ابنته قبل أن تبلغ الحلم ، لتكون جارية كما كان له الحق المطلق في أن يزوجها بمن يشاء ، وإن كان في بعض الأحيان ينزل عن بعض حقه فيطلب إليها أن ترضى بهذا الزواج ) (٢) .

فالمرأة اليهودية كانت تسمى وتباع وتورث كبقية المتاع وسائر الحيوانات ومن حق الآباء أن يؤجروا بناتهم للموعد ، وأن يبيعوا بناتهم القاصرات ببيع الرقيق وأن يقتلوهن إن شاءوا دون أن يخافوا من عقاب .

ولم تكن القوانين اليهودية بهذا بل ذهبت إلى أبعد من ذلك فحطت من شأنها وحذرت منها واعتبرتها خطيئة منكرة ، حيث جاء في سفر الجامعة (٣) ما نصه ( درت وقلبي لأعلم ولا أعيش ولأطلب حكمة وعقلاً ولأعرف أن الشر جهالة ، والحماقة جنون ، فوجدت أمراً من الموت المرأة . التي هي شباك وقلبيها شراك ويداها قيود . الصالح قدام الله لا ينجو منها أما الخاطيء فيؤخذ بها . انظر هذا الذي وجدته . قال الجامعة . واحدة فواحدة لأجد النتيجة التي لم تزل نفسى تطلبها فلم أجدها . رجلاً واحداً بين ألف وجدت اما امرأة فيبين كل أولئك لم أجده ) .

وإن المتأمل لحالة المرأة في المجتمع اليهودي يجدها لا تختلف عن المجتمعات البدائية فهي مملوكة لأبيها قبل زواجها ثم تشتري منه عند نكاحها ، لأن المهر كان يدفع لأبيها أو لأخيها على أنه ثمن شراء وبذلك تصبح مملوكة لزوجها ، وهو سيدها المطلق ، لأن كلمة ( بعل ) عندهم معناها ( سيد ) ، فحق السيادة عليها قبل زواجها لأبيها وينتقل هذا الحق لزوجها بعد زواجها . إذ أن العقد في شريعتهم « عقد سيادة » لا « عقد زواج » . ولهذا فإنه ليس لنذرهما أو قسمها قيمة ما لم يؤديه زوجها كما جاء ذلك في سفر

(١) قصة الحضارة ول ديورانت ج ٢ م ١ ص ٣٧٤

(٢) قصة الحضارة ول ديورانت ج ٢ م ١ ص ٣٧٤

(٣) الكتاب المقدس الاصحاح السابع من سفر الجامعة فقرة ( ٢٥ - ٢٨ ) ص ٩٨٠ .

العدد<sup>(١)</sup> ) أما المرأة فإذا نذرت نذراً للرب والتزمت بلازم في بيت أبيها في صباحها وسمع أبوها نذرها واللازم الذي ألزمت نفسها به فإن سكت أبوها لها ثبتت كل نذورها وكل لوازمها التي ألزمت نفسها بها تثبت . وإن نهاها أبوها يوم سمعه فكل نذورها ولوازمها التي ألزمت نفسها بها لا تثبت والرب يصفح عنها لأن أباها قد نهاها . وإن كانت لزوج ونذورها عليها أو نطق شفتيها الذي ألزمت نفسها به . وسمع زوجها فإن سكت في يوم سمعه ثبتت نذورها ، ولوازمها التي ألزمت نفسها بها تثبت . وإن نهاها رجلها في يوم سمعه فسخ نذرها الذي عليها ونطق شفتيها الذي ألزمت نفسها به والرب يصفح عنها ) .

والمرأة في الشريعة اليهودية تورث كجزء من تركة الميت فإذا مات زوجها ورثها وارثه مع بقية المتروكات وله أن يبيعها أو يعضلها ومن ذلك ما جاء في العهد القديم في سفر التثنية<sup>(٢)</sup> ( إذا سكن أخوة معاً ومات واحد منهم وليس له ابن فلا تصر امرأة الميت إلى خارج لرجل أجنبي . أخوزوجها يدخل عليها ويتخذها لنفسه زوجة ويقوم لها بواجب أخى الزوج ) فبمجرد موت الزوج تصيح أرملته المسية عند اليهود ( ياباما ) زوجة تلقائياً لشقيق زوجها أو أخيه لأبيه - خاصة إذا لم تنجب لزوجها الأول ابناً - سواء رضيت بذلك أم كرهت ولا تحل لأحد غيره ما دام حياً إلا إذا تبرأ منها .

وهكذا نرى كيف عاشت المرأة اليهودية دون أن تكون لها شخصية مستقلة أو إرادة ولا تستطيع أن تتصرف في أمر من أمورها ولا أن تستقل بنفسها . بل هي تابعة ذليلة للرجل يتصرف بها شأنها شأن السائمة . وبديهي أن المرأة التي تورث كالمناخ لا حق لها في الميراث فالقاعدة أن الرجل إذا مات وليس له أبناء ورثه أخوته أو بنو عشرته . أما النساء فلا نصيب لهن مما ترك الرجل بل كن يورثن . ثم بعد فترة ورثت التوراة البنت إذا لم يكن للأب أبناء ذكور على أن تتزوج رجلاً من عشرته كما جاء ذلك في سفر العدد<sup>(٣)</sup> ( وكل بنت ورثت نصيباً من أسباط بني إسرائيل كل واحد نصيب أبائه ) .

( وكانت المرأة عندهم غير طاهرة بالفطرة فالتى تلد ذكراً تبقى سبعة أيام غير طاهرة . ثم تقضي لاستكمال طهارتها ثلاثة وثلاثين يوماً منذ الولادة ويحظر عليها الدخول إلى قلب المعبد مدة أربعين يوماً . وأما التى تلد أنثى فيلزمها ضعف المدة - وهذا يدل على تفضيلهم الذكور على الإناث - وتكاد تعتبر المرأة في وقت الحيض امرأة

(١) الكتاب المقدس العهد القديم الإصحاح الثلاثون من سفر العدد فقرة ( ٣ - ٨ ) ص ٢٦٤ .

(٢) الكتاب المقدس العهد القديم الإصحاح الخامس والعشرون من سفر التثنية فقرة ( ٥ ) ص ٣١٨ .

(٣) الكتاب المقدس العهد القديم الإصحاح السادس والثلاثون من سفر العدد فقرة ( ٨ ) ص ٣٧٦ .

نجسة عندهم ، ومن يمسه أو يمسه مقعدها يكون غير نقي إلى المساء ولا تطهر إلا بالماء البارد ولا يقربها زوجها إلا بشهادة من رأتها تغتسل (١) .

ولازلت المرأة اليهودية تعامل بنفس الطريقة في الشريعة اليهودية حتى يومنا هذا . وقد ورد تفصيل ذلك في القانون اليهودي بشروح طويلة أذكر طرفاً من تلك القوانين : ( إن المرأة غير طاهرة من اليوم الذي تبدأ فيه بالشعور بأن عاداتها الشهرية قد اقتربت ، وحتى إذا لم يكن هناك أثر ظاهر ، وعلى الزوج عدم ملامستها ولا حتى بأصبعه الصغير ولا يسمح له بمناولتها أى شيء ، ولا حتى شيئاً طويلاً ، ولا أن يأخذ منها شيئاً . ورمى الأشياء من يده إليها أو العكس غير مسموح به أيضاً . ولا يسمح له بالأكل معها على نفس المائدة إلا إذا فرق شيء بين طبقه وطبقها ، ولا يسمح له بشرب ما تفضل منها في الكوب ولا يسمح لها بالمبيت في السرير نفسه ، ولا بالركوب معه في عربة واحدة ، أو قارب واحد ، وإذا عملا في مكان واحد فبشرط ألا يتلامسا . وإذا مرض زوجها ولم يكن هناك من يقوم عليه غيرها فإنه مسموح لها بذلك ما دامت لا تلمسه ملامسة مباشرة . أما إذا مرضت المرأة فإن زوجها غير مسموح له بأن يقوم عليها حتى وإن لم يلمسها .

والمرأة التي تلد طفلاً تصبح غير طاهرة وذلك إن ولدت ولدًا فتبقى سبعة أيام وإذا ولدت بنتاً فهي غير طاهرة لمدة ١٤ يوماً ولا تغتسل إلا بعد أربعين يوماً من ولادة ولد وثانين يوماً من ولادة بنت ) (٢) .

وهذه القوانين إن دلت على شيء فإنما تدل على المكانة الوضيعة التي احتلتها المرأة في الديانة اليهودية ، حيث أن الذكر مفضل عليها وأنها غير طاهرة بالفطرة وما إلى ذلك بالإضافة إلى أنهم إعتبروها رأس الشر وأساس الخطيئة وأنها نجسة قذرة . وهذا أيضاً يدل على مدى التحريف الذي لحق بالشريعة اليهودية .

(١) المرأة في القديم والحديث عمر رضا كحالة ج ١ ص ١٨٨ .

(٢) مجموعة من القوانين اليهودية والعادات بقلم الحاخام رابي سلمان جاز فرايد . ص ٢٢ .

## المرأة النصرانية

لم تكن المرأة النصرانية بأحسن حال من المرأة اليهودية . فالمسيحية المحرفة لم تعط المرأة شيئاً من الاهتمام أو الحقوق إلا بقدر ضئيل . وهذا القدر لم يرفع شأنها ولم يبؤها المكانة المرجوة . كما لم يطلقها من سلطان الرجل ولم يحمها من عسفه وظلمه بل إن المسيحية قد أوجبت على المرأة الخضوع للرجل وإطاعته طاعة عمياء فقد جاء في رسالة بولس إلى أهل أفسس ما نصه : (١) :

( يا أيتها النساء اخضعن لرجالكن كما للرب لأن الرجل رأس المرأة كما أن المسيح رأس الكنيسة ) .

كما ورد ما يشبه هذا القول في رسالة بطرس الأولى (٢) حيث يقول في الاصحاح الثاني ( أيها الخدم كونوا خاضعين بكل هيبة - ليس للصالحين المترفين بل للعتقاء أيضاً ) ثم يعطف على هذا بقوله في الاصحاح الثالث ( كذلك أيتها النساء كن خاضعات لرجالكن . . . ) .

ونجد أن الرجل يختص بالذكر والتكريم في الإنجيل لأن الاعتقاد السائد في النصرانية أن الرجل مخلوق على صورة الله أما المرأة فهي مخلوقة من جنب الرجل ، لذا فإن رجال الدين عندهم مجمعون على أن المرأة هابطة في مكانتها عن الرجل ، وأنها لن تصل إلى مستواه وأن القيمة الاجتماعية والدينية للمرأة أدنى بكثير من القيمة الاجتماعية للرجل فقد ورد في هذا المعنى في كتابهم العهد الجديد ما نصه على لسان بولس الرسول (٣) ( أريد أن تعلموا أن رأس كل رجل هو المسيح ، وأما رأس المرأة فهو الرجل ، ورأس المسيح هو الله - ثم يردف قائلاً - فإن الرجل لا ينبغي أن يغطى رأسه لكونه صورة الله ومجده ، وأما المرأة فهي مجد الرجل ، لأن الرجل ليس من المرأة بل المرأة من الرجل ، ولأن الرجل لم يخلق من أجل المرأة بل المرأة من أجل الرجل ، لهذا

(١) الكتاب المقدس العهد الجديد - الاصحاح الخامس من رسالة بولس إلى أهل أفسس فقرة ( ٢٢ ) ص ٣١٧ .

(٢) الكتاب المقدس العهد الجديد الاصحاح الثاني فقرة ( ١٨ ) والثالث فقرة ( ١ ) من رسالة بطرس الرسول الأولى ص ٣٧٧ .

(٣) الكتاب المقدس العهد الجديد الاصحاح الحادي عشر من رسالة بولس الرسول الأولى إلى أهل كورنثوس الفقرات ( ٣ ، ٤ ، ٥ ، ٦ ، ٧ ، ٨ ، ٩ ، ١٠ ، ١١ ، ١٢ ، ١٣ ، ١٤ ، ١٥ ، ١٦ ، ١٧ ، ١٨ ، ١٩ ، ٢٠ ، ٢١ ، ٢٢ ، ٢٣ ، ٢٤ ، ٢٥ ، ٢٦ ، ٢٧ ، ٢٨ ، ٢٩ ، ٣٠ ، ٣١ ، ٣٢ ، ٣٣ ، ٣٤ ، ٣٥ ، ٣٦ ، ٣٧ ، ٣٨ ، ٣٩ ، ٤٠ ، ٤١ ، ٤٢ ، ٤٣ ، ٤٤ ، ٤٥ ، ٤٦ ، ٤٧ ، ٤٨ ، ٤٩ ، ٥٠ ، ٥١ ، ٥٢ ، ٥٣ ، ٥٤ ، ٥٥ ، ٥٦ ، ٥٧ ، ٥٨ ، ٥٩ ، ٦٠ ، ٦١ ، ٦٢ ، ٦٣ ، ٦٤ ، ٦٥ ، ٦٦ ، ٦٧ ، ٦٨ ، ٦٩ ، ٧٠ ، ٧١ ، ٧٢ ، ٧٣ ، ٧٤ ، ٧٥ ، ٧٦ ، ٧٧ ، ٧٨ ، ٧٩ ، ٨٠ ، ٨١ ، ٨٢ ، ٨٣ ، ٨٤ ، ٨٥ ، ٨٦ ، ٨٧ ، ٨٨ ، ٨٩ ، ٩٠ ، ٩١ ، ٩٢ ، ٩٣ ، ٩٤ ، ٩٥ ، ٩٦ ، ٩٧ ، ٩٨ ، ٩٩ ، ١٠٠ ) ص ٢٨٠ .

ينبغي للمرأة أن يكون لها سلطان على رأسها من أجل الملائكة ) . وإن كان بولس الرسول قد أوصى الرجال بحب النساء بقوله<sup>(١)</sup> (أيها الرجال أحبوا نساءكم كما أحب المسيح الكنيسة ) فإن هذا لم يتجاوز الجانب العاطفي . كما أوصت الكنيسة الرجل بحسن معاملة زوجته في الوقت الذي أجازت له التصرف فيها وفي أموالها .

ولكن المرأة النصرانية لم تسلم من الظلم وإساءة الظن بها فقد اعتبروها أصل الخطيئة ورأس الشر لأنها سبب كل الفساد وسبب خروج آدم من الجنة . وفي ذلك يقول صاحب كتاب المرأة في مختلف العصور<sup>(٢)</sup> ( كان لقصة آدم وحواء أشد الأثر في الإساءة إلى المرأة في بعض عصور المسيحية . فرجال مثل ترتليان قد ذهبوا إلى أن المرأة عون الشيطان في الأرض . أليست هي التي أطاعت الشيطان وعصت كلام الله ؟ وهذه النظرة التي أسرف في شرحها ترتليان وبسط نتائجها أثرت في تاريخ المرأة المسيحية وكانت من أهم ما حال بينها وبين التقدم في كثير من العصور ) .

فكانت المرأة نتيجة لذلك مطالبة بنوع من سلوك معين حتى وهي داخل الكنيسة فقد أصدر بولس أوامر صارمة لاتباعه - وكما يقول صاحب كتاب قصة الحضارة<sup>(٣)</sup> قال فيها : ( لتصمت نساؤكم في الكنائس لأنه ليس مأذوناً هن أن يتكلمن ، ولكن إذا كن يردن أن يتعلمن شيئاً فليسالن رجالهن في البيت ، لأنه قبيح بالنساء أن تتكلم في الكنيسة ) .

ولقد تسربت إلى المسيحية فكرة الخوف من المرأة فقال كريستوم ( المرأة شر لا بد منه واغواء طبيعي وكارثة لازمة وخطر منزلي وفتنة مهلكة وشر عليه طلاء ) .

كما بين صاحب كتاب « المرأة في مختلف العصور » عن سبب الخوف من المرأة واعتبارها نجسة بقوله : ( إن فكرة الخوف من المرأة هي فكرة الفزع التي رأيناها في الجماعات الفطرية الأولى . وقد حسب الإنسان الفطري أن الدم شيء غير مفهوم فاعتقد انه من منابع « المانا » عند القدامى واعتبروا المرأة مصدراً من مصادر الرجس ينبغي أن يحال بينها وبين الرجل مادامت قد تلطخت بدم الطمث والولادة . فإذا ولدت لم يكن للرجل أن يقربها حتى تكفر بدم الطير عن ذلك الدنس الذي لحق بها . بل هي لا تقترب من شيء إلا دنسته . لذلك كان على الرجل أن يجتنبها أنى كان وحيث ذهب ففراشه ومقعده وملبسه وكأسه كل هؤلاء يجب أن يتعد عن المرأة مادامت المرأة في حالة

(١) نفس المصدر السابق الإصحاح الخامس من رسالة بولس الرسول إلى أهل أفسس فقرة ( ٢٥ ) ص ٣١٧

(٢) المرأة في مختلف العصور احمد خاكي ص ٣٣

(٣) قصة الحضارة ول ديورانت ج ٣ م ٣ قيصر المسيح الحضارة الرومانية ص ٢٧٨

المحيض أو الولادة) (١) .

وهكذا نرى أن حال المرأة النصرانية كحال المرأة اليهودية في هذه النظرة السيئة لها واعتبارها نجسة .

وظلت هذه نظرة الكنيسة للمرأة قروناً طويلة حتى القرن السادس للميلاد ، حتى أن بعض اللاهوتيين بحثوا عن أصل المرأة وجنسها ؟ وهل هي جسد ذور روح يناط بها الخلاص والهلاك أم لا ؟ في مجمع ما كون المشهور والذي عقد عام ٥٨١ م .

هذا بعض ما كانت تعانيه المرأة النصرانية نقلته من نصوصهم الدينية التي تصور حالتها التي لم تكن تختلف عن المرأة اليهودية كثيراً ولا عن المرأة في المجتمعات القديمة . ولعل لا أتجاوز الحقيقة إذا قلت أن اليهودية والنصرانية بعد تحريفهما قد حقرتا المرأة وأهانتاها وأذلتاها وفضلت الرجل عليها ، فهي عندهم فاقدة الأهلية في كل شيء ، وليست لها حقوق بل عليها واجبات ، وللرجل حق السيادة والريادة والتصرف في كل شيء .

وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على مدى التحريف الذي لحق بهاتين الديانتين فهي قوانين بشرية وضعها الرجل اليهودي أو المسيحي وليست شريعة إلهية لأن الشريعة الإسلامية التي صانها الله من التحريف والتصحيف أعطت للمرأة كل حقوقها كما سنرى ذلك في الأبواب القادمة إن شاء الله .

---

(١) المرأة في مختلف العصور احمد خاكي ص ٣٣ .

## الفصل الثالث

### المرأة العربية في العصر الجاهلي

## المرأة العربية في العصر الجاهلي

لكي تتضح حقوق المرأة وواجباتها في الشريعة الإسلامية لابد من التمهيد لذلك بمعرفة ما كانت عليه قبل الإسلام ، حتى نرى ما منحتها شريعته الغراء وما أعطتها من حقوق وما أزالته عن كاهلها من أعباء . يساعدنا في معرفة مكانة المرأة في الجاهلية معرفة الحياة العربية في ذلك الوقت .

فحياة الصحراء في الجزيرة العربية كانت تصبغهم بصبغة البداوة حيث كان العرب في الغالب رعاة رحلا ينتقلون من مكان إلى مكان طلبا للعيش والكلأ ، وانتجاعاً لموارد الماء وإن كان هناك أقوام يعنون بالتجارة كسكان المدن إلا أن الغالبية العظمى كانوا قبائل بدوية تحكمهم الأعراف والتقاليد القبلية .

وكما هو معروف فإن حياة القبائل عادة تقوم على الحرب والغارات لذا كان لابد للقوة أن يكون لها كل السلطان وكان لابد من قوة البدن في الدفاع عن القبيلة وحماية الأهل والذود عن القطعان .

ولذا كان الرجل في هذه البيئة أساس القوة في المجتمع . يقول الكاتب أحمد خاكي ( لذا كان الرجل في المكان الأسمى وكانت المرأة في المكان الأدنى )<sup>(١)</sup> مما قلل من شأنها ، فالقبيلة تجد العون من فتيانها ولا تجده من فتياتها ، مما دعاهم إلى إثارة البنين على البنات وتفضيل الذكور على الإناث ، بل بلغ بهم الحال إلى التشاؤم من ولادة الأنثى . وكانوا ينظرون إليها نظرة كراهية واحتقار مما عرضها للظلم والاضطهاد بالوآد تارة وبالعضل والإهمال إن بقيت على قيد الحياة تارة أخرى ، ولظلم الزوج إن تزوجت حيث لم يكن يمنعه من النكابة بها أحد .

كما كانت مهضومة في كثير من الحقوق فلم يكن لها حق الإرث بل كانت تورث مع بقية متروكات الميت كما يورث المتاع . هذه الحالة السيئة هي التي كانت معروفة عن المرأة في الجاهلية وهي الصفة الغالبة في ذلك الوقت .

إلا أنه خالف هذا القول بعض الكتاب والأدباء منهم « أحمد الحوفي » حيث غالى في وصف مكانتها الرفيعة وإعزاز العرب واکرامهم لها ، بينما غالى فريق آخر في وصف

(١) راجع المرأة في مختلف العصور احمد خاكي ص ٦٣ لمزيد من التفصيل .



وضعها فوصفوه بالجور المحض والظلم القاتم ، ولا ننكر أن المجتمع الجاهل لم يخل من الأسر النبيلة التي تعارفت على احترام المرأة والمحافظة على حقوقها ولكنها كانت نسبة قليلة لا يصح إطلاقها على الجميع ولا يصح اتخاذها قاعدة ، ولكن نستطيع أن نقول إن وضع المرأة في الجملة كان غير حميد .

لذا سوف نلقى نظرة عامة شاملة للتأكد من وضعها وحالتها في الجاهلية ولمعرفة الحق بين هذه الأقوال المتضاربة والمتناقضة لا بد من الرجوع إلى الكتاب والسنة النبوية فهما أوثق المصادر على الإطلاق . ومنها نستطيع أن نرسم صورة أقرب ما تكون لواقع المرأة في ذلك الوقت . ( لأن اليسير المنقول من أخبار العرب في الجاهلية - كما يقول حبيب أفندي الزيات - لا يسد حاجة ولا يشفي غلة فضلاً عما يتنازع من الأقوال المتناقضة والروايات المتضاربة ، التي لا يصح معها رأى ، ولا يتجه بها حكم ، فضلاً عن كون أكثر هذه الروايات واردة من الأقاليم والخرافات مما لا يتضح به بحث ولا يبنى على مثله علم )<sup>(١)</sup> .

أما الذين استشهدوا بالمقدمة الطللية للشعر الجاهل على إعزاز العرب للمرأة واهتمامهم بها فهم كثيرون منهم الدكتور حسين عطوان حيث قال : ( احتل الحديث عن المرأة وجليها وجمالها وهجرها وصلها صدور الكثرة الكثيرة من قصائد الشعر الجاهل . ثم يستطرد قائلاً - وقد يكون في ذلك ما يدل على مكانة المرأة عندهم وأنها لم تكن يوماً في وضع مهين )<sup>(٢)</sup> .

وعلى هؤلاء ترد الكاتبة سنية قراعة بقولها : ( ولئن قيل إن أصحاب الملكات الشعرية في العصر الجاهل قد جعلوا المرأة وحياً وإلهاماً ، وهاموا وراء طيفها الشارد في أودية الخيال ومروج الصبابة والعشق ومجالس الهوى وأنهم تشببوا بها وقالوا فيها ما شاءوا من غزل ومن نسيب ووقفوا في خشوع يبكون الدمى ، ويحدثون الأطلال ويناجون الربوع المقفرة ، فإني أقول إن هذا كله لم يكن غير إسراف في محاولة إتقان صياغة الشعر الجاهل والمحافظة على تقاليده والسير على سنن السابقين فيه ، وإن من تشبب وتغزل وبكى ، لم يكن غير مسرف مقلد ، يحاكي من سبقوه ، ولم يقرض الشعر بإحساس صادق ، ولم يعبره عن عاطفته الحقة نحو المرأة أبداً ، ذلك لأن هؤلاء الذين اعتبرناهم فحول الشعراء وأصحاب المعلقات الشوامخ ، إنما اتخذوا من الغزل

(١) المرأة في الجاهلية حبيب أفندي الزيات . رسالة - ص ٢ .

(٢) مقدمة القصيدة العربية في الشعر الجاهل تحت عنوان . المرأة - ص ٥٢ .

والنسيب أداة لجذب انتباه السامعين وتحويل الإهتمام إلى ما يقولون ويحاولون شد الأسماع إليه ، فإذا ما تحقق لهم ذلك ، نفذوا توا إلى الغرض الأول الذى أرادوه من قرض الشعر والتلاعب بفنونه المعروفة ، المعمول بها في ذلك الوقت والتي لم تخرج عن المدح والهجاء ، أو استمطار العطايا وطلب الصلات (١) .

وقد يكون بعضهم تشبب وتغزل بالفعل ، ولكن ليس ذلك بالنسبة لكل من بدأ قصيدته بذكر المرأة .

لهذا فالشعر وحده لا يكفي أن يكون دليلاً على إعزاز المرأة وتكريمها . فإذا رجعنا إلى القرآن الكريم أوثق المصادر على الإطلاق نجد الصورة التى رسمها للمرأة فى الجاهلية تدل على واقع المرأة المهين ووضعها المشين .

وسوف أتحدث عن بعض الجوانب التى تبين وضع المرأة وواقعها فى ذلك العصر .

أولاً : مكانة المرأة :

كانت المرأة مهانة ومضطهدة ومظلومة ومبغوضة . وقد عبر القرآن الكريم عن كراهية العرب للأنثى بقوله تعالى : ( ويجعلون لله ما يكرهون ) (٢) أى من البنات . قال تعالى : ( ويجعلون لله البنات سبحانه ولهم ما يشتهون ) (٣) .

يقول القرطبي : ( نزلت فى خزاعة وكنانة فإنهم زعموا أن الملائكة بنات الله فكانوا يقولون ألحقوا البنات بالله « سبحانه » نزه نفسه وعظمتها عما نسبوه إليه من اتخاذ الأولاد . « ولهم ما يشتهون » أى يجعلون لأنفسهم البنين ويأنفون من البنات (٤) .

كما قال تعالى ينكر عليهم قوهلم وافترأهم : ( وجعلوا الملائكة الذين هم عباد الرحمن إناناً أشهدوا خلقهم سكتب شهادتهم ويستلون ) (٥) .

وهذا إن دل على شىء فإنما يدل على مكانة المرأة البغيضة فى نفوس العرب ومن صور الإهانة والظلم الذى كانت تعاني منها أن الرجال كانوا يأخذون عند القسمة النصيب الأوفى والحظ الأعلى ويستأثرون بالطيب بينما يتركون الخبيث تشاركهم فيه النساء . وفى ذلك يقول الله سبحانه وتعالى : ( وقالوا ما فى بطون هذه الانعام خالصة

(١) الرسائل الكبرى سنبة قراعة تحت عنوان . الشريعة والمرأة ص ٦٦٥ .

(٢) سورة النحل اية ٦٢ .

(٣) سورة النحل اية ٥٧ .

(٤) تفسير القرطبي الجامع لاحكام القرآن ج ٥ سورة النحل ص ٣٧٢٢ .

(٥) سورة الزخرف اية ١٩ .

لذكورنا ومحرم على أزواجنا وإن يكن ميتة فهم فيه شركاء سيجزيهم وصفهم إنه حكيم  
عليم» (١).

فقد جعلوا لجهلهم وضلالهم ما في بطون أنعامهم من الحمل حين تنتج خالصة  
للذكور منهم ، وحرموه على إناثهم . أما إذا سقط الحمل ميتاً فيشترك فيه الذكور  
والإناث . ولتبرير هذا الظلم ادعوا أنه إنما شرعه رب العالمين فتوعدهم عز وجل على  
ذلك .

قال أبو جعفر في تفسير هذه الآية عن السدى ( فهذه الأنعام ما ولد منها من حي فهو  
خالص للرجال دون النساء أما ما ولد من ميت فيأكله الرجال والنساء فكانوا يؤثرون  
بذلك رجالهم .

والأزواج : إنما هي نساؤهم في كلامهم ، وهن لا شك بنات من هن أولاده  
وحلائل من هن أزواجه . قال أبو جعفر : وإن الله سيثيب ويكافئ هؤلاء المفتريين  
عليه بالكذب في تحريمهم ما لم يحرمه الله ، وتحليلهم ما لم يحلله الله ، وإضافتهم  
كذبهم في ذلك إلى الله . « إن الله حكيم » في سائر تدبيره في خلقه . « عليم » بما  
يصلحهم» (٢).

وليس معنى هذا أنه لم تنل أية امرأة أى نصيب من حق سياسى أو حظوة اجتماعية  
بل ذكر الكتاب والمؤرخون أن بعض نساء العرب في الجاهلية قد اشتهرن ببعض  
الأعمال أو بعض الصفات ومن ذلك ما ذكروه من اشتراك عاتكة بنت عبد المطلب في  
مخلف الفضول واشتراك عاتكة بنت مرة زوجة عبد مناف في حلف الأحابيش ولكن  
لم تذكر هذه الكتب كيف اشتركت ولا بأى عمل قامت . كما قالوا إن المرأة أجارت  
وقبلت إجارتها وأوردوا على ذلك أمثلة كقصة إجارة فكيهة بنت قتادة السليكي  
ابن السكلة إجارة ربيعة بنت جذل ربيعة بن مكرم (٣) كما اشتهرت الخنساء في مجال  
الشعر .

كما ورد ذكر بعض النساء اللاتي وصلن إلى درجة الرئاسة العامة والحكم كالزباء  
ملكة تدمر وبلقيس ملكة سبأ وإن كانت هاتان الملكتان قد حكمتا في فترة متقدمة عن  
العصر الجاهلى الذى أتحدث عنه إلا أنى أستطيع أن أقول ان هذا النفر القليل من النساء  
اللوات نلن هذه الشهرة وهذه الخطوة لا يخرجن عن القاعدة العامة التى ذكرتها وهى أن  
المرأة كانت في منزلة دون منزلة الرجل في كل شىء .

(١) سورة الانعام اية ١٣٩ .

(٢) تفسير الطبرى جامع البيان في تاويل اى القران لابي جعفر الطبرى ج ١٢ سورة الانعام ص ١٥٣

(٣) المرأة في الشعر الجاهل احمد الحوفي ص ٥٣٥ . ٥٣٧

ثانياً : وأد<sup>(١)</sup> المولودة :

كانت البنت مكروهة ومنبوذة فكانت تتعرض للوَأد والموت في ذلك المجتمع القاسي . وقد صور القرآن الكريم هذه العادة أبشع تصوير . وأنكر عليهم فعلتهم تلك الشنيعة وعاب عليهم ما كانوا يفعلونه بأسلوب التقرير والتأنيب .

قال تعالى : ( ويجعلون لله البنات سبحانه ولهم ما يشتهون . وإذا بشر أحدهم بالأنثى ظل وجهه مسوداً وهو كظيم . يتوارى من القوم من سوء ما يشربه أي مسكه على هون أم يدسه في التراب الاساء ما يحكمون )<sup>(٢)</sup> .

فهذه الآيات تدل على مركز المرأة المهين بوجه عام ، وما كان لولادة الأنثى من أثر سىء في نفوس الرجال .

وفي تفسير هذه الآية يقول ابن كثير:<sup>(٣)</sup> ( يخبر تعالى عن قبائح المشركين منها أنهم « يجعلون لله البنات سبحانه » - أي عن قولهم وإفكهم - « ولهم ما يشتهون » أي يختارون لأنفسهم الذكور ، ويأنفون لأنفسهم من البنات التي نسبوها إلى الله ، تعالى الله عن قولهم علواً كبيراً ، فإنه « إذا بشر أحدهم بالأنثى » ظل وجهه كئيباً من الهم ، وهو ساكت من شدة ما فيه من الحزن ، يكره أن يراه الناس « من سوء ما يشربه » إن أبقاها مهانة لا يورثها ولا يعتنى بها ويفضل أولاده الذكور عليها ، أو يئدها فيدفنها حية كما كانوا يصنعون في الجاهلية . أفمن يكرهونه هذه الكراهية ويأنفون لأنفسهم عنه يجعلونه لله ؟ بشس ما قالوا وبشس ما قسموا وبشس ما نسبوا .

وكقوله تعالى : « وإذا بشر أحدهم بما ضرب للرحمن مثلاً ظل وجهه مسوداً وهو كظيم »<sup>(٤)</sup> .

فهم ينسبون لله سبحانه وتعالى اتخاذ البنات في حين أنهم يرغبون عنهن . فحين يبشر أحدهم بولادة بنت يسود وجهه خجلاً ويضيق صدره غيظاً ويتحاشى رؤية الناس ويجار ماذا يفعل !! هل يتخلص منها ؟ أم يحتفظ بها على ما في ذلك من الغضاضة والهوان ؟ ولسوف يسألهم الله عما يفترونه عليه ، ويحاسبهم على تلك الاعتقادات والتقاليد . وقد شنع القرآن الكريم على فعلهم ذلك أشد التشنيع . قال تعالى : ( وإذا الموءودة سئلت بأي ذنب قتلت )<sup>(٥)</sup> .

(١) الواد لغة هو مواراة الوليدة التراب ودفنها وهي على قيد الحياة .

(٢) سورة النحل آية ٥٨ ، ٥٩ .

(٣) سورة الزخرف آية ١٧ .

(٤) تفسير القرآن العظيم لابن كثير ج ٢ سورة النحل ص ٥٧٢ باختصار .

(٥) سورة التكويس آية ٨ ، ٩ .

جاء في تفسير ابن كثير قوله : ( فيوم القيامة تسأل الموءودة عن أى ذنب قتلت ليكون ذلك تهديداً لقاتلها ، فإنه إذا سئل المظلوم فما ظن الظالم إذا ؟ !! )

ثم أورد قصة قيس بن عاصم - قال : « قدم قيس بن عاصم على رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله إني وأدت ثمان بنات لي في الجاهلية قال : ( فاهد إن شئت عن كل واحدة بدنة - وفي رواية - قال يا رسول الله إني وأدت اثنتي عشرة ابنة لي في الجاهلية أو ثلاث عشرة قال : أعتق عددهن نسماً فأعتق عددهن نسماً ) (١) .

وقد جاء في تفسير هذه الآية أيضاً ( وسؤال الموءودة يوم القيامة في مواجهة من وأدها - مع أن الأولى - في ظاهر الأمر أن يسأل الجاني لا المجنى ، وفي هذا تشنيع على الجاني ، ومواجهة له بالجريمة التي أجرمها ووضعها بين يديه ليري تلك الجناية الغليظة المنكرة وليسمع منقطعها الذي يأخذ بتلابيبه . ويملاً قلبه فزعاً ورعباً أرأيت إلى قاتل يظهر على مسرح القضاء هو وقاتله في موقف المحاكمة ؟ ثم أرأيت إلى هذا القاتل وهو يروى للقاضي لم قتل ؟ وكيف قتل ؟ ثم أرأيت إلى القاتل وقد أذهله الموقف فخرس لسانه ، وارتعدت فرائضه ، وانهار كيانه ؟ ذلك بعض من هذا المشهد الذي يكون بين الموءودة ووائدها يوم القيامة ) (٢) .

بهذا الأسلوب يهدد الذين كانوا يثدون بناتهم ، ومن تسول لهم أنفسهم بالوآد . مما يدل على كراهية المجتمع الجاهلي للأثني .

وقد كان العرب يثدون البنات إما خشية الفقر أو خشية العار فنهاهم الله عن ذلك بقوله تعالى : ( قل تعالوا أتل ما حرم ربكم عليكم ألا تشركوا به شيئاً وبالوالدين احساناً ولا تقتلوا أولادكم من إملاق نحن نرزقكم وإياهم ولا تقربوا الفواحش ما ظهر منها وما بطن ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق ذلكم وصاكم به لعلكم تعقلون ) (٣) . وحرّم ذلك عليهم تحريماً قاطعاً . يقول ابن كثير : ( ذلك أنهم كانوا يقتلون أولادهم كما سولت لهم الشياطين ذلك فكانوا يثدون البنات خشية العار وربما قتلوا الذكور خشية الإفتقار ولهذا ورد في الصحيحين (٤) من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه سأل رسول الله ﷺ أى الذنب أعظم ؟ قال : أن تجعل لله نداً وهو خلقك . قلت ثم أى ؟ قال : أن تقتل ولدك خشية أن يطعم معك قلت ثم أى ؟ قال : أن تزاني حليلة جارك . ثم تلا رسول الله صلى الله عليه وسلم ( والذين

(١) تفسير القرآن العظيم لابن كثير ج ٤ تفسير سورة التكويرة ص ٤٧٩ .

(٢) التفسير القرآني للقرآن . عبد الكريم الخطيب الكتاب ١٥ ج ٣٠ ص ١٤٦٩ .

(٣) سورة الانعام اية ١٥١ .

(٤) صحيح مسلم بشرح النووي ج ١ كتاب الإيمان باب بيان كون الشرك اقبح الذنوب ص ٢٧٤ .

لا يدعون مع الله إلهاً آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق ولا يزنون» (١) . الآية وقوله تعالى : « من إملاق » قال ابن عباس وقتاده والسدى وغيره هو الفقر . أى لا تقتلوهم من فقركم الحاصل (٢) .

وهكذا كان العرب يثدونها وقد اعتبر بعض الكتاب والمدافعين عن مفاخر الجاهلية قتلها خشية العار من سبى يقع دليلاً على صيانتها وحمايتها وإعزازها وكذلك قتلها خشية الفقر شفقة عليها وحفظاً لها من الجوع والعوز تكريماً وإعزازاً لها . فالقتل لا يبرر بمثل هذه المبررات ويظل القتل جريمة مهما أعطوه من الصفات لذا حرمه رب العزة من فوق سبع سموات .

ثالثاً : سلوك المرأة في الجاهلية :

من الصور المستهجنة القبيحة التي كانت تبدو المرأة فيها أنها كانت تطوف بالبيت عريانة فقد روى مسلم في صحيحه ( عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال كانت المرأة تطوف بالبيت وهي عريانة فتقول من يعيرني تطواًف تجعله على فرجها وتقول :

اليوم يبدو بعضه أو كله فما بدا منه فلا أحله

فنزلت الآية « خذوا زينتكم عند كل مسجد » (٣) . وفي شرح هذا الحديث يقول الإمام النووي ( تطواًف : بكسر التاء المثناة من فوق وهو ثوب تلبسه المرأة تطوف به وكان أهل الجاهلية يطوفون عراة ويرمون ثيابهم ويتركونها ملقاة على الأرض ولا يأخذونها أبداً ، ويتركونها تداَس بالأرجل حتى تبلى ، ويسمى اللقأ حتى جاء الإسلام فأمر الله تعالى بستر العورة وقال النبي ﷺ « لا يطوف بالبيت عريان » (٤) .

فقد ثبت ذلك في الحديث الشريف ( عن أبي هريرة رضى الله عنه قال : بعثني أبو بكر الصديق في الحججة التي أمره عليها رسول الله ﷺ قبل حجة الوداع في رهط يؤذنون في الناس يوم النحر « لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان » (٥) .

كما كانت النساء في العصر الجاهلي يخرجن سافرات متبرجات تمر المرأة بين الرجال مسفحة بصدرها لا يواريه شيء مظهرة زينتها متكسرة في مشيتها فهي الله عز وجل النساء المسلمات عن تقليدهن قال تعالى : ( ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى ) (٦) .

(١) سورة الفرقان آية ٦٨ .

(٢) تفسير القرآن العظيم لابن كثير ج ٢ تفسير سورة الانعام ص ١٨٩ .

(٣) صحيح مسلم بشرح النووي ج ٥ كتاب التفسير ص ٨٧٨ .

(٤) صحيح مسلم بشرح النووي ج ٥ كتاب التفسير ص ٨٧٨ .

(٥) صحيح مسلم بشرح النووي ج ٣ كتاب الحج باب لا يحج بالبيت مشرك ولا يطوف بالبيت عريان ص ٤٩٤ .

(٦) سورة الاحزاب آية ٢٣ .

## رابعاً : زواج المرأة :

كان النكاح في الجاهلية له صور متعددة ، فكانت المرأة عندهم في الغالب موضع استمتاع الرجل ومكاناً للزرع فقط . ولم يكن لكرامتها أو رغبتها الشخصية أى اعتبار حيث ألغوا إرادتها تماماً ، فكان أبوها يزوجها في الغالب بمن شاء ، وبدون صداق إن شاء ، وكان الرجل يزوج وليته في مقابل أن يزوجه من يأخذها امرأة هى في ولايته واحدة بواحدة دون مهر وهو ما يعرف بنكاح الشغار وكأنها صفقة بين اثنين المستفيد فيها الرجل ولاحظ للمرأة إطلاقاً وكأنها تبادل سلعتين أو بهيمتين .

كان النكاح في الجاهلية يأخذ صوراً شتى : ( تقول السيدة عائشة رضى الله عنها : إن النكاح في الجاهلية كان على أربعة أنحاء . فنكاح منها : نكاح الناس اليوم ، يخطب الرجل إلى الرجل وليته أو ابنته فيصدقها ثم ينكحها . ونكاح آخر : كان الرجل يقول لامرأته إذا طهرت من طمثها ، أرسلى إلى فلان فاستبضعى منه ويعتزلها زوجها ولا يمسه أبداً حتى يتبين حملها من ذلك الرجل الذى تستبضع منه ، فإذا تبين حملها أصابها زوجها إذا أحب ، وإغما يفعل ذلك رغبة في نجابة الولد فكان هذا النكاح نكاح الاستبضاع . ونكاح آخر : يجتمع الرهط ما دون العشرة فيدخلون على المرأة كلهم يصيبها ، فإذا حملت ووضعت ومر ليال بعد أن تضع حملها أرسلت إليهم ، فلم يستطع رجل منهم أن يمتنع حتى يجتمعوا عندها ، تقول لهم : قد عرفتم الذى كان من أمركم وقد ولدت فهو إبتك يا فلان ، تسمى من أحبت باسمه فيلحق به ولدها . لا يستطيع أن يمتنع به الرجل . ونكاح رابع : يجتمع الناس فيدخلون على المرأة لا تمنع من جاءها ، وهن البغايا ، كن ينصبن على أبوابهن رايات تكون علماً فمن أرادهن دخل عليهن ، فإذا حملت إحداهن ووضعت حملها جمعوا لها ودعوا لهم القافة ، ثم ألقوا ولدها بالذى يرون ، فالتاطة<sup>(١)</sup> به ودعى لبيته لا يمتنع من ذلك ، فلما بعث محمد ﷺ بالحق هدم نكاح الجاهلية كله ، إلا نكاح الناس اليوم )<sup>(٢)</sup> .

إن هذا الحديث يبين لنا صور النكاح في الجاهلية ، ثلاثة منها تصور مدى التدنق في الأخلاق والقيم والتصورات ، والحياة الجاهلية التى كانت أقرب ما تكون إلى البهيمية ، ويكفى أن نتصور الرجل وهو يرسل إمرأته إلى شخص ما لتأت منه بولد نجيب تماماً كما ترسل الناقة إلى الفحل النجيب لتأت منه بنتاج طيب ، مما فى ذلك من إساءة بالغة لأدميتها .

(١) التاطنة به الصقت به أو الحقته به فصار ولده .

(٢) فتح البارى بشرح صحيح البخارى لابن حجر العسقلانى ج ٩ كتاب النكاح باب ١٠ لا نكاح إلا بولي . ص ١٨٢ .

والأدهى من ذلك إقرارهم الزنى وتعارفهم عليه ، فالزنى غير مستنكر مما يدل على هبوط المستوى الأخلاقي لديهم حيث كان الرجال يجتمعون فيدخلون على المرأة كلهم يصيها ، بل كانوا يكرهون المرأة على الزنا والإماء خاصة فإذا ما عافت المرأة الزنا أو رغبت عنه أكرهها سيدها أو وليها على ذلك طلباً للمال . فلما جاء الإسلام نهى المسلمين عن ذلك . قال تعالى : ( ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء إن أردن تحصناً لتبتغوا عرض الحياة الدنيا ) (١) . وكان سبب نزول هذه الآية ( إن عبد الله بن أبي سلول كان له إماء فكان يكرههن على البغاء طلباً لخراجهن ، ورغبة في أولادهن ، ورياسة منه فيما يزعم ) (٢) .

أما تعدد الزوجات فقد كان منتشرًا بين قبائل العرب وكانوا يتفاخرون بهذا التعدد كما كان غير مقيد بعدد معين وليس له أى ضوابط أو قانون ينظمه يدل على ذلك ما رواه ابن ماجة في سننه ( عن ابن عمر ، قال : أسلم غيلان بن سلمة وتحتة عشر نسوة . فقال له النبي ﷺ خذ منهن أربعاً ) (٣) فكان الرجل في الجاهلية يتزوج متى شاء وبأى عدد شاء ( فعن قيس بن الحرث قال : أسلمت وعندى ثمان نسوة فأتيت النبي ﷺ فقلت ذلك له فقال اختر منهن أربعاً ) (٤) .

فلما جاء الإسلام قيده بأربع وهو العدد الذى تقتضيه مصلحة النسل ، كما جعل الإسلام للتعدد ضوابط فشرط لذلك القدرة والعدل قال تعالى : ( وإن خفتم ألا تقسطوا فى اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فإن خفتم ألا تعدلوا فراحدة أو ما ملكت أيمانكم ذلك أدنى الاتعولوا ) (٥) .

#### خامساً : طلاق المرأة ونظام عدتها (٦) :

كان الطلاق في الجاهلية من غير ضوابط تنظمه ولا قيود تقيده ، فكان الرجل منهم يطلق امرأته كيف شاء يطلقها تارة ثم يضمها إلى عصمته أخرى وهكذا دون أن يكون هناك عدد معين للطلقات فأنزل الله قوله تعالى : ( الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان ) (٧) .

(١) سورة النور آية ٣٣ .

(٢) مختصر تفسير ابن كثير محمد على الصابوني ج ٢ تفسير سورة النور ص ٦٠٤ .

(٣) سنن ابن ماجة ج ١ كتاب النكاح باب الرجل يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة ص ٦٢٨ .

(٤) سنن ابن ماجة ج ١ كتاب النكاح باب الرجل يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة ص ٦٢٨ .

(٥) سورة النساء آية ٣ .

(٦) العدة هي المدة التى تحبس المرأة نفسها على زوجها .

(٧) سورة البقرة آية ٢٢٩ .



روى القرطبي في تفسيره ( إن أهل الجاهلية لم يكن عندهم للطلاق عدد وكانت عندهم العدة معلومة مقدرة وكان هذا في أول الإسلام برهة ، يطلق الرجل امرأته ما شاء من الطلاق ، فإذا كادت تحل من طلاقه راجعها ما شاء ، فقال رجل لإمرأته على عهد النبي ﷺ : لا أويك ولا أدعك تحلين قالت وكيف ؟ قال : أطلقك فإذا دنا مضى عدتك راجعتك . فشكت المرأة ذلك إلى عائشة فذكرت ذلك للنبي ﷺ فأنزل الله تعالى الآية (١) .

كما روى الواحدي في كتابه أسباب النزول . عن هشام بن عروة عن أبيه قال : ( كان الرجل إذا طلق امرأته ثم ارتجعها قبل أن تنقضى عدتها ، كان ذلك له وإن طلقها ألف مرة ، فعمد رجل إلى امرأة له فطلقها ، ثم أمهلها حتى إذا شارفت انقضاء عدتها ارتجعها ، ثم طلقها وقال : والله لا أويك إلي ولا تحلين أبداً فأنزل الله عز وجل «الطلاق مرتان» (٢) .

من سبب النزول يظهر واضحاً ما كان عليه الطلاق في الجاهلية ، ولم يكن هناك ما يمنع الرجل من الإضرار بزوجته وما كانت تلقاه من ظلم وعت .

### نظام العدة :

كما كان المجتمع الجاهلي يفرض على المرأة من العادات والتقاليد ما فيه كثير من التعسف والهوان . فكانت المرأة إذا توفى عنها زوجها لقيت من العنت الشيء الكثير . فكانت تدخل مكاناً رديئاً وتلبس شر ثيابها ولا تمس طيباً ولا ماء ثم تخرج فتقوم بعدة شعائر جاهلية سخيفة . من أخذ بعة وقذفها ومن التمسح بطير أو دابة . وقد ورد في الحديث الشريف بيان لما كانت تعانيه المرأة في الجاهلية ، فقد روى مسلم في صحيحه ( عن زينب بنت أبي سلمة قالت : سمعت أمي أم سلمة تقول : جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت : يا رسول الله إن ابنتي توفى عنها زوجها . وقد اشتكت عينها أفنكحلها ؟ فقال رسول الله ﷺ لا ، مرتين أو ثلاثاً كل ذلك يقول لا . ثم قال : إنما هي أربعة أشهر وعشر ، وقد كانت أحدكن في الجاهلية ترمي بالبعرة على رأس الحول . قال حميد : فقلت لزينب وما ترمي بالبعرة على رأس الحول ؟ فقالت زينب كانت المرأة إذا توفى عنها زوجها ، دخلت حفشاً ولبست شر ثيابها ، ولم تمس طيباً ولا شيئاً حتى تمر بها سنة ثم تؤق بدابة حمار أو شاة أو طير فتفتض به ، فقلها فتفتض بشيء

(١) تفسير القرطبي الجامع لأحكام القرآن ج ٢ ص ٩٣٤ .

(٢) أسباب النزول للواحدي ص ٥٠ .

الإمامات ، ثم تخرج فتعطى بعة فترمى بها ثم تراجع بعد ما شاءت من طيب وغيره<sup>(١)</sup> .

قال الإمام النووي في شرح هذا الحديث ( أما رميها بالبعة على رأس الحول : قال بعض العلماء معناه : إنها رمت بالعدة وخرجت منها كأنفصالها من هذه البعة ورميها بها . وقال بعضهم : هو إشارة إلى أن الذي فعلته وصبرت عليه من الاعتداد سنة ولبسها شرياتها ولزومها بيتاً صغيراً هيئ بالنسبة إلى حق الزوج وما يستحقه من المراعاة كما يهون الرمي بالبعة . أما قوله : « دخلت حفصاً » بكسر الحاء المهملة وإسكان الفاء وبالشين المعجمة ، أى : بيتاً صغيراً حقيراً قريب السمك . وقوله : « ثم توثق بدابة حمار أو شاة أو طير فتفتض به » . معنى الافتضاض : أن المعتدة كانت لا تغتسل ولا تمس ماء ولا تقلم ظفراً ثم تخرج بعد الحول بأقبح منظر ثم تفتض ، أى تكسر ما هي فيه من العدة بطائر تمسح به قبلها وتنبذه ، فلا يكاد يعيش ما تفتض به ، وقال مالك معناه : تمسح به جلدها .

وقال ابن وهب معناه : تمسح بيدها عليه أو على ظهره . وقيل معناه : تمسح به ثم تفتض أي تغتسل . والافتضاض : الاغتسال بالماء العذب للانقاء وإزالة الوسخ حتى تصير بيضاء كالفضة<sup>(٢)</sup> .

وهذا الحديث وحده يبين مدى الظلم والعنت الذي كانت تلاقيه المرأة من عادات وتقاليد ذلك المجتمع الجاهلي .

سادساً : حقها في التملك :

لم يكن للمرأة في الجاهلية حق ثابت في الملك بل كانت غالباً لا تملك شيئاً يدلنا على ذلك حديث عمر بن الخطاب حين قال : ( والله إن كنا في الجاهلية ما نعد للنساء أمراً حتى أنزل الله فيهن ما أنزل وقسم لهن ما قسم )<sup>(٣)</sup> .

كما كانوا لا يورثون النساء والصغار شيئاً وإنما كانوا يورثون الرجال فقط بحجة أنهم هم الذين يحملون السلاح ويحمون الذمار ويذودون عن القبيلة . وفي ذلك يقول الواحدى في كتابه أسباب النزول ( كانوا أهل الجاهلية لا يورثون النساء ولا الصغير وإن كان ذكرًا وإنما يورثون الرجال الكبار ، وكانوا يقولون : لا يعطى

(١) صحيح مسلم بشرح النووي ج ٣ كتاب الطلاق باب . وجوب الاحداد في عدة الوفاة . ص ٧٠٦ .

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي ج ٣ كتاب الطلاق باب . وجوب الاحداد في عدة الوفاة . ص ٧٠٦ .

(٣) صحيح البخارى طبعة دار الفكر ج ٦ تفسير سورة التحريم وهو جزء من حديث طويل ص ٧٩

الا من قاتل على ظهور الخيل وحاز الغنيمة (١) .  
وهذه المبررات كانت تقوم على أساس المصلحة المادية .  
يقول سيد قطب رحمه الله ( لأن الجاهلية كانت تنظر الى الأفراد حسب قيمتهم  
العملية في الحرب والانتاج ) (٢) .

لم يكتف أهل الجاهلية بحرامتها من الميراث بل الأسوأ من ذلك والأدهى أنهم كانوا  
يرثونها ، كما يرثون المتاع ، فكان اقرب رجل للميت يرث نساء الميت في جملة ما يرث  
من مال ورقيق . فقد روى البخارى ( عن ابن عباس رضى الله عنه قال : كانوا اذا  
مات الرجل كان اولياؤه أحق بامرأته ان شاء بعضهم تزوجها وان شاءوا زوجوها وان  
شاءوا لم يزوجوها فهم أحق بها من أهلها فنزلت هذه الآية ) (٣) قال تعالى : « يا أيها  
الذين آمنوا لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرها ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض  
ما آتيتموهن » (٤) .

وقد جاء في تفسير ابن كثير ( عن على بن أبي طلحة عن ابن عباس قال كان الرجل  
اذا مات وترك جارية القى عليها حميمه ثوبه فمنعها من الناس فإن كانت جميلة تزوجها  
وإن كانت دميمة حبسها حتى تموت وروى العوفي عنه عن الرجل من أهل المدينة اذا  
مات حميم أحدهم القى ثوبه على امرأته فورث نكاحها ولم ينكحها أحد غيره ، وحبسها  
عنده حتى تفتدى منه بفدية ) (٥) .

وهكذا كانت المرأة في الجاهلية لا ترث بل تورث يعضلها أهلها إن شاءوا ويزوجونها  
بين شاءوا ويتصرفون فيها كما شاءوا .

هذه هى الحالة الغالبة للنساء في الجاهلية إلا انه لم يخل الامر من بعض النساء اللاتي  
كن يملكن ، كما ذكرت ذلك كتب التاريخ والسيرة فمن الاخبار المستفيضة أن السيدة  
خديجة بنت خويلد رضى الله عنها كانت عندها تجارة وكانت تستأجر الرجال ليعملوا لها  
في تجارتها ولكن لم أجد ما يبين الطريقة التي ملكت بها . لكن هذه الحالات الفردية  
لا تغير القاعدة العامة المتبعة والمتعارف عليها في المجتمع الجاهلى .  
ولقد حاول الدكتور احمد الحوفي في كتابه « المرأة في الشعر الجاهلى » أن يغير المفاهيم

(١) اسباب النزول للواحدى ص ٩٦ .

(٢) في ظلال القرآن سيد قطب ج ١ ص ٥٨٨ .

(٣) فتح البارى بشرح صحيح البخارى لابن حجر العسقلانى ج ٨ كتاب التفسير . باب . لا يحل لكم ان ترثوا النساء  
كرهاً . ص ٢٤٥ .

(٤) سورة النساء اية ١٩ .

(٥) تفسير القرآن العظيم لابن كثير ج ١ ص ٤٦٥ .

عن أوضاع المرأة في الجاهلية ، بل وأن يقلبها رأساً على عقب ، وقد أوقعه ذلك في الكثير من التناقضات ومخالفة صريح النصوص القرآنية والاحاديث النبوية ، مما جعل أحكامه تجانب الحكمة والموضوعية .

من هذه الأحكام قوله<sup>(١)</sup> ( كشفت الدراسة السابقة للأم وللزوجة عن مكانة عالية للمرأة في المجتمع العربي ، وعن تفوقها على غيرها من معاصراتها ) . هكذا يطلق هذا الحكم العام يعطي المرأة تلك المكانة العالية . وهل اختياره لبعض النماذج التي تخدم غرضه يكفي لإصدار حكم سديد ورأى علمي موضوعي ؟ لقد أراد الدكتور الحوفي بقوله ذلك أن يوهم القارئ الى جديد يدد ما عرفه الناس واتفقوا عليه تقريباً من الحالة العامة السيئة للمرأة في العصر الجاهلي . كما قال معقياً ( الفكرة الشائعة الى الآن أن البنات كن بغيضات الى الأباء جميعاً )<sup>(٢)</sup> .

ويعقب على ذلك بقوله : ( ولكن في هذا الحكم بعض الحيف لأن كثيرا من الأباء كانوا يحبون بناتهم ويعزونهن ، ويحبون عليهن )<sup>(٣)</sup> .

وهذا الكلام متناقض مع ما قبله ، فإذا كان البعض فقط هو الذي كان لا يحب بناته والأكثرية هي التي تحب وتعز البنات كان منطق الأشياء ان لا يقول ( بعض الحيف ) مادامت الاكثرية تحب . انه الحيف ذاته فالبعض هذا - شاذ - لا يغير القاعدة العامة بل يعرف ولا يقاس .

وحين أراد أن يدل على حب الكثير من الأباء لبناتهم أتى بشاهد أو شاهدين من بيت شعر أو بيتين ، وهذه الشواهد القليلة لا تكفي لاقامة الحجة . فقد قال<sup>(٤)</sup> : ( لقد كان لمعن بن أوس الشاعر المخضرم - ثلاث بنات وكان يؤثرهن ويعتز بهن ولا يجب أن يكون له بهن رجال ، لأن في الاناث من هن أصلح من الذكور ، ولأنهن وفيات لأبائهن ، يمرضهن اذا مرضوا ، ويعدهن اذا سقموا ، وينحن عليهم اذا ماتوا :

رأيت رجالاً يكرهون بناتهم

وفيهن لا تكذب نساء صوالح

وفيهن والأيام يعثرن بالفتى

عوائد لا يمللنه ونوائح

(١) المرأة في الشعر الجاهل احمد الحوفي ص ٢٧٩

(٢) المرأة في الشعر الجاهل احمد الحوفي ص ٢٧٩

(٣) المرأة في الشعر الجاهل احمد الحوفي ص ٢٧٩

(٤) المرأة في الشعر الجاهل احمد الحوفي ص ٢٧٩

أورد هذين البيتين ليستشهد بهما على تلك الدعوى العريضة التي قدم لها . بينما نجد الشاعر يؤكد ما شاع في عصره بعفوية حين يقول ( رأيت رجالاً يكرهون بناتهم ) فهذه هي الحقيقة التي حاول أن يخفف من سوئها ، بما أورده من مصالح وأعمال تقوم بها البنات ، وأنهن لسن شراً محضاً لا خيراً فيه بل فيه الخير ، ولكنه لم يستطع أن يظهر هذه الحقيقة بقوة ، بل قال متوسلاً محاولاً الاقناع بأن النساء لسن كلهن ممن يستحق الكراهية والمقت والوؤاد . لأن « فيهن » و « منهن » ولم يقل كلهن فكأنه يعترف بما تعارف عليه أهل زمانه أنهم ممقوتات سيئات ولكن يوجد من بينهن بعض الصالح .

وحين حاول أن يجبهن الى ذورهن ذكر بعض الامور التي لا يهتم بها الجاهلي كثيراً وهي أمن ممرضات وعائدات ونائحات . فالجاهلي يفضل ناقته وفرسه على زوجته وابنته لأن فيها الغناء في السلم والحرب ولا يغنيه التمريض والنواح ولا يغنيه شيئاً في الصراعات والحروب القبلية .

وقد نسي الدكتور الحوفي أن هذا الشاعر من المخضمين . وقد تكون هذه اللمسة الحانية على البنات قد جاءت من عيشته في صدر الإسلام واستماعه الى تعاليم الدين الخفيف . ولو أردنا أن نستشهد بالشعر كما فعل الدكتور احمد الحوفي فاننا نجد في الشعر الجاهلي ايضاً اهمالاً لشأن المرأة وعدم العناية بها بل وتفضيل الفرس عليها سواء كانت بنتاً أم أم زوجة . والامثلة على ذلك كثيرة ، أسوق لذلك مثلاً :

هذا الاعرج المعنى « يؤثر فرسه » « الورد » على زوجته رغم تفجعها وتوجعها فيقول :

( أرى ام سهل لاتزال تفجع  
تلوم وما أدرى علام توجع  
تلوم على أن أعطى الورد لقحة<sup>(١)</sup>  
وما تستوى والورد ساعة تفرع  
اذا هي قامت حاسراً مشمعة<sup>(٢)</sup>  
نحيب الفؤاد رأسها ماتقنع  
وقمت اليه باللجام ميسراً  
هنالك يجزيني الذي كنت أصنع<sup>(٣)</sup>

(١) لفحة لبن الناقة

(٢) شمعة مسرعة

(٣) شرح ديوان الحماسة للمرزوقي القصيدة الاولى ص ٣٤٩

فهى تتفجع وتتوجع وتلوم زوجها ، وهو يعلم تفجعها وألمها ويتجاهل ذلك ولا يعبا بها ، ويمضى فى ايثار فرسه « الورد » عليها . لأن فرسه هو حصنه الحصين الذى يلجأ اليه ساعة الفزع ولذا هو أحق بالإيثار .

وهذا « الاسعر الجعفى » يهجو اخوته هجاء مقذعاً ، ويرميهم بأنهم آثروا تسمين أمهم على الجواد ليزوجوها ، أما هو فعلى العكس آثر الجواد على قصيدة بيته التى هى أمه أو زوجته فلا تزال هزيلة تظهر عظام صدرها من شدة الهزال وذلك لإيثار الخيل عليها بالغذاء فيقول :<sup>(١)</sup>

باعوا جوادهم لتسمن أمهم  
ولكى يعود على فراشهم فتى  
علاج اذا مايز عنها ثوبها  
وتخامصت قالت له : اما ترى  
لكن قصيدة بيتنا مجفوة  
باد جناجن<sup>(٢)</sup> صدرها ولها غنى

وهذا « عنتره » يوضح سبب تفضيل عرب الجاهلية الخيل على نسائهم حتى ان المرأة لتغار من إيثار زوجها لفرسه عليها وفى ذلك يقول :

( لا تذكرى مهري وما أطعمته  
فيكون جلدك مثل جلد الأجر  
إن الغبوق له وأنت مسوءة  
فتأوى ما شئت ثم تحوى  
كذب المعتيق وماء شن بارد  
إن كنت سائلتى غبوقاً فاذهبى<sup>(٣)</sup>

فمهر عنتره قد ملك عليه قلبه وسمعه وبصره فلا مكان لحب زوجته وأنه لا يستمع لشكواها ، بل يهزأ منها ويتوعدها إن عادت لمثل هذا العمل . ويفضل مهره عليها فيعطيه اللبن الخالص ويعطيها الماء البارد .

(١) الإصعبيات القصيدة ٤٤ ص ١٥٧ تحقيق هارون وشاكر .

(٢) الجناجن . عظام الصدر واحدها ( جنجن ) بكسر الجيمين أو فتحهما .

(٣) ديوان عنتره تحقيق عبد المنعم عبد الرؤوف شلى القصيدة ٢٠

لكن أعجب العجب أن يجعل الدكتور الخوفي من رذائل أهل الجاهلية - التي نص عليها القرآن الكريم - فضائل ومن قسوتهم وغلاظة أكبادهم على بناتهم تدليلاً واعزازاً . فنجده يستشهد ببيت واحد لامرئ القيس على أن البنات كانت مددلة ، ويترك نصوص القرآن الواضحة والاحاديث الصريحة التي تبين غلاظة اكبادهم وأدهم البنات والتي ذكرتها قبل قليل مما يغني عن اعادته . ونجده ويمتتهى البساطة يظن أن القضية قد وضحت ، ولا جدال فيها ، ويبني على هذا الوهم قضية عجيبة ، اذ يجعل ذلك هو القاعدة التي بنى عليها الاسلام اعزازه وتكريمه للأنثى فالإسلام في رأيه جاء متمماً لتلك الفضيلة ( اعزاز البنات في الجاهلية ) فيقول<sup>(١)</sup> ( ثم جاء الاسلام فزادهن عزازة ) . فجعل فضل السبق في هذه العزازة هو للجاهلية ، وكأن الاسلام لم يفعل أكثر مما يفعله اللاحق لل سابق هكذا .

ويضن الدكتور الخوفي بذكر شواهد من الكتاب والسنة والأدب على هذه العزازة ، ويكتفى بذكر حديثين بدون سند ثم يقول<sup>(٢)</sup> وله في هذا أحاديث شتى ( يقصد به ) له ( الرسول ﷺ ، حتى أنه ضمن بالصلاة والسلام على رسول الله سيد الاولين والآخرين وأشرف المرسلين وإن كان الرسول في غنى عنه وعن صلواته فقد صلى عليه ربه رب العزة وأمر بذلك المسلمين فكان الأجدر به أن يفعل ذلك ولكنه بفعله ذلك قد خسر خيراً كثيراً . صلوات الله وسلامه عليه وعلى آله وصحبه أجمعين . وكأنه لا يرى فائدة من ذكر تلك الأحاديث أو التنويه عن مصادرها . أما القرآن فلم يذكر منه شاهداً واحداً .

وعند استشهاده بالحديث لم يجد مثلاً يضره بحب الرسول صلى الله عليه وسلم لابنته فاطمة غير رفضه ﷺ أن يتزوج علي بن أبي طالب على فاطمة . ولا يخفى ما في هذا المثال من نوايا الله تعالى أعلم بها ! . وبعد أن يذكر هذه الحادثة يقول<sup>(٣)</sup> ( وقد اقتدى به كثير من المسلمين في عطفه على البنات مثل حطان بن المعلى ويشبهه في حده أبو خالد القناني واسحاق بن خلف والمرار بن منقذ على أن هؤلاء جروا أيضاً على عرق من حذب الآباء في الجاهلية اذ ليس من الطبيعي أن يبدل الإسلام طباع العرب من النقيض إلى النقيض في برهة من الزمن ) .

(١) المرأة في الشعر الجاهل احمد الحوفي ص ٢٨١ .

(٢) المرأة في الشعر الجاهل احمد الحوفي ص ٢٨١ .

(٣) المرأة في الشعر الجاهل احمد الحوفي ص ٢٨٣ .

سبحان الله . . لقد استكثر الدكتور الحوفي على رسول الله ﷺ أن يكون القدوة والمثل الأعلى للمسلمين في تحبيب بناتهم اليهم ، فرد ذلك إلى الجاهلية وأنها ناحية عرقية وراثية تسري من الآباء الى الأبناء واستكثر على الاسلام بتعاليمه السامية أن يغير من طبائع هؤلاء العرب على قلتهم فقال<sup>(١)</sup> : ( جروا أيضاً على عرق من حذب الآباء في الجاهلية ) . فهل يوجد افتراء على الحقيقة والواقع ، ومغالطة أشنع من ذلك ؟ ! فانه لم يكتب بتأصيل إعزاز أهل الجاهلية للبنات وتوارث الأبناء للآباء هذا الاعزاز على ما فيه من مخالفة لنصوص القرآن وتكذيب لما جاء فيه . فراح يكتب العديد من الصفحات ويتصيد الشواهد النادرة سواء أصحت أم لم تصح لكي يدل على اعزاز أهل الجاهلية لبناتهم وعنون لذلك بعناوين توهم القارئ بصدق رأيه . حيث خيل إليه ان القارئ صدقه وظنه منطقياً ، لكنه وقع في التناقض من حيث لا يدري فقال<sup>(٢)</sup> تحت عنوان « بغض بعضهم للبنات » ( رغب كثير من العرب عن البنات ، وذاعت بغضتهم واشتهروا بها ) . وراح يضرب على ذلك أمثلة فالمتأمل لهذا العنوان « بغض بعضهم » وما تحت العنوان « رغب كثير » يرى التناقض واضحاً ، فهل نحاسبه على قوله ( بعض ) أم ( كثير ) .

وراح الدكتور يدافع عن وأد أهل الجاهلية لبناتهم فكتب تحت عنوان « الوأد » يريد أن ينفي حدوثه ( كيف يطيق أب أن يبوء ابنته حفرتها بيديه ؟ وأين ذهبت عاطفة الابوة وأصرة الانسانية ، وخلق الرحمة والشفقة ؟ إن الوأد صورة بشعة تستدر الدموع ، وتستثير الالم ، فكيف صبر الاب عليه ؟ وكيف احتملت الأم آلامه ؟ وهل يتفق الوأد مع ما قدمت من عزازة المرأة أمأً وزوجة وابنة ؟ )<sup>(٣)</sup> .  
لا والله لا يتفق وفي هذا حجة عليه .

ثم راح يستنكر ويتعجب وكأن الذي حدث غير الواقع ، وراح يتلمس الاسباب والمعاذير فمرة من القرآن وأخرى من أقوال المفسرين والمؤرخين يذكر السبب ثم ينقضه ، فمرة يقول<sup>(٤)</sup> ( ان الوأد من اثار الفقر المخوف أو الحادث ) ويؤكد على ذلك بقوله ( وهذا حق ) . ثم يعود فيقول<sup>(٥)</sup> ( إن الوأد كان في الاغنياء أيضاً ) ( وان كثيراً من الأغنياء وأدوا ) فأيهما الحق ؟ ! .

(١) المرأة في الشعر الجاهل احمد الحوفي ص ٢٨٣ .

(٢) المرأة في الشعر الجاهل احمد الحوفي ص ٢٨٩ .

(٣) نفس المصدر السابق ص ٢٩٢ .

(٤) نفس المصدر السابق ص ٢٩٣ وما بعدها .

(٥) نفس المصدر السابق ص ٢٩٣ .



ثم أنه بكلامه هذا يثبت ما حاول انكاره واستبعاده في أول المقال ، وحاول أن يخفف من وصمة ( وأد البنات )<sup>(١)</sup> فقال تحت عنوان « هل اقتصر الوأد على البنات » ( لم يقتصر القتل على الإناث بل تعداهن إلى الذكور ) وجاء بدليل من القرآن قوله تعالى : ( وكذلك زين لكثير من المشركين قتل أولادهم شركائهم )<sup>(٢)</sup> .

وحاول أن يجد مثلاً واحداً يضعه تحت هذا العنوان ولكنه لم يجد فقال : ( على أننا لم نعرف حادثاً لهم بقتل الولد الذكر غير حادث عبد المطلب ) مع ابنه عبد الله . وحتى هذه الحادثة كانت نذراً يختلف عن وأد البنات كما هو معروف . ويلج على الدكتور حبه للجاهلية وعاداتها ، ودفاعه عنها أن يقول<sup>(٣)</sup> - بعد كل تلك الصفحات التي سردها في قلب الحقائق - تحت عنوان « هل كان الوأد عاماً » ( ذهب المنتصون من قدم العرب عامدين أو غير عامدين إلى أن الوأد كان عاماً في القبائل كلها . ونقل الميداني عن الهيثم بن عدى أنه كان في قبائل العرب قاطبة ، يستعمله واحد ويتركه عشرة . فجاء الاسلام وقد قل إلا في تميم ، فانه تزايد فيهم قبل الاسلام ) ثم يقول ( وهذا حق - لان اعزاز بعضهم للبنات يتنافى مع الوأد العام ولو أن الوأد كان عاماً في العرب كما ذهب الهيثم بن عدى . . ) .

والتناقض في أقواله ظاهر . فكيف يتفق قوله « اعزاز بعضهم للبنات » مع ما قاله في أول الفصل ( لأن كثيراً من الآباء كانوا يحبون بناتهم ويعزونهم ) . ثم أن الهيثم ابن عدى لا يقول - ولا يقل أحد - أن العرب قاطبة كانوا يقتلون جميع بناتهم بل قال الهيثم : حسب نقل الدكتور نفسه ( انه كان في قبائل العرب قاطبة يستعمله واحد ويتركه عشرة ) . وهذا يعني أنه لم تسلم قبيلة من هذه الوصمة وإن تزايدت في بعضها وقل في البعض الآخر ، وعموميته في القبائل لا تعني قتل جميع الاناث ، فقد قال : إنه بنسبة واحد الى عشرة ولكن لم يسلم منه الاغنياء ، ولا الفقراء ، وحتى بعض النساء قد شاركن الرجال في الوأد كما أورد الدكتور نفسه أمثلة على ذلك . وهذا ما يكفي لتغليب صفة الوأد على العرب وصفة كراهية الانثى أيضاً فأين هذا من رحمة الاسلام وتكريمه للمرأة ، وكيف نوفق بين هذا وبين تكريم واعزاز أهل الجاهلية للمرأة !! بعد تلك الحجج التي أوردتها ، لجأ أخيراً الى التخفيف - بعد أن أعجزه نور الحقيقة

(١) نفس المصدر السابق ص ٢٩٨ .

(٢) سورة الانعام آية ١٣٧ .

(٣) المرأة في الشعر الجاهل احمد الحواصي ص ٢٩٩ .

بأسلوب ضعيف كأنه يقول وماذا يشين العرب اذا وأدوا بناتهم فان غيرهم من الامم كانت تند أولادها فكتب عن « الوأد عند غير العرب »<sup>(١)</sup> « كلاماً كثيراً ولكن هل تبرر الجريمة الجرمية والرذيلة الرذيلة ؟ !!

وحاول اخيراً أن يبرر الوأد بقوله<sup>(٢)</sup> : ( على الوأد للفقر ليس دليلاً على انحطاط مكانة المرأة - فالوأد في حالة العوز ابقاء على النفس ولتجنب البنت ما تقاسى من شظف وجوع وليس في هذا مهانة لها ) .

سبحان الله تصبح الجريمة كرامة بأمر الدكتور فإننا لله وإنا اليه راجعون وكأنه يوافق العرب على جرميتهم إذا كانت خوفاً من الفقر . مع أن الجريمة تبقى جريمة مهما كانت المبررات بل يقول ما هو أدهى ( أما الوأد خشية العار من سبى يقع فليس حجة على ضعة المرأة عند العرب بل انه دليل على صيانتها واعزازها وحمايتها وتجنّبها وتجنّب قومها ما قد يلوثهم من معرة سبائها )<sup>(٣)</sup> وهذه أيضاً يعتبرها كرامة وصيانة بل مفخرة جاهلية ، فالموت تكريم واعزاز أيضاً عند سيادة الدكتور والله لم نسمع بهذا أبداً . إن الموت تكريم واعزاز وأن الجريمة مفخرة تسجل في كتب الادب والتاريخ : إن قلب الحقائق وتغيير الحق الى باطل هو ما دعاني للتعليق على كتاب الدكتور احمد الحوفي وللتنبيه على خطورة عمله هذا . فقد اتبع نفس الاسلوب ونفس الطريقة في كل المواضيع التي تطرق اليها في كتابه ، فمثلا حاول أن يثبت أن المرأة العربية في العصر الجاهلي كانت تملك وترث وان الاسلام لم يفعل شيئاً سوى أن حدد هذا الحق وبينه ، يريد بذلك أن يطمس فضل الاسلام على المرأة بحججه الواهية ( يريدون ليظفونوا نور الله بأفواههم والله متم نوره )<sup>(٤)</sup> .

لذا اختصاراً للقول لم أفند أقواله التي أوردتها خشية التطويل ولكن يستطيع الناقد البصير أن يكتشف الزيف والخذاع والتناقض والضعف في أقواله وحججه والمخالفة الصريحة الواضحة للقرآن الكريم والسنة النبوية . والله هو الهادي الى سواء السبيل .

(١) نفس المصدر السابق ص ٣٠٣ .

(٢) نفس المصدر السابق ص ٣٠٥ .

(٣) نفس المصدر السابق ص ٣٠٥ .

(٤) سورة الصف آية ٨ .

## الباب الثاني

# الحقوق العامة للمرأة في الإسلام



## الفصل الأول

# الحقوق المدنية والاجتماعية

مر معنا في الباب الاول كيف كانت حالة المرأة في كل المجتمعات القديمة المتدنية منها وغير المتدنية .

ورأينا ما كانت تعانيه المرأة من ظلم واضطهاد . وكيف كانت فاقدة الاهلية تماماً . بل لم يكن لانسانيتها أى اعتبار .

الى أن جاء الاسلام دين الله الخالد ليخرج الناس من الظلمات الى النور ولينقذ البشرية مما هي فيه من تحبط وزيف وضلال . جاء ليعلم الناس الحق والخير والعدل ولينقذ المرأة خاصة مما هي فيه من مهانة وظلم واضطهاد وليصحح المفاهيم ويضع الميزان الحق، لكرامة المرأة .

أعاد الاسلام للمرأة اعتبارها وكرامتها وحدد لها مكانها الحقيقي في المجتمع كإنسان له مكانته ودوره في الحياة . لتكون عنصراً فعالاً في نهوض الأمة وتقدمها ورفيها .

وأعطاه حقوقها كاملة معلناً ومقرراً انسانيتها بنصوص ثابتة واضحة لا تختمل الشك ولا التحريف محرماً وأداه وواضعاً الخوافز لتربيتها ومشروعاً كل ما يضمن لها حياة كريمة مكفولة النفقة من الولادة الى المات ، مانحاً اياها كل الرعاية والعطف .

ووضع لها كل أسباب الوقاية التي تحفظ عرضها وكرامتها من الأذى ، ولو كان ذلك الأذى قول السوء . فأعطاه كل الرعاية والحماية والحصانة التي فقدتها عبر القرون الطويلة ولازالت تفقدها في كثير من الأمم والشعوب التي تدعي الحضارة والمدنية حتى اليوم وتعلن تحرير الإنسان ومنحه حقوقه وحرية وكرامته .



## حقها كإنسان « تقرير الاسلام لانسانيتها »

كرم الله الانسان سواء كان ذكراً أو أنثى لانسانيته .  
قال تعالى : ( ولقد كرمنا بنى آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من  
الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلاً ) (١) .

وقد جاء في تفسير هذه الآية في ظلال القرآن لسيد قطب : ( كرمه بخلقته على  
تلك الهيئة بهذه الفطرة التي تجمع بين الطين والنفخة . فتجمع بين الأرض والسماء  
في ذلك الكيان وكرمه بالاستعدادات التي أودعها فطرته والتي استأهل بها الخلافة  
في الأرض يغير فيها ويبدل وينتج فيها وينشئ ويركب فيها ويحلل ويبلغ بها الكمال  
المقدر للحياة . وكرمه بتسخير القوى الكونية له من الأرض وامداده بعون القوى  
الكونية من الكواكب والافلاك وكرمه بذاك الاستقبال الفخم الذى استقبله به  
الوجود وبذلك الموكب الذى تسجد فيه الملائكة ويعلن الخالق جل شأنه تكريم  
هذا الانسان ) (٢) .

ويرى القرطبي في تفسيره ان الله سبحانه اختص بهذه الكرامة الانسان دون  
غيره ، ويفسر معنى هذه الكرامة بقوله :  
( ولقد كرمنا بنى آدم : أى جعلنا لهم كراماً أى شرفاً وفضلاً ، وهذه الكرامة يدخل  
فيها خلقهم على هذه الهيئة في امتداد القامة وحسن الصورة ، وحملهم في البر  
والبحر مما لا يصح لحيوان سوى ابن آدم أن يكون يتحمل بارادته وقصده  
وتدبيره ) (٣) .

يستدل الامام ابن كثير بهذه الآية على تفضيل الله سبحانه للانسان عن الملائكة  
فيقول :  
( وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلاً : أى على سائر الحيوانات وأصناف

(١) سورة الاسراء اية ٧٠ .

(٢) في ظلال القرآن - سيد قطب ج ٤ ص ٢٢٤١ في تفسير سورة الاسراء .

(٣) تفسير القرطبي الجامع لاحكام القرآن ج ٥ ص ٣٩٠٩ الاسراء اية ٧٠ .

المخلوقات . وقد استدلت بهذه الآية الكريمة على أفضلية جنس البشر على جنس الملائكة (١) .

فالإنسان سواء كان ذكراً أو أنثى مكرم بأصل التكوين لا بعبء من أحد الا من الله رب العالمين .

إن تلك الكرامة الإنسانية التي قررتها النصوص القرآنية بطريقة حاسمة قاطعة ثابتة للإنسان كل الانسان بوصف كونه انساناً لا فرق في هذه الكرامة واستحقاقها بين ذكر وأنثى ولا بين لون ولون ولا بين جنس وجنس ، ولا بين اقليم واقليم ، فكل أولئك من بنى الانسان يستحقون هذه الكرامة بمقتضى الإنسانية فهم من أصل واحد ومن أب واحد وأم واحدة .

ويروى في ذلك ( أن رسول الله ﷺ مرت به جنازة فقام فقيل : انه يهودى فقال : « أليست نفساً ؟ » ) (٢) .

وعن جابر بن عبد الله قال : ( مرت جنازة فقام لها رسول الله ﷺ وقمنا معه فقلنا يا رسول الله انها يهودية فقال : ان الموت فزع فاذا رأيتم الجنازة فقوموا ) (٣) .

فما أبلغها وأحكمها وأصدقها من كلمة تقرر الكرامة الإنسانية وتؤكدها بما لا يدع مجالاً للشك أفليست المرأة « نفساً » ؟ تشملها هذه الكرامة الإنسانية ؟ بلى انها لكذلك كما نص صريح الكتاب الكريم والسنة المطهرة من ذلك قوله تعالى : ( يا أيها الناس اتقوا ربكم الذى خلقكم من نفس واحدة ) (٤) .

ومنه قوله عليه الصلاة والسلام : ( إن النساء شقائق الرجال ) (٥) .

فنصوص القرآن والسنة تؤكد انسانية المرأة وكرامتها كالرجل سواء بسواء . إننا نجد القرآن الكريم يؤكد على انسانية المرأة وتكريمها بنصوص قاطعة ثابتة لا تحتل الشك أو الإنكار ، اذا استهل سورة النساء بآية تثبت بأسلوب معجز أن المرأة والرجل من نفس واحدة ، لافتاً بذلك انظار الناس جميعاً في كل بقاع العالم موجهاً النداء اليهم جميعاً بقوله : « يا أيها الناس » منادياً بذلك - الجنس البشرى كله . فلفظ الناس في اللغة وفي القرآن يشمل كل أفراد الانسان . يقول تعالى : ( يا أيها الناس اتقوا ربكم الذى خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منها رجالاً كثيراً ونساء واتقوا الله الذى تساءلون به والارحام ان الله كان عليكم

(١) تفسير القرآن العظيم لابن كثير ج ٣ ص ٥١ الاسراء آية ٧٠ .

(٢) و (٣) صحيح مسلم بشرح النووي ج ٢ كتاب الجنائز . القيام للجنازة . ص ٦٢٣ - ٦٢٤ .

(٤) سورة النساء آية ١ .

(٥) سنن الترمذى ج ١ باب ٨٢ من ابواب الطهارة ص ١٩٠ .



رقيباً<sup>(١)</sup> . مشيراً بذلك الى أن المرأة والرجل خلقا من نفس واحدة فهما في الجنس والاصل والإنسانية سواء .

ولتأكيد هذه الحقيقة عطف على قوله عز وجل :  
( الذى خلقكم من نفس واحدة ) جملة ( وخلق منها زوجها ) أى أن المرأة من نفس الرجل . جاء في تفسير قوله عز وجل . خلق منها زوجها قولان :

### القول الأول :

( أن « منها » في الآية يقصد به من نفس آدم عليه السلام . أى خلقت من ضلعه وقد أورد قصة خلق حواء من آدم معظم المفسرين القدماء )<sup>(٢)</sup> .

رواه ابن كثير في تفسيره فقال : ( ان آدم بعد ما حدثه ربه قال ثم ألقيت السنة على آدم فيما بلغنا عن أهل الكتاب من أهل التوراة وغيرهم من أهل العلم عن ابن عباس وغيره ثم أخذ ضلعاً من أضلاعه من شقه الايسر ولام مكانه لحماً وأدم نائم لم يهب من نومه حتى خلق الله من ضلعه زوجته حواء فسواها امرأة ليسكن اليها . فلما كشف عنه السنة وهب من نومه رآها الى جانبه فقال فيما يزعمون والله أعلم « لحمى ودمى زوجتى » فسكن اليها فلما زوج الله وجعل له سكناً من نفسه قال له قبيلا : « وقلنا يا آدم اسكن أنت وزوجك الجنة وكلامنا منها رغداً حيث شئتما ولا تقربا هذه الشجرة فتكونا من الظالمين »<sup>(٣)</sup> . ويقال إن خلق حواء كان بعد دخول الجنة كما قال السدى في خبر ذكره عن أبي مالك وعن أبي صالح عن ابن عباس وعن مرة وعن ابن مسعود وعن ناس من الصحابة أخرج ابليس من الجنة وأسكن آدم الجنة وكان يمشى فيها وحيثما ليس له زوج يسكن اليه فنام نومة فاستيقظ وعند رأسه امرأة قاعدة خلقها الله من ضلعه فسألها ما أنت ؟ قالت : امرأة . قال : ولم خلقت ؟ قالت لتسكن الى . قالت له الملائكة ينظرون ما بلغ من علمه ما اسمها يا آدم قال : حواء . قالوا ولم حواء ؟ قال انها خلقت من شئ حى )<sup>(٤)</sup> .

(١) سورة النساء آية ١ .

(٢) انظر تفسير الطبرى ج ١ ص ٥١٣ وتفسير القرطبي ج ١ ص ٢٥٧ تفسير الرازى م ٥ ص ١٦٧ وغيرهم من امهات التفاسير .

(٣) سورة البقرة آية ٣٥ .

(٤) تفسير القرآن العظيم لابن كثير ج ١ ص ٨٠ في تفسير سورة البقرة .

ومن المؤيدين لهذا الرأي الاستاذ البهى الخولى فقد أكد هذا المعنى فى كتابه « آدم عليه السلام » حيث قال :

( نقرأ فى كتاب الله « خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها » )<sup>(١)</sup> .  
وهذه النفس الواحدة - بلا نزاع - هى آدم عليه السلام وخلق الزوجة من بدن الزوج وانفصالها منه أمر تقرره وتجري به سنن الطبيعة فان تكاثر بعض الاحياء بطريق انقسام بعضها من بعض ثم تحولها الى التكاثر بطريق التوالد امر مقرر علمياً . فاذا قررت لنا نصوص القرآن الكريم أن أنثى البشر الأول خلقت منه بطريق الانقسام والانفصال ، ثم تحولاً معاً الى سنة التكاثر بطريق التوالد المعروفة فهو تقرير يقرره العلم وتذهب اليه بعض مقرراته المؤكدة الثابتة ولعل فى ذلك ما يوضح قول رسول الله ﷺ « ان المرأة خلقت من ضلع . . . » )<sup>(٢)</sup> (٣) .  
والحديث بكامله كما رواه مسلم ( عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : ان المرأة خلقت من ضلع لن تستقيم لك على طريقه فان استمعت بها استمعت بها وبها عوج وان ذهبت تقيمها كسرتها وكسرها طلاقها )<sup>(٤)</sup> .  
والحديث الثانى ( عن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال : من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فإذا شهد أمراً فليتكلم بخير أو ليسكت واستوصوا بالنساء فان المرأة خلقت من ضلع وإن أعوج شئ فى الضلع أعلاه إن ذهبت تقيمه كسرته وان تركته لم يزل أعوج استوصوا بالنساء خيراً )<sup>(٥)</sup> .

يقول الإمام النووى رحمه الله فى شرحه لهذا الحديث : ( وفيه دليل لما يقوله الفقهاء أو بعضهم أن حواء من ضلع آدم قال الله تعالى : « خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها » )<sup>(٦)</sup> . وبين النبى ﷺ انها خلقت من ضلع . . . وفى هذا الحديث ملاطفة النساء والاحسان اليهن والصبر على عوج اخلاقهن واحتمال ضعف عقولهن وكرامة طلاقهن . بلا سبب وأنه لا يطمع باستقامتها والله أعلم )<sup>(٧)</sup> .

أما القول الثانى : فأصحابه يقولون أن « منها » فى الآية يقصد بها من مادة واحدة وهى المادة المهيأة لخلق البشر » .

(١) سورة النساء آية ١ .

(٢) صحيح مسلم بشرح النووى ج ٣ كتاب الرضاع باب الوصية بالنساء ص ٦٥٦ .

(٣) كتاب آدم - البهى الخولى ص ١٦٨ تحت عنوان ( نحو افق الغرائز ) .

(٤) و (٥) صحيح مسلم بشرح النووى ج ٣ كتاب الرضاع باب الوصية بالنساء ص ٦٥٦ - ٦٥٧ .

(٦) سورة النساء آية ١ .

(٧) شرح النووى ج ٣ كتاب الرضاع باب الوصية بالنساء ٦٥٧ .

وقد أورد الامام فخر الدين الرازى هذا القول فى تفسيره بقوله :  
 إن المراد من قوله « وخلق منها زوجها » أى من جنسها وهو كقوله تعالى :  
 « والله جعل لكم من أنفسكم أزواجاً »<sup>(١)</sup> وان كلمة « من » لابتداء الغاية ، فلما  
 كان ابتداء التخليق والإيجاد وقع بآدم عليه السلام صح أن يقال خلقكم من نفس  
 واحدة ، وأيضاً مثلما ثبت أنه تعالى قادر على خلق آدم من التراب كان قادراً أيضاً  
 على خلق حواء من التراب ، وإذا كان الامر كذلك ، فأى فائدة من خلقها من  
 ضلع من أضلاع آدم<sup>(٢)</sup> .

ومن أصحاب هذا الرأى الشيخ عبد الكريم الخطيب حيث قال : « أى وخلق  
 من هذه النفس ومن مادتها وطبيعتها زوجاً لهذه النفس الواحدة لا يقصدها  
 باعتبارها كائناً بشرياً هو آدم وانما تشير اليها باعتبارها مادة مهياة لخلق البشر ، ومن  
 هذه المادة كان خلق آدم ومن هذه المادة أيضاً كان خلق زوجته التى يكتمل بها  
 وجوده كما يشير الى ذلك قوله تعالى : « وخلقناكم أزواجاً »<sup>(٣)</sup> .

وليس هذا فى خلق الإنسان وحده ، بل هو التدبير الذى قدره الله لخلق  
 الكائنات الحية كلها ، من حيوان ونبات ومن يدرى فرجما كان ذلك فى عالم الجهاد  
 أيضاً . وفى هذا يقول الحق جل وعلا : « ومن كل شئ خلقنا زوجين لعلكم  
 تذكرون »<sup>(٤)</sup> .

ويقول سبحانه « والأرض مددناها وألقينا فيها رواسى وأنبتنا فيها من كل زوج  
 بهيج »<sup>(٥)</sup> وفى قوله تعالى « فجعل منه الزوجين الذكر والأنثى » اشارة صريحة الى  
 أن الانسان يحمل فى كيانه طبيعة الذكر والأنثى أى المادة المخلق منها الذكر  
 والأنثى ، ففي الذكر ذكر وأنثى وفى الأنثى أنثى وذكر ، وذلك ما يقرره العلم  
 الحديث ويذكره القرآن العظيم<sup>(٦)</sup> . وأنا أميل للقول الثانى فى تفسير هذه الآية  
 للأسباب الآتية :

- 
- (١) سورة النحل آية ٧٢ .  
 (٢) التفسير الكبير تفسير فخر الدين الرازى المجلد الخامس تفسير سورة النساء ص ١٦٧ .  
 (٣) سورة النساء آية ٨ .  
 (٤) سورة الذاريات آية ٤٩ .  
 (٥) سورة ق آية ٧ .  
 (٦) التفسير القرآنى للقران عبد الكريم الخطيب - الكتاب الثانى ص ٦٨٢ - ٦٨٤ .

أولاً : ان قصة خلق حواء من ضلع آدم التي أوردتها المفسرون الأجلاء من الاسرائيليات وليست من الاحاديث الصحيحة الثابتة عن الرسول ﷺ بدليل قول ابن كثير في تفسيره ما نصه : « فيما بلغنا من أهل الكتاب من أهل التوراة وغيرهم من أهل العلم » .

ثانياً : ليس هناك ما يدل في الآية ولا غيرها أن النفس يقصد بها آدم عليه السلام .  
ثالثاً : ان حديث الضلع الاعوج يدل دلالة واضحة على أن المقصود به ( توصية الرجال بالنساء خيراً ورعايتهن والإغضاء عما قد يقع منهن من هنات )<sup>(١)</sup> .

وهذا الفهم يتناسب مع ما قاله الامام النووي عند شرحه للحديث الذي ذكرته انفاً ويتناسب أيضاً مع نص الحديث حيث أن الرسول ﷺ يبدأ الحديث وينبهه بقوله « فاستوصوا بالنساء خيراً » .

ويفسر معنى الكسر بالطلاق في قوله : « وكسرها طلاقها » .  
وعلى أى القولين فالمحصلة واحدة . . . وهى ثبوت انسانية المرأة وأنها من جنس الرجل وهذا ما أردنا الوصول اليه واثباته في مقامه . . . وحتى لا يكون هناك أدنى شك في هذه الحقيقة أردف الله عز وجل تلك الحقيقة بقوله : « وبث منها رجالاً كثيراً ونساء » فكل السلالات البشرية المنتشرة في الارض ذكوراً وإناثاً إنما هى من انتاجها وثمره اجتماعها ، فالتكاثر البشرى أصله الرجل والمرأة معاً وهما زوجان يؤلفان شطرى الانسانية ، فأكد عز وجل في هذه الآية أمرين :

أولاً : انهما مخلوقان من نفس واحدة المرأة من نفس الرجل .  
ثانياً : المرأة والرجل هما أصل البشرية .

وقال تعالى : ( والله جعل لكم من أنفسكم أزواجاً ، وجعل لكم من أزواجكم بنين وحفده )<sup>(٢)</sup> .

يقول سيد قطب رحمه الله . . . ( والله لو تذكر الناس هذه الحقيقة لتضاءلت في حسهم كل الفروق الطارئة التى نشأت في حياتهم ففرقت بين أبناء « النفس » الواحدة ومزقت بين وشائج الرحم الواحدة واستقرار هذه الحقيقة كان كفيلاً باستبعاد « الصراع العنصرى » و « الاستبعاد الطبقي » الذى ذاقته منه البشرية ما ذاقته وما زالت تتجرع منه حتى اللحظة الحاضرة .

(١) كتاب المرأة في القران والسنة محمد عزه دروزة ص ٤٧

(٢) سورة النحل آية ٧٢ .

وهذه الحقيقة كانت كفيلة - لو أدركتها البشرية - أن توفر عليها تلك الأخطاء الأليمة التي تردت فيها وهي تصور في المرأة شتى التصورات السخيفة ، و تراها منبع الرجس والنجاسة ، وأصل الشر والبلاء . . . وهي من النفس الاولى فطرة وطبعاً ، خلقها الله لتكون له زوجاً وليبث منها رجالاً كثيراً ونساء ، ولقد خبثت البشرية في هذا التيه طويلاً . وجردت المرأة من كل خصائص الانسانية وحقوقها ، ونسيت أنها انسان خلقت لانسان ، ونفس خلقت لنفس ، وشطر مكمل لشطر وأنها ليسا فردين متتائلين انما هما زوجان متكاملان ، كذلك مما توحيه هذه الآية أن قاعدة الحياة البشرية هي الأسرة فقد شاء الله أن تبدأ هذه النبتة في الارض بأسرة واحدة فخلق ابتداء نفساً واحدة ، وخلق منها زوجها ، فكانت أسرة واحدة من زوجين « وبث منها رجالاً كثيراً ونساء » ولو شاء لخلق في أول النشأة رجالاً كثيراً ونساء وزوجهم فكانوا أسراً شتى من أول الطريق (١) .

وقد وردت آيات أخرى في القرآن الكريم تؤكد هذا المعنى مثل قوله تعالى : ( هو الذى خلقكم من نفس واحدة وجعل منها زوجها ليسكن اليها ) (٢) .

( وقد جاء في القرآن الكريم ما يثبت أخوة النسب البشرى فهي أخت الرجل إذ تنسب وياه الى أب واحد وأم واحدة وذلك في قوله تعالى : ( يا أيها الناس انا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا ان أكرمكم عند الله أتقاكم ان الله عليم خبير » (٣) .

فهو ينادى الجميع بكلمة « الناس » معلناً أن خلقهم من أب واحد وأم واحدة « انا خلقناكم من ذكر وأنثى » فهو على هذا يقرر الاخوة - أخوة النسب - بين الرجل والمرأة إذ خلقها من ذكر وأنثى ، فكل منها شقيق الاخر . ورسول الله ﷺ يقرر هذه الحقيقة بقوله : « ان النساء شقائق الرجال » (٤) (٥) .

ففى الآية المتقدمة الذكر نجد النداء أيضاً متوجهاً للناس جميعاً ينادى الله عز وجل الناس على اختلاف أجناسهم وألوانهم وألسنتهم ذكوراً واناثاً وكأنه يخاطبهم بقوله : « يا أيها الناس » المختلفون في الجنس واللون والمتفرقون شعوباً وقبائل انكم من أصل

(١) في ظلال القرآن - سيد قطب ج ١ ص ٥٧٤

(٢) سورة الاعراف اية ١٨٩ .

(٣) سورة الحجرات اية ١٣ .

(٤) سنن الترمذى ج ١ باب ٨٢ من ابواب الطهارة ص ١٩٠ بلفظ ( نعم . ان النساء شقائق الرجال ) مسند الامام احمد بن

حنبل ج ٦ باب سند عائشة ص ٢٥٦ بلفظ ( نعم ان النساء شقائق الرجال ) .

(٥) الاسلام والمرأة المعاصرة - البهي الخولى - ص ٢٠ .

واحد وأصل الخلق كان ذكراً وأنثى وهما آدم وحواء ، ومنها نشأت هذه الشعوب وهذه القبائل على اختلاف ألسنتها وألوانها .

والحكمة في هذا الاختلاف هو التعارف والتآلف والتعاون لتعمير الارض بما ينفع الانسانية والبشر جميعاً لا للاختلاف والتناحر . فيما أن الأم واحدة والاب واحد فالتعاون واجب . وبما أن الام واحدة والاب واحد اذن فالتفاضل ليس للون والجنس واللغة والارض فهذه أمور لا تدخل في التقييم ، بل التقييم انما يكون على أساس واحد ، وميزان واحد وهو ما حدده رب العزة الا وهو التقوى « إن أكرمكم عند الله أتقاكم » فالتفاضل أساسه التقوى وهو الميزان العادل لتقييم البشر على اختلاف ألسنتهم وألوانهم فلا فضل لذكر على أنثى ولا أنثى على ذكر الا بالتقوى ، فليس مادة الذكورة هي التي تمنح الانسان الفضل ، وانما مادة التقوى في النفس . . ويؤكد هذا المعنى قول الرسول ﷺ : « كلكم بنو آدم . وآدم خلق من تراب »<sup>(١)</sup> .

فبين سبحانه وتعالى أن من الذكر والانثى كان بداية الخلق وبها يقع التناسل والتكاثر وبها تحفظ الأنساب وتقع المصاهرة وتؤلف الاسر .

قال تعالى : ( وهو الذى خلق من الماء بشراً فجعله نسباً وصهراً وكان ربك قديراً )<sup>(٢)</sup> . ويؤكد هذا المعنى في آيات كثيرة حيث يقول عز وجل : ( وأنه خلق الزوجين الذكر والانثى )<sup>(٣)</sup> . . . ويقسم بها لأهمية كونها ذكراً وأنثى ، وان ذلك من الأمور التي تدل على عظمة الرب سبحانه وتعالى والتي تستحق التفكير والتدبر فيها قال تعالى : ( وما خلق الذكر والانثى إن سعيكم لشتى )<sup>(٤)</sup> .  
فالأنثى شريكة الذكر في ايجاد المجموعة البشرية .

من كل ما تقدم نجد أن القرآن الكريم قد أثبت بما لا يدع مجالاً للشك انسانية المرأة وأنه لا فرق بينها وبين الرجل حتى يكون بناء المجتمع متهاكماً قوياً وليكون مجتمعاً فاضلاً تنعم فيه المرأة والرجل على حد سواء بحقوقها كاملة ، بالعدل والمساواة فيتحقق بذلك الهدف من الاستخلاف في الارض والتكليف والجزاء والعقاب .

كما أن الإسلام دفع عن المرأة اللعنة التي ألصقت بها زوراً وبهتاناً ألصقها بها رجال الديانات السابقة والتي تقول : ان الخطيئة الكبرى كان سببها المرأة ( حواء ) حيث أنها

(١) فيض القدير شرح الجامع الصغير ج ٥ ص ١٣٧ .

(٢) سورة الفرقان اية ٥٤ .

(٣) سورة النجم اية ٤٤ .

(٤) سورة الليل اية ٤ ، ٣ .

هى التى أغرت آدم عليه السلام ليأكل من الشجرة الممنوعة ( المحرمة ) واحتالت عليه حتى أكل منها كما جاء ذلك فى الإصحاح الثالث من سفر التكوين .

لكن جاء فى القرآن الكريم ما ينفى ذلك تماماً بآيات صريحة واضحة تبين أن عقوبة الخروج من الجنة كان بسببها معاً وليس بسببها وحدها .

فعند استعراض هذه الآيات الكريمة نجد أن الخطاب من أول الامر كان موجهاً لهما معاً ، والنهى أيضاً كان موجهاً لهما قال تعالى : ( وقلنا يا آدم اسكن أنت وزوجك الجنة وكلا منها رغداً حيث شئتما ، ولا تقربا هذه الشجرة فتكونا من الظالمين فأزلها الشيطان عنها فأخرجهما مما كانا فيه ) (١) .

فالمخالفة كانت منهما وإبليس أغواهما معاً فأخرجهما من الجنة . حتى أن الوسوسة كانت لهما معاً . فالشيطان لم يوسوس لحواء أولاً ثم هى بدورها وسوست لآدم وأغرتة كما هو شائع بل إن صريح الآية تقول : « فوسوس لهما الشيطان ليبدى لهما ما وورى عنها من سوءاتها وقال ما نهاكما ربكما عن هذه الشجرة الا أن تكونا ملكين أو تكونا من الخالدين » (٢) .

بل أن القرآن فى بعض آياته يشير الى أن الوسوسة كانت لآدم وحده . قال تعالى : ( فوسوس اليه الشيطان قال يا آدم هل أدلك على شجرة الخلد وملك لا يبلى . فأكلا منها فبدت لهما سوءاتهما وطفقا يخضفان عليهما من ورق الجنة ) (٣) ويختم عز وجل الآية بأن نسب الذنب لآدم حين قال : ( وعصى آدم ربه فغوى ) (٤) .

وهكذا ينفى الاسلام عن المرأة التهمة التى ألصقت بها وأنها سبب خروج آدم من الجنة . بل ان الآيات المتقدّمات تثبت بما لا يدع مجالاً للشك انها المكلفان امام الله عز وجل فى الامر والنهى .

وبعد تقرير تلك الحقيقة ( انسانية المرأة ) ، لا يفوتنا أن ننوه عن بعض الفوارق الفطرية فى تكوين كل من الرجل والمرأة والتى لا تحط من قيمة أحدهما ، أو ترفع من شأن الآخر . فمن المؤكد أن الفروق لا علاقة لها اطلاقاً بالمساواة بينهما فى الانسانية والكرامة والأهلية . بعد أن قررها الإسلام على قدم المساواة مع الرجل . فهى فروق خلقية وخلقية اقتضتها طبيعة الوظيفة التى خلق الله الذكر والأنثى من أجلها . فهناك بعض الفروق والخصائص الجسدية والنفسية التى اختص الله تعالى بها المرأة لكى

(١) سورة البقرة آية ٣٥ .

(٢) سورة الاعراف آية ٢٠ .

(٣) سورة طه آية ١٢٠ ، ١٢١ .

(٤) سورة طه آية ١٢١ .

تتمكن من القيام بوظيفتها وأداء رسالتها في الحياة . وهي كما قلنا - لا تقلل من قيمتها ، ولا تحط من إنسانيتها ولا تمس كرامتها كما ظن البعض ( لأن الإسلام يستهدف في تشريعاته تحقيق منهجه المتكامل بكل حذافيره . لا لحساب الرجال ولا لحساب النساء ولكن لحساب « الإنسان » ولحساب « المجتمع المسلم » ولحساب الخلق والخير عموماً .

إن المنهج الاسلامي يتبع الفطرة في تقسيم الوظائف وتقسيم الأنصبه بين الرجال والنساء . والفطرة ابتداء جعلت الرجل رجلاً والمرأة امرأة وأودعت كل منهما خصائصه المميزة لتتوط بكل منهما وظائف معينة لا لحسابه الخاص ولا لحساب جنس منها بذاته ولكن لحساب هذه الحياة الانسانية التي تقوم وتنظم ، وتستوفى خصائصها وتحقق غايتها - من الخلافة في الأرض وعبادة الله بهذه الخلافة عن طريق هذا التنوع بين الجنسين والتنوع في الخصائص والتنوع في الوظائف ، وعن طريق تنوع الخصائص وتنوع الوظائف ينشأ تنوع التكاليف وتنوع الأنصبه ، وتنوع المراكز لحساب تلك الشركة الكبرى والمؤسسة العظمى المسماة بالحياة<sup>(١)</sup> .

فالاختلاف في التكوين والخصائص يقابله اختلاف في التكليف والوظائف فهناك فوارق جسمية ونفسية واضحة بين الرجل والمرأة تتناسب مع الوظائف المنوطة بكل منها .

فمن الناحية الجسدية يقول العلماء المختصون انه :

( قد ثبت علمياً أن هيكل المرأة الجسدى يختلف عن هيكل الرجل حتى من حيث الخلايا وتركيبها وهذا الاختلاف موجود حتى على مستوى الجسيمات والصبغيات والكروموسومات .

وحتى على مستوى الخلايا التناسلية فالفرق شاسع بينها ، وأما على مستوى الانسجة والاعضاء : فأعضاء المرأة الظاهرة والخفية وعضلاتها وعظامها تختلف الى حد كبير عن تركيب أعضاء الرجل الظاهرة والخفية ، كما تختلف عضلاته وعظامه في شدتها وقوة تحملها ، وكذلك من حيث حجم الدماغ . وليس هذا البناء الهيكلى والعضوى المختلف عبثاً إذ ليس في جسم الانسان ولا في الكون شيء إلا وله حكمة ، سواء علمناها أو جهلناها .

(١) دستور الاسرة في فلال القرآن احمد فائز ص ٣٣ .



والحكمة في الاختلاف البين في التركيب التشريحي والوظيفي ( الفسيولوجي ) بين الرجل والمرأة ، هو أن هيكل الرجل قد بنى ليخرج الى ميدان العمل ليكدح ويكافح وتبقى المرأة في المنزل تؤدي وظيفتها الاولى العظيمة التي أناطها الله بها ، وهي الحمل والولادة وتربية الاطفال وتهئية عش الزوجية .  
 كذلك نجد أن للمرأة تكويناً نفسياً لا يشبه الرجل ويظهر ذلك واضحاً منذ الطفولة من حيث طريقة التفكير والسلوك وما الى ذلك .  
 ثم هناك حالات تعترى المرأة ولا تعترى الرجل كالحيض والحمل والولادة والرضاعة (١) .

وقد تحدثت النصوص القرآنية والاحاديث النبوية عن بعض الخصائص التي عرفت بها المرأة وأصبحت صفة من صفاتها وجزءاً من طبيعتها وتكوينها من ذلك مثلاً ، الحياء والتشئمة في الحلية والضعف في الخصومة والكيد والغيرة . فهذه صفات تكون في المرأة بصفة أخص وهي لا تتعارض مع انسانيته وأهليتها للتكاليف الشرعية .

#### الصفة الاولى : الحياء :

فقد وصف القرآن الكريم احدى بنات شعيب عليه السلام : ( فجاءته احدهما تمشي على استحياء قالت إن أبي يدعوك ليجزيك اجر ما سقيت لنا ) (٢) فيذكر الحياء على انه صفة لبنت شعيب عليه السلام .  
 وهذه الصفة تلازم المرأة غالباً فقد جاء في الحديث الشريف عن عائشة رضی الله عنها تصف حال النساء في عصرها قالت ( نعم النساء نساء الأنصار لم يمنعهن الحياء من أن يتفقهن في الدين ) (٣) .

وكان صفة الحياء تلازم ذوات الخدور والابكار بصفة أكثر فكان الصحابة رضوان الله عليهم يصفون حياء الرسول ﷺ : ( روى البخارى عن أبي سعيد الخدرى رضی الله عنه قال : كان الرسول ﷺ أشد حياء من العذراء في خدرها ) (٤) .  
 وفي الحديث الذى يقول فيه : والبكر اذنها صممتها ( قالت عائشة إن البكر لتستحي قال اذنها سكوتها ) (٥) .

(١) راجع هذا البحث بالتفصيل من كتاب - عمل المرأة في الميزان - د محمد علي البارص ٥٧ - ٩٨ .

(٢) سورة القصص اية ٢٥

(٣) صحيح البخارى باب الحياء في العلم ج ١ ص ٤١

(٤) فتح البارى سرح صحيح البخارى ج ٦ كتاب مناقب النبي ﷺ باب صفة النبي ص ٥٦٦

(٥) صحيح البخارى ج ٦ كتاب النكاح باب لا ينكح الاب وغيره البكر والغيث الا برضاها ص ١٣٥ .

فالحياء سمة من سمات المرأة الطبيعية ، وجبلت من جبلاتها الخلقية وهبها إياها الله لتحصنها ويكون لها منه سياج يصونها ، وحافظ أمين يحميها .

فاذا كان الحياء في الرجل جميلاً فهو في المرأة أجمل .

وإذا كان الحياء من الرجل فضيلة فهو من المرأة أفضل . . . لأنه يزيد هازينة وبهاء ، ويجعلها محبوبة مرغوبة ، فسمة الخير في المرأة الحياء . . . وسمة الشر فيها القحة فالحياء هو حامى الفضيلة اليقظ ، وحافظها الأمين الذي لا يسمح لكائن أن ينتهك حرمتها أو يعتدى على ساحتها ، وهو الذي يمنع الرذيلة أن تحل مكاناً تبواته الفضيلة ، بل إنه يباعد بينها بكل ما أوتى من قوة ارادة وصحة عزيمة .

لهذا نرى الانسان عندما يهيم بمفسدة يجد الحياء واقفاً له بالمرصاد يمنعه ويزجره ولذلك قال ﷺ : ( الحياء لا يأتي الا بخير )<sup>(١)</sup> . وروى ابن مسعود رضى الله عنه عن النبي ﷺ قال : ( إن مما أدرك الناس من كلام النبوة الاولى : اذا لم تستح فاصنع ما شئت )<sup>(٢)</sup> أى اذا لم يكن في الشخص حياء فانه أهل لكل شر . وهذا تهديد كقوله تعالى : ( فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر )<sup>(٣)</sup> .

وإذا كان الحديث الاول يقرر أن الحياء كله خير . وخير كل ما يصدر عنه من أقوال وأفعال ، وإذا كان الحديث الثانى وعيداً للذين لا يستحون ، فان الاحاديث على الجملة تقرر أن الحياء من الله هو أصل كل عبادة ، ومن ثم فهو رأس الفضائل جميعاً . يقول « دارون » فى تعليقه للفروق التى بين الرجل والمرأة :

( فى الأزمنة الوحشية كان أقوى الرجال بأساً من سكان الكهوف وأشدهم عدواناً يأسر الانثى ويغنمها ، وكانت أكثر ساكنات الكهوف ملاحه وأشدهن حياء واغراء تستحوذ على انتباه الرجل . فاذا كانت الخصائص الجنسية أثناء انتقالها بالوراثة قد استمرت فى تميزها وانعزالها على حسب قانون ( مندل ) فى الوراثة - فمن السهل أن نفهم كيف بقيت القوة والعدوان خصائص الذكورة ، وكيف تميزت الأنثى بالحياء والملاحة )<sup>(٤)</sup> .

ويقول ( هنرى ماريون ) الاستاذ سابقاً بكلية الآداب بباريس : ( ذهب « لاروشفوكو » الى أن حياء المرأة فى كثير من الأحيان انما هو للحرص على سمعتها وكرامتها . ويقول ( فنلون ) الخوف أضمن حافظ لفضيلة المرأة )<sup>(٥)</sup> .

(١) صحيح البخارى ج ١٠ ص ٥٢١ كتاب الادب باب الحياء .

(٢) صحيح البخارى ج ١٠ ص ٥٢١ كتاب الادب باب الحياء .

(٣) سورة الكهف آية ٢٩ .

(٤) مجلة لواء الاسلام العدد التاسع من السنة السادسة ص ٦١٠ .

(٥) مجلة لواء الاسلام العدد التاسع من السنة السادسة ص ٦١٠ .

فلا عجب اذن اذا وجدنا الاسلام قد اهتم بأن يحفظ على المرأة حياءها ويوفر لها خشيتها ، لتظل جوانب نفسها قوية وسياج شرفها حصيناً . لأنه ليس للمرأة التي سلبت الحياء صاد عن قبيح ، ولا زاجر عن محظور . ومن كل هذا نرى أن الحياء صفة ملازمة للمرأة وخاصة من أخص خصائصها الأثوية الفطرية ، لما في ذلك من حكمة آلهية سامية ذكرنا جانباً منها .

الصفة الثانية : ان المرأة تنشأ في الحلية منذ نعومة أظافرها وأنها ضعيفة ساعة الخصومة قال تعالى : ( أو من ينشؤا في الحلية وهو في الخصام غير مبين )<sup>(١)</sup> .  
يقول الإمام القرطبي في معنى الآية :  
( ينشأ في الحلية : أى يربى ويكبر ويشب في الزينة .

في الخصام غير مبين : في المجادلة والإدلاء بالحجة ، غير بليغ وغير قوى في الجدل والخصومة . قال قتادة ما تكلمت امرأة ولها حجة الا جعلتها على نفسها )<sup>(٢)</sup> وقد تكلم المفسرون في تفسير هذه الآية بكلام كثير ومن هؤلاء المفسرين ابن كثير حيث قال : ( ان المرأة ناقصة يكمل نقصها بلبس الحلى منذ تكون طفلة ، واذا خاصمت فلا عبارة لها بل هي عاجزة عيبة ، أو من يكون هكذا ينسب الى جناب الله العظيم ؟ فالانثى ناقصة الظاهر والباطن في الصورة والمعنى فيكمل نقص ظاهرها وصورتها بلبس الحلى وما في معناه ليجبر ما فيها من نقص ، وأما نقص معناها : فانها ضعيفة عاجزة عن الانتصار وعند الانتصار لا عبارة لها ولا همة )<sup>(٣)</sup> .

وقد فهم إمامنا الكبير الآية على أن المراد منها الانتقاص من شأن الاناث مع أن الله عز وجل أوردها كوصف للاناث ، وهذا ما لا ننكره فهي صفة محبوبة مطلوبة في النساء وهي ملازمة للإناث وضرورية وليست عيباً كما يظن . وان كان الظاهر من الآية الانتقاص فهو للتعبير بلسان المشركين ولإزالة هذا اللبس الذي قد يبدو من ظاهر الآية . يقول الاستاذ محمد عزه دروزة في تفسيره لهذه الآية ( قد يبدو من فحوى الآية انها بسبيل الانتقاص من قدر البنات والإناث ومركزهن وتمهين شأنهن بالنسبة للبنين والذكورة والذي يتبادر لنا أن ما ورد في الآيات هنا وفي آيات أخرى جاء في مثل المناسبة التي جاءت فيها هذه الآيات هو تعبير عما كان سائداً في أذهان العرب الذين تندد الآيات

(١) سورة الزخرف اية ١٨ .

(٢) تفسير القرطبي ج ٨ ص ٥٨٩٣ .

(٣) تفسير القرآن العظيم لابن كثير ج ٤ ص ١٢٥ .

بشركهم واعتباراتهم لتكون الحجة فيها أشد الزاماً وأقحاماً وليس هو رأى القرآن المباشر<sup>(١)</sup> .

وقد يظهر معنى هاتين الآيتين جلياً إذا ما قرأنا الآيات السابقة لها والتي يقول الله تعالى فيها ( وجعلوا له من عباده جزءاً إن الإنسان لكفور مبين ، أم اتخذ مما يخلق بنات وأصفاكم بالبنين . وإذا بشر أحدهم بما ضرب للرحمن مثلاً ، ظل وجهه مسوداً وهو كظيم . أو من يشؤوا في الحلية وهو في الخصام غير مبين )<sup>(٢)</sup> .

فقوله تعالى : « أم اتخذ ( استفهام انكارى يكشف عن ضلال المشركين وفساد منطقهم فانهم وقد أراهم ضلالهم المبين أن ينسبوا الولد الى الله استغواهم الغي فنزلوا بقدر الله سبحانه عن أن يكون مساوياً لهم ، فجعلوا لله البنات وجعلوا لهم البنين ، وقالوا ان الملائكة بنات الله ولم يروا أن يكون هؤلاء الملائكة ذكوراً وهذا منطوق سقيم ، اذ كيف يكون الذكور والاناث من خلق الله ثم يكون لهم هم أن يختاروا ما يشتهون منها ، ويدعون لله ما لا يشتهون . وفي هذا تسفيه للمشركين ولقسمتهم تلك الجائزة ، انهم لا يرضون أن يكون البنات ممن يولد لهم فاذا ولد لاحدهم أنثى امتلأت نفسه غماً وكمداً فكيف ينسب الى الله من هو ( حسب تقديرهم ) مصدرهم وغم؟؟ أهذا أدب مع الله عند من يعترف بوجود الله ؟ ! انهم لو أنكروا الله أصلاً ولم يعترفوا بوجوده لكان ذلك منطوقاً عندهم . أم أنهم يعترفون بالله ثم ينزلونه من أنفسهم هذه المنزلة التي لا يرضونها لانفسهم ، فذلك هو الضلال المبين . وفي قوله تعالى : ( بشر أحدهم ) اشارة الى أن الانثى نعمة من نعم الله وأن ورودها على الانسان من البشريات المسعدة التي من شأنها أن تشرح الصدر وتسر القلب ولكن القوم لجهلهم وضلالهم يضيقون بهذه النعمة ويشقون بلقائها . وقوله : ( بما ضرب للرحمن مثلاً ) اشارة الى ما نسبته المشركون الى الله من ولد حين جعلوا الملائكة بنات الله .

والآية تنكر على المشركين - في اسلوب استفهامي - أن يجعلوا لله سبحانه الجانب الضعيف وهو جانب الانوثة على حين يجعلون لانفسهم الجانب القوى وهو جانب الذكورة . اذ المعروف في عالم الاحياء أن الذكر أقوى من الانثى وأشد بأساً في مجال الصراع والخصام . فالمراد بالإبانة الكشف والتجلية والإفصاح عن القوة حين تدعو

(١) التفسير الحديث محمد عزه دروزة ج ٤ ص ٢٠٣ .

(٢) الزخرف الآيات ١٥ - ١٨ .

دواعيها وتعرض في مجال الامتحان<sup>(١)</sup> . ومن هذا التفسير يظهر واضحاً أن هاتين الصفتين لم تردا للانتقاص من شأن الاناث وحاشا لله ان ينتقص من شأن النساء بعد أن أكرمهن كل الاكرام في آيات كثيرة أوردتها في بداية البحث . بل يظهر جلياً أن هاتين الصفتين وردتا على انها صفتان ملازمتان ولازمتان لكل الاناث . فحب الزينة فطرة في المرأة ، فقد كلفت المرأة بالحلي في كل بيئة وفي كل عصر لتضيف الى جمالها تجملاً وتزهي به وتفاخر ، خاصة وقد أحل الله الزينة للمرأة من ذهب وحرير ولؤلؤ وما الى ذلك فقد جاء في الحديث الشريف عنه صلى الله عليه وسلم انه قال ( أحل الذهب والحرير لإناث أمتي وحرّم على ذكورها )<sup>(٢)</sup> . كما قال تعالى : ( وهو الذي سخر البحر لتأكلوا منه لحماً طرياً وتستخرجوا منه حلية تلبسونها )<sup>(٣)</sup> .

قال الرازي : ( والمراد بالحلية اللؤلؤ والمرجان والمراد بلبسهم لبس نسائهم لانهم من جنسهم ولأن اقدامهم على التزين بها إنما يكون من أجلهم فكأنها زينتهم ولباسهم )<sup>(٤)</sup> .

والزينة ولبس الحلي صفة مطلوبة مجبها الرجل فيها ، وبها تكون محبوبة ومطلوبة تمشياً مع السنن الكونية .

أما الضعف في الخصومة فلأن الله عز وجل خلقهن بخصائص جسدية ونفسية مناسبة للوظيفة التي أناطها بهن ، لذا نجد هذه الصفة من مستلزمات هذه الوظيفة حيث أنه خلقهن رقيقات عاطفيات شديداً الحساسة سريعات الانفعال مما يجعلهن يضعفن عند الخصومة ، حيث تضطرب اعصابهن وتزداد خلجات قلوبهن مما يجعلهن يفقدن الحجة ويضعفن عند الخصومة . وهذه صفات لازمة لتلك الوظيفة التي هي وظيفة الأمومة وليست عيباً كما يظن كثير من الناس . حتى ان الرسول ﷺ ساهن بالقوارير كناية عن رقتهن ونعومتهم وشفافية احاسيسهن فالمرأة قريبة العطب رقيقة البناء سريعة الكسر سريعة التأثر فيقول ﷺ للحادي : « يا أنجشه رويدك سوقاً بالقوارير »<sup>(٥)</sup> وهو تعبير غاية في اللطف منه ﷺ .

وهذه الصفة محبوبة في المرأة مجبها الرجل فيها حيث يشعر بتفوقه عليها فيز هو بقوته ،

(١) بتصرف من التفسير القرآني للقران عبد الكريم الخطيب الكتاب ١٣ ص ١١٦ .

(٢) مسند الإمام احمد بن حنبل وبهامشه منتخب كنز العمال في سنن الاقوال والافعال ج ٣ ص ٣٤ .

(٣) سورة النحل اية ١٤ .

(٤) التفسير الكبير للإمام فخر الدين الرازي المجلد العاشر ج ٢٠ تفسير سورة النحل ص ٦ .

(٥) صحيح مسلم بشرح النووي ج ٥ كتاب الفضائل باب رحمته ﷺ بالنساء والرفق بهن ص ١٧٧ كما رواه البخاري في

كتاب الادب باب ما يجوز في الشعر والرجز والحداء ج ١٠ ص ٥٣٨ .

ويفرح عندما يشعر بضعفها وحاجتها اليه ، ويسعد لركونها والتجائها اليه ، فمن طبيعة الرجل المعروفة انه يحب أن يكون قوياً وحامياً وراعياً .  
فليس من شأن القرآن الكريم أن يتنقص من شأن المرأة بعد أن أثبت انسانيته وأهليتها للتكاليف الشرعية .

### الصفة الثالثة : الغيرة :

( الغيرة وتطلق على تغير القلب وهيجان الغضب بسبب المشاركة فيما به الاختصاص ، وأشد ما يكون ذلك بين الزوجين هذا في حق الأدمى . أما في حق الله فهي بمعنى غيرة الله : أن يأتي المؤمن ما حرم الله عليه . وقيل الغيرة هي الحمية والانفة )<sup>(١)</sup> .

وعند الرجوع الى القرآن الكريم والسنة النبوية نجد أن الغيرة ليست صفة خاصة بالمرأة بل هي صفة مشاعة .

لذا فقد قسمها أهل العلم الى غيرة محمودة وغيرة مذمومة حسب ورودها فاذا كانت في الحق فهي محمودة واذا جانب الحق وتعدت حده فهي مذمومة .

وقد وردت الغيرة منسوبة الى الله عز وجل ، وكذلك الى الرسول ﷺ ، وإلى الصحابة الأفاضل أمثال عمرو والزبير وسعد بن عباد وغيرهم رضوان الله عليهم أجمعين ، ولم نجد أن الرسول قد عاب على أحد منهم قط ، وان كانت هذه الصفة تلتصق بالمرأة كثيراً وتظهر في تصرفاتها .

وقد خصص الإمام البخارى رحمه الله في صحيحه باباً سماه « الغيرة » وباباً آخر سماه « غيرة النساء ووجدهن » .

فأورد في الباب الاول أحاديث كثيرة تصف الغيرة منها ما ينسب لله عز وجل ومنها ما ينسب للرسول ﷺ ( قال سعد بن عباد لورأيت رجلاً مع امرأتى لضربته بالسيف غير مصفح فقال النبي ﷺ أتعجبون من غيرة سعد ؟ لانا أغير منه ، والله أغير مني )<sup>(٢)</sup> .

وحديث آخر يقول فيه عليه الصلاة والسلام ( لا شيء أغير من الله )<sup>(٣)</sup> .

ويوضح لنا الرسول ﷺ معنى غيرة الله عز وجل في هذا الحديث الشريف :

(١) فتح الباري بشرح صحيح البخارى للإمام ابن حجر العسقلانى ج ٩ كتاب النكاح باب الغيرة ص ٣٢٠ .

(٢) فتح الباري بشرح صحيح البخارى ج ٩ كتاب النكاح باب الغيرة ص ٣١٩ .

(٣) فتح الباري بشرح صحيح البخارى ج ٩ كتاب النكاح باب الغيرة ص ٣١٩ .

( عن أبي هريرة رضى الله عنه قال النبى ﷺ : إن الله يغار ، وغيرة الله أن يأتي المؤمن ما حرم الله ) (١) .

يقول الحافظ ابن حجر في شرح هذا الحديث عند وصفه لغيرة الله :  
( انه يجب تأويل التغيير والغضب بلازمه لأن التغيير محال على الله وقالوا إن تأويله بلازمه هنا كالوعيد وإيقاع العقوبة .  
أما غيرة الرسول ﷺ فقال عنها : وأشد الأدميين غيرة ، رسول الله ﷺ لأنه كان يغار لله ولدينه ولهذا كان لا ينتقم لنفسه ) (٢) .

أما الغيرة بين الزوجين فهي واردة بحكم الخلقة وبما ركب في طباع البشر ، وهي مطلوبة ما لم تتعد حدها فتصل الى درجة الشك والريبة .  
وقد وردت أمثلة على غيرة الرجال منها ما ورد في الحديث الاول من ذكر لغيرة سعد ابن عبادة كذلك وردت بعض الاحاديث التي تذكر غيرة عمر بن الخطاب رضى الله عنه . فعن ( جابر بن عبد الله رضى الله عنهما عن النبى ﷺ قال : دخلت الجنة أو أتيت الجنة فأبصرت قصيراً فقلت لمن هذا ؟ قالوا لعمر بن الخطاب فأردت أن أدخله فلم ينعني الا علمى بغيرتك قال عمر بن الخطاب يا رسول الله بأبى أنت وأمى يا نبى الله أو عليك أغار ) (٣) .

ففى هذا الحديث يظهر جلياً اتصاف عمر بن الخطاب رضى الله عنه بالغيرة وحكم الرسول ﷺ عليه بالغيرة وسكوته وعدم انكاره عليها ومدى مراعاته للصحابة رضوان الله عليهم . ومن ذلك غيرة الزبير بن العوام رضى الله عنه ، فقد كان في بدء أمره فقيراً . وكانت زوجته أسماً بنت أبى بكر تنقل النوى على رأسها ، مسافة بعيدة لتعلف به فرسه . فراه رسول الله ﷺ ومعه بعض الصحابة ذات مرة وهي تحمل النوى فأحب أن يركبها على بعيره . . فاعتذرت لانها تذكرت غيرة زوجها الزبير .

ومما ورد في غيرة النساء ما جاء في الحديث الصحيح من وصف لغيرة بعض أمهات المؤمنين رضوان الله عليهن أمثال أم سلمة وعائشة وهن من هن مقاماً وإيماناً وتقوى .  
فقد روى ( عن أم سلمة قالت : جاءنى رسول الله ﷺ فخطبني فقالت : ما مثلى ينكح أما أنا فلا يولد لى وأنا غيور - وفي رواية انا امرأة غيرى - ذات عيال فقال ﷺ أنا أكبر

(١) نفس المصدر السابق .

(٢) نفس المصدر السابق ص ٣٢٢ .

(٣) فتح البارى بشرح صحيح البخارى ج ٩ كتاب النكاح باب الغيرة ص ٣٢٠ .

(٤) نفس المصدر السابق ص ٣٢٩ .

منك وأما الغيرة فيذهبها الله - وفي رواية فسأدعو الله فتذهب غيرتك - وأما العيال فإلى الله ورسوله فتزوجها (١).

والاحاديث التي تذكر غيرة عائشة رضي الله عنها كثيرة منها ( عن عائشة رضي الله عنها قالت : ما غرت على امرأة لرسول الله ﷺ كما غرت على خديجة لكثرة ذكر رسول الله ﷺ اياها وثنائه عليها وقد أوحى إلى رسول الله ﷺ أن يبشرها في الجنة ببيت من قصب ) (٢).

ولم تقتصر غيرتها رضي الله عنها على السيدة خديجة فقط بل كانت تغار منهن جميعاً وكانت تقول : ( كنت أغار على اللاق وهين أنفسهن لرسول الله ﷺ ) (٣).

يقول الإمام ابن حجر في شرحه لباب « غيرة النساء ووجدهن » : ( وأصل الغيرة غير مكتسب للنساء لكن إذا أفرطت في ذلك بقدر زائد عليه تلام - وكذلك للرجال - وضابط ذلك ما ورد في الحديث الآخر عن جابر بن عتيك الأنصاري رفعه « ان من الغيرة ما يجب الله ومنها ما يبغض الله فأما الغيرة التي يحبها الله فالغيرة في الريبة ، وأما الغيرة التي يبغض فالغيرة في غير ريبة . وأما المرأة فحيث غارت من زوجها في ارتكاب محرم إما بالزنا وإما بنقص حقها وجوره عليها لضررتها وإيثارها عليها فإذا تحققت ذلك أو ظهرت القرائن فيه فهي غيرة مشروعة ، فلو وقع ذلك بمجرد التوهم من غير دليل فهي الغيرة في غير ريبة وهي المبعوضة ، وأما إذا كان الزوج مقسطاً عادلاً وأدى لكل من الضرتين حقها فالغيرة منها إن كانت فطرة في الطباع البشرية التي لم يسلم منها أحد من النساء فتعذر فيها ما لم تتجاوز إلى ما يحرم عليها من قول أو فعل وعلى هذا يحمل ما جاء عن السلف الصالح من النساء في ذلك ) (٤).

وقد وفي الإمام ابن حجر الشرح ، ومما يدل على أن الغيرة إذا لم تتجاوز إلى ما يحرم من قول أو فعل ، فهي غيرة لا بأس بها ولا مؤاخذه على صاحبها . فالغيرة في مثل هذه الحالة تعذر ولا تثريب عليها والدليل على ذلك الحديث الذي رواه أس رضي الله عنه قال : ( كان النبي ﷺ عند بعض نساءه فأرسلت إحدى أمهات المؤمنين بصحفة فيها طعام فضربت التي النبي ﷺ في بيتها يد الخادم فسقطت الصحفة فانفلقت فجمع النبي ﷺ فلق الصحفة ثم جعل يجمع فيها الطعام الذي كان في الصحفة . ويقول : غارت

(١) الإصابة في معرفة الصحابة لابن حجر العسقلاني ج ٤ حرف السين القسم الاول ترجمة أم سلمة ص ٤٥٩ .

(٢) فتح الباري بشرح صحيح البخاري للإمام ابن حجر العسقلاني ج ٩ كتاب النكاح باب غيرة النساء لزوجهن .

(٣) فتح الباري بشرح صحيح البخاري ج ٩ كتاب النكاح باب غيرة النساء لزوجهن ص ٣٣ .

(٤) المصدر السابق .



أمكم ثم حبس الخادم حتى أتى صحيفة من عند النبي هو في بيتها ، فدفع الصحيفة الصحيحة إلى النبي كسرت صحفتها وأمسك المكسورة في بيت النبي كسرت فيها (١) فلم يزد عليه الصلاة والسلام على قوله « غارت أمكم » فقد عذرها وكذلك نرى أن الاسلام يعذر المرأة الغيرة فيما تأتي من تصرفات .

يقول الإمام ابن حجر رحمه الله عند شرحه لهذا الحديث :

( فيه إشارة الى عدم مؤاخذه الغيرة بما يصدر منها لأنها في تلك الحالة يكون عقلها محجوباً لشدة الغضب الذي أثارته الغيرة ، وقد أخرج أبو يعلى بسند لا بأس به عن عائشة مرفوعاً « أن الغيرة لا تبصر أسفل الوادي من أعلاه » قاله في قصة (٢) .

من كل ما تقدم يتضح أن الغيرة فطرة جبلية في الرجل والمرأة على حد سواء . ولقد اغترف الإسلام للمرأة بهذه الصفة ولم يعيها ، ولم ينكرها عليها ، بل أقرها مادامت لا تخرج عن الحد المألوف . فما أعظم حكمة التشريع الإسلامي حين عذر المرأة الغيرة والرجل الغيور فيما يأتيان من التصرفات ، فبالغيرة المعتدلة التي لا تصل الى الشك والريبة تبقى القلوب عامرة بالحب ويبقى جو الأسرة مظلاً بالسكينة ومعطراً بالمودة والرحمة حيث يشعر كل من الزوجين بتعلق صاحبه به ووجه له ، أما الغيرة المذمومة فانها تجر الويلات والخصومات والشقاق والطلاق لذلك كانت مذمومة .

الصفة الرابعة : الكيد :

والكيد هو : التدبير بباطل أو حق ، والمخاتلة ، وإظهار ما هم على خلافه ، والاستدراج والاحتيال والمراوغة (٣) والمعالجة والحيلة .

ويدخل في الكيد صفات كثيرة منها المحمود والمذموم « الحرب مكيدة » . وقد ورد الكيد في القرآن في مواضع كثيرة كصفة بعضها منسوب الى الله عز وجل وبعضها منسوب إلى الإنسان رجالاً ونساء بعضهم مؤمنون وصالحون وبعضهم كفرة ومفسدون .

كما ورد الكيد كصفة للشيطان . وقد ورد وصف النساء بالكيد في أربع مواضع في سورة يوسف .

وعند استعراضنا لصفة الكيد في القرآن نجد أن الكيد ورد منسوباً الى الله عز وجل بمعنى التدبير في قوله تعالى : ( فبدأ بأوعيتهم قبل وعاء أخيه ثم استخرجها من وعاء أخيه ، كذلك كدنا ليوسف ما كان ليأخذ أخاه في دين الملك إلا أن يشاء الله ) (٤) .

(١) فتح الباري بشرح صحيح البخاري ج ٩ كتاب النكاح باب الغيرة ص ٣٢٠

(٢) فتح الباري كتاب النكاح . باب الغيرة ج ٩ ص ٣٢٠ .

(٣) لسان العرب حرف الكاف مادة . كيد . ص ٣٢٠ .

(٤) سورة يوسف آية ٧٦ .

وبمعنى الاستدراج في قوله تعالى : (إنهم يكيدون كيداً وأكيد كيدا) (١)  
ووصف كيد الله عز وجل بأنه قوى ومتين قال تعالى : (وأملئ لهم ان كيدي  
متين) (٢)

وقد جاء الكيد صفة لسيدنا ابراهيم ، وجاء صفة للكافرين والمفسدين ، وجاء  
صفة للشيطان ووصف كيده بأنه ضعيف قال تعالى : ( فقاتلوا أولياء الشيطان ان كيد  
الشيطان كان ضعيفا ) (٣) .

فالكيد صفة مشاعة ونجدها في المرأة بصورة أخص وبصورة ملازمة وهذا  
ما يتناسب مع خلقتها وطبيعتها فتستعمل الكيد غالباً للحصول على مرادها والوصول  
الى مبتغاها والذي نستطيع أن نطلق عليه تجاوزاً الحيلة والتدبير .  
وقد وصف القرآن الكريم كيد النساء بأنه عظيم فقال تعالى : ( فلما رأى قميصه قد  
من دبر قال انه من كيدكن ان كيدكن عظيم ) (٤) وقد تكرر ذكر كيد النساء في هذه  
السورة في اكثر من موضع قال تعالى : ( قال رب السجن أحب الى مما يدعوننى اليه  
والا تصرف عنى كيدهن أصب اليهن وأكن من الجاهلين . فاستجاب له ربه فصرف  
عنه كيدهن انه هو السميع العليم ) (٥) . كما قال في آية اخرى : ( وقال الملك أئتوني به  
فلما جاءه الرسول قال ارجع الى ربك فستله ما بال النسوة اللاتي قطعن أيديهن ان ربي  
بكيدهن عليم ) (٦) .

هذه الآيات التي تتحدث عن كيد النساء يبين فيها كيف أن المرأة تتسلل الى قلب  
الرجل من مواطن ضعفه لئلا يفتنها وسحرها وسحر حديثها فتوقعه في المصاعب  
وتورطه في المتاعب ، فيقع في حبالها . لذا فإن سيدنا يوسف عليه السلام قد استعاذ  
بالله ، وطلب منه أن ينجيه من كيد النساء خوفاً من الوقوع في المهالك وحتى لا يكون  
فريسة ذلك الكيد وقد استجاب له ربه . لان كيد الله وتدبير الله أعظم . فهذه الصفة  
صفة الكيد ليست عيباً يشينها فهي صفات فطرية غير مكتسبة لا دخل لها فيها .  
وليست هذه الصفات التي ذكرتها هي كل الصفات بل هناك صفات أخرى غير هذه  
اخترت منها هذه الاربع الصفات على سبيل المثال لا الحصر . وكل هذه الصفات  
لا تخرجها عن كونها إنساناً يستحق التقدير والكرامة والاحترام . والله أعلم .

(١) سورة الطارق اية ١٥ .

(٢) سورة الاعراف اية ١٨٣ وسورة القلم اية ٤٥ .

(٣) سورة النساء اية ٧٦ .

(٤) سورة يوسف اية ٢٨ .

(٥) سورة يوسف اية ٣٣ ، ٣٤ .

(٦) سورة يوسف اية ٥٠ .

## حقها في الحياة

أعطى الإسلام المرأة حقها في الحياة ، الذى جعله الله حقاً لكل البشر وجعل هذا الحق من الاصول الأساسية فيه ، فوضع له من التشريعات ما يحفظه ويصونه .  
فحارب التشاؤم بها والحزن لولادتها - كما كان شأن العرب في ذلك الوقت ولا يزال في بعض الأمم حتى وقتنا الحاضر .  
وأنكر عليهم فعلتهم تلك الشنيعة ، بل وعاب عليهم ما كانوا يفعلونه بأسلوب التقرير والتأنيب .

قال تعالى : ( ويجعلون لله البنات سبحانه ولهم ما يشتهون . وإذا بشر أحدهم بالأنثى ظل وجهه مسوداً وهو كظيم . يتوارى من القوم من سوء ما بشره أيمسكه على هون أم يدسه في التراب ألا ساء ما يحكمون )<sup>(١)</sup> .

يقول ابن كثير في تفسير هذه الآية ( يخبر الله تعالى عن قبائح المشركين منها أنهم « يجعلون لله البنات سبحانه » - أى عن قولهم وإفكهم « ولهم ما يشتهون » أى يختارون لانفسهم الذكور ، ويأنفون لانفسهم من البنات التى نسبوها الى الله ، تعالى الله عن قولهم علواً كبيراً ، فإنه « اذا بشر أحدهم بالأنثى » ظل وجهه كتيباً من الهم ، وهو ساكت من شدة ما فيه من الحزن ، يكره ان يراه الناس « من سوء ما بشر به » إن أبقاها مهانة لا يوزئها ولا يعنى بها ويفضل أولاده الذكور عليها ، أو يتدها فيدفنها حية كما كانوا يصنعون في الجاهلية . أفمن يكرهونه هذه الكراهة ويأنفون لانفسهم عنه يجعلونه لله ؟ بشس ما قالوا وبشس ما قسموا وبشس ما نسوا ، وكقوله تعالى : « وإذا بشر أحدهم بما ضرب للرحمن مثلاً ظل وجهه مسوداً وهو كظيم »<sup>(٢)</sup> (٣) .

وقد شنع القرآن الكريم على فعلهم ذلك أشد التشنيع . قال تعالى : ( وإذا المؤودة ستلت بأى ذنب قتلت )<sup>(٤)</sup> .

(١) سورة الفحل اية ٥٨ . ٥٩ .

(٢) سورة الزخرف اية ١٧ .

(٣) تفسير القرآن العظيم لابن كثير ج ٢ سورة النحل ص ٥٧٢ باختصار .

(٤) سورة التكوير اية ٨ . ٩ .

وقد جاء في تفسير هذه الآية لابن كثير قوله « فيوم القيامة تسأل المؤودة عن أى ذنب قتلت ؟ ليكون ذلك تهديداً لقاتلها ، فانه اذا سئل المظلوم فما ظن الظالم إذا . ثم أورد قصة قيس بن عاصم . قال قدم قيس بن عاصم على رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله أنى وأدت ثمان بنات لى فى الجاهلية قال : « فاهد إن شئت عن كل واحدة بدنة » .

وفى رواية - قال يا رسول الله انى وأدت اثنتى عشرة ابنة لى فى الجاهلية او ثلاث عشرة . قال : اعتق عددهن نسماً فأعتق عددهن نسماً<sup>(١)</sup> كما جاء فى تفسير هذه الآية أيضاً ( وسؤال المؤودة يوم القيامة فى مواجهة من وأدها - مع أن الأولى - فى ظاهر الأمر أن يسأل الجانى لا المجنى عليه . وفى هذا تشنيع على الجانى ، ومواجهة له بالجريمة التى أجرمها ووضعها بين يديه ليرى تلك الجنابة الغليظة المنكرة وليسمع منطلقها الذى يأخذ بتلابيبه ، ويملاً قلبه فزعاً ورعباً . أرأيت إلى قتيل يظهر على مسرح القضاء هو وقتله فى موقف المحاكمة ؟ ثم أرأيت هذا القاتل وهو يروى للقاضى : لم قتل ؟ وكيف قتل ثم أرأيت إلى القاتل وقد أذهله الموقف ، فخرس لسانه ، وارتعدت فرائضه ، وانهار كيانه ؟ ذلك بعض من هذا المشهد الذى يكون بين المؤودة ووائدها يوم القيامة )<sup>(٢)</sup> .

بهذا الاسلوب يهدد الله عز وجل الذين كانوا يتدون بناتهم ومن تسول لهم أنفسهم الوأد . محرماً قتلها بل وقتل النفس البشرية عموماً قال تعالى : ( ولا تقتلوا النفس التى حرم الله إلا بالحق )<sup>(٣)</sup> فى هذه الآية تحريم لقتل النفس بغير حق شرعى . كما قال تعالى : ( قل تعالوا اتل ما حرم ربكم عليكم الا تشركوا به شيئاً وبالوالدين احساناً ولا تقتلوا اولادكم من اطلاق نحن نرزقكم وايهم ولا تقربوا الفواحش ما ظهر منها وما بطن ولا تقتلوا النفس التى حرم الله الا بالحق ذلكم وصاكم به لعلكم تعقلون )<sup>(٤)</sup> .

فى هذه الآية نص على تحريم قتل الأولاد ووأد البنات خاصة ثم قتل النفس البشرية عموماً . يقول ابن كثير فى تفسير هذه الآية ( لما أوصى تعالى بالوالدين والاجداد عطف على ذلك الاحسان الى الابناء والاحفاد فقال تعالى : « ولا تقتلوا اولادكم من اطلاق » وذلك أنهم كانوا يقتلون اولادهم كما سولت لهم الشياطين ذلك ، فكانوا يتدون البنات خشية العار ، وربما قتلوا الذكور خشية الافتقار ولهذا ورد فى

(١) تفسير القرآن العظيم لابن كثير سورة النكويرج ٤ ص ٤٧٨ .

(٢) التفسير القرائى للقران عبد الكريم الخطيب الجزء الخامس عشر والجزء الثلاثون ص ١٤٦٩ .

(٣) سورة الإسراء آية ٣٣ .

(٤) سورة الأنعام آية ١٥١ .

صحيح مسلم<sup>(١)</sup> من حديث عبد الله بن مسعود رضى الله عنه أنه سأل رسول الله ﷺ أى الذنب أعظم ؟ قال : أن تجعل لله نداً وهو خلقك . قلت : ثم أى قال « أن تقتل ولدك خشية أن يطعم معك . قلت : ثم أى . قال « أن تزاني حليلة جارك » ثم تلا رسول الله ﷺ « والذين لا يدعون مع الله الهاً اخر ولا يقتلون النفس التى حرم الله الا بالحق ولا يزنون »<sup>(٢)</sup> الآية . وقوله تعالى : « من املاق » قال ابن عباس وقتادة والسدى وغيره هو الفقر أى ولا تقتلوهم من فقركم الحاصل<sup>(٣)</sup> .

فإنه عز وجل يجبرهم أنه هو الرزاق ويطمئنتهم أن رزقهم مكفول لهم أولاً ثم لأولادهم معهم ، ولولا أن رزقهم مكفول لما عاشوا حتى وصلوا إلى هذه المرحلة من العمر . فلا داعى للخوف من الفقر والرزاق ذو القوة المتين موجود وباق لا يزول ولا يحول ولا يعجزه شئ فى الأرض ولا فى السماء ويده ملكوت السموات والأرض وعنده خزائن السموات والأرض باقية لا تنفذ ، قال تعالى مؤكداً ذلك المعنى فى آية أخرى : ( ولا تقتلوا أولادكم خشية املاق نحن نرزقهم وإياكم ان قتلهم كان خطأ كبيراً )<sup>(٤)</sup> .

فأكد الله عز وجل كفاله للرزق فقدم فى الآية الاولى رزق الآباء على الأبناء وفى الآية الثانية رزق الأبناء على الآباء ليبين أن الرزقين مكفولان لهم سواء للآباء أو للأبناء فلا يجوز بحال أن يكون خوف الفقر داعياً للقتل فقطع عليهم كل الأسباب التى قد تدفعهم الى القتل .

وفى حالة تناسى كل هذه النصوص وتجاهلها فان من قتل أحداً من أولاده فعاقبته الخسران والهلاك فى الدنيا والآخرة . قال تعالى : ( قد خسر الذين قتلوا أولادهم سفهاً بغير علم وحرموا ما رزقهم الله افتراء على الله قد ضلوا وما كانوا مهتدين )<sup>(٥)</sup> .

وهكذا نرى الضمانات التى وضعها الإسلام للمرأة بتحريم قتلها وإنكار التشاؤم من ولادتها ، أعطاها حقها فى الحياة كأنسانة لتعيش حرة كريمة . كما أعطاها حقها فى النفقة والرعاية والحضانة والتربية .

(١) صحيح مسلم بشرح النووي كتاب الإيمان باب أى الذنب اكبر ج ١ ص ٢٧٤ .

(٢) سورة الفرقان آية ٦٨ .

(٣) تفسير القرآن العظيم لابن كثير ج ٢ تفسير سورة الانعام .

(٤) سورة الإسراء آية ٣١ .

(٥) سورة الأنعام آية ١٤٠ .

## حقها في النفقة والرضاعة والحضانة والتربية

بعد أن شنع الإسلام بمن يتشاءم من ولادة البنت ويمزن لذلك ، جعل في المقابل حوافز كثيرة لتربيتها ، ليكون ذلك دافعاً لمحبتها ، والفرح بولادتها ، وإحسان تربيتها ، ورعايتها ، والاهتمام بتنشئتها تنشئة صالحة .  
يرعى الإسلام المولود - سواء كان ذكراً أو أنثى - ويجعل نفقته مضمونة مكفولة وواجبة على والده وهو لا يزال جنيناً في بطن أمه ، إذ يجعل نفقة الأم الحامل واجبة على الأب حتى في حالة الطلاق البائن ، من أجل الحمل الذي في بطنها حتى تضعه . قال تعالى : ( وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن )<sup>(١)</sup> .

جاء في تفسير ابن كثير في تفسير هذه الآية : ( قال كثير من العلماء منهم ابن عباس وطائفة من السلف وجماعات من الخلف . هذه في البائن إن كانت حاملاً أنفق عليها حتى تضع حملها ، قالوا : بدليل أن الرجعية تجب نفقتها سواء كانت حاملاً أو حائلاً )<sup>(٢)</sup> .

يفرض الإسلام على الوالد أن ينفق على زوجته المطلقة بحيث يكفل للام الغذاء المناسب لحالها وحال الطفل الذي يتغذى منها جنيناً في أحشائها . ثم بعد الولادة تبدأ الرضاعة وفي فترة الرضاعة هذه يوجب الإسلام أيضاً على الوالد « المولود له » النفقة ، حتى يأخذ الرضيع حقه من الغذاء الكافي ، ومن الرضاعة اللازمة الكاملة فيأمره الله عز وجل بذلك في قوله تعالى : ( فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن وأتمروا بينكم بمعروف )<sup>(٣)</sup> .

يقول احمد المراغي في تفسير هذه الآية : ( أى فإن أرضعن لكم وهن طوالق قد بنُ بانقضاء عدتهن ، فلهن حينئذ أن يرضعن الأولاد وهن أن يمتنعن ، فإن أرضعن فلهن أجر المثل ويتفق مع الآباء أو الأولياء عليه . وفي هذا إيماء إلى أن حق الرضاع والنفقة

(١) سورة الطلاق اية ٦ .

(٢) تفسير القرآن العظيم لابن كثير ج ٤ ص ٣٨٤ تفسير سورة الطلاق .

(٣) سورة الطلاق اية ٦ .

للأولاد على الأزواج (١) . ( فالرضاع هو غذاء الطفل فهو نفقته ، ويجب أجره على من تجب عليه نفقته وهو الأب ) (٢) .

ثم بين عز وجل المدة التي تستحق فيها الأم المرضعة النفقة فيحددها بستين كاملتين قال تعالى : ( والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف ) (٣) .

وقد جاء في تفسير هذه الآية لابن كثير قوله : ( هذا إرشاد من الله تعالى للوالدات أن يرضعن أولادهن كمال الرضاعة وهي ستان فلا اعتبار بالرضاعة بعد ذلك . وعلى والد الطفل نفقة الوالدات وكسوتهن بالمعروف أى بما جرت به عادة أمثالهن في بلدن من غير إسراف ولا إقتار بحسب قدرته في يساره وتوسطه وإقتاره ) (٤) .

وهذه المدة هي التي يحتاجها المولود بالفعل للرضاعة التامة الكاملة كما أثبت ذلك العلم الحديث .

وقد بين الرسول ﷺ ذلك في حديثه عن الرضاع المحرم فقال : ( لارضاع إلا ما أنشز العظم وأنبت اللحم ) (٥) . فالرضاع المهم يكون في فترة العامين حيث النمو الفعلي وتكوين الجسم وحيث يكون الطفل بحاجة إليه بالضرورة .

كما يؤيد هذا المعنى حديث ( أم سلمة رضی الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ لا يحرم من الرضاع إلا ما فتح الامعاء في الثدي وكان قبل الفطام ) (٦) .  
وهنا تظهر العناية الإلهية في رعاية المولود والاهتمام بالرضاعة . ففي التشريع الإسلامي الضمانات الكافية من حيث إيجابها وتحديد مدتها وقد أثبت الطب الحديث أنه لا يوجد غذاء في الدنيا يعادل لبن الأم كغذاء كامل للرضيع ، ومهما تطورت صناعة الحليب المحفف فستظل قاصرة دون لبن الأم ، لما في لبن الأم وعملية الإرضاع من مزايا كثيرة لا يمكن توفرها بحال في الصناعة البشرية الحديثة .

إن الحكمة الإلهية وعظمة الإسلام تظهر واضحة من الآيات السابقة والتي لم يكتشفها العلم الحديث إلا مؤخراً ، فبدأت المنظمات الدولية وهيئة الصحة العالمية

(١) تفسير المراغي احمد مصطفى المراغى ج ٢٨ ص ١٤٦ .

(٢) الاسلام والاسرة والمجتمع - محمد سلام مذكور ص ١٥٠ . فقد ورد هذا الموضوع في هذا الكتاب مفصلاً .

(٣) سورة البقرة اية ٢٣٣ .

(٤) تفسير القرآن العظيم لابن كثير ج ١ تفسير سورة البقرة ص ٢٨٤ .

(٥) عون المعبود شرح سنن ابى داود ج ٦ باب رضاعة الكبير ص ٦١ - ٦٢ .

(٦) سنن الترمذى ج ٣ كتاب الرضاع ص ٩٤٩

تصدر البيانات مبنية فيها أهمية الرضاعة الطبيعية وتحاول أن تشجع الأمهات على ذلك بكل الوسائل ولكن دون جدوى .

يقول الطبيب المسلم محمد على البار<sup>(١)</sup> حول الرضاعة :

( بعد مضي أربعة عشر قرناً من نزول الآيات الكريمة فإن الإنسانية لا تزال تتخبط في الديداجير حتى اليوم . ولا يزال الوليد والأم يعانون أشد المعاناة حتى عامنا هذا الذي أسموه عام الطفل ١٩٧٩ م . ولا تزال المنظمات الدولية وهيئة الصحة العالمية تصدر البيان تلو البيان ، تنادى الأمهات أن يرضعن أولادهن . . ولا تزال الهيئات الطبية تصدر النشرات والمقالات حول جدوى الرضاعة من الأم ، وفوائدها التي لا تكاد تحصر<sup>(٢)</sup> .

أما أن يفرض القانون الدولي للأم المرضع نفقة كاملة فأمر لم تصل إليه بعد حضارة القرن العشرين التيسية . بينما - أمر الإسلام بذلك منذ أربعة عشر قرناً من الزمان . وفوائد الرضاعة للطفل فهي أكثر من أن تحصى ولكن نوجز أهمها هنا :

[١] لبن الأم معقم جاهز وتقل بذلك النزلات المعوية المتكررة والالتهابات التي تصيب الأطفال الذين يرضعون من القارورة .

[٢] لبن الأم لا يائله أى لبن آخر محضر من الجاموس أو الأبقار أو الأغنام فهو مصمم ومركب ليفي بحاجات الطفل يوماً بيوم منذ ولادته وحتى يكبر إلى سن الفطام . فتركيب ( اللبأ ) وهو السائل الأصفر الذي يفرزه الثدي بعد الولادة مباشرة ولمدة ثلاثة أو أربعة أيام يحتوي على كميات مركزة من البروتينات المهضومة والمواد المحتوية على المضادات للميكروبات والجراثيم كما أنها تنقل جهاز المناعة ضد الأمراض من الأم إلى الطفل .

[٣] يحتوي لبن الأم على كمية كافية من البروتين والسكر وينسب تناسب الطفل تماماً . . . بينا المواد البروتينية الموجودة في لبن الأبقار والأغنام وغيرها من الحيوانات تناسب أطفال تلك الحيوانات أكثر من مناسبتها للطفل الإنساني . كما

(١) عمل المرأة في الميزان الدكتور محمد على البار ص ٩٦ .

(٢) جاء في الهامش وفي نفس الصفحة ما يلي :

( نشرت صحيفة Arab News في عددها الصادر في ١٠ فبراير ١٩٨١ م تقريراً جديداً من هيئة الصحة العالمية يهاجم فيه أغذية الأطفال المصنعة ويتهم الشركات الغربية التي تتبع في كل عام ما قيمته ألفي مليون دولار من أغذية الأطفال بأنها تساهم في قتل الأطفال في البلاد النامية وذلك لأن الأغذية المصنعة والإليان المحللة تمنع الام من الرضاعة . . واستعمال القارورة يؤدي الى كثير من النزلات المعوية الخطيرة نتيجة عدم التعقيم ولذا فلن تقارير الصحة العالمية يدعو الحكومات وخاصة في البلاد النامية الى محاربة هذه الاغذية المصنعة .



إن نوعية البروتينات والسكريات الموجودة في لبن الأم أسهل هضماً من تلك الموجودة في الألبان الأخرى .

[٤] تكثر لدى الأطفال الذين يرضعون من القارورة الوفيات المفاجئة التي تدعى ( موت المهاد ) وهذا النوع من الوفيات لا يعرف لدى الأطفال الذين يلتقمون أئداء أمهاتهم .

[٥] نحو الأطفال الذين يرضعون من أمهاتهم أسرع وأكمل من الذين يرضعون من القارورة .

[٦] ينمو الطفل الذي يرضع من أمه نفسياً نمواً سليماً بينما تكثر الأمراض والعلل النفسية لدى أولئك الذين يرضعون من القارورة ) .

ونفقة المولود عموماً واجبة على الوالد بدليل قوله تعالى : « وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن »<sup>(١)</sup> فتتص هذه الآية الكريمة على وجوب نفقة الأم الحامل والمرضع على الأب حتى في حالة الطلاق والفراق ، وهذا دليل على أن نفقة المولود جينياً ورضيعاً واجبة على والده ابتداءً واذ وجبت بسببه النفقة لمن تحمله وترضعه . فنفقته واجبة من باب أولى .

كما يجعل الإسلام للصغيرة والصغير حق الحضانة في حالة افتراق الوالدين لاحتياجه إلى من يرعاه ويحفظه ويقوم على شؤونه وتربيته ويجعل للأم الحق في احتضانه قبل الأب .

لأن الطفل في الفترة الأولى من حياته يكون محتاجاً لحنان الأم ورعايتها أكثر من الأب فقد ورد في الحديث الشريف ما نصه ( عن عبد الله بن عمرو أن امرأة قالت يا رسول الله إن ابني هذا كان بطني له وعاء وحجري له حواء وثديي له سقاء وإن أباه طلقني وأراد أن ينزعه مني فقال رسول الله ﷺ أنت أحق به ما لم تنكحي )<sup>(٢)</sup> فأوجب لها بذلك الرسول ﷺ حق احتضان الطفل . ولما كانت الحضانة للأم أولاً فقد لاحظ الفقهاء أن قرابة الأم تقدم على قرابة الأب<sup>(٣)</sup> .

والحكمة في جعل احتضان الصغير حقاً للأم كما يقول الدكتور محمد سلام مذكور ( لأن الله سبحانه وتعالى منح الأم حباً لأطفالها لا يقف عند حد وتعلقاً بهم يجعلها تنفان

(١) سورة البقرة ٢٣٣ .

(٢) سنن أبي داود ج ٦ كتاب النكاح باب من أحق بالولد ص ٣٧١ .

(٣) فقه السنة السيد سابق ج ٢ ص ٣٣٨ .

في سبيل الحفاظ عليهم والعناية بهم غير عابثة بجهد أو مشقة دون ملل أو كلل . وقد أسند الشارع الحضانة للأم في الفترة التي يكون فيها الصغير محتاجاً إلى خدمة النساء مراعاة لتوفر الحنان عند النساء بصفة عامة ، ومن الأم على وجه خاص . فهي أقدر بسبب ذلك على تحمل السهر به والصبر عليه . وأحفظ له وأحمد عاقبة . ولذا فإن الشارع لا يعدل عنها في حضانة الصغير إلا للضرورة ملجئة فإذا بلغ الصغير أو الصغيرة سناً يستغنى فيه عن خدمة النساء فإن الاشراف الكامل يكون للأب أو من يقوم مقامه لأن الطفل بعد مرحلة الطفولة يحتاج إلى من يوجهه ويصونه من أي انحراف أو فساد والأب أقدر في هذا (١) .

وهكذا نرى من الآيات المتقدمة مدى رعاية الإسلام للمولود جينياً ورضيعاً وطفلاً .

ولما كان العرب في ذلك الوقت - ولا زال ذلك حال كثير من الناس يكرهون الإناث من الأطفال والمواليد ويمزنون عند ولادة الأنثى فقد وضع الشارع الكريم الحوافز العديدة والجوائز التشجيعية لمن يعولها ويحسن تربيتها ويكرمها ويحسن تأديتها وتعليمها . خوفاً من عدم العناية بهن وعدم رعايتهن اللازمة وانشغالهم بحب الذكور من الأولاد ، لأن كراهية الشيء عادة تؤدي إلى إهماله وعدم الاهتمام به . فقد جاء على لسان المصطفى ﷺ ما نصه : ( من عال جاريتين حتى تبلغا جاء يوم القيامة أنا وهو وضم أصابعه ) (٢) فتجد في هذا الحديث حثاً على رعاية البنات وكفالتهم بما يضمن لهن حياة طيبة . فيحمي الإسلام بذلك الطفلة من عادات الزمان وعادات الأهل . ويجعل مقابل تلك الرعاية رعاية من الله ومقابل تلك التربية والنفقة إعزازاً وإكراماً وجائزة يناهاها الأب الذي يعول بناته وينفق عليهن ألا وهي الجنة - جنة الفردوس - ومع من ؟ مع المصطفى عليه أفضل الصلاة والسلام جينياً إلى جنب فهل بعد هذا الأجر أجر ؟

وجاء أيضاً في نفس المعنى عن الرسول ﷺ أنه قال : ( من عال ابنتين أو ثلاث بنات أو أختين أو ثلاث أخوات حتى يبلغن أو يموت عنهن أنا وهو كهاتين وأشار باصبعيه السبابة والوسطى ) (٣) .

(١) الإسلام والأسرة والمجتمع محمد سلام مذكور ص ١٥٥ - ١٥٦ .

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي ج ٥ كتاب البر والصلة والآداب - باب فضل الاحسان للبنات ص ٤٨٦ .

(٣) مسند الامام احمد بن حنبل ج ٣ ص ١٤٨ .

وفي هذا الحديث إكرام للإناث سواء كن بنات أو أخوات وحمية لهن من الضياع في وسط المجتمعات الظالمة . وخوفاً من إضرار الابن على البنت نجد الشارع الكريم يضع لها ضمناً جديداً حفاظاً على مشاعرها. وأحاسيسها فلا تشعر بالنقص أو التحقير ولا يفضل أخوها عليها فتعيش معقدة مصابة بمركبات النقص . فيقول عليه أفضل الصلاة والسلام : ( من كانت له أنثى لم يثدها ولم يهينها ولم يؤثر ولده عليها أدخله الله تعالى الجنة )<sup>(١)</sup> .

كما نجد من بين الخوافز الكثيرة هذا الحديث الشريف إذ يجعل رحمة الأم بابنتها توجب لها الجنة وتعتقها من النار .

( عن عائشة رضی الله عنها قالت : جاءتني مسكينة تحمل ابنتين لها ، فأطعمتها ثلاث تمرات فأعطت كل واحدة منها تمرة ، ورفعت إلى فمها تمرة لتأكلها فاستطعمتها ابتائها ، فشقت التمرة التي تريد أن تأكلها بينها فأعجبنى شأنها ، فذكرت الذي صنعت لرسول الله ﷺ فقال إن الله قد أوجب لها بها الجنة ، أو أعتقها من النار )<sup>(٢)</sup> .

إن عناية الاسلام بالمرأة تظهر واضحة في كل الآيات والأحاديث المتقدمة . فقد رعاها الإسلام جنبنا ورضيعة وطفلة وشابة وزوجة وأماً ، ولا يوجد دين من الأديان ولا حضارة ولا قانون ولا تشريع يعطى المرأة ما أعطاها الإسلام . بل ولا في حضارة القرن العشرين لم تحظ البنت بما حظيت به في التشريع الإسلامي الحنيف .

(١) سنن أبي داود ج ١٤ كتاب الادب فصل من عال يتامى ص ٥٥ .

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي ج ٥ كتاب البر والصلة والاداب باب فضل الاحسان للبنات ص ٤٨٦ .

## حقها في التعليم

يحتل العلم في الإسلام مكانة عالية رفيعة فهو فرض لازم على كل مسلم ومسلمة يبحث الإسلام على العلم ويرفع من قدر العلماء ويجعل لهم مكانة عالية رفيعة ، وينوه بفضلهم في آيات وأحاديث كثيرة ، وفضل العلم وأهله معروف بنص القرآن الكريم قال تعالى : ( يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات )<sup>(١)</sup> .

كما ينوه الله عز وجل بفضل العلماء على من سواهم فالفرق بين العلماء وغيرهم من عامة الناس كبير . قال تعالى : ( قل هل يستوى الذين يعلمون والذين لا يعلمون إنما يتذكر أولو الالباب )<sup>(٢)</sup> كما قرن الله شهادتهم بشهادته وبشهادة الملائكة وهذه تزكية لهم منه سبحانه وتعديل وتوثيق ، ورفع لشأنهم وتنويه بفضلهم . قال تعالى : ( شهد الله أنه لا إله إلا هو والملائكة وأولو العلم قائماً بالقسط لا إله إلا هو العزيز الحكيم )<sup>(٣)</sup> .

ولأهمية العلم والتعليم نجد أن أول آيات من القرآن نزلت على الرسول ﷺ كانت قوله تعالى : ( اقرأ باسم ربك الذي خلق ، خلق الإنسان من علق ، اقرأ وربك الأكرم الذي علم بالقلم علم الإنسان ما لم يعلم )<sup>(٤)</sup> .

فقد نزلت أولى الآيات لتحديد معالم هذا الدين الذي يقوم على العلم ، وأن له المكانة الأولى الرفيعة فكانت أول كلمة من الوحي من الدستور الخالد - والتي تكلم بها جبريل هي « اقرأ » والقراءة هي مفتاح العلم ، ولما كانت الكتابة متممة للقراءة وعليها يقوم العلم فقد أشار إلى الكتابة بقوله : « علم بالقلم » ( فالقلم كان وما يزال أوسع وأعمق أدوات التعليم أثراً في حياة الإنسان )<sup>(٥)</sup> . فبالقراءة والكتابة يتعلم الإنسان ما لم يكن يعلمه . يعلمه ربه رب العالمين فهو الذي وهبه العقل والحواس التي يتعلم بها .

ولقد ورد ذكر الكتابة في آية الدين في القرآن الكريم قال تعالى : ( يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه ، وليكتب بينكم كاتب بالعدل ولا يأب كاتب

(١) سورة المجادلة آية ١١ .

(٢) سورة الزمر آية ٩ .

(٣) سورة آل عمران آية ١٨ .

(٤) سورة العلق آية ١ - ٥ .

(٥) في ظلال القرآن - سيد قطب ج ٦ ص ٣٩٣٢ .

أن يكتب كما علمه الله فليكتب . . . إلى آخر الآية (١) .

ولا أدل على ضرورة تعلم الكتابة من هذه الآية التي تكررت فيها الأوامر الإلهية بتعليم الكتابة بصيغ متعددة مثل ( فاكتبوه ) ( وليكتب ) ( فليكتب ) . ولم تكتف هذه الآية بذلك بل نوهت بفضل الكاتب فكررت ذكره مرتين في آية واحدة ( وليكتب بينكم كاتب ) ( ولا ياب كاتب ) . وتعلم الكتابة نعمة من نعمه تعالى ينعم بها على من يشاء من عباده فالله تعالى هو المعلم كما هو واضح في قوله تعالى : ( كما علمه الله ) وهذا تنويه بهذه النعمة كما قال تعالى : ( الذي علم بالقلم ) .

ومن هنا فقد كان أول أمر تلقاه الرسول الكريم من رب العزة سبحانه وتعالى هو تعلم القراءة وما يتبعها من الكتابة لقوله : ( اقرأ باسم ربك ) . وإلا كيف يتأتى الأمر بكتابة الدين وغيره بدون تعلم الكتابة ووجود الكتبة الذين يحسنون القراءة والكتابة . . .

كما أنه من الثابت في السيرة النبوية أن الرسول ﷺ قد جعل فداء بعض الأسرى في « غزوة بدر » (٢) أن يعلم الواحد منهم عشرة من المسلمين القراءة والكتابة وهذا يبين مدى اهتمام الرسول العظيم بتعليم المسلمين .

إن الإسلام ليتجاوز كل ما سبق ذكره في الحث على العلم والتعليم ، فيجعل طلب العلم واجباً دينياً وفرضاً لازماً على المسلمين ، فقد ورد عنه ﷺ أنه قال : ( طلب العلم فريضة على كل مسلم ) (٣) .

إلا أن هذا الحديث لم يرد فيه لفظ ومسلمة ولكن الحديث يخصها أيضاً فالمسلم والمسلمة فيه سواء ( وقد أجمع العلماء أن كل ما فرضه الله تعالى على عباده وكل ما نهىهم إليه فالرجال والنساء سواء ) (٤) فهي مكلفة كالرجل تماماً .

( فالمرأة مسؤولة عن صلاتها وصيامها وزكاة مالها وحجها وتصحيح عقيدتها ، وعن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وعن الاستيقاق إلى الخير ، وبالإجمال كل ما جاء في الإسلام في الكتاب العظيم وفي السنة المطهرة لبيان واجب المسلم والمسلمة على المرأة أن

(١) سورة البقرة آية ٢٨٢ .

(٢) الرحيق المختوم صفى الرحمن المباركفوري ص ٢٥٦ .

(٣) سنن ابن ماجه للحافظين عبد الله بن ماجه ج ١ - ص ٨٠ - باب ١٧ من رواية هشام بن عمار ثنا حفص بن سليمان ثنا كثير بن شذان عن محمد بن سيرين عن انس بن مالك في الزوائد قال عنه اسناده ضعيف لضعف حفص بن سليمان وقال السيوطي سنن الشيخ محيي الدين النووي رحمه الله تعالى عن هذا الحديث فقال انه ضعيف اى سندا وان كان صحيحاً معنى . وقال تلميذه جمال الدين المزي . هذا الحديث روى من طرق تبلغ مرتبة الحسن فأنى رايت له خمسين طريقاً وقد جمعها في جزء .

(٤) حقوق النساء في الإسلام محمد رشيد رضا ص ١٨ - كلام الامام السيوطي .

تتعلمه وتعلمه نظرياً وعملياً ، وإذا كان من المسلم به أن الإسلام عبادة وقيادة وسياسة واجتماع واقتصاد وحركة للحياة في شتى مجالات الحياة وإدراك كل ذلك لا يأتي عفويًا . وإنما بالدرس والتلقين والتلقى فالإسلام ثقافة واسعة شاملة عميقة متنوعة (١) .

هذا بالإضافة إلى أن المرأة تشكل نصف المجتمع ( فعليها إذاً نصف العبء الواجب لل عمران ولا ريب أن المسؤولية الشخصية والمسؤولية الاجتماعية تقتضيان العلم للنهوض بواجب هاتين المسؤوليتين ) (٢) فتعليمها ذو أهمية كبرى حيث هي مصنع الرجال والنساء وهي المدرسة الأولى التي يتلقى فيها الطفل مبادئ الحياة ومبادئ الأخلاق ، فعليها يتوقف صلاح المجتمع أو فساده وقد صدق حافظ إبراهيم رحمه الله حين قال :

من لي بتربية البنات فإنها  
في الشرق علة ذلك الإخفاق  
الأم مدرسة إذا أعدتها  
أعدت شعباً طيب الأعراق  
الأم روض إن تعهده الحيا  
بالرى أورك أيا إىراق  
أنا لا أقول دعو النساء سوافراً  
بين الرجال يجلن فى الأسواق  
ربوا البنات على الفضيلة إنها  
فى الموقفين هن خير وثاق (٣)

كما قال فى هذا الباب الشاعر معروف الرصافى قولاً جميلاً :

هى الأخلاق تنبت كالنبات  
إذا سقيت بماء المكرمات  
تقوم إذا تعهدهما المربى  
على ساق الفضيلة مثمرات .

(١) المرأة فى التصور الإسلامى عبد المتعال الجبرى ص ٥٨ .

(٢) نفس المصدر السابق .

(٣) استاذ المرأة الشيخ محمد البيجانى ص ٦٣ .

ولم أر للخلائق من محل  
يهدبها كحضن الأمهات  
فحضن الأم مدرسة تسامت  
بتربية البنين أو البنات  
وهل يرجى لأطفال كمال  
إذا نشأوا بحضن الجاهلات  
أليس المعلم في الإسلام فرضاً  
على أبنائه وعلى البنات  
وكانت أمنا في العلم بحرأ  
تحل لسائلها المشكلات  
وعلمها النبي أجل علم  
فكانت من أجلّ العالقات

لقد عرفت المسلمات الأوائل أهمية التعليم وفضله فكن ينهلن من العلم ويتنافسن فيه وكان الرسول ﷺ يشجعهن على ذلك ويسمح لهن بحضور مجالس العلم كيف لا ! وهو الذي علمه ربه أن يقول : « وقل رب زدني علماً » (١) .

وقد سمع المسلمات حديث الرسول ﷺ وهو يقول : « من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين » (٢) .

وفهم أن هذا لهن مع الرجال وليس هو خاصاً بالرجال - كما يفهم كثير من الناس - لذا أخذن يتفقهن في الدين ويتنافسن في الخير ، حتى أن عائشة رضى الله عنها قالت : « نعم النساء نساء الأنصار لم يمنعهن الحياء من أن يتفقهن في الدين » (٣) .

فكن يسألن الرسول ﷺ عن أمور دينهن ويبحثن معه كل ما يتعلق بهن ويحرصن على حضور مجالس العلم ( فعن أبي سعيد الخدري رضى الله عنه قال : قالت النساء للنبي ﷺ غلبنا عليك الرجال فاجعل لنا يوماً من نفسك ، فوعدهن يوماً لقيهن فيه ، فوعظهن وأمرهن ، فكان فيما قال لهن : ما منكن امرأة تقدم ثلاثة من ولدها إلا كان لها حجاباً من النار . فقالت امرأة واثنين ؟ فقال واثنتين ) (٤) .

(١) سورة طه اية ١١٤ .

(٢) صحيح البخارى باب القول والعمل ج ٢ ص ٤١ - ٤٨ .

(٣) صحيح البخارى باب الحياء في العلم ج ١ ص ٤١ .

(٤) صحيح البخارى ج ١ كتاب العلم باب هل يجعل للنساء يوماً على حده في العلم ص ٣٤ .

وهكذا نرى حذب الرسول الكريم وعنايته بهن ﷺ وتشجيعه هن لتلقى العلم فوعدهن وجاء إليهن وحدثهن وعلمهن ما ينفعهن ، وحرص الإسلام على أن يتلقى العلم الرجال والنساء على حد سواء . وفي الإسلام ظاهرة تستحق الذكر وهي أن الإسلام لم يجعل العلم وقفاً على الخرائر دون الإمامة فحث على تعليم الجوارى أيضاً ولم ينسهن من هذا الفضل فقد جاء في الحديث الشريف عن الرسول ﷺ أنه قال : ( أيما رجل كانت عنده وليده فعلمها فأحسن تعليمها وأدبها فأحسن تأديبها ثم أعتقها وتزوجها فله أجران )<sup>(١)</sup> .

وفي هذا المعنى ورد حديث آخر يقول فيه ﷺ : ( من كانت له جارية فعلمها فأحسن إليها ثم أعتقها وتزوجها كان له أجران )<sup>(٢)</sup> ، بل ان النساء كن يحتشدن لسباع النبي ﷺ والصلاة جماعة معه في المسجد من أجل التعليم لأنهن كن يعرفن أن صلاة المرأة في بيتها أفضل ، ولكن كن يحضرن حتى يستمعن للعلم .

وفضل السيدة عائشة رضي الله عنها في تعليم الدين وحفظ الحديث وروايته عن رسول الله ﷺ قد استفاضت به كتب التاريخ .

( قال عطاء بن أبي رباح : كانت عائشة أفقه الناس وأعلم الناس وأحسن الناس رأياً في العامة . وقال الزهري : لو جمع علم عائشة لعلم جميع أمهات المؤمنين وعلم جميع النساء لكان علم عائشة أفضل وقال هشام ابن عروة عن أبيه ما رأيت أحداً أعلم بفقهاء ولا بطب ولا بشعر من عائشة رضي الله عنها )<sup>(٣)</sup> .

حتى الكتابة كانت النساء يحرصن على تعلمها أيضاً وقد ثبت ( أن الشفاء بنت عبد الله المهاجرة القرشية العدوية علمت حفصة أم المؤمنين الكتابة بإقرار من الرسول ﷺ )<sup>(٤)</sup> .

كما شاركت النساء المسلمات في رواية الحديث الشريف بالنقل عن رسول الله ﷺ أو النقل عن نقل عنه ﷺ لأن علماء الحديث لم يشترطوا الذكورة في رواية الحديث بل اشترطوا العقل والضبط والعدالة والإسلام فاذا توفرت هذه الشروط الأربعة في إنسان قبلت روايته ولو كان امرأة .

(١) صحيح البخارى ج ٩ كتاب النكاح باب اتخاذ السراى ومن أعتق جارية ثم تزوجها ص ١٦٦ .

(٢) صحيح البخارى ج ٥ كتاب العتق باب فضل من ادب جاريته وعلمها ص ١٧٣ .

(٣) الاصابة في تمييز الصحابة ابن حجر العسقلانى ج ٤ ص ٣٦٠ حرف العين القسم الاول .

(٤) الاصابة في تمييز الصحابة ابن حجر العسقلانى ج ٤ ص ٣٤١ حرف الشين القسم الاول .



وكتب الحديث مملوءة بأسماء السيدات المحدثات والراويات للحديث من الصحابيات والتابعيات . وقد عقد بعض العلماء في كتبهم أجزاء لراويات الحديث من النساء ، ككتاب الطبقات لابن سعد والإصابة في تمييز الصحابة وأسد الغابة في معرفة الصحابة .

ولقد مرت على المسلمين عصور طويلة كانت المرأة عندهم محرومة من التعليم . فانشرت الأمية بين النساء بصورة كبيرة . وكان هذا واقعاً حتى وقت قريب أى ما قبل ربع قرن من الآن فكان آباء البنات يمنعن البنات من القراءة والكتابة ويحبسونهن في البيوت ، وإذا ما أراد الأب تعليم ابنته كان يعلمها القراءة فقط أما الكتابة فكانت ممنوعة ، بل محرمة فكان الأب يشترط على المعلمة أو الأستاذة أو الشبيخة كما يسمونها أن لا تعلم ابنته الكتابة فإذا وافقت تركها وإلا عاد بها إلى بيته . وكان ذلك بسبب زعم بعض الناس أن الدين يحول بين المرأة وبين العلم ولا يجعل لها نصيباً لا في العلوم الدينية ولا الدنيوية . حتى أنهم زعموا كذباً وافتراءً أن الإسلام يحرم عليها القراءة والكتابة ويروون كذباً على رسول الله ﷺ أنه قال : ( لا تسكنوهن الغرف ولا تعلموهن الكتابة ) . وهذا الحديث موضوع ، قال فيه الشيخ عبد الله بن زيد آل محمود ما يلي : ( أما ما يذكر عن نهي النساء عن الكتابة فإن الحديث مكذوب على رسول الله ﷺ ولفظه عن عائشة قالت : ( قال رسول الله ﷺ لا تسكنوهن الغرف ولا تعلموهن الكتابة وعلموهن المغزل وسورة النور) .

فهذا الحديث موضوع وقد حقق العلماء بطلانه وكذبه فسقط الاحتجاج به ، والحق أن حق المرأة كالرجل في تعلم الكتابة والقراءة والمطالعة في كتب الدين ، والأخلاق ، وقوانين الصحة والتدبير وتربية العيال ، ومبادئ العلوم والفنون والعقائد الصحيحة والتفاسير والسير والتاريخ والحديث والفقه وكل هذا حسن في حقها تخرج به عن حضيض جهلها ، ولا يجادل في حسنه عاقل . مع الالتزام بالحشمة والصيانة وعدم الاختلاط بالرجال الأجانب ، وقد كان لنساء الصحابة والتابعين من هذا العلم الحظ الأوفر والنصيب الأكبر ، فمنهن المحدثات وفيهن الفقيهات . وللعلماء مؤلفات في أخبار علوم النساء لا يمكن حصرها في هذا المختصر ، حتى المصاحف ذات الخط الجميل من الشام والعراق تقع أحياناً بخط النساء وكثير منهن يوصفن بالنبوغ والبلاغة غير المتكلفة (١) .

(١) منع الاختلاط للشيخ عبد الله بن زيد آل محمود رئيس المحاكم الشرعية والشئون الدينية بدولة قطر وهو من علماء هذا القرن .

وعن العلوم التي تتعلمها المرأة انقسم العلماء إلى فريقين :

(١) فريق قصر تعليمها على أمور دينها الضرورية بالإضافة إلى علوم تدبير المنزل وما يتعلق بوظيفتها كأم ويرون أنه لا داعي أن تتعلم بقية العلوم وخاصة الكيمياء والفيزياء والرياضيات والهندسة وما إلى ذلك كما حدث في مصر فقد نادى بذلك كثيرون منهم ( هاشم إبراهيم كان يقول إن الفتاة مكانها البيت فيجب أن تطالب بثقافة لا تخرجها عن أنوثتها بل يطالب بثقافة تعدها لأن تكون ربة بيت واعية وأن المرأة لا يناسبها غير التعليم المنزلي )<sup>(١)</sup> .

(٢) ومن الناس من يرى أن تتعلم المرأة كل أنواع العلوم - دون تقييد - حتى ولو كان ذلك مخالفاً لطبيعة تكوينها ومسؤولياتها في الحياة ويشمل هذا الفريق دعاة تحجير المرأة وعلى رأسهم قاسم أمين .

وكلا الرأيين فيها شيء من مجانبة الصواب .

ففى الرد على الرأي الأول نقول أن المرأة في حاجة إلى تعلم مبادئ العلوم كلها حتى تكون على دراية تامة بما يجري حولها في هذا العالم وأن دراستها مبادئ هذه العلوم يساعدها كثيراً في الحياة ونسوق لذلك مثلاً : أنها بعلمها هذا تنفع أولادها قبل كل شيء فتساعدهم في حل واجباتهم واستذكار دروسهم ففى الغالب نرى أن الأم هي التي تقوم بهذه المسؤولية نظراً لكثرة غياب الأب عن البيت في أعماله أو تجارته .

وفي الرد على أصحاب الرأي الثاني فنقول :

إن دراسة المرأة لأي علم بدون تخطيط أو تفكير خاصة العلوم التي لا تحتاج إليها ولا تتناسب مع تكوينها ومسؤولياتها مضیعة للجهد والوقت ، دون فائدة ودون طائل وذلك مما يؤدي إلى بعدها وتركها مسؤولياتها المناطة بها والمكلفة بها دينياً أمام الله عز وجل لأن الرسول ﷺ يقول : « المرأة في بيت زوجها راعية وهي مسئولة عن رعيتها »<sup>(٢)</sup> .

فاذا ما عملت شرطية مثلاً يتنافى هذا مع تكوين فطرتها وإذا ما عملت مهندسة و سائفة عربية أو في المناجم ومحطات البنزين وسائر الأعمال التي يختص بها الرجل ، أو أى عمل يبعدها عن منزلها فسوف تضيع واجباتها الأساسية فالحق إذا هو الاعتدال بين الرأيين ، فالإسلام لم يحرم على المرأة أى نوع من التعليم . بل أباح لها كل ذلك وترك لها حرية الاختيار ، الاختيار المناسب لها فطرة وتكويناً وما يخدم وظيفتها الطبيعية ولا يتعارض

(١) الحركة النسائية الحديثة دكتورة جلال خليفة ص ١١٤ .

(٢) صحيح البخارى ج ٥ ص ١٨١ كتاب المتق بباب العبد راع في مال سيده .

مع واجباتها ومسؤولياتها كأم أولاً وقبل كل شيء وعلى هذا لا بد من وضع مناهج للتعليم خاصة بكلا الجنسين يراعى فيها التخصص لما يصلح حال الجنسين ليؤهلها لأداء مهماتها وواجباتها في الحياة على أحسن وجه .  
لذا قال الفقهاء إن ما تتعلمه المرأة نوعان :

- [١] فرض عين وهو الذى تصلح به عبادتها وعقيدتها وسلوكها وتحسن به تدبير منزلها وتربية أولادها إن كان العرف يلزم أمثالها التدبير والتربية .  
[٢] فرض كفاية وهو ما تحتاج إليه الأمة كالطب والتمريض وما تحتاجه الأمة في ثقافة معينة<sup>(١)</sup> .

فاذا كانت الأمة بحاجة مثلاً إلى طبيبات لأمراض النساء والطفولة ، وتمريض النساء ومدرسات لتعليم الفتيات لزم إعداد عدد كاف من الطبيبات والمرضات والمدرسات ويكون في تلك الحالة تعليمها هذه الأمور واجباً .  
أما ما يسمونه علماً في الوقت الحاضر تجاوزاً وافتراءً مثل ( الرقص ) والموسيقى والنحت والتمثيل وما وصلت إليه وسمته أمة الكفر والفجور علوماً فهو ليس من العلم في شيء بل هو الباطل بعينه ، فيجب أن تتبعد المرأة المسلمة عن تعلمها ، لأن هذه الفنون وأمثالها تتنافى مع جميع القيم والمبادئ الإسلامية والإنسانية .

(١) المرأة في التصور الإسلامي عبد المتعال الجبري ص ٧٠ - ٧١ .

## حق اختيار الزوج

نالت المرأة من الحرية والكرامة في الإسلام شيئاً عظيماً ، وإن من أسْمَى الحقوق التي نالتها حق اختيار زوجها ، حيث أعطاه الحق في قبول أو رفض أى خاطب يتقدم لخطبتها في الوقت الذي كانت فيه تباع كالسلعة وليس لها أى اعتبار . ومع محافظة الإسلام على هذا الحق فإننا نرى بعض الآباء يتحكم في تزويج ابنته ولا يترك لها خياراً ، ليس في القرى والأرياف ، وإنما حتى في المدن والحضر أيضاً ، فكثير من الأسر تزوج بناتها رغماً عنهن ، وبمن يكرهن ولا يرغبن في الزواج منهم بأى حال من الأحوال .

فإذا ما اعترضت البنت أو بكت اعتبروا ذلك وقاحة منها وخروجاً على الآداب ، والتقاليد الموروثة ضارين عرض الحائط بتعاليم الإسلام وتوجيهات الرسول ﷺ .  
إن النكاح لا يصح بدون رضی المخطوبة . فقد جاء في صحيح البخارى :  
( عن أبي سلمة أن أبا هريرة حدثهم أن النبي ﷺ قال : لا تنكح الأيم حتى تستأمر ولا تنكح البكر حتى تستأذن . قالوا : يا رسول الله وكيف إذنها . قال : أن تسكت ) (١) .

( وعن أبي عمرو ومولى عائشة عن عائشة رضی الله عنها قالت يا رسول الله إن البكر تستحي قال : رضاها صمتها ) (٢) .

والأيم : هي الثيب التي طلقها زوجها أو مات عنها .  
والاستئثار : طلب الأمر . فلا يصح زواجها إلا بأمرها ورضاها .  
والبكر : هي التي لم يسبق لها الزواج . وهي أيضاً لا يصح زواجها إلا بعد استئذانها ورضاها ، وإذا لم تنطق فيكفى في معرفة ذلك السكوت لأن السكوت دليل الرضا ، وفي أغلب الأحيان يمنع الحياء الشديد الأبكار من النطق والتصريح .  
وجاء في صحيح مسلم ما نصه : ( عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال : الأيم أحق بنفسها من وليها والبكر تستأذن في نفسها وإذنها صماتها . قال : نعم - وفي رواية قال :

(١) صحيح البخارى كتاب النكاح باب لا ينكح الأب ولا غيره البكر والثيب الا برضاها ج ٦ ص ١٣٥ . وصحيح مسلم بشرح النووي ج ٣ ص ٥٧٤ .  
(٢) المصدر السابق صحيح البخارى .

وصمتها إقرارها - وفي رواية أخرى إذنها سكوتها (١).

يقول الإمام النووي رحمه الله في شرح هذا الحديث (واعلم أن لفظة (أحق) هنا للمشاركة، معناه أن لها في نفسها في النكاح حقاً ولوليها حقاً وحقها أوكد من حقه، فإنه لو أراد تزويجها كفؤاً وامتنعت لم تجبر ولو أرادت أن تتزوج كفؤاً فامتنع الولي أجبر، فإن أصر زوجها القاضي، فدل على تأكيد حقها ورجحانه.

أما قوله ﷺ في البكر «ولا تنكح البكر حتى تستأذن» فاختلّفوا في معناه: فقال الشافعي وابن أبي ليلى واحمد وأسحق وغيرهم: الاستئذان في البكر مأمور به فإن كان الولي أباً أو جداً كان الاستئذان مندوباً إليه، ولو زوجها بغير استئذنها صح لكمال شفقتها، وقال الأوزاعي وأبو حنيفة وغيرهما من الكوفيين: يجب الاستئذان في كل بكر بالغة. أما قوله ﷺ في البكر «إذنها صامتاً» فظاهرة العموم في كل بكر وكل ولي، وإن سكوتها يكفي مطلقاً وهذا هو الصحيح، أما الشيب فلا بد فيها من النطق بلا خلاف سواء كان الولي أباً أو غيره (٢).

فمن شرح الإمام النووي للحديث وبعد مراجعة كتب الفقه المعتمدة تبين أن العلماء وأصحاب المذاهب مختلفون في مسألة «استئذان البكر البالغ» إلى رأيين:

#### الرأى الاول:

وأصحابه هم الإمام أحمد (٣) والإمام مالك (٤) والشافعي (٥) في الجديد وابن أبي ليلى وإسحاق وهؤلاء يذهبون إلى:

[١] أن استئذان الأب البكر البالغ مستحب / مندوبٌ إليه .

[٢] للأب أن يزوجه دون إذنها .

[٣] أن استئذان البكر البالغ مع عدم وجود الأب (في حالة الولي) واجب مأمور به .

#### الرأى الثانى:

وأصحابه هم أبو حنيفة (٦) والشافعي في رأى والكوفيون وهؤلاء يذهبون إلى:

أن الاستئذان في كل بكر بالغة واجب مطلقاً لا فرق بين الأب والولي

وأنا أرجح رأى

(١) صحيح مسلم بشرح النووي ج ٣ كتاب النكاح باب استئذان الشيب في النكاح النطق ص ٥٧٦ .

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي ج ٣ كتاب النكاح باب استئذان الشيب في النكاح النطق والبكر بالسكوت ص ٥٧٥ .

(٣) منتهى الإزادات لفتح الدين الحنبلى المصرى القسم الثانى - كتاب النكاح - فصل في شروط النكاح ص ١٥٩ .

(٤) المنتقى شرح موطأ مالك للباي ج ٣ كتاب النكاح باب استئذان البكر والايام في أنفسهما ص ٢٦٦ .

(٥) الام للشافعي ج ٨ كتاب النكاح باب ما على الاولياء وانكاح الاب البكر بغير إذنها ووجه النكاح ص ١٦٣ .

(٦) حاشية رد المحتار لابن عابدين ج ٣ كتاب النكاح باب الولي ص ٦٦ .

الفريق الثاني للأسباب والأدلة التي سأذكرها فيما بعد .

وقد استند أصحاب الرأي الأول إلى ( كمال شفقة الأب والجد ) . أو عدم الحاجة لاستئذانها ، مع أنه أمر غير متيقن من جانب الواقع ، وإن كان العقل يفترض شفقة الأب والجد ، ولكن هذه القاعدة غير ثابتة ، بل أن الثابت بالمعاشرة وبالواقع أن بعض الآباء قساة غلاظ ليس في قلوبهم مخافة الله ولا تقواه . تتحكم فيهم الأهواء وتسيطر عليهم العادات والتقاليد ، ويجرون وراء مصالحهم الشخصية . لذلك كان اشتراط استئذان البكر أضمن وأوثق ، ولذلك جعل « معلم الناس الخير » صلوات الله وسلامه عليه هذا الأمر من حق المرأة ، حتى لا يتحكم في مصيرها الأب أو الولي ، ويكون سبباً في تعاستها ، ويزوجها بحيث يحقق مصلحة الشخصية لا مصلحتها . إن ما يترامى لاسماعنا ، وما تضحج به المحاكم الشرعية اليوم من طلبات الطلاق مما يصم الأذان ويدعو إلى التفكير في أسباب هدم البيوت التي ما كادت تقوم إلا وهدمت !! ؟

إننا لو تفقينا الأسباب الرئيسية للطلاق لوجدنا أن كثيراً منها بسبب مخالفة أمر الرسول ﷺ في إعطاء المرأة حق اختيار زوجها . وهكذا نرى أن للمرأة - ثيباً أو بكراً - كمال الحرية في رفض من لا تريده ولا حق لأبيها أو وليها أن يجبرها على من لا تريده . فإذا عقد ولي الثيب دون أن تستأمر أو البكر دون أن تستأذن فالعقد موقوف إلا إذا أمضيتاه .

وهذا ما يدل عليه صريح الحديث الشريف فقد روى البخارى :  
( عن خنساء بنت خدام الأنصارية أن أباه زوجها وهي ثيب فكرهت ذلك فأتت رسول الله ﷺ فرد نكاحه )<sup>(١)</sup> .  
كما ورد في الحديث الشريف أن فتاة أتت النبي ﷺ تشكو إليه أن أباه زوجها وهي كارهة فخيرها ونص الحديث :

( عن أبي بريدة عن أبيه قال : جاءت فتاة إلى النبي ﷺ فقالت : إن أبي زوجني ابن أخيه ليرفع بي خسيسته ، قال : فجعل الأمر إليها فقالت : قد أجزت ما صنع أبي ، ولكن أردت أن تعلم النساء أن ليس إلى الآباء من الأمر شيء )<sup>(٢)</sup> .

(١) صحيح البخارى ج ٦ كتاب النكاح باب ١٠ إذا زوج ابنته وهي كارهة فنكاحه مردود . ص ١٣٥ وعنوان الباب يدل على أن هذا هو ما الفتى به البخارى .

(٢) سنن ابن ماجه ج ١ كتاب النكاح باب من زوج ابنته وهي كارهة ص ٦٠٢ واسناده صحيح .

فاختارت الإبقاء على النكاح بعد أن جعل الرسول ﷺ الأمر بيدها . وهنا يظهر واضحاً سمو التشريع الإسلامي وعظمته .

أما مسألة تزويج الأب ابنته « الصغيرة » قبل سن البلوغ بدون إذنها ففيه كلام : فقد أفتى أكثر الفقهاء بجواز تزويج الأب ابنته الصغيرة دون البلوغ بدون إذنها ، مستنديين على حديث زواج عائشة من الرسول ﷺ . وقد أورد ذلك الحديث البخارى ومسلم وابن ماجه وغيره كثيرون .

وروى البخارى في صحيحه ( عن عائشة رضى الله عنها أن النبي ﷺ تزوجها وهي بنت ست سنين وأدخلت عليه وهي بنت تسع ومكثت عنده تسعاً )<sup>(١)</sup> .

والحديث الثانى كما جاء في مسلم ( عن عائشة قالت : تزوجنى رسول الله ﷺ لست سنين وبني بى وأنا بنت تسع سنين ، قالت : فقدمنا المدينة فوعكث شهراً فوفى شعرى جُميمةً فأتتني أم رومان وأنا على أرجوحة ومعى صواحبى فصرخت بى فأتيتها وما أدرى ما تريد بى فأخذت بيدى فأوقفتنى على الباب فقلت هه هه حتى ذهب نفسى فأدخلتني بيتاً فإذا نسوة من الأنصار فقلن على الخير والبركة وعلى خير طائر فأسلمتني إليهن فغسلن رأسى وأصلحنى فلم يرعنى إلا ورسول الله ﷺ ضحى فأسلمتني إليه )<sup>(٢)</sup> .

وقد علق الإمام النووى رحمه الله فى شرحه لصحيح مسلم على هذه الاحاديث بقوله : ( إن حديث عائشة رضى الله عنها « تزوجنى رسول الله ﷺ لست سنين وبني بى وأنا بنت تسع سنين » وفى رواية :

« تزوجها وهي بنت سبع سنين » إن هذا صريح فى جواز تزويج الصغيرة بغير إذنها لأنه لا إذن لها )<sup>(٣)</sup> .

وقد استدلل الجمهور لرأيهم بقوله تعالى فى بيان العدة : ( واللائى لم يحضن )<sup>(٤)</sup> فبين بهذا عدة الصغيرة التى لا تحيض وهذا دليل على صحة الزواج إذ لا عدة إلا من فرقة فى زواج صحيح .

وجهور المسلمين على جواز تزويج البنت البكر الصغيرة بالحديث السابق . وبين فى شرحه أن الفقهاء انقسموا إلى فريقين<sup>(٥)</sup> :

(١) صحيح البخارى ج ٦ كتاب النكاح باب انكاح الرجل ولده الصغار ص ١٣٥ .

(٢) و (٣) صحيح مسلم بشرح النووى ج ٣ كتاب النكاح باب جواز تزويج الاب البكر الصغيرة ص ٥٧٩ .

(٤) سورة الطلاق آية ٤ .

(٥) كتاب الفقه على المذاهب الاربعة عبد الرحمن الجزيرى ج ٤ كتاب النكاح مبحث اختصاص الولى المجرى وغيره

ص ٢٩ وما بعده .

(أ) فريق يجوز لجميع الأولياء تزويجها مثل الأوزاعي وأبي حنيفة<sup>(١)</sup> .  
 (ب) وفريق يجوز للأب والجد فقط تزويجها ويقولون إذا تزوجها غيرهما لم يصح . ومن أصحاب هذا الرأي الشافعي<sup>(٢)</sup> ومالك<sup>(٣)</sup> وأحمد<sup>(٤)</sup> والجمهور .  
 فعند الفريقين نجد أنها يجيزان للأب تزويجها دون خلاف - ثم أن الشافعي وأصحابه قالوا يستحب ألا يزوج الأب والجد البكر حتى تبلغ ويستأذنها لثلاثا يوقعها في أسر الزوج وهي كارهة .

ويعلق الإمام النووي على قول الشافعي بقوله : ( وهذا لا يخالف حديث عائشة لأن مرادهم أنه لا يزوجها قبل البلوغ إذا لم تكن مصلحة ظاهرة يخاف فوتها بالتأخير كحديث عائشة ، فيستحب تحصيل ذلك الزوج لأن الأب مأمور بمصلحة ولده فلا يفوتها )<sup>(٥)</sup> .

ولقد أعجبني رأي الإمام الشافعي وإن كنت أتمنى لو قال : « يجب » ألا يزوج الأب والجد البكر حتى تبلغ بدلاً من كلمة « يستحب » لنفس السبب الذي ذكره وهو ( حتى لا تقع في أسر الزوج وهي كارهة ) لأن في زواج الصغيرة دون إذنها من المخاطر الشيء الكثير .

أما تعليق الإمام النووي على رأي الإمام الشافعي فقد كان فيه كثير من الإنصاف إلا أنه قال : « إذا لم تكن مصلحة ظاهرة يخاف فوتها بالتأخير كحديث عائشة » . ولكن ما يظهر لي هو :

أولاً : أي مصلحة يمكن قياسها بزواج عائشة من الرسول ﷺ وهو أشرف الخلق وسيد الأولين والآخرين .

كما أنه لا يخفى أن قصة زواج رسول الله ﷺ من عائشة ترجع إلى أهداف سامية اقتضتها ظروف الدعوة الإسلامية ، وبأمر من الله عز وجل لرسوله الكريم لحكمة آلهية خاصة ، ولما وقف أبو بكر الصديق من الدعوة الإسلامية ومن الرسول ﷺ وحرص الرسول على تكريم الصديق بهذه المصاهرة . ولقد كانت عائشة تفتخر بكل ذلك فقد جاء في الأثر أنها قالت : ( أعطيت خلافاً ما أعطيتها امرأة ملكني رسول الله ﷺ وأنا

(١) حاشية رد المحتار لابن عابدين ج ٣ كتاب النكاح باب الولي ص ٦٦ .

(٢) الام للشافعي ج ٨ كتاب النكاح باب ما على الأولياء والنكاح الأب البكر بغير إذنها ووجه النكاح ص ١٦٣ .

(٣) المنقلى شرح موطا مالك للباقي ج ٣ كتاب النكاح باب . استئذان البكر والايام في أنفسهما . ص ٢٦٦ .

(٤) منتهى الإرادات لتقى الدين الحنبلي القسم الثاني - كتاب النكاح فصل في شروط النكاح ص ١٥٩ .

(٥) صحيح مسلم بشرح النووي ج ٣ كتاب النكاح باب تزويج الأب البكر الصغيرة من الهامش بتصرف ص ٥٧٥ .



بنت سبع وأتاه الملك بصورق في كفه لينظر إليها وبني بي لتسع ورأيت جبرائيل وكنت أحب نسائه ومرضته فقبض ولم يشهده غيري والملائكة (١) .  
فاية امرأة صغيرة كانت أم كبيرة يمكن قياس زواجها على زواج الصديقة بنت الصديق حين يزوجها وليها لمن لم يؤخذ رأيها فيه .

ويذهب ابن شبرمة : ( إلى أن زواج الصغيرة قبل بلوغها لا يجوز ويرى أن رسول الله ﷺ كان مأموراً بالزواج من عائشة وأمر الله لا بد أن يتم فهذه زيجة مخصوصة بالمعصوم ﷺ حيث أمر ﷺ بالزواج من عائشة رضي الله عنها كاختصاصه بالموهوبة ونكاح أكثر من أربع (٢) .

ثانياً : أما المصلحة التي يخاف فوتها كما قال الإمام النووي رحمه الله فأرى أنها ضئيلة إذا ما قيست بالأضرار الناجمة من زواج الصغيرة دون علمها .

فالزواج في الإسلام له أهداف عظيمة تتمثل في تكوين رابطة موحدة بين رجل وامرأة ، تقوم على الرضا الكامل والرغبة الصادقة لتحقيق المحبة ، والمودة والتراحم . كما يدل على ذلك قوله تعالى : ( ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجاً لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة ) (٣) .

إن تزويج الصغيرة دون علمها بدون إذنها يتناقض مع أبسط أهداف الزواج في الإسلام وهو « السكن والمودة » وكيف تحصل هذه المحبة والمودة والرحمة حين تفتح عينها عندما تكبر فتري أمامها رجلاً تنكره وقد يكون في سن أبيها أو جدها - هو زوجها - اختاره لها أبوها وهي لا تدري من أمرها شيئاً . وليس لها من الأمر شيء فتصبح أمام الأمر الواقع الذي لا خيار فيه وإذا اختارت فكلتا الأمرين أمر من الصاب والعلقم والذي أعجب له ( أن من الفقهاء من أفتى بأن لها الخيار في إمضاء العقد أو فسخه بعد البلوغ ومن هؤلاء أهل العراق والأوزاعي وأبو حنيفة (٤) ) (٥) .

فيا سبحان الله كيف ترفض هذا الزواج بعد أن أفضت إلى ذلك الزوج وأفضى إليها . ومن يفكر بالزواج منها بعد طلبها الطلاق منه يا ترى ؟ وهل تعود لذلك الأب ليختار لها زوجاً جديداً كما اختار لها بالأمس وهي طفلة لا تعرف من أمرها شيئاً ، وعلى فرض أنها أصرت على الطلاق فأى مصلحة حققها الأب أو الزوج أو البنت من

(١) الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر العسقلاني ج ٤ حرف العين القسم الاول ص ٣٦٠ .

(٢) المحل لابن حزم ج ٩ احكام النكاح ص ٤٥٩ .

(٣) سورة الروم آية ٢١ .

(٤) حاشية رد المحتار لابن عابدين ج ٣ كتاب النكاح باب الولي ص ٦٦ .

(٥) صحيح مسلم بشرح النووي كتاب النكاح باب جواز تزويج الأب البكر الصغيرة ص ٥٧٧ .

تزويجها؟ وما دام أن هذا الزواج قد بُنيَ على إدراك الأب لمصلحة ابنته في هذا الزواج فلم يعودون ويسلبون منه هذا الحق؟ وهل أصبحت البنت الصغيرة أعقل من وليها حين يمن عليها هؤلاء الفقهاء بعد البلوغ - لمجرد البلوغ - برفض اختيار وليها الحكيم الذي ما زوجها إلا لمصلحتها ومنفعتها!! ثم إن خلاف الفقهاء أنفسهم في جعل الخيار لها بعد البلوغ يدل على أنهم قد وضعوا في حسابهم احتمال وجود الكراهية بين هذه الطفلة وبين الزوج مستقبلاً .

وأنا أقول سواء جعلوا الخيار لها أم لم يجعلوه فاحتمال وجود التنافر والكراهية قائم ولن يتحقق مع ذلك أى هدف من أهداف الزواج التي ذكرتها والتي وضعها الشارع الحكيم . وكذلك لن يتحقق شيء منها بإكراه الفتاة على الزواج بمن لا ترغب فيه .

ثالثاً : لو افترضنا أن الإسلام فوض الأب تزويج ابنته الصغيرة دون إذنها فذلك للآباء الأتقياء الذين يعرفون حدود الله ويراعون حقوق بناتهم ويسيرون المصلحة بالنظرة الإسلامية الصحيحة لا بالمصلحة الشخصية والنظرة الاجتماعية ولا يتبعون الأهواء والمصالح الدنيوية .

وإن تزويج عائشة من رسول الله ﷺ وإن اقتدى به ﷺ رجال كآبى بكر وعمر وعلى وغيرهم ممن تشرف بهم أية فتاة فأين أمثال هؤلاء في المسلمين اليوم؟! وأين هم المسلمون اليوم الذين يقدرون ويعرفون ويسيرون المصلحة قياساً صحيحاً بعيداً عن الأهواء ، والعادات والتقاليد والمصالح الشخصية؟! !!

رابعاً : لما كان اعتبار المصلحة هي المشعل الذي أضاء لفقهاء المسلمين فاستطاعوا أن يجتهدوا على ضوئه . وبما أن المبدأ الشرعى في الأحكام الشرعية الاجتهادية هو إحقاق الحق وجلب المصالح ودرء المفساد فإن المصلحة تختلف من زمان إلى زمان وتبديل وتتغير بتبديل صلاح الناس وفسادهم .

ولما فسدت أحوال المسلمين وساءت أخلاقهم ، وانطلاقاً من « المصلحة » هذه فقد أجمعت قوانين الأحوال الشخصية في البلاد العربية كسوريا ولبنان ، ومصر ، والعراق ، والأردن ، وتونس ، والمغرب وغيرها على عدم تزويج الفتيات والفتيان قبل سن البلوغ وإن كانوا قد اختلفوا في تحديد سن البلوغ<sup>(١)</sup> فمن هذه البلدان من حدده بثمانية عشرة سنة للولد وستة عشرة سنة للبنات مستنديين على مذهب الإمام أبي حنيفة في

(١) الموضوع بالتفصيل في كتاب الولاية على النفس محمد ابو زهرة ص ٥٢ - ٧٢ .  
وفي كتاب الاحوال الشخصية تحت عنوان الولاية في الزواج ص ١٠٨ . للشيخ محمد ابو زهرة .

تحديد سن البلوغ ومنهم من جعل سن البلوغ خمسة عشرة سنة مستندين على حديث عبد الله بن عمر .

خامساً : إن الاعتماد على حادثة زواج عائشة رضي الله عنها من الرسول ﷺ في جعله حق الآباء في تزويج بناتهم الصغيرات دون علمهن لا يكفي لأن ذلك يتعارض وحديث الرسول ﷺ : « لا تنكح الأيم حتى تستأمر ولا البكر حتى تستأذن » وغيره من الأحاديث التي أوردتها في هذا الباب والتي تعطي المرأة صراحة الحق في اختيار زوجها .

إن هذا يجعل الأحاديث القولية تعارض السنة الفعلية وهذا التعارض لا يزول إلا حين نجعل زواج عائشة من خصوصياته ﷺ فقط .  
لذا فأننا مع ابن شبرمة في عدم جواز تزويج الأب ابنته الصغيرة حتى تبلغ وتستأذن استناداً للأسباب التي ذكرتها آنفاً والله أعلم .



## حق المرأة في العمل خارج البيت

الإسلام دين العمل والجد والاجتهاد ودين البذل والعطاء وقد حث على العمل وأعلى شأنه أياً كان نوعه ما دام داخلًا في نطاق الأعمال المشروعة فقد أمر به في آيات كثيرة من ذلك قوله تعالى : ( وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون )<sup>(١)</sup> يقول الإمام القرطبي رحمه الله ( « وقل اعملوا » خطاب للجميع . « فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون » أى باطلاعه إياهم على أعمالكم وفي الخبر « لو أن رجلاً عمل في صخرة لا باب لها ولا كوة لخرج عمله إلى الناس كائناً من كان » )<sup>(٢)</sup> .

كما بين القرآن الكريم الحكمة من خلق الإنسان فقال : ( الذى خلق الموت والحياة ليبلوكم ايكم أحسن عملاً )<sup>(٣)</sup> . كما تكرر في سورة الكهف هذا المعنى قال تعالى : ( إنا جعلنا ما على الأرض زينة لها لنبلوهم أيهم أحسن عملاً )<sup>(٤)</sup> .

فبين تعالى أن الحكمة من خلق الإنسان هي الابتلاء والاختبار ليعرف من المحسن في عمله ومن المسئى حتى يجزى كل واحد بما عمل في اليوم الآخر .

يقول الإمام القرطبي رحمه الله في تفسيره : ( إن الدنيا مستطابة في ذوقها معجبة في منظرها كالثمر المستحل المعجب المرأى فابتلى الله بها عباده لينظر أيهم أحسن عملاً . قال ابن عطية : كان أبو رضى الله عنه يقول في قوله : « أحسن عملاً » أحسن العمل أخذ بحق وإنفاق في حق مع الإيثار وأداء الفرائض واجتناب المحارم والإكثار من المندوب إليه قلت : هذا قول حسن وجيز في ألفاظه ، بليغ في معناه )<sup>(٥)</sup> .

إن الناس في الإسلام متساوون في حق العمل والكسب كما أعطى كل فرد الحق في أن يزاول أى عمل مشروع يروق له وتكون لديه الكفاية للقيام به .

كما وردت أحاديث نبوية شريفة تحث على العمل والكسب الحلال روى البخارى في صحيحه عن المقداد بن معدى كرب قال : ( قال رسول الله ﷺ : ( ما أكل أحد طعاماً قط خيراً من أن يأكل من عمل يده )<sup>(٦)</sup> .

(١) سورة التوبة اية ١٠٥ .

(٢) تفسير القرطبي ج ٤ - تفسير سورة التوبة ص ٣٠٩ .

(٣) سورة تبارك اية ٢ .

(٤) سورة الكهف اية ٧ .

(٥) تفسير القرطبي ج ٥ ص ٣٩٧٢ في تفسير سورة الكهف .

(٦) فتح الباري بشرح صحيح البخارى ج ٤ كتاب البيوع باب كسب الرجل وعمله بيده ص ٣٠٣ .

يقول الإمام ابن حجر رحمه الله في شرحه لهذا الحديث ( « باب كسب الرجل وعمله بيده » عطف العمل باليد على الكسب من عطف الخاص على العام لأن الكسب أعم : من أن يكون عملاً باليد أو غيرها قال الماوردي : أصول المكاسب الزراعة والتجارة والصناعة واختلف العلماء في أفضل المكاسب والحق أن ذلك يختلف المراتب . وقد يختلف باختلاف الأحوال والأشخاص ومن فضل العمل باليد فضل الشغل بالأمر المباح عن البطالة واللهو وكسر النفس بذلك والتعفف عن ذلة السؤال والحاجة إلى الغير)<sup>(١)</sup> وللإمام أحمد بن حنبل حديث رواه في نفس المعنى عن رافع بن خديج قال : قيل يا رسول الله أى الكسب أطيب قال : ( عمل الرجل بيده ، وكل بيع مبرور )<sup>(٢)</sup> وهذا الحديث يمجّد العمل اليدوي ، الذى يسمى الصناعة أو الحرفة .

كما أورد البخارى الأحاديث التى تتعلق بموضوع العمل بأنواعه فأورد الحديث الذى يبين أن أبا بكر كانت له تجارة كمعظم الصحابة وعمل يزاوله . وإن التجارة عمل يشجعه الإسلام . عن عائشة رضى الله عنها قالت : ( لما استخلف أبو بكر الصديق قال : لقد علم قومى أن حرفتى لم تكن تعجز عن مؤنة أهلى وشغلت بأمر المسلمين فسيأكل آل أبى بكر من هذا المال وأصرف للمسلمين فيه )<sup>(٣)</sup> . يقول الإمام ابن حجر في شرحه لهذا الحديث : ( ويقصد بحرفته جهة اكتسابه والحرفة جهة الاكتساب والتصرف فى المعاش وأشار بذلك إلى أنه كان كسوباً لمؤنته ومؤنة عياله من التجارة من غير عجز . تمهيداً على سبيل الاعتذار عما يأخذه من مال المسلمين إذا احتاج إليه أما قوله : ( وأصرف للمسلمين ) أى بالسعى فى مصالحهم ونظم أحوالهم )<sup>(٤)</sup> .

ومن شرح هذا الحديث نستفيد أمرين :

أولاً : كل عمل وكل وظيفة من الوظائف تسمى حرفة .

ثانياً : وأن أى عمل يقوم به الإنسان حتى ولو كانت وظيفة إدارية يدخل تحت قائمة العمل الذى حث عليه الإسلام .

والحديث الذى يفيد العمل مطلقاً والعمل فى الزراعة خاصة حديث عائشة رضى الله عنها قالت : ( كان أصحاب رسول الله ﷺ عمال أنفسهم فكان يكون لهم أرواح فقيل لهم : لو اغتسلتم ؟ )<sup>(٥)</sup> .

(١) فتح البارى بشرح صحيح البخارى ج ٤ كتاب البيوع باب كسب الرجل وعمله بيده ص ٣٠٣ .

(٢) مسند الإمام أحمد بن حنبل ج ٤ باب حديث رافع بن خديج ص ١٤١ .

(٣) فتح البارى بشرح صحيح البخارى ج ٤ كتاب البيوع باب كسب الرجل وعمله بيده ص ٣٠٣ .

(٤) فتح البارى بشرح صحيح البخارى ج ٤ كتاب البيوع باب كسب الرجل وعمله بيده ص ٣٠٣ .

(٥) نفس المرجع السابق .

والمعنى أن الصحابة رضوان الله عليهم كانوا خدام أنفسهم يعملون ويتعبون في الزراعة وفي الصنفق في الأسواق فتصدر منهم رائحة غير مستحبة نتيجة التعب والعرق والعمل . وكانوا يروحون لصلاة الجمعة فأمرُوا أَنْ يغتسلوا والشاهد في هذا الحديث أنهم كانوا يعملون جميعاً وكان لكل واحد منهم حرفة وعمل .

لذا فقد ورد عن عائشة رضی الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : ( إن أطيب ما أكلتم من كسبكم وإن أولادكم من كسبكم )<sup>(١)</sup> وكان عليه الصلاة والسلام يدفع المسلمين إلى العمل دفعاً ويحثهم عليه ليتعففوا عن المسألة فكان يقول : ( لئن يحتطب أحدكم حزمة على ظهره خير من أن يسأل أحداً فيعطيه أو يمنعه )<sup>(٢)</sup>

وقد أباح الإسلام للمرأة أن تضطلع بالوظائف والأعمال المشروعة التي تحسن أداءها ولا يتخالف طبيعتها فلم يحرم عليها أى عمل أو مهنة مشروعة وإنما قيده بما يحفظ كرامتها ويصونها من التبذل وينأى بها عما يتنافى مع الخلق الكريم بل لم يمنعها الإسلام من العمل حتى وهى فى العدة وهى الفترة التى تلزمها بالبقاء فى بيتها يحثها على العمل ما دام هذا العمل ضرورياً ومشروعاً وناقياً روى مسلم فى صحيحه عن أبى الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله رضی الله عنه يقول : طلقت خالتي فخرجت تمجد نخلها فزجرها رجل أن تخرج فأتت إلى النبي ﷺ فقال : ( بلى فجدى نخلك فإنك عسى أن تصدقى أو تفعلى معروفاً )<sup>(٣)</sup> .

يظهر واضحاً أن الرسول ﷺ حث المرأة على العمل وعلل ذلك بالفائدة العائدة من عملها والخير الناتج عنه . لذا نجد الإسلام قد أباح للمرأة العمل فلم يمنعها منه كما لم يفرضه عليها انطلاقاً من تعاليم الإسلام التى تقوم على تقسيم العمل وتخصيص الوظائف . فجعل من مهام الرجل العمل والكسب . للإئناق عليها أمأ وزوجة وبتأ وجعل مهمتها الأولى والأساسية الأمومة والزوجية فالزم الرجل بالنفقة عليها لتتفرغ لوظيفتها الخطيرة فى تربية الأجيال ، رجال الغد وأمهات المستقبل . ويتجلى فى هذا التقسيم حكمة الخالق الذى أراد للبشرية أن يتخصص كل فى مجاله الذى أعد له ولا شك أن هذا التخصص يعطى جودة فى الإنتاج وامتياراً فى النوعية .

فألزم الإسلام الزوج بالنفقة وإن كانت غنية ، كما ألزم الدولة بكفالتها والنفقة عليها من بيت مال المسلمين إذا فقدت المعيل ، كما جعل لها إلى جانب ذلك اقتصاداً

(١) سنن الترمذى ج ٣ باب ما جاء ان الوالد يأخذ من مال ولده رقم ١٣٥٨ ص ٦٣٠ .

(٢) فتح البارى بشرح صحيح البخارى ج ٤ كتاب البيوع باب كسب الرجل وعمله بيده ص ٣٠٣ .

(٣) صحيح مسلم . بشرح النووي ج ٣ كتاب الطلاق باب جواز خروج المعتدة البائن ص ٧٠٣ .

مستقلاً فلها أن تملك وتبيع وتشتري وتهب . الخ<sup>(١)</sup> .

أما إذا كانت ضرورة خاصة أو ضرورة اجتماعية أو مصلحة من خروجها للعمل كتمريض النساء وتطبيبهن وتوليدهن وتعليمهن . . وما إلى ذلك من الأمور التي تحتاج إليها النساء في مجتمعهن فالإسلام يشترط لخروجها شروطاً منها :

[١] أن لا يستغرق العمل وقتها وجهدها فيمنعها من أداء مهمتها الأساسية كأم وزوجة .

[٢] أن لا يخرجها عن خصائصها ومقتضيات مهمتها الفطرية .

[٣] أن تؤدى عملها في وقار وحشمة حتى تكون بعيدة عن مهابى الفتنة وسوء الظن . والأدلة كثيرة منها آيات الحجاب والأحاديث الكثيرة التي تلزم المرأة بالابتعاد عن مواطن الفتنة والريبة من لين في القول وتعطر عند الخروج وإظهار للزينة . وقد أوردت كل هذه الآيات والأحاديث في فصل تال عنوانه : « الحق الأدب للمرأة » الحجاب .

[٤] أن تتجنب الاختلاط والخلوة بالرجال الأجانب فقد ورد عنه ﷺ أنه قال : ( لا يخلون رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم )<sup>(٢)</sup> .

فلا يجوز أن تعمل أى عمل يعرضها للخلوة بالرجل مهما كانت الضرورة كرتيسها في العمل أوزميلها . أما الاختلاط فواضح أنه منهي عنه فقد أمر الشارع الحكيم المرأة أن تتجنب الاختلاط بالرجال حتى في الطريق العام فأمر النساء باستعمال حافات الطرق .

فعن أبي البيان ابن شداد بن أبي عمرو بن حماس عن أبيه : ( أنه سمع رسول الله ﷺ يقول وهو خارج من المسجد فاختلف الرجال مع النساء في الطريق فقال رسول الله ﷺ للنساء : ( استأخرن فإنه ليس لكن أن تحققن )<sup>(٣)</sup> الطريق عليكن بحافات الطريق فكانت المرأة تلتصق بالجدار حتى أن ثوبها ليتعلق بالجدار من لصوقها به )<sup>(٤)</sup> .

فاذا عملت المرأة ضمن هذه التصورات والمفاهيم الإسلامية فلا مانع من خروجها وقد ترك لها الإسلام المجال مفتوحاً لتعمل حسب ظروفها وفي المجال المناسب لها كامرأة مسلمة لا أن تخرج للعمل لمجرد العمل دون أى اعتبار ، لما تقدم لأن هذا تقليد للغرب لسنا في حاجة له إطلاقاً .

(١) سيايى تفصيله في حقوق المرأة المالية .

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي ج ٣ كتاب الحج باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره ص ٤٨٩ .

(٣) بسكون الحاء المهمله وضم القاف الاولى هو ان يركبن حقها وهو وسطها .

(٤) عون المعبود في شرح سنن ابي داوود ج ١٤ ص ١٩٠ باب في مشى النساء مع الرجال في الطريق .

فنظرة الإسلام لعمل المرأة تختلف اختلافاً كلياً عن نظرة الغرب ، الذى لا يفرق بين الرجل والمرأة فى ضرورة العمل وكسب كل واحد منها رزقه فالمرأة فى الغرب مكلفة كالرجل سواء بسواء فعليها أن تكد وتكدح وتعمل فى كل الميادين حتى تعيش وتكسب لقمة عيشها وما يسد حاجاتها وضروراتها .

والملاحظ أن قضية ( عمل المرأة ) قد شغلت الناس جميعاً وأصبحت حديث الساعة والشغل الشاغل للنساء والرجال على حد سواء .

ففى السنوات الأخيرة قامت فى بلاد المسلمين دعوى تنادى بخروج المرأة إلى ميدان العمل كما حدث فى بلاد الغرب .

فعندما قامت هذه الدعوى تنادى بوجوب خروج المرأة الغربية للعمل فى كل الميادين دون استثناء بحجة تحرير المرأة ومساواتها بالرجل ، أخذ الناس فى دول الشرق ومن ضمنها الدول الإسلامية العربية ينادون بنفس الدعوى ، متجاهلين أسمى خصائص المرأة ووظيفتها الأساسية ودورها الطبيعى فى الحياة والواجبات والأعمال المنوطة بها ، رافعين نفس الشعارات دون أى اعتبار لتعاليم ديننا الحنيف وقيمنا وتقاليدنا الإسلامية التى تختلف تماماً عن عادات وتقاليد دول الغرب المسيحى . وكانت حجج أصحاب هذه الدعوى كثيرة لإقناع المرأة بالخروج إلى العمل فى كل المجالات منها :

[١] إن الرخاء لا يكون إلا بكثرة الأيدي العاملة وبما أن المرأة نصف المجتمع فإن نصف المجتمع يعطل إذا لم تخرج للعمل .

[٢] إن العمل يوسع آفاقها ومداركها ويزيد من ثقافتها ويزيد شخصيتها .

(٣) إن العمل يزيد من دخل الأسرة ، أو أنها تعمل نفسها إذا لم يوجد عائل لها .  
ولكن هذه الحجج ضعيفة وواهية ، وتحتاج إلى إعادة نظر ومناقشة ويمكن الرد عليها بما يأتى :

[١] إن نصف المجتمع لا يعتبر عاطلاً كما يدعون بل إنه يعمل وله وظيفة هامة للغاية ، وعمل أساسى فى بناء الأمة ألا وهو كثرة النسل وتربية الأجيال . فالرجل مكلف بالانتاج المادى ( تنمية الثروة وكسب الرزق ) والمرأة مكلفة بالانتاج البشرى ( الحمل والولادة والإرضاع والتربية وتدير شؤون المنزل ) .

وكلاهما يحتاج إلى التخصص ، والجودة فى الانتاج البشرى تتطلب تفرغاً أكبر وتخصصاً دقيقاً . فهو انتاج يحتاج إلى جودة فى العلم والسلوك ويتطلب رعاية العقل والجسم والروح وسلامة الفكر والبدن والطوية والانتاج البشرى أهم بكثير من الإنتاج المادى ، وزيادة الإنتاج يجب أن تقاس بمقياس واحد ، بحيث يسير الإنتاجان فى خطين



متوازين يقوم الرجل بنوع والمرأة بنوع آخر . ونستطيع أن نقول أن المرأة تقوم بالدور الأهم والأشق . ومن الغريب أنه في الوقت الذي يتحدث فيه عن نصف الأمة المشلول المعطل عن الانتاج نجد هناك بطالة حقيقية في كل البلاد وفي البلاد التي خرجت فيها المرأة للعمل بالذات مثل أمريكا فهناك الملايين من الرجال يبحثون عن عمل ولا يجدون .

نشرت جريدة الرياض في عددها ٥٠٩٦ الصادر في ١٣/٦/١٤٠٢ هـ الموافق ١٩٨٢/٤/٧م في مقال تحت عنوان أمريكا والبطالة جاء فيه :

( أمريكا تعيش الآن أعنى مرحلة للبطالة عرفتها في هذا القرن . البطالة تسببت في زيادة المصابين بالأمراض العقلية ومتعاطى المخدرات . تمضى أرقام البطالة في الارتفاع داخل أمريكا مما يتسبب في المشاق للملايين الأمريكيين ويقضى على اقتصاديات مناطق بأسرها ويضعف إعجاز الميزانية الحكومية .

[٢] توسيع آفاق المرأة ومداركها لا يكون بالعمل بل يمكنها أن توسع آفاقها ومداركها وتبرز مواهبها بالتعلم وبأنواع الثقافة المختلفة ، وحضور مجالس العلم كالمحاضرات والندوات وبالمشاركة في الحياة الاجتماعية . ولا أتصور أبداً أن المرأة التي تقوم بطرق الحديد في مصنع ، أو لف البضاعة في متجر ، أو قبض أثمان المشتريات أو تنظيف الاماكن العامة تستطيع أن توسع آفاقها وتنمي مواهبها وتزيد من ثقافتها إطلاقاً .

[٣] أما مساعدتها لعائلتها ولتعصم أطفالها الأيتام من الضياع فهذا إنما نتج بسبب تقصير المجتمع الإسلامي عن فهم واجبه نحو رعاية الفقير والأرملة واليتيم والعاجز . وعدم رعاية المرأة الرعاية اللازمة مما أدى إلى خروجها للعمل .

لقد جعل الإسلام لها ولأمثالها من المحتاجين حقاً في بيت مال المسلمين قال تعالى : ( وفي أموالهم حق معلوم للسائل والمحروم )<sup>(١)</sup> . وقال عليه أفضل الصلاة والسلام : ( ما من مؤمن إلا وأنا أولى الناس به في الدنيا والآخرة . اقرأوا إن شئتم ) (النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم )<sup>(٢)</sup> فأيا مؤمن ترك ما لا فليرثه عصبته من كانوا ، فإن ترك ديناً أو ضياعاً<sup>(٣)</sup> فليأتني وأنا مولاة )<sup>(٤)</sup> .

(١) سورة الذاريات الآية ١٩ .

(٢) سورة الاحزاب الآية ٦ .

(٣) الضياع : هم العاجزون عن الكسب .

(٤) فتح الباري بشرح صحيح البخارى ج ٨ كتاب التفسير ص ٥١٧ .

اما الادعاء بأن خروجها للعمل يحقق لها المساواة بالرجل فهو على العكس من ذلك فقد أخرجوا المرأة للعمل في كل الميادين فتساوت معه في الشقاء ، والكد ، والتعب ولم تتساو في الأجر والتقدير حتى اليوم .

يقول الاستاذ البهي الخولي : (عجزت هيئة الأمم عن تحقيق المساواة العملية في الأجور بين الرجل والمرأة لأن رجال الأعمال ومؤسساتها يرفضون تلك المساواة بمنطق الإنتاج الذي لا يحتمل مكابرة لأن إنتاج الرجل أكثر من إنتاج المرأة .

ورجال الإجتماع والأدب وعلما النفس يرون أن العمل في ضوء النتائج التي انتهى إليها معطل لأسمى خصائص المرأة ووظائفها الطبيعية ، وأن المجتمع بدأ يجنى من ذلك انحلال الروابط وابتذال كثير من القيم) (١) .

وكان من نتائج خروج المرأة للعمل في كل المجالات في بلاد الغرب نتائج سيئة منها :

[١] شغور وظيفتها الأساسية مما أدى إلى تهدم بناء الأسرة وضياع الأطفال واخلاقهم وكثرة الحوادث التي تصيب الأطفال مثل ظاهرة ضرب الأطفال مما أدى إلى ظهور ( مرض الطفل المضروب ) (٢) وحالات بيع الأطفال .

[٢] زيادة البطالة التي أشرت إليها .

[٣] التغييرات الفسيولوجية الواضحة في تركيب المرأة مما أدى إلى ظهور « جنس ثالث » (٣) كما دلت على ذلك الأبحاث الطبية .

[٤] ما تتعرض له المرأة العاملة في أوروبا وأمريكا من ابتزاز جنسى (٤) من قبل الرجل .

وهذا غيض من فيض مما جنته المرأة وجناه العالم من جراء خروج المرأة للعمل دون مراعاة لتعاليم الإسلام وآدابه .



(١) الإسلام والمرأة المعاصرة البهي الخولي ص ٢٢١ .

(٢) عمل المرأة في الميزان د . محمد علي البارص ٨١٠ .

(٣) المصدر السابق .

(٤) المصدر السابق .

## الحق الأدبي « الحجاب »

قد يبدو غريباً أن يكون الحجاب الشرعي<sup>(١)</sup> حقاً أدبياً للمرأة ، في الوقت الذي يرى معظم الناس - رجالاً ونساء - أن الحجاب تقييد للمرأة وتضييق عليها ، وحدٌ من حريتها وإقصاء لها عن الميدان الاجتماعي . . . . . ولكن هذه هي الحقيقة . . . . . فالحجاب حق أدبي للمرأة المسلمة ، منحها إياه الإسلام ، وهذه الحقيقة بينة واضحة لمن يريد أن يرى الحجاب بعين العقل والبصيرة ولمن يريد أن يتعرف على الحكمة الإلهية من تشريعه .  
فالإسلام عندما جعل الحجاب فريضة على كل امرأة مسلمة مكلفة ، نظر إلى المرأة على أنها درة ثمينة لها قيمتها ، وأنها رقيقة البناء ، فحافظ عليها ، وصانها عن كل ما يشم منه أذى ، واحتاط فيما يصون لها كرامتها .  
فسلك الإسلام مع المرأة خطة المربي الحكيم والطبيب الحازم والمرشد المشفق ، فكان دستورته في طبه « الوقاية خير من العلاج » وحزمه في تربيته « سد الذرائع لصيانة المقاصد » .

فحدد اختلاطها بالرجال ورسم لذلك قواعد ، وجعل لذلك قيوداً موجهة للرجال والنساء على السواء . فبدأ بالرجال . فقال تعالى : ( قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم ذلك أزكى لهم إن الله خبير بما يصنعون )<sup>(٢)</sup> .  
يقول ابن كثير في تفسيره لهذه الآية ( هذا أمر من الله تعالى لعباده المؤمنين أن يغضوا من أبصارهم عما حرم عليهم ، فلا ينظروا إلا إلى ما أباح لهم النظر إليه فإن اتفق أن وقع البصر على محرم من غير قصد فليصرف بصره عنه سريعاً . كما رواه مسلم في صحيحه « عن أبي زرعة بن عمرو عن جده جرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنه قال : سألت النبي ﷺ عن نظر الفجأة ، فأمرني أن أصرف بصرى »<sup>(٣)</sup> .  
ولما كان النظر داعية إلى فساد القلب كما قال بعض السلف النظر سهم سم إلى القلب ولذلك أمر الله بحفظ الفروج كما أمر بحفظ الأبصار والتي هي بواعث إلى ذلك )<sup>(٤)</sup>

(١) يقصد بالحجاب : ستر ما امر الله المرأة بستره والذي يشمل كل جسدها .

(٢) سورة النور آية ٣٠ .

(٣) صحيح مسلم بشرح النووي باب نظر الفجأة ج ٤ ص ٨٦٧ .

(٤) تفسير القرآن العظيم لابن كثير بتصرف ج ٣ تفسير سورة النور ص ٢٨١ .

ثم أعقب ذلك بأمر مماثل للنساء فقال تعالى : « وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها وليضربن بخمرهن<sup>(١)</sup> على جيوبهن ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن أو آبائهن أو أبناءهن أو أخواتهن أو بني أخواتهن أو نسائهن أو ما ملكت أيمانهن أو التابعين غير أولى الإربة من الرجال أو الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء ولا يضربن بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن وتوبوا إلى الله جميعاً أيها المؤمنون لعلكم تفلحون »<sup>(٢)</sup> .

فأمر الله عز وجل المؤمنات أن يكفنن أبصارهن عن النظر إلى ما لا يحل لهن النظر إليه ويحفظن فروجهن عن الزنى وعن كشف العورات . وزادهن في التكليف عن الرجال بالنهي عن إبداء الزينة إلا للأقرباء المحارم . ولا يكشفن للأجانب إلا ما لا يمكن إخفاؤه وذلك ما يظهر دون قصد أو نية سيئة . فأمرهن أن يلقين الخمار ( غطاء الرأس ) على صدورهن . واستثنى من ذلك الأمر الأقرباء المحارم ( الأصناف المذكورين في الآية ) الذين يحل لها إظهار زينتها أمامهم . ونهاهن عن الحركات التي تعلن عن الزينة المستورة . وختم الآية بتذكيرهم جميعاً بأن التوبة هي سبيل الفلاح .

يقول ابن كثير في تفسيره لهذه الآية : ( وكان سبب نزول آية الحجاب ما ذكره مقاتل ابن حيان قال : بلغنا والله أن جابر بن عبد الله الأنصاري حدث أن أسماء بنت مرثد كانت في محل لها ابن بني حارثة فجعل النساء يدخلن عليها غير مترزات فيبدو ما في أرجلهن من الخلالخل وتبدو صدورهن وذوائبهن . فقالت أسماء ما أقيح هذا . فأنزل الله تعالى : « وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن »<sup>(٣)</sup> .

ففي الآية الكريمة المتقدمة يأمر الله النساء بمجموعة من الآداب التي يجب عليهن الالتزام بها :

## [١] غَضُّ البَصَرِ :

هذا أمر من الله تعالى للنساء المؤمنات بغض أبصارهن يقول ابن كثير ( عما حرم الله عليهن من النظر إلى غير أزواجهن ولهذا ذهب كثير من العلماء إلى أنه لا يجوز للمرأة

(١) الخمار : يقال لما يستتر به خمار لكن الخمار صار في التعارف اسماً لما تغطي به المرأة رأسها - من كتاب المفردات في غريب القرآن للراغب الإصفهاني في - كتاب الخاء .

(٢) سورة النور آية ٣١ .

(٣) تفسير القرآن العظيم لابن كثير ج ٣ تفسير سورة النور ص ٢٨٣

النظر إلى الرجال الأجانب بشهوة ولا بغير شهوة أصلاً واحتج كثير منهم بما رواه أبو داود والترمذى من حديث الزهري عن نيهان مولى أم سلمة « عن أم سلمة قالت كنت عند رسول الله ﷺ وعنده ميمونة قالت : فأقبل بن أم مكتوم وذلك بعد ما أمرنا بالحجاب فقال النبي ﷺ : احتجبا منه . فقلنا يا رسول الله أليس أعمى لا يبصرنا ولا يعرفنا ؟ فقال النبي ﷺ أفعميا وإن أنتم ؟ ألستما تبصرانه » (١) .

وذهب آخرون من العلماء إلى جواز نظرهن إلى الأجانب بغير شهوة كما ثبت في الصحيح أن رسول الله ﷺ جعل ينظر إلى الحبشة وهم يلعبون بحرابهم يوم العيد في المسجد وعائشة أم المؤمنين تنظر إليهم من ورائه وهو يسترها منهم حتى ملت ورجعت (٢) .

والحديث كما رواه البخارى ( عن عروة عن عائشة رضی الله عنها قالت : رأيت النبي ﷺ يسترني بردائه ، وأنا أنظر إلى الحبشة يلعبون في المسجد ، حتى أكون أنا التي أسأم ) (٣) .

## [٢] حفظ الفروج من الزنا :

بعد أن أمرهن بغض البصر عطف على ذلك الأمر بحفظ الفروج من الزنا بقوله « ويحفظن فروجهن » ( قال سعيد بن جبیر عن الفواحش وقال قتادة يسفيان عما لا يحل لهن وقال مقاتل : عن الزنا وقال أبو العالية كل آية نزلت في القرآن يذكر فيها حفظ الفروج فهو من الزنا إلا هذه الآية أن لا يراها أحد ) (٤) .

## [٣] عدم ابداء الزينة (٥) لغير المحارم :

ثم أمرهن بعدم ابداء الزينة قال القرطبي ( أمر الله سبحانه وتعالى النساء بألا يبدين زينتهن للنظرين ، إلا ما استثناه من الناظرين في باقى الآية حذاراً من الافتتان . ثم استثنى ما يظهر من الزينة ، واختلف الناس في قدر ذلك ، فقال ابن مسعود : ظاهر الزينة هو الثياب ، وزاد ابن جبیر الوجه . وقال سعيد بن جبیر أيضاً وعطاء

(١) عون المعبود شرح سنن ابي داود ج ١١ باب في قوله تعالى : ( وقل للمؤمنات يغضضن من ابصارهن ) ص ١٦٩ واسناده ضعيف .

(٢) تفسير القرآن العظيم لابن كثير ج ٣ تفسير سورة النور . ص ٢٨٣ .

(٣) فتح البارى بشرح صحيح البخارى ج ٩ كتاب النكاح باب نظرة المرأة إلى الحبش ونحوهم من غير يبية . ص ٣٣٦ .

(٤) تفسير القرآن العظيم لابن كثير ج ٣ تفسير سورة النور . ص ٢٨٣ .

(٥) جاء في تفسير القرطبي معنى الزينة على قسمين خلقية ومكتسبة فالخلقية وجهها فانه اصل الزينة وجمال الخلقة . اما المكتسبة فهو ما تحاول المرأة في تحسين خلقتها كالثياب والحلي والكحل والخضاب .

الأوزاعي : الوجه والكفان والثياب . وقال بن عباس وقتادة والمسور بن مخرمة :  
 ظاهر الزينة هو الكحل والسواد والخضاب إلى نصف الذراع والقرطة والفتخ<sup>(١)</sup> .  
 قلت : هذا قول حسن ، إلا أنه لما كان الغالب من الوجه والكفين ظهورهما عادة  
 وعبادة وذلك في الصلاة والحج ، فيصلح أن يكون الاستثناء راجعاً إليهما ، يدل على  
 ذلك ما رواه أبو داود « عن عائشة رضى الله عنها : أن أسماء بنت أبي بكر رضى الله عنها  
 دخلت على رسول الله ﷺ وعليها ثياب رقاق ، فأعرض عنها رسول الله ﷺ وقال لها  
 يا أسماء إذا بلغت المرأة المحيض لم يصلح أن يرى منها إلا هذا وأشار إلى وجهه  
 وكفيه »<sup>(٢)</sup> . فهذا أقوى من جانب الاحتياط ولمراعاة فساد الناس فلا تبدى المرأة من  
 زينتها إلا ما ظهر من وجهها وكفيها ، والله الموفق لا رب سواه - انتهى رأى القرطبي ثم  
 أتى برأى أخير قال : وقد قال ابن خويز منداد من علمائنا : أن المرأة إذا كانت جميلة  
 وخيف من وجهها وكفيها الفتنة فعليها ستر ذلك<sup>(٣)</sup> .

#### [٤] إخفاء بعض مواضع الزينة :

لما نهى الله عز وجل عن إبداء الزينة أرشد إلى إخفاء بعض مواضعها فقال :  
 « وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ<sup>(٤)</sup> عَلَى جُيُوبِهِنَّ<sup>(٥)</sup> » وهذا دليل صريح في وجوب الحجاب وستر  
 الجسد أمام الرجال الأجانب فقد أمرهن الله عز وجل أن يلقين خمرهن على جيوبهن  
 ليسترن بذلك شعورهن وأعناقهن وصدورهن فلا يرى منها شيء . يقول الإمام  
 القرطبي ( سبب هذه الآية أن النساء كن في ذلك الزمان إذا غطين رؤوسهن وهى المقانع  
 سدلتها من وراء الظهر . قال النقاش : كما يصنع النبط ، فيبقى النحر والعنق والأذنان  
 لاستر على ذلك ، فأمر الله تعالى بلب الخمار على الجيوب )<sup>(٦)</sup> .  
 إن النساء المسلمات قد التزم بهذا الأمر الإلهي حين سمعته امتثالاً لأمر الله فقد روى  
 البخارى ( عن عائشة رضى الله عنها قالت : يرحم الله نساء المهاجرات الأول لما أنزل  
 الله « وليضربن بخمرهن على جيوبهن » شققن مروطهن<sup>(٧)</sup> فاختمرن بها »<sup>(٨)</sup> .

(١) الفتخ : بفتح تين جمع الفتحة : خواتيم كبار تلبس في الأيدي .

(٢) وهذا الحديث قال أبو داود عنه في سننه أنه مرسل لأن خالد بن دريك لم يدرك عائشة ج ١١ باب فيما تبدى المرأة من زينتها ص ١٦١ .

(٣) الجامع لاحكام القرآن للقرطبي ج ٦ تفسير سورة النور ص ٤٦٢ .

(٤) الخمار : هو ما تعطى به المرأة رأسها .

(٥) الجيوب : موضع القطع من الدرع والقميص . من الجوب وهو القطع .

(٦) الجامع لاحكام القرآن للقرطبي ج ٦ تفسير سورة النور ص ٤٦٢ .

(٧) المروط : جمع مروط وهو الأزار .

(٨) فتح الباري بشرح صحيح البخارى ج ٨ كتاب التفسير باب وليضربن بخمرهن على جيوبهن ص ٤٨٩ .

فالمؤمنات اللواتي تلقين هذا الأمر وقلوبهن مشرقة بنور الله لم يتلكن في الطاعة . فلما أمر الله النساء أن يضرين بخمرهن على جيوبهن ويستترن في هيئاتهن سارعن إلى تنفيذ أمر الله في الحال .

يقول الإمام ابن حجر رحمه الله في شرحه لهذا الحديث ( إن ذلك في الأنصار - أي أن الحديث الأنف الذكر كان في نساء الأنصار . . . ولابن أبي حاتم ما يوضح ذلك . ولفظه : ذكرنا عند عائشة نساء قريش وفضلهن فقالت ان نساء قريش لفضلاء وإني والله ما رأيت أفضل من نساء الأنصار أشد تصديقاً لكتاب الله ولا إيماناً بالتنزيل لقد أنزلت سورة النور « وليضربن بخمرهن على جيوبهن » فانقلب رجالهن إليهن يتلون عليهن ما أنزل فيها ويتلو الرجل على امرأته وابنته وأخته وعلى ذوى قرابته ، فما منهن إلا قامت إلى مرطها المرحل فاعتجرت به تصديقاً وإيماناً بما أنزل الله في كتابه فأصبحن وراء رسول الله ﷺ في صلاة الفجر معتجرات كأن على رؤوسهن الغربان . ويمكن الجمع بين الحديثين أن نساء الأنصار بادرن إلى ذلك (١) .

وهذا الأمر الإلهي للنساء بالاحتشام والتستر إنما هو وسيلة من وسائل وقاية الفرد والجماعة من الوقوع في الفاحشة .

لذلك نجد أن الله عز وجل يبيح للنساء ترك ذلك عندما يأمن الفتنة ( فيستثنى المحارم الذين لا تتوجه ميولهم عادة ولا تثور شهواتهم لرؤية قرياتهم وهم الأزواج والآباء ويدخل فيهم الأجداد ، والأبناء وأباء الأزواج ، والأبناء ، ومثلهم أبناء ذريتهم وأبناء الأزواج ، والأخوة وأبناء الأخوة ، وأبناء الأخوات . كما يستثنى النساء المؤمنات « أو نسائهن » وملك اليمين من غير المؤمنات « وما ملكت أيمانهن » . والتابعين غير أولى الإربة من الرجال » . وهم الذين لا يشتهون النساء لسبب من الأسباب كالجلب والعنة والبلاهة والجنون والشيخوخة المتقدمة وسائر ما يمنع الرجل أن تشتهى نفسه المرأة . . لأنه لا فتنة ولا إغراء ويستثنى « الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء » . وهم الاطفال الذين لا يثير جسم المرأة فيهم الشعور بالجنس (٢) .

ثم يستطرد سيد قطب رحمه الله في شرح الآية فيقول : ( ولما كانت الوقاية هي المقصودة بهذا الإجراء فقد مضت الآيات تنهى المؤمنات عن الحركات التي تعلن عن الزينة المستورة وتبيح الشهوات الكامنة وتوقظ المشاعر النائمة . قال تعالى :

(١) فتح الباري بشرح صحيح البخاري لابن حجر ج ٨ كتاب التفسير باب « وليضربن بخمرهن على جيوبهن » ص ٤٨٩ .

(٢) في ظلال القرآن سيد قطب ج ٤ ص ٢٥١٣ ومن الجامع لاحكام القرآن للقرطبي ج ٦ ص ٤٦٢٤ - ٤٦٢٧ .

« ولا يضرّين بأرجلهنّ ليعلم ما يُخفين من زينتهن » وإنها لمعرفة عميقة بتركيب النفس البشرية وانفعالاتها واستجاباتها فإن الخيال ليكون أقوى في إثارة الشهوات من العيان . والقرآن يأخذ الطريق على هذا كله . وفي النهاية يرد القلوب كلها إلى الله ويفتح لها باب التوبة .

قال تعالى : « وتوبوا إلى الله جميعاً أيها المؤمنون لعلكم تفلحون » (١) .  
وفي ذلك يقول الإمام القرطبي ( ولا تضرب المرأة برجلها إذا مشت لتسمع صوت خلخالها فإسماع صوت الزينة كأبداء الزينة وأشد والغرض التستر ) (٢) .  
وقصة ذلك كما يقول ابن كثير في تفسيره ( كانت المرأة في الجاهلية تمشي في الطريق وفي رجلها خلخال صامت لا يعلم صوتها ضربت برجلها الأرض فيسمع الرجال طنينه ، فنهى الله المؤمنات عن مثل ذلك ، وكذلك إذا كان شيء من زينتها مستوراً فتحرّكت بحركة لتظهر ما هو خفي دخل في هذا النهي ومن ذلك أنها تنهى عن التعطير والتطيب عند خروجها من بيتها فيشم الرجال طيبها ) (٣) .  
وقد روى الترمذى في ذلك حديثاً ( عن رسول الله ﷺ أنه قال : ( كل عين زانية والمرأة إذا استعطرت فمرت بالمجلس فهي زانية ) (٤) .

ولقد شدّد الشارع الكريم في ذلك منعاً للفتنة وكوسيلة من وسائل الوقاية الاجتماعية للمرأة والمجتمع فجعل ذنب المتعطرة التي تخرج ليشم الرجال ريحها - كبيراً وإثمها عظيماً .

وقد ورد النهي صريحاً منه ﷺ عن حضور الصلاة في المسجد في حالة التطيب حين قال : ( أيما امرأة أصابت بخوراً فلا تشهد معنا العشاء . وقال ابن نفيل : الآخرة ) (٥)  
أى العشاء الآخرة لأن الليل مظنة الفساد فالمراد بقوله تعالى : « ولا يضرّين بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن » هو نهى النساء عن كل فعل يثير حواس الرجال ويحرك غرائزهم الجنسية لأن ذلك يتنافى مع الغاية التي من أجلها أمرهن بالتستر والاحتشام .  
وقد نزل تشريع الحجاب مفصلاً في سورة النور ، ومجملًا في سورة الأحزاب .  
قال تعالى في سورة الأحزاب : ( يا أيها النبي قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين

(١) في ظلال القرآن سيد قطب ج ٤ تفسير سورة النور ص ٢٥١٤ .

(٢) الجامع لاحكام القرآن للقرطبي ج ٦ تفسير سورة النور ص ٤٦٢ .

(٣) تفسير القرآن العظيم لابن كثير ج ٣ ص ٢٨٥ .

(٤) سنن الترمذى ج ٥ باب ما جاء في كراهية المرأة المتعطرة

(٥) عون المعبود شرح سنن ابي داود ج ١١ باب ٦ في طيب المرأة للخروج رقم ٤١٥٧ ص ٢٣١ .



يدنين عليهن من جلابيهن ذلك أدنى أن يعرفن فلا يؤذين وكان الله غفوراً رحيماً) (١) .  
 ففي تفسير هذه الآية يقول ابن كثير ( يقول تعالى أمراً رسوله ﷺ أن يأمر النساء  
 المؤمنات - خاصة أزواجه وبناته لشرفهن . بأن يدنين عليهن من جلابيهن لتمييزن عن  
 سيات نساء الجاهلية وسيات الإمام ، والجلباب هو الرداء فوق الخمار ) (٢) .  
 وقد أورد الألويسي لكلمة جلابب معاني متعددة فقال :

( والجلابيب جمع جلباب وهو على ما روى عن ابن عباس : الذى يستر من فوق إلى  
 أسفل ، وقال ابن جبير : المقنعة ، وقيل : الملحفة . وقيل : كل ثوب تلبسه المرأة  
 فوق ثيابها ، وقيل : كل ما تستتر به من كساء أو غيره ، وأنشدوا (تجلببت من سواد  
 الليل جلباباً) ، وقيل : هو ثوب أوسع من الخمار ودون الرداء وبين معنى الإيداء أيضاً -  
 والإيداء : التقريب ، يقال أدناني أى قربني وضمن معنى الإرخاء أو السدل ولذا عدى  
 بعلى : ونقل أبو حيان عن الكسائي انه قال : أى يتقنعن بملاحفهن متضمنة  
 عليهن ) (٣) .

وسبب ذلك ما رواه القرطبي في تفسيره حيث قال : ( لما كانت عادة العربية  
 التبذل ، وكن يكشفن وجوههن كما يفعل الإمام وكان ذلك داعية إلى نظر الرجال  
 إليهن ، وتشعب الفكرة فيهن أمر الله رسول الله ﷺ أن يأمرهن بإرخاء الجلابيب  
 عليهن إذا أردن الخروج إلى حوائجهن .

« ذلك أدنى أن يعرفن » أى الحرائر حتى لا يختلطن بالإماء ، فإذا عرفن لم يقابلن  
 بأدنى من المعارضة مراقبة لرتبة الحرية فتقطع الأطماع عنهن ، وليس المعنى أن تعرف  
 المرأة حتى تعلم من همى (٤) والأصح والله أعلم أن المقصود بذلك كما قال الطبري في  
 تفسيره : ( ذلك أقرب أن يعرفن بالستر والصلاح فلا يتعرضن لهن لأن الفاسق إذا  
 عرف امرأة بالستر والصلاح لا يتعرض لها ) (٥) .

فإنه عز وجل عندما أمرهن بأن يدنين عليهن من جلابيهن إنما أمر بذلك ليستترن  
 وليتميزن عن نساء الجاهلية بحجابهن ووقارهن .

وكان بداية نزول الحجاب عندما تزوج النبي ﷺ زينب بنت جحش رضى الله  
 عنها . حيث أمر النبي ﷺ بحجب نسائه ونزلت الآية التى يطلق عليها آية الحجاب

(١) سورة الاحزاب اية ٥٩ .

(٢) تفسير القرآن العظيم لابن كثير ج ٣ تفسير سورة الاحزاب ص ٥١٨ .

(٣) روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني للالوسي ج ٢٢ تفسير سورة الاحزاب ص ٨٨ .

(٤) الجامع لاحكام القرآن للقرطبي ج ٦ تفسير سورة الاحزاب .

(٥) مجمع البيان للطبرسي ج ٧ تفسير سورة الاحزاب ص ٣٧٠ .

والتي فيها . قال تعالى : ( يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوت النبي إلا أن يؤذن لكم إلى طعام غير ناظرين إناه ولكن إذا دعيتم فادخلوا فإذا طعمتم فانتشروا ولا مستأنسين لحديث إن ذلكم كان يؤذي النبي فيستحي منكم والله لا يستحي من الحق وإذا سألتموهن متاعاً فسلوهن من وراء حجاب ذلكم أطهر لقلوبكم وقلوبهن ) (١) .  
وقد ورد في سبب نزول هذه الآية روايات كثيرة وكلها صحيحة .

روى البخارى في صحيحه تحت تفسير هذه الآية الأحاديث التالية :

الحديث الأول : ( عن أنس قال : قال عمر رضى الله عنه قلت يا رسول الله يدخل عليك البر والفاجر فلو أمرت أمهات المؤمنين بالحجاب فأنزل الله آية الحجاب ) (٢) .

وكان وقت نزول آية الحجاب صبيحة عرس النبي ﷺ بزواجه زينب بنت جحش .  
الحديث الثانى : ( عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال : لما تزوج رسول الله ﷺ

زينب بنت جحش دعا القوم فطعموا ثم جلسوا يتحدثون ، وإذا هويتأهب للقيام ، فلم يقوموا فلما رأى ذلك قام ، فلما قام ، قام من قام وقعد ثلاثة نفر فجاء النبي ﷺ ليدخل فإذا القوم جلوس . ثم إنهم قاموا فانطلقت فجئت فأخبرت النبي ﷺ أنهم قد انطلقوا فجاء حتى يدخل فذهبت أدخل فألقى الحجاب بينى وبينه فأنزل الله « يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوت النبي حتى يؤذن لكم » (٣) .

وقصة ذلك كما رواها الإمام ابن حجر قال : ( ومحصل القصة أن الذين حضروا الوليمة جلسوا يتحدثون واستحى النبي ﷺ أن يأمرهم بالخروج فتهياً للقيام ليفطنوا لمراهه فيقوموا بقيامه ، فلما ألهاهم الحديث عن ذلك قام وخرج فخرجوا بخروجه إلا الثلاثة الذين لم يفتنوا لذلك لشدة شغل بالهم بما كانوا فيه من الحديث ، وفى غضون ذلك كان لنبي ﷺ يريد أن يقوموا من غير مواجهتهم بالأمر بالخروج لشدة حياته فيطيل الغيبة عنهم بالتشاغل بالسلام على نسائه وهم فى شغل بالهم . وكان أحدهم فى أثناء ذلك أفاق من غفلته فخرج وبقي الاثنان ، فلما طال ذلك ووصل النبي ﷺ إلى منزله فرأهما فرجع فرأياه لما رجع فحينئذ فطنا فخرجا ، فدخل النبي ﷺ وأنزلت الآية فارخى الستريه وبين أنس خادمه أيضاً ولم يكن له عهد بذلك ) (٤) .

أما الحديث الثالث فهو ( عن عائشة رضى الله عنها قالت : خرجت سودة بعدما ضرب الحجاب لحاجتها وكانت امرأة جسيمة لا تحفى على من يعرفها ، فرأها عمر بن

(١) سورة الاحزاب اية ٥٣ .  
(٢) فتح البارى بشرح صحيح البخارى ج ٨ كتاب التفسير باب ، لا تدخلوا بيوت النبي حتى يؤذن لكم ، ص ٥٢٧ .  
(٣) المصدر السابق .  
(٤) المصدر السابق ص ٥٢٨ .

الخطاب فقال : يا سودة أما والله ما تحفين علينا فانظري كيف تخرجين . قال : فانكفأت راجعة ورسول الله ﷺ في بيتي وإنه ليتعشى وفي يده عرق ، فدخلت فقالت : يا رسول الله إني خرجت لبعض حاجتي فقال لي عمر كذا وكذا قالت : فأوحى الله إليه ، ثم رفع عنه وإن العرق في يده ما وضعه فقال إنه أذن لكن أن تخرجن لحاجتكن (١) .

يقول الإمام ابن حجر في شرحه لهذا الحديث : ( إن عمر رضي الله عنه وقع في قلبه نفرة من اطلاع الأجانب على الحريم النبوي حتى صرح بقوله له عليه الصلاة والسلام « أحجب نساءك » وأكد ذلك إلى أن نزلت آية الحجاب ، ثم قصد بعد ذلك أن لا يبدن أشخاصهن أصلاً ولو كن مستترات ، فبالغ في ذلك ، فمنع منه ، وأذن لهن في الخروج لحاجتهن دفعاً للمشقة ورفعاً للحرج (٢) .

وفي هذا الحديث رد على من يمنع النساء من الخروج من بيوتهن محتججين بقوله تعالى : « وقرن في بيوتكن » .

من الآيات الكريمة المتقدمة والأحاديث الواردة في سبب النزول يتبين لنا أهمية الحجاب للمرأة المسلمة ووجوب الإلتزام به امتثالاً لأمر الله عز وجل . ولم يجدد الإسلام للمرأة لباساً بعينه في الحجاب الذي تلبسه إذا خرجت من بيتها وتعرضت للرجال الأجانب ، بل أعطاها الحرية في أن تتحجب بأي نوع من اللباس إذا توفرت فيه الشروط التالية (٣) :

#### [١] الشروط الأولى :

أن يكون ساتراً بحيث يستوعب جميع البدن إلا ما استثنى . فقد أمر الله عز وجل بذلك في قوله تعالى : ( وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن ، ولا يبدن زينتهن إلا ما ظهر منها ، وليضربن بخمرهن على جيوبهن ، ولا يبدن زينتهن إلا لبعولتهن أو آبائهن أو أبناء بعولتهن ، أو أبناء بعولتهن ، أو إخوانهن ، أو بنى إخوانهن ، أو بنى أخواتهن أو نسائهن ، أو ما ملكت أيماهن ، أو التابعين غير أولى الإربة من الرجال ، أو الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء ، ولا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ ، وتوبوا إلى الله جميعاً أيها المؤمنون لعلكم تفلحون ) (٤) .

(١) المصدر السابق ص ٥٢٨

(٢) المصدر السابق نفس الصفحة

(٣) مزيد من التفصيل راجع كتاب حجاب المرأة المسلمة محمد ناصر الدين الألباني .

(٤) سورة النور آية ٣١ .

كما أمر الله عز وجل بذلك في قوله تعالى : ( يا أيها النبي قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن )<sup>(١)</sup> .

والإدناء كما تقدم هو الإرخاء فأمرهن الله عز وجل أن يرخين ثيابهن بحيث يغطين ظهور الأقدام .

يبين ذلك ( حديث أم سلمة قالت : كيف تصنع النساء بذيوهن قال : يرخين شبراً . فقالت : إذا تنكشف أقدامهن . قال : فيرخيته ذراعاً لا يزدن عليه )<sup>(٢)</sup> .

[٢] الشرط الثاني : أن يكون فضفاضاً ولا يشف :

فلا يشف ولا يصف لأن الثوب أو الجلابب إذا كان شفافاً أو ضيقاً يحدد أعضاء الجسم ، فانه يبرز مفاتن الجسم ويزيد المرأة فتنة وزينة وهناء ، وهذا يخالف الحكمة من الحجاب والستر ولا يؤدي الغرض الذي من أجله شرع . لأن الرسول ﷺ قد توعد الكاسيات العاريات وهي المرأة تلبس الملابس الشفافة أو اللاصقة فتبرز مفاتن جسدها تعتقد أنها قد كست جسمها باللباس وهي في الواقع عارية ، أو تلبس من اللباس ما يستر بعض جسدها بينما تترك أجزاء منه عارية . فقد قال عليه الصلاة والسلام : ( صنفان من أهل النار لم أرهما قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس ونساء كاسيات عاريات مميلات مائلات رؤسهن كأسنمة البخت المائلة لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا )<sup>(٣)</sup> .

[٣] الشرط الثالث : أن لا يكون مشابهاً للباس الرجل :

فقد نهى الرسول ﷺ المرأة أن تلبس ملابس الرجل ونهى الرجل أن يلبس ملابس المرأة . كما لعن رسول الله ﷺ من يفعلون ذلك .

( عن ابن عباس قال : لعن رسول الله المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال )<sup>(٤)</sup> .

[٤] الشرط الرابع : أن لا يكون معطراً ولا مبخراً :

للأحاديث المتقدمة التي ذكرتها والتي تنهى المرأة عن التعطر عند الخروج من البيت . من الآيات والأحاديث المتقدمة الخاصة بالحجاب يتبين أن الحجاب واجب على كل

(١) سورة الاحزاب اية ٥٩ .

(٢) سنن الترمذى ج ٤ كتاب اللباس باب ذيول النساء ص ٢٢٣ .

(٣) صحيح مسلم بشرح النووي ج ٤ كتاب اللباس باب النساء الكاسيات العاريات المعيلات المائلات ص ٨٤٠ .

(٤) صحيح البخارى ج ١٠ كتاب اللباس باب المتشبهون بالنساء والمتشبهات بالرجال ص ٣٢٢ .

مسلمة عاقلة بالغفة حرة فلا يجمل لها أن تظهر بدون حجاب أمام الأجانب وهذا ما اتفق عليه فقهاء وعلماء المسلمين في كل زمان ومكان ، ما عدا الوجه فقد اختلفوا فيه . . هل هو عورة يجب ستره أم لا يجب ؟ وكذلك الكفتين ؟  
وقد انقسم الفقهاء وعلماء المسلمين إلى فريقين :

[ ١ ] فريق يقول أن الوجه والكفتين عورة يجب سترها كالحنابلة وبعض الشافعية<sup>(١)</sup> .  
[ ٢ ] وفريق ثان يقول بأن الوجه والكفتين ليس من العورة فلا يجب سترها كالحنفية والمالكية وفريق من الشافعية<sup>(٢)</sup> .

وقد استدل كل فريق بأدلة من القرآن والسنة كما رد كل فريق على الآخر وحاول أن يضعف رأى مخالفه مما يطول شرحه واكتفى هنا ببيان خلاصة ما استنتجته من كلامهم :

[ ١ ] إن جميع الأئمة سواء من يرى أن وجه المرأة عورة ومن يرى أنه غير عورة متفقون على وجوب ستر المرأة وجهها عند خوف الفتنة<sup>(٣)</sup> .  
[ ٢ ] أنه يجوز للمرأة كشف وجهها وكفيها في حالة الأمن من الفتنة ، وفي حالة الضرورة كالبيع والشراء والشهادة والتداوى ، وأن سترها وجهها مع أمن الفتنة يعتبر من الورع والتقوى وأمرأ محموداً تؤجر عليه إن شاء الله وأن في ذلك اقتداء بأمهات المؤمنين وفضليات النساء المسلمات - وإن كنت أؤيد تغطية الوجه في كل الأحوال .

( فالإسلام يراعى ضرورات الإنسان وحاجاته كما يقول أبو الأعلى المودودي<sup>(٤)</sup> )  
ويقيم بينها الميزان بغاية القسط ، إنه يريد أن يسد باب الفتن الخلقية ويريد مع ذلك أن لا يفرض على الإنسان قيوداً لا يستطيع معها أن يقضى حوائجه الحقيقية . وهذا هو السبب لأنه لم يأمر المرأة في وجهها ويديها بمثل ما أمرها به في ستر العورة وإخفاء الزينة من الأحكام القاطعة الصريحة ذلك بأن ستر العورة وإخفاء الزينة لا يجمل بقضاء حاجات الحياة أبداً . ولكن المداومة على إخفاء الوجه واليدين قد ترهق المرأة من أمر القيام بحاجاتها عسراً ) .

لذا نرى أن الله عز وجل عندما فرض هذا الحجاب إنما فرضه لصيانة وحماية المرأة المسلمة ، فقد ثبت بما لا يدع مجالاً للشك مساوئ التبرج والاختلاط والمضار المترتبة

(١) كتاب الفقه على المذاهب الأربعة عبد الرحمن الجزيري ج ١ كتاب ستر العورة في الصلاة وخارج الصلاة ص ١٩٢ .

(٢) المغني لابن قدامة ج ١ كتاب صفة الصلاة - عورة المرأة ص ٦٣٧ .

(٣) كتاب الفقه على المذاهب الأربعة عبد الرحمن الجزيري ج ١ كتاب الصلاة ستر العورة خارج الصلاة ص ١٦٢ .

(٤) الحجاب لابي الاعلى المودودي ص ٣١٠ .

على ذلك والعواقب الوخيمة التي تجنيها المرأة من تركها لهذا الأمر الإلهي . فهناك مضار تعود على مجتمعهما لأن التبرج أصل البلاء وبداية الطريق إلى الانحلال ومن ثم الدمار . فعند استعراضنا لتاريخ الحضارات القديمة نجد أن الاختلاط والسفور كانا هما سبب الانحلال ومن ثم فساد تلك المجتمعات مما أدى إلى زوال تلك الحضارات مثل الحضارتين اليونانية والرومانية .

وسأبين بعض مضار الاختلاط والتبرج مدعمة بأراء بعض من يعانون من ذلك ليكون في ذلك عبرة وعظة للمسلمات :

### [١] انتشار الزنا :

لأن البضاعة المعروضة سهلة التناول ورخيصة الثمن فيسهل الوقوع في الزنا ( تقول الكاتبة الإنجليزية « اللادى كوك » في جريدة ( الايكو ) إن الاختلاط يألفه الرجال ولهذا طمعت المرأة بما يخالف فطرتها وعلى قدر كثرة الاختلاط تكون كثرة أولاد الزنا وها هنا البلاء العظيم على المرأة ثم قالت : « أما آن أن يبحث عما يخفف هذه المصائب العائدة بالعار على المدينة الغربية . أما آن أن نتخذ طرقاً تمنع قتل الآلاف من الأطفال الذين لا ذنب لهم بل الذنب على الرجل الذى أغرى المرأة المجبولة على رقة القلب . يا أيها الوالدان : لا يغرنكما بعض دربهات تكسبهن بناتكم باشتغالهن في المعامل ونحوها ومصيرهن إلى ما ذكرنا - علموهن الابتعاد عن الرجال ، أخبروهن بعاقبة الكيد الكامل لهن بالمرصاد لقد دلنا الاحصاء على أن البلاء من حمل الزنا يعظم ويتعاضم حيث يكثر الاختلاط بين الرجال والنساء ألم تروا أن أكثر أمهات أولاد الزنا من المشتغلات في المعامل والخادومات في البيوت وكثير من السيدات المعروضات للانظار ، ولولا الأطباء الذين يعطون الأدوية لإسقاط الحمل لرأينا أضعاف ما نرى الآن (١) .

### [٢] فساد النظام العائلي وانهدام كيان الأسرة :

لاستغناء كل من الزوجين عن الآخر بغيره لكثرة الاختلاط وسهولة الحصول على البديل ووجود العشيقات في متناول اليد وسهولة طريق الزنا ، وانعدام الثقة بين الزوجين . وبالتالي تنعدم ثقة الأبناء بالوالدين مما يؤدي إلى الطلاق وانحلال رابطة الأسرة فينشأ جيلاً مريضاً في نفسه وعقله وخلقه وجسمه .

### [٣] انتشار الأمراض التناسلية انتشاراً ذريعاً خاصة في المجتمعات الغربية :

( ويعتبر السيلان أحد أكثر الأمراض انتشاراً في العالم وهناك مئات الملايين الذين

(١) منهج سورة النور في اصلاح النفس والمجتمع للدكتور كامل الدوس ص ٢٣٠ نقلاً عن مجلة المنار للسيد رشيد رضا ص ٤٨٦ .

يصابون به في كل عام وقد كان هذا المرض من أسهل الأمراض علاجاً ولكنه اليوم لم يعد كذلك فقد تعودت البكتريا المسببة له على مختلف المضادات الحيوية وأصبح من العسير القضاء عليها . وكذلك عاد إلى الظهور مرض الزهري بعد أن كاد يندثر ويختفى بعد ظهور البنسلين ، ولكنه الآن عاد بمناعة ضد البنسلين كما ظهرت أمراض تناسلية وأخرى<sup>(١)</sup> لم تكن معروفة من قبل<sup>(٢)</sup> هذا قليل من كثير من مضار الاختلاط والتبرج والله الهادي إلى سواء السبيل .

---

(١) مثل مرض الإيدز

(٢) عمل المرأة في الميزان الدكتور محمد علي البار ص ١٣٦ بتصرف .





## الفصل الثانى

### الحقوق الدينية

## أهليتها للتدين وتلقى التكليف الشرعية

يقرر الإسلام أهلية المرأة للتدين وتلقى التكليف الشرعية بنص القرآن والسنة .  
فالمرأة مكلفة كالرجل تماماً ويتضح ذلك في الأمور التالية :

أولاً : أهلية التكليف :

المرأة أهل للتكليف الشرعي . وذلك واضح بما يلي :

[ ١ ] توفر شروط التكليف فيها :

أجمع الفقهاء على أن شروط التكليف الأساسية هي :

الإسلام - والبلوغ - والعقل - بلا تفرقة بين ذكر وأنثى .

وقد بدأ الله تكليف الرجل والمرأة منذ بدء الخليقة . فقد أشرك الله عز وجل حواء  
وآدم عليه السلام فيما خاطبهما به أمراً أو نهياً .

قال تعالى : ( وقلنا يا آدم اسكن أنت وزوجك الجنة وكلا منها رغداً حيث شئتما  
ولا تقربا هذه الشجرة فتكونا من الظالمين )<sup>(١)</sup> . وحين أنكر سبحانه وتعالى ما كان من  
مخالفة أمره وجه الإنكار إليهما معاً فقال تعالى : ( وناداهما ربهما ألم أنهكما عن تلكما  
الشجرة )<sup>(٢)</sup> .

وتأكيداً للمسئولية المرأة كانت بيعة النساء خاصة بهن دون بيعة الرجال تأكيداً لتلك  
المسئولية وأن كلا منهن مسؤولة أمام الله عز وجل مسؤولية مستقلة عن مسؤولية الرجل .  
قال تعالى : ( يا أيها النبي إذا جاءك المؤمنات يبایعنك على أن لا يشركن بالله شيئاً  
ولا يسرقن ولا يزنين ، ولا يقتلن أولادهن ، ولا يأتين ببهتان يفتريه بين أيديهن  
وأرجلهن ولا يعصينك في معروف فبایعهن واستغفرهن الله إن الله غفور رحيم )<sup>(٣)</sup> .

كما جاء في تفسير هذه الآية ما رواه البخاري ( عن عائشة رضی الله عنها زوج النبي  
ﷺ أخبرته أن رسول الله ﷺ كان يمتحن من هاجر إليه من المؤمنات بهذه الآية بقول الله  
تعالى : « يا أيها النبي إذا جاءك المؤمنات يبایعنك . . إلى قوله غفور رحيم » .

(١) سورة البقرة آية ٣٥ .

(٢) سورة الاعراف آية ٢٢ .

(٣) سورة المتحضة آية ١٢ .

قال عروة قالت عائشة : فمن أقر بهذا الشرط من المؤمنات قال لها رسول الله ﷺ قد بايعتك ، كلاًماً ولا والله ما مست يده يد امرأة قط في المبايعه ما يبايعهن إلا بقوله قد بايعتك على ذلك (١) .

[٢] نداءات القرآن الكريم المكية والمدنية منها تشمل الرجال والنساء على حد سواء .

يتكرر النداء في القرآن مخاطباً جميع الناس بقوله تعالى : « يا أيها الناس » . « يا بني آدم » . نداء من الله لجميع بني الإنسان رجالاً ونساء على اختلاف أجناسهم وألوانهم دون فرق بين ذكر وأنثى ، أو أبيض وأسود ودون فرق بين رئيس ومرؤوس وحاكم ومحكوم وغنى وفقير . دون حساب لهذه الاعتبارات وهذه الفروق ، نداء عام للناس جميعاً دون تخصيص ، لجميع الأقوام والجماعات على مر العصور .  
كما يتكرر النداء بقوله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا » مخاطباً الذين آمنوا بمحمد ﷺ ورسالته نساء ورجالاً لا فرق بين ذكر وأنثى .

يقول الإمام محمود شلتوت عند كلامه على دلالة النداء من الله ( نادى الناس جميعاً مرة بوصف الإنسانية العام ومرة بوصف النبوة للأب الأول . والذي نلاحظه هنا أن النداء بوصف الإنسانية كان أكثره فيما يختص بالأصول العامة للدين ، وأما نداؤهم بوصف النبوة لآدم ، فقد وجه إليهم تحذيراً من مكايد الشيطان ، ونادى المؤمنين بهذا الوصف في الأخلاق والأحكام (٢) مما يفيد أن الخطاب موجه لهما ( المرأة والرجل ) على حد سواء في التكليف الشرعية والأحكام والأخلاق وفي الأصول العامة والفروع وفي التحذير والترغيب وفي الوعد والوعيد .

[٣] آيات القرآن الكريم توضح مساواة الرجال والنساء في التكليف بصورة عامة  
أذكر بعضاً منها :

قال تعالى : ( إن المسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات والقانتين والقانتات والصادقين والصادقات والصابرين والصابرات والخاشعين والخاشعات والمتصدقين والمتصدقات والصائمين والصائمات والحافظين فروجهم والحافظات ، والذاكرين الله كثيراً والذاكرات أعد الله لهم مغفرة وأجرأ عظيماً ) (٣) .

(١) فتح الباري بشرح صحيح البخارى ج ٨ بلب اذا جاعت المؤمنات ص ٦٣٦ .

(٢) تفسير القرآن الكريم محمود شلتوت الاجزاء العشرة الاولى سورة ال عمران دلالة النداء من الله ص ١١٣ .

(٣) سورة الاحزاب آية ٣٥ .

سوى الله عز وجل بين الرجال والنساء في الصفات الإيمانية ، والنتائج المترتبة على الإيمان والإسلام ومظاهرها .

وقد ورد في سبب نزول هذه الآية ما رواه الترمذى ( عن أم عمارة الأنصارية أنها أتت النبي ﷺ فقالت : ما أرى النساء يذكرن بشيء ؟ فنزلت هذه الآية ) (١) .

فالآية تذكر الأئمة إلى جانب الذكر . يقول سيد قطب رحمه الله :  
( تذكر المرأة في الآية بجانب الرجل كطرف من عمل الإسلام في رفع قيمة المرأة ، وترقية النظرة إليها في المجتمع ، واعطائها مكانها إلى جانب الرجل فيما هما فيه سواء من العلاقة بالله ، ومن تكاليف هذه العقيدة في التطهر والعبادة والسلوك القويم في الحياة ) (٢) .

كما سوت هذه الآية الكريمة بين الرجل والمرأة في إيجاب طاعة الله ورسوله عليهما قال تعالى : ( وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمراً أن يكون لهم الخيرة من أمرهم ومن يعص الله ورسوله فقد ضلّ ضلالاً مبيناً ) (٣) .

روى القرطبي في تفسيره أن سبب نزول هذه الآية أن الرسول ﷺ خطب زينب بنت جحش وكانت بنت عمته ، فظننت أن الخطبة لنفسه ، فلما تبين أنه يريد لها لزيد كرهت وأبت وامتنعت ، فنزلت الآية ، فأذعن زينب حينئذ وتزوجته ) (٤) .

وإن كانت هذه الآية نزلت خاصة بهذه الحادثة ، إلا أن الحكم فيها عام يشمل كل مؤمن ومؤمنة فهما في وجوب طاعة أوامر الله ورسوله سواء ، ليس لهما أن يمتنعا ، ومن يمتنع سيكون مصيره الضلال والهلاك .

[٤] الدعوة إلى الله واجبة على الرجل والمرأة بصريح الآيات قال تعالى : ( ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون ) (٥) .

فرض الله عز وجل بهذه الآية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على الأمة الإسلامية دون تخصيص ودون تفريق بين ذكر أو أنثى في أصل الواجب الخطير . كما وردت آية ينخص الله عز وجل فيها المرأة والرجل معاً بالذكر ويكلفها بهذا الأمر العظيم وهو واجب

(١) سنن الترمذى ج ٥ كتاب تفسير القرآن . قال ابو عيسى : هذا حديث حسن غريب وانما يعرف هذا الحديث من هذا الوجه .

(٢) في ظلال القرآن سيد قطب ج ٥ تفسير سورة الاحزاب ص ٢٨٦٣ .

(٣) سورة الاحزاب اية ٣٦ .

(٤) تفسير القرطبي ج ٦ تفسير سورة الاحزاب ص ٥٢٦٨ .

(٥) سورة ال عمران اية ١٠٤ .

الدعوة إلى الله . قال تعالى : ( والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة ويطيعون الله ورسوله أولئك سيرحمهم الله إن الله عزيز حكيم ) (١) .

فجعل الله الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر صفتين متلازمتين للمؤمنين والمؤمنات فساوى بينهما في واجب الدعوة إلى الله ، ووعدهم بالفلاح والرحمة إذا قاموا بهذا الواجب . كما نجد أن الآية لم تخصص رجال العلم ، بل كل مؤمن ومؤمنة عليهم أن لا يقصروا في هذا الواجب وإن كان هناك آيات كثيرة وأحاديث تفيد العموم الذي يقصد به إلزام الرجال والنساء بهذا الواجب الشرعى قال تعالى : ( والعصر إن الإنسان للقى خسر إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات وتواصوا بالحق وتواصوا بالصبر ) (٢) .

كما يفيد هذا المعنى الذي تقصده الآية حديث الرسول ﷺ ، والذي يبحث فيه المسلمون على القيام بهذا الواجب حيث يقول : ( من رأى منكم منكراً فليغيره بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه ، فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان ) (٣) . مبيناً مراتب تغيير المنكر ملزماً للمسلمين رجالاً ونساء بلام الأمر في قوله « فليغيره » .

ثانياً : قيامها بالفرائض والنوافل :

فرض الله العبادات المحددة وهى الصلاة والزكاة والصوم والحج على الرجل والمرأة معاً إذا استوفى كل منهما شروط الفرضية فالإسلام لم يفرق بين النساء والرجال في افتراض هذه العبادات . كما أنه لم يمنعها من أداء النوافل المتصلة بهذه العبادات . وفي ذلك يقول الأستاذ محمد عزة دروزة : ( وجهور العلماء والفقهاء والمفسرين متفقون على أمر مهم بالنسبة لمدى النص القرآني ، وهو أن كل ما جاء في القرآن من خطاب موجه إلى المؤمنين والمسلمين في مختلف الشؤون ، بصيغة المفرد المذكور والجمع المذكور مما يتصل بالتكاليف والحقوق والأعمال العامة يعتبر شاملاً للمرأة إذا لم يكن فيه قرينة تخصصه بحيث يمكن أن يقال أن كل فرض على المسلمين فيه ، منح لهم ، أو حذر عليهم أو أبيض لهم ، أو طلب منهم أو نبهوا إليه أو ندد بهم من أجله ، من تدبر آيات الله وتفهمها والعلم بها وتنفيذ مضمونها ، ومن تكاليف تعبدية ومالية وبدنية ومن حقوق ومباحات ومحظورات وتبعات وآداب وأخلاق ومواقف فردية واجتماعية

(١) سورة التوبة اية ٧١ .

(٢) سورة العصر .

(٣) صحيح مسلم بشرح النووي ج ١ كتاب الإيمان باب ، كون النهي عن المنكر من الإيمان . ص ٢٢٧ .

وما رتب عليها من نتائج إيجابية وسلبية في الدنيا والآخرة يشمل الرجل والمرأة على السواء دون تفریق أو تمييز . وهذه حقيقة من كبريات الحقائق القرآنية التي لا يشوبها أي شائبة من غموض وإهام . والآيات القرآنية التي يتمثل فيها ذلك كثيرة جداً ومثوثة في معظم السور ويستطيع القارئ أن يقع عليها حينما يتصفح المصحف ويفهم مداها بيسر مهما كانت ثقافته (١) .

لكن المرأة تطراً عليها بعض الحالات الخاصة فيما يتعلق بالصلاة والصوم والحج إلا أن ذلك لا يغير من أصل التكليف للفريضة أبداً ولسوف أورد أمثلة هذه الحالات ليتضح عدم تأثيرها في أصل الفريضة :

### [١] الصلاة :

الصلاة فريضة على المرأة كما هي على الرجل لعموم قوله تعالى : ( وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة ) (٢) وقوله تعالى : ( إن الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً ) (٣) .  
إلا أن المرأة تختلف عن الرجل في أنها تترك الصلاة أياماً معدودات كل شهر بسبب الحيض وفي حالة النفاس ، كما أن الإسلام أعفاها من حضور الجمع والجماعات في المسجد في حين أوجبه على الرجل ، وجعل مسجدها بيتها ، وتشجعياً لها جعل صلاتها في بيتها أفضل .

فعنه ﷺ أنه قال : ( لا تمنعوا نساءكم المساجد وبيوتهن خير لهن ) (٤) .  
وذلك تقديراً لظروفها وخصائصها الطبيعية ورحمة بها لأن خروجها خمس مرات في اليوم يسبب لها عناءً ومشقة بحكم وظيفتها ومسؤولياتها وعملها في بيتها في الغالب ، وحتى لا تكون عرضة للاختلاط بالرجال .

لكنها إذا أدت الصلاة جماعة في المسجد كتب لها أجر الجماعة وكذلك لو صلت الجمعة وجب لها نفس الأجر .  
ومن المعلوم أن هذا التخفيف تيسير من الله تعالى لا يترتب عليه نقص مثوبتها ، ولا اعفاؤها من الفريضة مطلقاً .

(١) المرأة في القرآن والسنة محمد عزة دروزة ص ٣٢ .

(٢) سورة البقرة آية ١١٠ .

(٣) سورة النساء آية ١٠٣ .

(٤) عون المعبود شرح سنن أبي داود ج ٢ كتاب الصلاة باب ما جاء في خروج النساء إلى المساجد ص ٢٧٤ .

## [٢] الصوم :

فرض الله الصيام في رمضان على المسلمين والمسلمات بعموم قوله تعالى : ( يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون ) (١) .  
وقوله تعالى : ( شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان فمن شهد منكم الشهر فليصمه ) (٢) .

لكن المرأة تفطر أياماً من رمضان إذا كانت حائضاً أو نفساء ثم تقضيها فيما بعد . كما أباح لها الشرع إذا كانت حاملاً أو مرضعاً أن تترك الصيام إذا خشيت على نفسها وولدها على أن تقضيه عندما تقدر . ( لأن حكمها حكم المريض وقد سئل الحسن البصرى عن الحامل والمرضع إذا خافتا على أنفسهما أو ولدهما فقال : أى مرض أشد من الحمل ؟ تفطر وتقضى وهذا باتفاق الفقهاء ، ولكنهم اختلفوا هل يجب عليها القضاء مع الفدية أم يجب القضاء فقط ؟ ذهب أبو حنيفة إلى أن الواجب عليهما هو القضاء فقط . وذهب الشافعى واحداً أن عليهما القضاء مع الفدية ) (٣) .  
وعلى أى حال فقد رخص الشرع لهما بالفطر وهذا لا يغير من الحكم شيئاً .

## [٣] الحج :

المرأة مكلفة بأداء الحج لعموم قوله تعالى : ( والله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً ) (٤) .  
لكن يلزم المرأة محرم لكى تؤدي هذه الفريضة لقوله ﷺ : ( لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة ثلاث ليالٍ إلا ومعها ذو محرم ) (٥) .  
فينهى الإسلام المرأة عن السفر بغير زوج أو رجل محرم من قرابتها سواء كان السفر للحج أو غيره .

وقد روى مسلم حديثاً آخر يؤكد هذا المعنى ( عن أبي معبد قال سمعت بن عباس يقول سمعت النبي ﷺ يخاطب يقول لا يخلون رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم ولا تسافر المرأة إلا مع ذى محرم . فقام رجل فقال يا رسول الله إن امرأتى خرجت حاجة وإني اكتتبت في غزوة كذا وكذا قال انطلق فحج مع امرأتك ) (٦) .

(١) سورة البقرة آية ١٨٣ .

(٢) سورة البقرة آية ١٨٥ .

(٣) روائع البيان في تفسير آيات الاحكام محمد على الصابوني ج ١ ص ٢٠٩ .

(٤) سورة آل عمران آية ٩٧ .

(٥) صحيح مسلم بشرح النووي ج ٣ كتاب الحج باب سفر المرأة مع محرم ص ٤٨٤ .

(٦) صحيح مسلم بشرح النووي ج ٣ كتاب الحج باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره ص ٤٨٤ .

يقول الإمام النووي في شرحه لهذا الحديث ( أجمعت الأمة أن المرأة يلزمها حجة الإسلام إذا استطاعت لعموم قوله تعالى : « ولله على الناس حج البيت »<sup>(١)</sup> الآية . وقوله ﷺ : « بنى الإسلام على خمس »<sup>(٢)</sup> الحديث ، واستطاعتها كاستطاعة الرجل ، لكن اختلفوا في المحرم لها فأبو حنيفة يشترطه لوجوب الحج عليها إلا أن يكون بينها وبين مكة دون ثلاث مراحل ، والشافعي في المشهور عنه لا يشترط المحرم بل يشترط الأمن على نفسها قال أصحابنا : يحصل الأمن بزواج أو محرم أو نسوة ثقات ولا يلزم الحج عندنا - أي عند الشافعية - إلا بأحد هذه الأشياء . وقال الجمهور لا يجوز إلا مع زوج أو محرم وهذا هو الصحيح للأحاديث الصحيحة )<sup>(٣)</sup> .

فحاصله أنهم جميعاً متفقون تقريباً على اشتراط وجود المحرم في الحج وأنه من جملة الاستطاعة . أما الشافعي فقد خالفهم بأنه استعاض عن المحرم بالنسوة الثقات . هذه بعض الفرائض التي كان للمرأة فيها حالات مختلفة عن الرجل . أما بالنسبة للجهاد فقد فرضه الله على الرجال دون النساء ولكن لم يمنع النساء المشاركة في الجهاد ببعض الأعمال التي يحتاج إليها الجنود في القتال كإعداد الطعام وسقى الماء وتمريض الجرحى وتضميد الجراح .

ثالثاً : المسؤولية والجزاء :

المرأة والرجل في المسؤولية والجزاء سواء .

فالمسؤولية فردية قال تعالى : ( كل امرئ بما كسب رهين )<sup>(٤)</sup> .

وقال ( كل نفس بما كسبت رهينة )<sup>(٥)</sup> وقال أيضاً : ( يوم تأتي كل نفس تجادل عن نفسها وتوفى كل نفس ما عملت وهم لا يظلمون )<sup>(٦)</sup> فهي أهل للتدين والعبادة تقاس أعمالها الصالحة بمقياس واحد مع الرجل ويجزون معاً بالجنة إن أحسنوا أو بالنار إن أساءوا قال تعالى : ( ومن يعمل من الصالحات من ذكر أو أنثى وهو مؤمن فأولئك يدخلون الجنة ولا يظلمون نقيراً )<sup>(٧)</sup> .

يقول الأستاذ سيد قطب رحمه الله في تفسير هذه الآية ( وفي النص تلك التسوية بين شقى النفس الواحدة ، في موقفها من العمل والجزاء كما أن فيه شرط الإيمان لقبول

(١) سورة آل عمران آية ٩٧ .

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي ج ١ كتاب الإيمان باب بيان أركان الإسلام ودعائه . ص ١٧٦ .

(٣) المصدر السابق باختصار وفقه السنة للسيد سابق ج ١ حج المرأة في مبحث الحج ص ٦٣٤ .

(٤) سورة الطور آية ٢١ .

(٥) سورة المدثر آية ٣٨ .

(٦) سورة النحل آية ١١١ .

(٧) سورة النساء آية ١٢٤ .



العمل وهو الإيمان بالله ، وهو نص صريح على وحدة القاعدة في معاملة شقى النفس الواحدة - من ذكر وأنثى - كما هو نص صريح في اشتراط الإيمان لقبول العمل ، وإنه لا قيمة عند الله لعمل لا يصدر عن الإيمان . ولا يصاحبه الإيمان وذلك طبيعى ومنطقي لأن الإيمان بالله هو الذى يجعل العمل الصالح يصدر عن تصور معين وقصد معلوم كما يجعله حركة طبيعية مطردة . لا استجابة لهُوى شخصى ، ولا فلتة عابرة لا تقوم على قاعدة (١) .

والآيات التى تفيد المساواة فى العمل والمسؤولية والجزاء بين الرجل والمرأة كثيرة ومترادفة المعنى ففى قوله تعالى : ( من عمل صالحاً من ذكر أو أنثى وهو مؤمن فلنجزيه حياة طيبة ولنجزينهم أجرهم بأحسن ما كانوا يعملون ) (٢) .

يقول الأستاذ سيد قطب رحمه الله تقرر هذه الآية القواعد التالية ( أن الجنسين الذكر والأنثى متساويان فى قاعدة العمل والجزاء وفى صلتهما بالله وفى جزائهما عند الله ومع أن لفظ ( من ) حين يطلق يشمل الذكر والأنثى إلا أن النص يفصل « من ذكر أو أنثى » لزيادة تقرير هذه الحقيقة . وذلك فى السورة التى عرض فيها سوء رأى الجاهلية فى الأنثى وضيق المجتمع بها ، واستياء من يبشر بمولدها ، وتواريه من القوم حزناً وغماً وخجلاً وعاراً .

وأن العمل الصالح مع الإيمان جزاؤه حياة طيبة فى هذه الأرض لا يهم أن تكون ناعمة رغبة ثرية بالمال فقد تكون به وقد لا يكون معها . وفى الحياة أشياء كثيرة غير المال تطيب بها الحياة فى حدود الكفاية . فيها الاتصال بالله والثقة به والاطمئنان إلى رعايته وستره ورضاه وهذه أكبر الطيبات على الإطلاق ، وفيها الصحة والهدوء ، والرضى والبركة ، وسكن البيوت ومودات القلوب ، وفيها الفرح بالعمل الصالح وآثاره فى الضمير ، وآثاره فى الحياة . وليس المال إلا عنصراً واحداً يكفى منه القليل حتى يتصل القلب بما هو أعظم وأزكى وأبقى عند الله . وأن الحياة الطيبة فى الدنيا لا تنقص من الأجر الحسن فى الآخرة . وأن هذا الأجر يكون على أحسن ما عمل المؤمنون العاملون فى الدنيا ، ويتضمن هذا تجاوز الله لهم عن السيئات فما أكرمهم من جزاء (٣) .

( وقد أورد القرطبي فى معنى ( الحياة الطيبة ) (٤) أقوالاً كثيرة منها : أنها بمعنى

(١) فى ظلال القرآن سيد قطب ج ٢ تفسير سورة النساء ص ٧٦٢ .

(٢) سورة النحل آية ٩٧ .

(٣) فى ظلال القرآن سيد قطب ج ٤ تفسير سورة النحل ص ٢١٩٣ .

(٤) تفسير القرطبي ج ٥ تفسير سورة النحل ص ٣٧٩٠ .

[١] الرزق الحلال . [٢] القناعة . [٣] توفيقه إلى الطاعات . [٤] السعادة .  
[٥] حلاوة الطاعة . [٦] أن ينزع عن العبد تدبيره ويرد تدبيره إلى الحق . [٧] المعرفة  
بالله وصدق المقام بين يدي الله . [٨] الاستغناء عن الخلق والافتقار إلى الحق .  
[٩] وكل قول من هذه الأقوال طيب وحسن في مقامه وقد جمع سيد قطب كل تلك  
الطيبات ، وهو الأولي عند تفسيره للآية . فبين ووضح وأوجز ) .

والجزاء يوم القيامة يكون حسب الأعمال لا حسب الأشخاص والأصناف بل إن الله  
عز وجل سيحاسب الناس بأعمالهم إن خيراً فخير وإن شراً فشر . قال تعالى : ( من  
عمل سيئة فلا يجزي إلا مثلها ومن عمل صالحاً من ذكر أو أنثى وهو مؤمن فأولئك  
يدخلون الجنة يرزقون فيها بغير حساب )<sup>(١)</sup> .

سواء كان صاحب العمل الصالح ذكراً أو أنثى فالحساب يكون السيئة بمثلها  
أما الحسنة فيضاعفها الله عز وجل برحمته ويجعل جزاء العمل الصالح الجنة نعم  
الجزاء . قال تعالى : ( وعد الله المؤمنين والمؤمنات جنات تجري من تحتها الأنهار  
خالدين فيها ومسكن طيبة في جنات عدن ورضوان من الله أكبر ذلك الفوز  
العظيم )<sup>(٢)</sup> .

نرى الوعد الصادق من رب العاملين لعباده المؤمنين رجالاً ونساء دون أن ينقص من  
أعمالهم شيء يوفيههم بها في الآخرة بأعلى درجات النعيم في الجنة وما فوق الجنة وهو رؤية  
وجه الرب تبارك وتعالى .

ثم يقرر الإسلام أن المرأة والرجل في ثواب الهجرة والإخراج من الوطن والأيذاء في  
سبيل الله سواء ، تنكافأ حسناتهم ويؤجرون على كل ذلك . قال تعالى : ( فاستجاب  
لهم ربهم أني لا أضيع عمل عامل منكم من ذكر أو أنثى بعضهم من بعض فالذين  
هاجروا وأخرجوا من ديارهم وأوذوا في سبيل وقاتلوا وقتلوا لأكفرن عنهم سيئاتهم  
ولأدخلنهم جنات تجري من تحتها الأنهار ثواباً من عند الله والله عنده حسن  
الثواب )<sup>(٣)</sup> .

ورد في سبب نزول هذه الآية ( أن أم سلمة قالت يا رسول الله لا أسمع الله ذكر  
النساء في الهجرة بشيء فأنزل الله تعالى : « فاستجاب لهم ربهم أني لا أضيع عمل عامل  
منكم من ذكر أو أنثى . الآية - رواه الحاكم أبو عبد الله في صحيحه )<sup>(٤)</sup> .

(١) سورة غافرية ٤٠ .

(٢) سورة التوبة آية ٧٢ .

(٣) سورة آل عمران آية ١٩٥ .

(٤) اسباب النزول لابي الحسن علي بن احمد الواحدي تفسير سورة آل عمران ص ٩٣ .

يقول ابن كثير في تفسير هذه الآية : ( أى قال لهم مخبراً أنه لا يضيع عمل عامل منكم لديه ، بل يوفى كل عامل بقسط عمله من ذكر أو أنثى فجميعكم فى ثواب سواء )<sup>(١)</sup> .

قال الضحاك : ( رجالكم شكل نسائكم فى الطاعة ، ونساؤكم شكل رجالكم فى الطاعة )<sup>(٢)</sup> .

والطاعة تشمل كل أنواع الطاعات ، والتي ذكرت الآية بعضاً منها مثل الهجرة من مكة إلى المدينة ، والهجرة عموماً من بلد الشرك إلى بلد الإسلام والخروج من الأوطان طاعة لله عز وجل والقتال فى سبيل الله وتحمل الأذى بكل أنواعه فى سبيل الله .

يقول صاحب التفسير القرآنى للقرآن : ( « بعضكم من بعض » إشارة صريحة إلى أن المرأة والرجل على سواء عند الله فى الجزاء ، ثواباً وعقاباً وأنها ليست فى منزلة دون منزلة الرجل ، بل هما على درجة واحدة من الأهلية واحتمال التبعية وحمل الأمانة . . . وكيف لا يكون هذا وهما المرأة والرجل . . من خلق واحد )<sup>(٣)</sup> .

(١) تفسير ابن كثير ج ١ تفسير سورة آل عمران ص ٤٤١ .

(٢) تفسير القرطبي ج ٢ تفسير سورة آل عمران ص ١٥٦١ .

(٣) التفسير القرآنى للقرآن الكتاب الثانى عبد الكريم الخطيب ص ٦٧٤ .

رابعاً : موقفها الشرعى فى الحدود والقصاص :

### (أ) فى الحدود :

منطق العدل فى الإسلام يقتضى أن تتساوى المرأة مع الرجل فى الحدود<sup>(١)</sup> كما تساوت معه فى الأجر والثواب ، والإسلام دين العدل لذلك نجد كل الحدود بالنسبة للرجل والمرأة واحدة وسوف نستعرضها جميعاً لتعرف الحكم الشرعى فيها والسنة العملية لتطبيق تلك الحدود فى عهد الرسول ﷺ وعهد خلفائه الراشدين .

### حد الزنا :

قال تعالى : ( الزانية والزانى فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ولا تأخذكم بهما رأفة فى دين الله إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين )<sup>(٢)</sup> .

يقول ابن كثير : ( هذه الآية الكريمة فيها حكم الزانى فى الحد ، وللعلماء فيها تفصيل ونزاع فإن الزانى لا يخلو إما أن يكون بكرًا وهو الذى لم يتزوج أو محصناً وهو الذى قد وطئ فى نكاح صحيح وهو حراً بالغ ، عاقل ، فأما إذا كان بكرًا لم يتزوج فإن حده مائة جلدة كما فى الآية ويزاد على ذلك أن يغرب عاماً عن بلده عند جمهور العلماء خلافاً لأبي حنيفة رحمه الله ، فإن عنده أن التغريب إلى رأى الإمام إن شاء غرب وإن شاء لم يغرب . وحجة الجمهور فى ذلك ما ثبت فى الصحيحين ( من رواية الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن أبى هريرة وزيد بن خالد أن رجلاً من الأعراب جاء إلى النبى ﷺ وهو جالس فقال يا رسول الله اقض بكتاب الله فقام خصمه فقال صدق اقض له يا رسول الله بكتاب الله إن ابنى كان عسيفاً على هذا فزنى بامرأته فاخبرونى فافتديت منه بمائة شاة وخادم ثم سألت رجلاً من أهل العلم فاخبرونى أن على ابنى جلد مائة وتغريب عام وعلى امرأته الرجم فقال النبى ﷺ والذى نفسى بيده لأقضين بينكما بكتاب الله جل ذكره المائة شاة والخادم رد عليك وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام

(١) الحدود . جمع حد والحد فى الاصل الشئ الحاجز بين شئين . وسميت عقوبات المعاصى حدوداً . لانها فى الغالب تمنع المعاصى من العود الى تلك المعصية التى حد لاجلها

وفى الشرع : عقوبة مقررة لاجل حق الله .

(٢) سورة النور اية ٢ .

واغديا أنيس على امرأة هذا فان اعترفت فارجمها ، فغدا عليها فاعترفت فرجمها»<sup>(١)</sup> .  
 وفي هذا دلالة على تغريب الزاني مع جلد مائة إذا كان بكراً لم يتزوج ، فأما إذا كان  
 محصناً وهو الذي وطئ في نكاح صحيح وهو حر بالغ عاقل فإنه يرجم<sup>(٢)</sup> .  
 يقول القرطبي : « ذكر الله سبحانه وتعالى الذكر والأنثى » . ولعل كان كافياً ذكر  
 الزاني فقط فقيل : ذكرهما للتأكيد ، ويحتمل أن يكون ذكرهما هنا لثلاثي يظن ظان أن  
 الرجل لما كان هو الواطئ والمرأة محل ليست بواطئة فلا يجب عليها الحد ، فذكرهما  
 رفعا للاشكال<sup>(٣)</sup> .

يظهر واضحاً من الآية المتقدمة وجوب جلد الزاني والزانية مائة جلدة في مشهد علني  
 يحضره جمع غفير من المؤمنين ، والتحذير من التهاون في إقامة هذا الحد أو في طريقة  
 تنفيذه وعدم الرأفة بالجناة ، وجعلت الإيمان معلقاً على تنفيذ هذه الأوامر الربانية ودليلاً  
 على إيمان المؤمنين بالله واليوم الآخر وهذه الآية تحدد عقوبة الزاني البكر والزانية البكر ،  
 ومن الحديث يظهر واضحاً حكم حد الزاني المحصن والزانية المحصنة وهو الرجم حتى  
 الموت .

وعلى هذا أجمع المفسرون والعلماء والفقهاء<sup>(٤)</sup> .

وحتى لا يتهاون المسلمون في تطبيق عقوبة الرجم لأنها شرعت بالسنة ولم يرد ذكرها  
 في القرآن الكريم ( قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه فيما يروى عنه عن ابن عباس  
 رضى الله عنهما : لقد خشيت أن يطول بالناس زمان ، حتى يقول قائل لا نجد الرجم  
 في كتاب الله فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله ألا وإن الرجم حق على من زنى وقد أحصن  
 إذا قامت البينة أو كان الحمل أو الاعتراف قال سفيان - كذا حفظت - ألا وقد رجم  
 رسول الله ﷺ ورجمنا بعده<sup>(٥)</sup> . والسنة المتواترة العملية تثبت هذه الحدود في أحاديث  
 كثيرة منها قصة ماعز والغامدية ، وقصة امرأة من جهينة وغيرها مما يذكرها كتب السنة  
 الصحيحة واكتفى هنا بالحديث المتقدم فيه غناء .

وهكذا نرى التماثل والتساوى بين الرجل والمرأة في كل الاحكام التي تتعلق بالزنا في  
 الآيات التي تلى الآية الأولى . قال تعالى : ( الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة والزانية

(١) صحيح البخارى ج ٨ طبعة دار الفكر كتاب المحاربين من اهل الردة والكفر . باب الاعتراف بالزنا ص ٢٤ .

(٢) تفسير القرآن العظيم لابن كثير ج ٣ ص ٢٦٠ تفسير سورة النور .

(٣) تفسير القرطبي ج ٥ تفسير سورة النور ص ٤٥٢ .

(٤) فقه السنة للسيد سابق ج ٢ ص ٤٠٨ .

(٥) صحيح البخارى ج ٨ طبعة دار الفكر كتاب المحاربين من اهل الكفر والردة باب الاعتراف بالزنا ص ٢٥ .

لا ينكحها الا زان أو مشرك وحرّم ذلك على المؤمنين (١) .  
حيث أمر الله عز وجل بعزل الزناة عن المجتمع الاسلامى فأق الحكم واحداً  
للطرفين فما أعدل الاسلام .

### حد القذف :

لما حدد الله عز وجل عقوبة الزنا فى الآيتين السابقتين وشدّد فى العقوبة لما فى جريمة  
الزنا من عظيم الفحش وما يلحق العرض من جراء هذه الجريمة والاختطار المترتبة  
عليها ، أعقبها بيان عقوبة القذف .

والقذف معناه : رمى المحصنات بالزنى ، أى اتهام المرأة الشريفة العفيفة بالزنا قال  
تعالى : ( والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ،  
ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً واولئك هم الفاسقون الا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا  
فان الله غفور رحيم ) (٢) .

ويقول الامام ابن كثير : ( هذه الآية الكريمة فيها بيان حكم القاذف للمحصنة وهى  
الحرّة البالغة العفيفة فاذا كان المقدوف رجلاً فكذلك يجلد قاذفه أيضاً وليس فيه نزاع بين  
العلماء ) (٣) .

فتضمن التشريع عقوبة بدنية للقاذف وهى ثمانون جلدة وعقوبة أدبية بأن ترد  
شهادته ، ويسقط من عداد الرجال وهذا تشريع زاجر صيانة للاعراض .  
وقد عبر عن الرامين بصيغة المذكر « الذين » وفى جانب المرمى بصيغة المؤنث  
( المحصنات ) من باب التغليب فلا فرق بين الذكور والاناث لان أكثر ما توجه هذه  
التهمة الشنيعة للنساء .

يقول الامام القرطبى : ( ذكر الله تعالى فى الآية النساء من حيث هن أهم ورميهن  
بالفاحشة أشنع وأنكى للنفوس . وقذف الرجال داخل فى حكم الآية بالمعنى واجماع  
الامة على ذلك وحكى الزهرى أن المعنى الانفس المحصنات ، فهى بلفظها تعم  
الرجال والنساء ) (٤) .

ولو تأملنا هذا التشريع وحده لرأينا عظمة الاسلام ومدى تكريم الاسلام للمرأة  
حيث أعطاهما غاية ما تتمنى وهو صيانة عرضها وشرفها فأعطاهما حماية ووقاية اجتماعية

(١) سورة النور آية ٣ .

(٢) سورة النور آية ٤ ، ٥ .

(٣) تفسير القرآن العظيم لابن كثير ج ٣ تفسير سورة النور ص ٢٦٤ .

(٤) تفسير القرطبى ج ٥ تفسير سورة النور ص ٤٥٦٤ .

لا يستطيع بعدها أحد أن يتناول أو يمس شرفها بأذى ولو حتى بالكلام ، ولو لم يكن لها في تعاليم الاسلام غير هذا لكفاها شرفاً وفخراً أن تفخر به على نساء العالمين فما أعظم دين الاسلام وما أرحم رب العالمين ، جاء هذا الحد متناسباً مع جريمة القذف الشنيعة وقد شرح ذلك الاستاذ سيد قطب ووضح بقوله : ( ان ترك اللسنة تلقى التهم على المحصنات وهن العفيفات الحرائر ثيبات وأبكاراً بدون دليل قاطع ، يترك المجال فسيحاً لكل من شاء أن يقذف بريئة أو بريئاً بتلك التهمة النكراء ، ثم يمضى آمناً ، فتصبح الجماعة وتسمى واذا أعراضها مجرحة وسمعتها ملوثة ، واذا كل فرد فيها متهم أو مهدد بالاتهام ، واذا كل زوج فيها شاك على زوجته وكل رجل فيها شاك في أصله وكل بيت فيها مهدد بالانحيار ، وهي حالة من الشك والقلق والريبة لا تطاق ، ذلك أن اطراد سماع التهم يوحى الى النفوس المتحرجة من ارتكاب الفعل ، ان جو الجماعة كله ملوث وان الفعل فيها شائعة فيقدم عليها من كان يتحرج منها ، وتبون في حسه بشاعتها بكثرة ترددها وشعوره بأن كثيرين غيره يأتونها . ومن ثم لا تجدى عقوبة الزنا في منع وقوعه ، والجماعة تسمى وتصبح وهي تنتفس في ذلك الجو الملوث الموحى بارتكاب الفحشاء .

لهذا ، وصيانة للاعراض من التهجم ، وحماية لاصحابها من الآلام الفظيعة التي تصب عليها . شدد القرآن الكريم في عقوبة القذف فجعلها قريبة من عقوبة الزنا (١) .

### حد اللعان :

وان كانت تختص به المرأة الا أنه يدل على تكريم الاسلام العظيم لها وهو أن يقذف الرجل امرأته ففي هذه الحالة يكون لها حكم خاص غير حكم القذف العام يوضحه قوله تعالى : ( والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء الا أنفسهم فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله انه لمن الصادقين والخامسة أن لعنت الله عليه ان كان من الكاذبين ويدروا عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين والخامسة أن غضب الله عليها ان كان من الصادقين ولولا فضل الله عليكم ورحمته وأن الله تواب حكيم ) (٢) .

(١) في ظلال القرآن الكريم سيد قطب ج ٤ ص ٢٤٩٠ .

(٢) سورة النور آية ٦ - ١٠ .

يقول ابن كثير : ( هذه الآية الكريمة فيها فرج للزواج وزيادة مخرج اذا قذف أحدهم زوجته وتعرض عليه إقامة البينة أن يلاعنها كما أمر الله عز وجل . وهو أن يحضرها الى الامام فيدعى عليها بما رماها به فيحلفه الحاكم أربع شهادات بالله في مقابله أربعة شهداء انه لمن الصادقين أى فيما رماها به من الزنا فاذا قال ذلك بانت منه بنفس هذا اللعان عند الشافعية وطائفة كبيرة من العلماء وحرمت عليه أبداً ويعطيها مهرها ويجب عليها حد الزنا ولا يدرأ عنها العذاب الا أن تلاعن فتشهد أربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين أى فيما رماها به وتشهد الخامسة أن غضب الله عليها ان كان من الصادقين فخصها بالغضب كما أن الغالب أن الرجل لا يتجشم فضيحة أهله ورميها بالزنا الا وهو صادق معذور وهى تعلم صدقه ولهذا كانت الخامسة في حقتها أن غضب الله عليها ، والمغضوب عليه هو الذى يعلم الحق ثم يحيد عنه . ثم ذكر رأفته بخلقه ولطفه بهم فيما شرع لهم من الفرج والمخرج من شدة ما يكون بهم من الضيق )<sup>(١)</sup> .

فمطالبة الرجل القاذف أن يأتي بأربعة شهداء فيه ارهاق واعنات له لانه في الغالب لا يقذف الرجل امرأته الا صادقاً لما في ذلك من التشهير بعرضه وشرفه وكرامة أبنائه . روى القرطبي في سبب نزول هذه الآيات ما رواه أبو داود عن ابن عباس : ( ان هلال بن أمية قذف امرأته عند النبي ﷺ بشريك بن سحماء فقال النبي ﷺ : البينة أوجد في ظهرك قال : يا رسول الله : اذا رأى أحدنا رجلاً على امرأته يلمس البينة . فجعل النبي ﷺ يقول البينة والا حد في ظهرك فقال هلال : والذى بعثك بالحق انى لصادق ، ولينزلن الله في أمرى ما يرى ظهري من الحد . فنزل قوله تعالى : « والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء الا أنفسهم فقرأ حتى بلغ » من الصادقين » )<sup>(٢)</sup> .

وكانت التساؤلات قد نشأت عندما نزلت آيات القذف .

( فعن عبد الله بن مسعود ، وسهل بن سعد الساعدي رضى الله عنهم أن رجلاً من الانصار وهو عويمر العجلاني جاء رسول الله ﷺ وقال يا رسول الله : رأيت رجلاً وجد مع امرأته رجلاً أيقنته تقتلونه - وفي رواية أخرى - وان سكت سكت على غيظ أم كيف يفعل ؟ فقال رسول الله ﷺ قد نزل فيك وفي صاحبك فاذهب فأت بها قال سهل فتلاعنا وأنا مع الناس عند رسول الله ﷺ )<sup>(٣)</sup> .

(١) تفسير القرآن العظيم لابن كثير ج ٣ ص ٢٦٥ .

(٢) تفسير القرطبي ج ٥ ص ٤٥٧ في تفسير سورة النور والحديث ورد في عون المعبود في سنن ابي داود .

(٣) صحيح مسلم بشرح النووي ج ٣ كتب اللعان ص ٧١٤



فالله سبحانه بما شرع من « اللعان » قد خلصها من أزمات جسام وهموم عظام فقد اتاح للرجل أن يثبت صدق دعواه بدل أن يكلفه مشقة الاتيان بأربعة من الشهداء . ولم يهمل التشريع الحكيم شأن المرأة فقد يكون للظن السىء أو للغيرة الشديدة أكبر الاثر فى رضى الزوجة بالزنا وهى بريئة فخلصها الله تعالى وأعطاه وسيلة تحمى بها نفسها وعرضها وشرف قومها بأن تدفع ذلك كله كما دفعه الرجل باليمين . وهنا تتجلى عدالة التشريع ومساواة الرجل بالمرأة ورحم الله الرجل والمرأة معاً بأن ستر الكاذب منها فى الدنيا وقد يتوب فيتوب الله عليه وينجو من عذاب الدنيا والآخرة ، فأى حكم أعدل وأرحم وأفضل من هذا التشريع الحكيم .

وإذا كان حكم القذف قد أعطاه حماية فان الحماية الاخرى تتجلى فى آيات اللعان وهذا غاية تكريم المرأة - التكريم الذى لم تنله المرأة لا فى الديانات القديمة ولا فى القوانين الوضعية ولا فى الاعراف ولا التقاليد الاجتماعية التى كانت ولا تزال تظلم المرأة وتجعل للرجل الحق فى قتلها فى الحال اذا وجدها فى هذا الوضع الفاضح بينما لا يسمح لها بأن تحتج بمجرد الاحتجاج اذا ما رأته أتى بالفاحشة . ان المرأة تسام كل الظلم فى هذه القضية فى كل مكان ، الا فى عدالة الاسلام فانها تجد الامان والاحترام والاكرام كل الاكرام .

### حد السرقة :

حد السرقة واحد للرجل والمرأة وقد صرح القرآن الكريم بذلك فى قوله تعالى :  
( والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالاً من الله والله عزيز حكيم .  
فمن تاب من بعد ظلمه وأصلح فان الله يتوب عليه ان الله غفور رحيم )<sup>(١)</sup> .

يأمر الله عز وجل بقطع يد السارق والسارقة وذلك جزاء فعلتهما الشنيعة وهى أخذ مال الغير بغير حق لا فرق بين ذكر وأنثى فكلاهما فى الحد سواء والسنة العملية قد أثبتت تطبيق هذا الحد فقد ورد فى الصحيحين ( عن عائشة رضى الله عنها أن قرئشاً أهمتهم المرأة المخزومية التى سرقت فقالوا من يكلم رسول الله ﷺ ومن يجترئ عليه الا اسامة حب رسول الله ﷺ ، فكلم رسول الله ﷺ فقال : أتشفع فى حد من حدود الله ثم قام فخطب فقال : يا أيها الناس انما ضل من قبلكم أنهم كانوا اذا سرق الشريف تركوه واذا

(١) سورة المائدة اية ٣٨ .

سرق الضعيف فيهم أقاموا عليه الحد وأيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطع محمد يدها (١) .

هذا الحديث شاهد لاقامة الحد على من يقترف جريمة السرقة لا فرق بين شريف ووضيع ولا ذكر وأنثى فقد كان أشرف البيوت في قريش بنو مخزوم وبنو عبد مناف فلما وجب الحد على فاطمة المخزومية بسرقتها أقام رسول الله ﷺ عليها الحد .  
( وقد كان أول سارق قطعه رسول الله ﷺ في الاسلام من الرجال الخييار بن عدى ابن نوفل بن عبد مناف ومن النساء مرة بنت سفيان بن عبد الاسد من بني مخزوم ) (٢) .  
فان تاب السارق أو السارقة بعد ذلك تقبل توبتها ويصحبان في عداد المؤمنين ، ورد في الحديث الصحيح ( عن عائشة أن النبي ﷺ قطع يد امرأة قالت عائشة كانت تأتي بعد ذلك فأرفع حاجتها الى النبي ﷺ فتأب وحسنت توبتها قال أبو عبد الله اذا تاب السارق بعد قطع يده قبلت شهادته ) (٣) .

#### حد الحراة أو حد السرقة الكبرى :

وجريمة الحراة وان سميت بالسرقة الكبرى الا أنها لا تتفق تمام الاتفاق مع السرقة ، فالسرقة أخذ المال خفية ، والحراة هى الخروج لاخذ المال على سبيل المغالبة (٤) .

قال تعالى : ( انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فساداً أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الارض ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم - الا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم فاعلموا أن الله غفور رحيم ) (٥) .

تقرر هذه الآية عقوبة الذين يسعون في الارض فساداً بحيث يتجمعون على شكل عصابة خارجة عن القانون تروع المسلمين وتعندى على حرمتهم وأموالهم وعرف هذا الحد في الشريعة الاسلامية بحد الحراة .  
وقد جاءت السنة النبوية العملية تثبت هذا الحد في حق المجرمين الذين يعتدون على أموال المسلمين وأرواحهم وحرمتهم .

(١) صحيح البخارى طبعة دار الفكر ج ٨ كتاب الحدود باب ( كراهة الشفاعة في الحد اذا رفع الى السلطان ) ص ١٦ .  
(٢) تفسير القرطبي ج ٣ سورة المائدة ص ٢١٥٧ .  
(٣) صحيح البخارى طبعة دار الفكر كتاب الحدود باب ( من كم يقطع ) ص ١٨ .  
(٤) التشريع الجنائى الاسلامى ج ٢ عبد القادر عودة ص ٦٣٩ .  
(٥) سورة المائدة اية ٣٣ - ٣٤ .

جاء في صحيح البخارى :

( عن أنس رضى الله عنه قال قدم على النبي ﷺ نفر من عكل فأسلموا فاجتوا المدينة فأمرهم أن يأتوا ابل الصدقة فيشربوا من أبوالها ، وألبانها ففعلوا فصحوا فارتدوا وقتلوا رعاتها واستاقوا فبعث في آثارهم فأتى بهم فقطع أيديهم وأرجلهم وسمل أعينهم ثم لم يحسمهم حتى ماتوا ) (١) .

وقد وردت أحاديث كثيرة غير هذا واعتبرها المفسرون سبباً لتزول هذا الحد اخترت منها هذا الحديث ففيه غناء .

ولا فرق بين الرجل والمرأة في هذا الحد فهما سواء يقول صاحب المغنى :  
( وان كان فيهم امرأة ثبت في حقها حكم المحاربة فمتى قتلت وأخذت المال فحدوها حد قطاع الطريق وبهذا قال الشافعى لأنها مكلفة يلزمها القصاص وسائر الحدود فلزمها هذا الحد كالرجل . وخالف هذا الرأى أبو حنيفة فقال لا يجب عليها الحد ولا على من معها لأنها ليست من أهل المحاربة فأشبهت الصبى والمجنون ) (٢) .  
وهذا الرأى واه لما تقدم .

### حد الشرب :

حرم الاسلام شرب الخمر تحريماً قاطعاً بنص القرآن الكريم قال تعالى : ( يا أيها الذين آمنوا انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون . انما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل أنتم منتهون ) (٣) .

ولشدة تعلق العرب بالخمر وادمانهم عليه وحبهم الشديد له جاء هذا التحريم تدريجياً . ولما كانت الخمر محرمة على الذكور والاناث فيكون شربها معصية يستحق شاربها العقوبة فقد عاقب رسول الله ﷺ والخلفاء الراشدون شارب الخمر .

( عن أنس بن مالك رضى الله عنه أن النبي ﷺ ضرب في الخمر بالجريد والنعال وجلد أبو بكر أربعين ) (٤) .

يظهر واضحاً من هذا الحديث أن الرسول ﷺ ضرب شارب الخمر وضرب أبو بكر رضى الله عنه أيضاً وهذا الحديث يبلغ درجة التواتر .

(١) صحيح البخارى طبعة دار الفكر ج ٨ كتاب المحاربين من اهل الكفر والردة ص ١٨ .

(٢) المغنى لابن قدامة ج ١٠ حكم ما لو كان في المحاربين امرأة ص ٣١٩ .

(٣) سورة المائدة آية ٩٠ - ٩١ .

(٤) صحيح البخارى طبعة دار الفكر ج ٨ كتاب الحدود باب ما جاء في ضرب شارب الخمر ص ١٢ .

فحد الجلد أربعين أو ثمانين للحديث الذى رواه ابن ماجة قال :  
 ( حدثنى : حصين بن المنذر قال : لما جرىء بالوليد بن عقبة الى عثمان قد شهدوا  
 عليه قال لعلى : دونك ابن عمك فأقم عليه الحد فجلده على ، وقال : جلد رسول الله  
 ﷺ أربعين وجلد أبو بكر أربعين وجلد عمر ثمانين وكل سنة ) (١) .  
 وللأحاديث المتقدمة اختلف الفقهاء فى مقدار حد شارب الخمر :  
 ( ذهب الاحناف ومالك الى أنه ثمانون جلدة .  
 وذهب الشافعى الى أنه أربعون .

وعن الامام احمد روايتان أحدهما ثمانون ، والثانية أن الحد أربعون ) (٢) .  
 وحد الشرب يقام على كل مكلف وحيث أن المرأة مكلفة فانه يقام عليها حد الشرب  
 ما لم تكن صغيرة أو مجنونة - والحدود حماية لحق الله تعالى لذلك فهى تقام على الجميع  
 بقدر متساو لا فرق بين ذكر وأنثى فى حد السحر وحد الردة وبقية الحدود .

### (ب) القصاص والديعة :

حرم الله عز وجل قتل النفس البشرية عمداً وجعل عقوبة ذلك الخلود فى النار أو  
 القصاص ، أما القتل الخطأ فقد بينت الآية الكريمة كفارته قال تعالى : ( وما كان لمؤمن  
 أن يقتل مؤمناً الا خطأ ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى أهله  
 الا أن يصدقوا فان كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة وان كان من قوم  
 بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة الى أهله وتحرير رقبة مؤمنة فمن لم يجد فصيام شهرين  
 متتابعين توبة من الله وكان الله عليماً حكيماً . ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم  
 خالداً فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذاباً عظيماً ) (٣) .

وقال عليه الصلاة والسلام : ( أكبر الكبائر الشرك بالله وقتل النفس وعقوق  
 الوالدين وقول الزور ) (٤) .

ولا يحل قتل مسلم الا فى أحد هذه الحالات الثلاث ، قال رسول الله ﷺ ( لا يحل دم  
 امرئ مسلم الا باحدى ثلاث النفس بالنفس والثيب الزانى والمارق من الدين التارك  
 الجماعة ) (٥) .

(١) سنن ابن ماجة ج ٢ كتاب الحدود باب حد السكران ص ٨٥٨ .

(٢) انظر فقه السنة للسيد سابق ج ٢ ص ٣٩٥ .

(٣) سورة النساء آية ٩٢ - ٩٣ .

(٤) صحيح البخارى طبعة دار الفكر ج ٨ كتاب الديات ص ٣٦ .

(٥) صحيح البخارى طبعة دار الفكر ج ٨ كتاب الديات باب ( النفس بالنفس ) ص ٣٨ .

فجعل الاسلام حرمة دم المسلم عظيمة ولا يجوز بحال أن يقتل المسلم أخاه المسلم عمداً ولذا شرع القصاص في الاسلام قال تعالى : ( يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والانثى بالانثى فمن عفى له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء إليه باحسان ذلك تخفيف من ربكم ورحمة فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم )<sup>(١)</sup> .

روى البخارى عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : « كان في بنى اسرائيل القصاص ، ولم تكن فيهم الدية فقال الله تعالى لهذه الامة » كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والانثى بالانثى فمن عفى له من أخيه شيء « فالفؤان يقبل الدية في العمد » فاتباع بالمعروف وأداء اليه باحسان « يتبع بالمعروف ويؤدى باحسان « ذلك تخفيف من ربكم ورحمة » مما كتب على من كان قبلكم ، « فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم » قتل بعد قبوله الدية »<sup>(٢)</sup> .

يقول القرطبي في تفسير هذه الآية ( « الحر بالحر والعبد بالعبد والانثى بالانثى » الآية اختلف في تأويلها ، فقالت طائفة : جاءت الآية مبينة لحكم النوع اذا قتل نوعه فبينت حكم الحر اذا قتل حراً والعبد اذا قتل عبداً والانثى اذا قتلت أنثى ولم تتعرض لاحد النوعين اذا قتل الاخر فالآية محكمة وفيها اجمال يبينه قوله تعالى في سورة المائدة<sup>(٣)</sup> ) « وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين والانف بالأنف والاذن بالاذن والسن بالسن والجروح قصاص فمن تصدق به فهو كفارة له ومن لم يحكم بما أنزل الله فاولئك هم الظالمون »<sup>(٤)</sup> .

ذهب جمهور الفقهاء على أنه لا فرق بين الذكر والانثى في القصاص فأحدهما يكافىء الاخر .

يقول صاحب كتاب المغنى : ( فيقتل الذكر بالانثى والانثى بالذكر » هذا قول عامة أهل العلم منهم النخعي والشعبي والزهري وعمر بن عبد العزيز ومالك وأهل المدينة والشافعي وإسحاق وأصحاب الرأي وغيرهم . وخالف هذا القول جماعة احتجوا بما روى عن علي أنه قال يقتل الرجل بالمرأة ويعطى أولياؤه نصف الدية )<sup>(٥)</sup> .  
يقول صاحب المغنى : ( « ولنا » يقصد ودليلنا قوله تعالى : « النفس بالنفس »

(١) سورة البقرة اية ١٧٨ .

(٢) فتح البارى بشرح صحيح البخارى ج ٨ كتاب التفسير باب ( يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص ) ص ١٧٦ .

(٣) تفسير القرطبي ج ١ تفسير سورة البقرة ص ٦٢٣ .

(٤) سورة المائدة اية ٤٥ .

(٥) المغنى لابن قدامة ج ٩ مسألة الذكر بالانثى والانثى بالذكر ص ٣٧٧ .

وقوله : « الحر بالحر » مع عموم سائر النصوص وقد ثبت أن النبي ﷺ قتل يهودياً رضى رأس جارية من الانصار . وروى أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ كتب الى أهل اليمن بكتاب فيه الفرائض والاسنان وان الرجل يقتل بالمرأة وهو كتاب مشهور عند أهل العلم فتلقى بالقبول عندهم لانها شخصان يحد كل واحد منهما بقذف صاحبه فقتل كل واحد منهما بالآخر كالرجلين ولا يجب مع القصاص شيء لانه قصاص واجب فلم يجب معه شيء على المقتص كسائر القصاص واختلاف الابدال لا عبرة به في القصاص بدليل ان الجماعة يقتلون بالواحد والنصراني يؤخذ بالمجوسي مع اختلاف دينيهما ويؤخذ العبد بالعبد مع اختلاف قيمتهما ، ويقتل كل واحد من الرجل والمرأة بالخنثى ويقتل بهما لانه لا يخلو من أن يكون ذكراً أو أنثى (١) . وهذا الرأي هو الذى أميل اليه وأرجحه لان الأدلة التى أوردها المغنى كلها جيدة وقوية .

أما حديث اليهودى والجارية فكما أورده البخارى ( عن أنس بن مالك قال خرجت جارية عليها أوضاع بالمدينة قال فرماها يهودى بحجر قال فجىء بها الى النبي ﷺ وبها رمق فقال لها رسول الله ﷺ فلان قتلك فرفعت رأسها فأعاد عليها فلان قتلك فرفعت رأسها فقال لها فى الثالثة فلان قتلك فخفضت رأسها فدعا به رسول الله ﷺ فقتله بين الحجرين وفى رواية فلم يزل به حتى أقر فرض رأسه بالحجارة (٢) . وهكذا قال جمهور العلماء كما أورد ذلك المغنى والقرطبى فان الرجل والمرأة فى القصاص سواء ، تتكافأ دماؤهما .

### أما بالنسبة للدية :

فقد أجمع العلماء على أن الابل أصل فى الدية وأن دية الحر المسلم مائة من الابل وقد دل عليه الحديث ( أن رسول الله ﷺ كتب الى أهل اليمن « ان فى النفس الدية مائة من الابل وأن الرجل يقتل بالمرأة وعلى أهل الذهب ألف دينار ) (٣) . ( وروى عن ابن عباس قال : قتل رجل رجلاً على عهد رسول الله ﷺ فجعل النبي ﷺ ديته اثني عشر ألفاً ) (٤) .

(١) المغنى لابن قدامة ج ٩ مسألة يقتل الذكر بالانثى والانثى بالذكر ص ٣٧٧ .

(٢) صحيح البخارى طبعة دار الفکر ج ٨ كتاب الديات باب اذا قتل بحجر او بعضا ص ٣٧ .

(٣) سنن النسائى بشرح الحافظ جلال الدين السيوطى ج ٨ كتاب القسامة ص ٥٨ .

(٤) المصدر السابق ص ٤٤ .

فنص الحديث الاول يفيد أن هذه الدية في النفس المؤمنة ولم يجد نوعها ذكراً أو أنثى ولكن العلماء أجمعوا على أن دية الحرة المسلمة نصف دية الحر المسلم . وهذا ما قاله صاحب كتاب المغني وتما قولہ : ( قال ابن المنذر وابن عبد البرأجمع أهل العلم على أن دية المرأة نصف دية الرجل وحكى غيرهما عن أبي علية والاصم أنها قالوا ديتها كدية الرجل لقوله عليه الصلاة والسلام « في النفس المؤمنة مائة من الابل » يقول صاحب المغني وهذا قول شاذ يخالف اجماع الصحابة وسنة النبي ﷺ - فان في كتاب عمرو ابن حزم دية المرأة على النصف من دية الرجل وهو أخص مما ذكره وهما في كتاب واحد فيكون ما ذكرنا مفسراً لما ذكره مخصصاً له (١) .

قال : وتساوى جراح المرأة جراح الرجل الى ثلث الدية فان جاوز الثلث فعلى النصف (٢) .

يتضح من كلام ابن قدامة أنه يرجح الرأي القائل بأن دية المرأة على النصف من دية الرجل .

وان كنت أميل الى الرأي الثاني وهو رأي ابن علية والاصم لعموم النص .  
( فالدية لا بد أن تكون قدراً متساوياً بالنسبة للجميع فالطبيعة الانسانية واحدة والجميع أمام الله تعالى على حد سواء ولهم الحق في الحياة على السواء . وحيث أن النفس البشرية واحدة لذلك لا يكون هناك اختلاف بين بنى البشر في مقدار الدية أو التعويض عن تلك النفس ) (٣) .

وقد أيد هذا الرأي الشيخ محمد أبو زهرة قائلاً : « ونرى من هذا النظر انه نظر الى المالية - ولم ينظر الى الأدمية والى جانب الزجر للجاني والحقيقة أن النظر في العقوبة الى قوة الاجرام في نفس المجرم ومعنى الاعتداء على النفس - على النفس الانسانية وهو مشترك عند الجميع لا يختلف باختلاف النوع والدية في ذاتها عقوبة للجاني ، لذلك نرجح كلام أبي بكر الاصم والنصوص أكثرها أخبار آحاد والتوفيق بينهما ممكن ولا يمكن ترجيح خبر على خبر والآية صريحة في عموم أحكام الدية في القتل الخطأ لان الله تعالى يقول : « فدية مسلمة الى أهله وتحريم رقبة مؤمنة » (٤) .

فأدلة الشيخ محمد أبو زهرة هي الرأي الذي أرجحه للأسباب التالية :

[١] عموم أحكام الدية في القتل الخطأ .

(١) و (٢) المغني لابن قدامة ج ٩ ص ٥٣١ - ٥٣٢ .

(٣) مكانة المرأة في الاسلام د . محمد عبد الحميد ابو زيد ص ١٧٠ .

(٤) مكانة المرأة في الاسلام للدكتور محمد عبد الحميد ابو زيد ص ١٧٠ .

[٢] عموم حديث رسول الله ﷺ .

[٣] أخبار الأحاد لا يمكن ترجيح رأى على الأخر .

[٤] حرمة النفس البشرية كنفس .

[٥] معاقبة الجانى .

أما الرأى الثانى فان صح ما ورد فى كتاب عمرو بن حزم فيمكن تعليله بما علل به الشيخ مصطفى السباعى وهو تعليق جيد أرتاح اليه .

يقول : ( جعلت الشريعة دية المرأة التى قتلت خطأ أو التى لم يستوجب قاتلها عقوبة القصاص لعدم استيفاء شروطه ، بما يعادل نصف دية الرجل وقد يبدو غريباً بعد أن قرر الاسلام مساواتها بالرجل فى الانسانية والاهلية والكرامة الاجتماعية غير أن الامر لا علاقة له بهذه المبادئ وانما هو ذو علاقة وثيقة بالضرر الذى ينشأ للأسرة من مقتل كل من الرجل والمرأة .

ان قتل العمد يوجب القصاص من القاتل سواء كان المقتول رجلاً أو امرأة وسواء كان القاتل رجلاً أو امرأة وهذا لاننا فى القصاص نريد أن نقص من الانسان لانسان والرجل والمرأة متساويان فى الانسانية ، أما فى القتل الخطأ وما أشبهه فليس أمامنا الا التعويض المالى والعقوبة بالسجن أو نحوه والتعويض المالى يجب أن تراعى فيه - كما هو من مبادئه المقررة الخسارة المالية قلة وكثرة فهل خسارة الاسرة بالرجل كخسارتها بالمرأة ان الاولاد الذين قتل أبوهم خطأ والزوجة التى قتل زوجها خطأ ، فقدوا معيهم الذى كان يقوم بالانفاق عليهم والسعى فى سبيل اعاشتهم ، أما الاولاد الذين قتلت أمهم خطأ والزوج الذى قتلت زوجته خطأ فهم لم يفقدوا فيها الا ناحية معنوية لا يمكن أن يكون المال تعويضاً عنها . ان الدية ليست تقديراً لقيمة الانسان القتل وانما هى تقدير لقيمة الخسارة المادية التى لحقت أسرته بفقدته وهذا هو الاساس الذى لا يمارى فيه أحد .

وأعود فأقول أن ذلك مرتبط بفلسفة الاسلام فى عدم تكليف المرأة بالكسب للانفاق على نفسها وعلى أولادها ، رعاية لمصلحة الاسرة والمجتمع .

أما فى المجتمعات التى تقوم فلسفتها على عدم اعفاء المرأة من العمل لتعيل نفسها وتسهم فى الانفاق على بيتها وأطفالها فان من العدالة حينئذ أن تكون ديتها اذا قتلت معادلة على العموم لدية الرجل القتل (١) .

(١) المرأة بين الفقه والقانون د. الشيخ مصطفى السباعى ص ٣٧



وحتى على الرأى الثانى فالاسلام لم يحقر المرأة وانما أكرمها وأعزها وجعلها هى والرجل فى المكانة سواء .

### الشهادة :

قال تعالى : ( واستشهدوا شهيدين من رجالكم فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء أن تضل احدهما فتذكر احدهما الاخرى )<sup>(١)</sup> .

فى هذه الآية جعل الاسلام شهادة المرأة فى اثبات الحقوق المالية نصف شهادة الرجل وهى ما تسمى المعاملات المالية . لاثبات هذا الحق تقبل شهادة رجلين أو رجل وامرأتين . وهذا لا علاقة له بالانسانية ولا بالكرامة ولا بالاهلية فها دامت المرأة انساناً كالرجل كريمة كالرجل ، لم يكن اشتراط اثنتين مع رجل واحد الا لامر خارج عن كرامة المرأة واعتبارها واحترامها )<sup>(٢)</sup> .

وهذا ليس نقصاً من شأنها بل لان رسالتها فى الحياة تستلزم بقاءها فى البيت فى غالب الاوقات وخاصة اوقات البيع والشراء ووجودها حيث تجرى المعاملات المالية بين الناس لا يقع الا نادراً وما كان كذلك فليس من شأنها أن تحرص على تذكره حين شاهده فانها غالباً ما تمر عابرة لا تلقى له بالأفاذا جاءت تشهد كان احتمال نسيانها . فاذا شهدت معها أخرى زال احتمال النسيان . وقد أجمع الفقهاء على قبول شهادتها فى الحقوق المالية كما أسلفنا .

أما فى الحقوق الجنائية فلا تقبل شهادتها ؛ فى الوقت الذى تقبل فيه شهادتها وحدها فى الامور النسوية ، التى لا يعرفها غير النساء كالرضاع والولادة والبكارة والعيوب الجنسية وما الى ذلك . ودليلهم فى ذلك هو صريح الآية حيث أن الآية خصصت المدائنة أو الحقوق المالية . ولان الحقوق الجنائية والحدود تحتاج الى تثبت ودقة لاحقاق الحق ، يقول الشيخ مصطفى السباعى معللاً ذلك فيقول : ( لا تقبل شهادة النساء فى الجنايات لانها غالباً ما تكون قائمة شؤون بيتها ولا يتيسر لها أن تحضر مجالس الخصومات التى تنتهى بجرائم القتل وما أشبهها واذا حضرتها قل أن تستطيع البقاء الى أن تشهد جريمة القتل بعينها وتظل رابطة الجأش بل الغالب انها اذا لم تستطع الفرار تلك الساعة كان منها أن تغمض عينيها وتولول وتصرخ وقد يغمى عليها وذلك يرجع لما ركب فى طبيعتها فهى شديدة العاطفة سريعة الانفعال رقيقة الوجدان لكى تؤدى

(١) سورة البقرة اية ٢٨٢ .

(٢) المرأة بين الفقه والقانون د . الشيخ مصطفى السباعى ص ٣١ .

وظيفتها الاساسية على أكمل وجه -وظيفة الامومة - فكيف يمكن لها أن تتمكن من اداء الشهادة فتصف الجريمة والمجرمين وأداة الجريمة وكيفية وقوعها . ومن المسلم به أن الحدود تدرأ الشبهات وشهادتها في القتل وأشباهه تحيط بها الشبهة ، فشبهاة عدم امكان تثبتها من وصف الجريمة لحالتها النفسية عند وقوعها (١) .

هذا بالاضافة الى شدة الحياء الذى تتصف به غالب النساء مما يمنعهن من التحقق فى بعض الجرائم كجريمة الزنا .

( فالاحتياط لشهادتها فيما ليس من شأنها أن تحضره غالباً كان مراعاة لدرء الشبهات . والشريعة قبلت شهادتها وحدها فيما لا يطلع عليه غيرها أو ما تطلع عليه دون الرجال غالباً . فليست المسألة اذا مسألة اكرام واهانة وأهلية وعدمها ، وانما هى مسألة تثبت فى الاحكام واحتياط فى القضاء بها وهذا ما يحرص عليه كل تشريع عادل ) (٢) .

---

(١) المرأة بين الفقه والقانون د . مصطفى السباعى ص ٣٢

(٢) المرأة بين الفقه والقانون د . مصطفى السباعى ص ٣٢

## الفصل الثالث

### الحقوق السياسية

الاسلام دين الحق الذي ارتضاه الله تعالى للبشرية ، ينظر إلى المرأة ويعاملها على أنها أحد شقي الانسانية ويقدر دورها الفعال في المجتمع ، ويعلم أثرها في الحياة السياسية للأمة ، لذا فقد أولاهما عنايته ورعايته وأعطاهما من الحقوق ما يكفل لها حياة كريمة ، فحفظ لها مكانتها المحترمة واعتبر لها مواقفها المشرفة وكفل لها من الحقوق السياسية ما يجعلها تتمتع بحياتها على أحسن وجه ، ومن تلك الحقوق :

#### ١ - حق ابداء الرأي :

الشورى أساس من الأسس الأصيلة في المجتمع الاسلامي ، وهي الأسلوب المثالي الذي وضعه الاسلام لاقامة مجتمع سليم ، وهي علاقة المؤمنين المستجيبين لله تعالى ، يقول تعالى : ﴿والذين استجابوا لربهم وأقاموا الصلاة وأمرهم شورى بينهم ومما رزقناهم ينفقون﴾<sup>(١)</sup> .

يقول ابن كثير في تفسيره «وأمرهم شورى بينهم» أي لا يرمون أمراً حتى يتشاوروا فيه ليتساعدوا بأرائهم في مثل الحروب ، وما جرى مجراها كما قال تبارك وتعالى ﴿وشاورهم في الأمر﴾<sup>(٢)</sup> الآية .

ولهذا كان ﷺ يشاور أصحابه في الحروب ونحوها ليطيب بذلك قلوبهم ، وهكذا لما حضرت عمر بن الخطاب رضي الله عنه الوفاة حين طعن جعل الأمر بعده شورى في ستة نفرهم : عثمان وعلي وطلحة والزبير وسعد وعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهم فاجتمع رأي الصحابة كلهم رضي الله عنهم على تقديم عثمان عليهم رضي الله عنهم<sup>(٣)</sup> .

ويقول الإمام القرطبي («وأمرهم شورى بينهم» أي يتشاورون في الأمور فمدح الله المشاورة في الأمور بمدح القوم الذين كانوا يتمثلون ذلك . وقد كان النبي ﷺ يشاور الصحابة في الآراء المتعلقة بمصالح الحروب وذلك في الآراء كثير)<sup>(٤)</sup> .

(١) سورة الشورى اية ٣٨

(٢) سورة آل عمران اية ١٥٩

(٣) تفسير القرآن العظيم لابن كثير ج ٤ تفسير سورة الشورى ص ١١٨

(٤) تفسير القرطبي ج ٧ تفسير سورة الشورى ص ٥٨٥٦ .

ولما كانت أمور المسلمين كلها قائمة على الشورى فإنه من الواجب على المسلم - ذكر أو أنثى - أن يدلى برأيه إذا وضح له وجه الحق في أمر ما . حرصاً على مصلحة الأمة وتلبية لواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون) (١) .

وقد جاء في تفسير هذه الآية لابن كثير قوله : « ولتكن منكم أمة منتصبة للقيام بأمر الله في الدعوة إلى الخير والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وأولئك هم المفلحون » ، والمقصود من هذه الآية أن تكون فرقة من هذه الأمة متصدية لهذا الشأن ، وإن كان ذلك واجباً على كل فرد من الأمة بحسبه كما ثبت في صحيح مسلم عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه وإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الايمان » (٢) (٣) .

كما قررت سورة التوبة وهي آخر سور القرآن نزولاً وجوب تحمل النساء مسؤولية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كالرجال سواء بسواء فقال عز وجل : ﴿المؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة ويطيعون الله ورسوله﴾ (٤) .

والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يكون بالقول والفعل والكتابة ويشمل كل ما من شأنه انكار المنكر أو احقاق الحق ، وقد جعل الرسول صلى الله عليه وسلم التناصح أساس الدين بل كل الدين كما ورد في الحديث .

(عن تميم الداري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : الدين النصيحة قلنا لمن ؟ قال : لله ولكتابه ولرسوله ولائمة المسلمين وعامتهم) (٥) .

يقول الامام النووي (هذا حديث عظيم الشأن وعليه مدار الاسلام قال الامام أبو سليمان الخطابي رحمه الله : النصيحة كلمة جامعة معناها حيازة الحظ للمنصوح له . كما قالوا في الفلاح . ليس في كلام العرب كلمة أجمع لخير الدنيا والآخرة منه . أما النصيحة لله تعالى : فمعناها منصرف إلى الايمان به ونفى الشريك عنه . أما النصيحة لكتابه فالإيمان أنه كلام الله تعالى . وأما النصيحة لرسوله فتصديقه على الرسالة . وأما النصيحة لائمة المسلمين فمعاونتهم على الحق وطاعتهم فيه وأمرهم به وتنبههم

(١) سورة ال عمران آية ١٠٤

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي ج ١ كتاب الايمان ص ٢٣٨ .

(٣) تفسير القرآن العظيم لابن كثير ج ١ تفسير سورة ال عمران ص ٣٩٠ .

(٤) سورة التوبة آية ٧١ .

(٥) صحيح مسلم بشرح النووي ج ١ كتاب الايمان باب بيان الدين النصيحة ص ٢٣٧ .

وتذكيرهم . وأم نصيحة عامة للمسلمين فارشادهم بمصالحهم في آخرتهم ودينهم وكف الأذى عنهم ، فيعلمهم ما يجهلونه من دينهم ويتخولهم بالموعظة الحسنة<sup>(١)</sup> كما جعل الاسلام اسداء النصح من واجبات المسلم ذكراً كان أو أنثى .

(فعن جرير بن عبدالله قال : بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على اقام الصلاة وايتاء الزكاة والنصح لكل مسلم)<sup>(٢)</sup> .

وقد جعل الاسلام قول الحق والسعي لاحقاقه في المجتمع ، من مزايا هذه الأمة وخيريتها ، (فعن عبادة بن الصامت قال : بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة في العسر واليسر والمنشط والمكره وعلى اثرة علينا وعلى أن لاننازع الأمر أهله ، وعلى أن نقول بالحق أينما كنا لانخاف في الله لومة لائم)<sup>(٣)</sup> .

هكذا كانت تربية النبي صلى الله عليه وسلم لاصحابه قائمة على الطاعة التامة للقيادة وفي الوقت نفسه تربية على قول الحق والجهر به . فكانت حرية الرأي مكفولة طالما هذا الرأي يخدم المصلحة العامة ولا يهدد سلام النظام العام ولا يؤدي إلى اشعال الفتنة في المجتمع .

وانطلاقاً من هذه المبادئ السامية ، وعملا بها ، وتطبيقاً لها فقد شجع الاسلام المسلمين رجالاً ونساء على ابداء آرائهم والاعلان عنها دون خوف أو وجل ، ولم يختص بهذه المهمة فئة دون أخرى ، أو جنسا دون آخر بل الكل سواء في مبدأ التناصح وقرار المعروف وانكار المنكر .

فكانت المرأة المسلمة تبدي الرأي وتسدي النصح ، وكان الرسول صلى الله عليه وسلم يستمع لنصحها ويأخذ برأيها ، ومن ذلك ماحدث في صلح الحديبية فقد كان لرأي أم سلمة أثره الجليل . وقصة ذلك أن أصحاب الرسول صلى الله عليه وسلم تدمروا حين بلغهم نص الصلح ظننا منهم أنه بخس المسلمين حقهم واستفحل الأمر إلى حد كاد ينذر بالخطر فعندما فرغ صلى الله عليه وسلم من عقد الصلح قال لاصحابه : (قوموا فانحروا ثم احلقوا فلم يقم منهم أحد حتى قال ذلك ثلاث مرات فلما لم يقم منهم أحد قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخل على أم سلمة وذكر لها مالقى من الناس ، وما كان من مخالفتهم لأمره فقالت له : يا نبي الله أتحب ذلك ؟ أخرج ثم لا تكلم أحداً

(١) المرجع السابق ص ٢٣٨

(٢) فتح الباري بشرح صحيح البخاري ج ١ كتاب الايمان باب بيان ان الدين النصيحة ص ١٣٧ .

(٣) سنن ابن ماجه ج ٢ كتاب الجهاد باب البيعة ص ٩٥٧ . وجمع الفوائد من جامع الاصول وجمع الزوائد للامام محمد بن محمد سلیمان كتاب الايمان ، احكام الابن وذكر البيعة .

منهم كلمة حتى تنحر بدنك وتدعو حالقك فيحلقك وأصغى المصطفى صلى الله عليه وسلم إلى مشورتها وأخذ برأيها وخرج فلم يكلم أحداً منهم كلمة حتى نحر وحلق فلما رأوا ذلك قاموا فنحروا ، وجعل بعضهم يخلق بعضاً حتى كاد بعضهم يقتل بعضاً غماً<sup>(١)</sup> .

وهكذا أنقذت أم سلمة برأيها وحكمتها المسلمين من خطر عظيم وفتنة كاد الشيطان أن يشعلها بين المسنمين .

وهذا إن دل فإنما يدل على التربية الاصلية على حرية ابداء الرأي وتحمل المسؤولية لكل فرد من أفراد هذه الأمة ، صغيراً كان أم كبيراً ، رئيساً أم مرؤوساً ذكراً أم أنثى ، انطلاقاً من مبدأ المسؤولية . فمادام كل فرد من أفراد المسلمين ذكراً كان أم أنثى مسؤولاً عن اصلاح غيره ، بأن يأمره بالمعروف وينهاه عن المنكر فلا بد إذن من أن يعطي الجميع الحرية التامة لابداء آرائهم ، والا بطلت المسؤولية والتكليف ، فمادام الله تعالى كلف الرجال والنساء بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر والأخذ بمبدأ النصيح العام . فلجميع أيضاً الحرية المطلقة في ابداء الرأي دون تضييق أو تقييد لان هذه الحرية منحة الهية ليس من حق أحد سلبها من أحد ، وعلى هذا المبدأ أسار النبي صلى الله عليه وسلم وسار الخلفاء الراشدون ومن أمثلة ذلك ما جرى بين أمير المؤمنين عمر بن الخطاب والمرأة في تلك القصة المشهورة والتي جاء فيها :

(أن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب لما رأى تغالى الناس في مهر النساء حين اتسعت دنياهم في عصره فخاف عاقبة ذلك فنهى الناس أن يزيدوا فيها على أربعمئة درهم - أربعين أوقية - فمن زاد يلقي الزيادة في بيت مال المسلمين . فاعترضت له امرأة من قريش فقالت : أما سمعت ما أنزل الله ؟ يقول : «وان أردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيتن احداهن قنطاراً فلا تأخذوا منه شيئاً أتأخذونه بهتاناً وإثماً مبيناً»<sup>(٢)</sup> . فقال : اللهم غفراً كل الناس أफقه من عمر وفي رواية أنه قال : امرأة أصابت وأخطأ عمر - وصعد المنبر وأعلن رجوعه عن قوله<sup>(٣)</sup> .

وفي سورة المجادلة آيات تحكى شكوى زوجة من زوجها ، ومجادلتها عن حقها ورفضها الظلم والحيث الذي وقع عليها . وقد جادلت سيد المرسلين صلى الله عليه وسلم واستجاب لشكواها رب العالمين قال تعالى (قد سمع الله قول التي تجادلك في

(١) جمع الفوائد من جامع الاصول وجمع الزوائد للامام محمد بن محمد بن سلمان ج ٢ باب غزوة الحديبية ص ١٢٦ وهو جزء من حديث طويل للمسورين مخزومة .

(٢) سورة النساء آية ٢٠

(٣) تفسير القرآن العظيم لابن كثير ج ١ ص ٤٦٨

زوجها وتشتكي إلى الله والله يسمع تحاوركما ان الله سميع بصير<sup>(١)</sup> .  
وقد ورد في سبب نزول هذه الآية (عن تميم بن سلمة عن عروة قال : قالت عائشة  
تبارك الذي وسع سمعه كل شيء واني لأسمع كلام خولة بنت ثعلبة ويخفى على بعضه  
وهي تشتكي زوجها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي تقول : يا رسول الله أبلى  
شبابي ، ونثرت له بطني حتى إذا كبر سنى ، وانقطع ولدى ظاهر منى . اللهم انى أشكو  
اليك . قال : فما برحت حتى نزل جبريل عليه السلام بهذه الآيات)<sup>(٢)</sup> .

والحديث الذي رواه أنس بن مالك قال : (أن أوس بن الصامت ظاهر من امرأته  
خويلة بنت ثعلبة فشكت ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : ظاهر منى حين  
كبر سنى وورق عظمي فانزل الله تعالى آية الظهار فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأوس  
أعتق رقبة . فقال مالي بذلك يدان فقال فصم شهرين متتابعين . قال أما انى إذا أخطأتى أن  
لاأكل في اليوم كل بصرى . قال : فاطعم ستين مسكيناً قال لأجد . إلا أن تعينني منك بعون  
أوصلة . قال فأعانه رسول الله صلى الله عليه وسلم بخمسة عشر صاعاً ، حتى أجمع الله له  
والله رحيم . وكانوا يرون أن عنده مثلها وذلك ستون مسكيناً)<sup>(٣)</sup> .

وقد جاء في تفسير القرطبي (ان التي اشتكت إلى الله هي خولة بنت ثعلبة وقيل خولة  
بنت حكيم وقيل اسمها جميلة وخولة أصح وزوجها أوس بن الصامت أخو عبادة بن  
الصامت وقد مر بها عمر بن الخطاب في خلافته والناس معه على حمار فاستوقفته طويلاً  
ووعظته وقالت : يا عمر قد كنت تدعى عميراً ثم قيل لك أمير المؤمنين فاتق الله يا عمر ،  
فانه من أيقن الموت خاف الفوت ، ومن أيقن بالحساب خاف العذاب ، وهو واقف  
يسمع كلامها فقيل له : يا أمير المؤمنين اتقف لهذه العجوز هذا الوقوف ؟ فقال : والله  
لو حبستني من أول النهار إلى آخره لازلت الا للصلاة المكتوبة أتدرون من هذه العجوز ؟ هي  
خولة بنت ثعلبة سمع الله قولها من فوق سبع سموات ، أيسمع رب العالمين قولها ولا يسمعه  
عمر ؟)<sup>(٤)</sup> .

وهكذا أقرت الآيات القرآنية الزوجة في شكواها بما كان من زوجها نحوها من  
ممارسة (الظهار ) ففي هذا الاقرار تلقين قرآني عظيم الشأن في حق المرأة في السعي على  
الوصول إلى مامنحها إياه القرآن من حقوق وما تلك الحرية التي أعطهاها الاسلام للمرأة  
في اختيار زوجها إلا أنموذج لا بداء رأياها في صراحة تامة . وليس ذلك قصراً على نساء

(١) سورة المجادلة آية ١

(٢) أسباب النزول للواحدى سورة المجادلة ص ٢٧٣

(٣) أسباب النزول للواحدى سورة المجادلة ص ٢٧٣

(٤) تفسير القرطبي ج ٧ سورة المجادلة ص ٦٤٤٠



دون نساء فهذه قصة بريرة وزوجها مغيث وكان عبداً أسود وهي جارية من الجوارى اشترتها عائشة رضي الله عنها وأعتقتها فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم في أن تعيش مع زوجها أو تتركه فاختارت تركه . وقصة ذلك كما جاء في صحيح البخاري : (عن ابن عباس أن زوج بريرة كان عبداً يقال له مغيث كأنى أنظر إليه يطوف خلفها يبكي ودموعه تسيل على لحيته فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعباس : يا عباس ألا تعجب من حب مغيث بريرة ومن بغض بريرة مغيثا . فقال النبي صلى الله عليه وسلم : لوراجعته قالت : يا رسول الله أتأمرني . قال إنما أنا أشفع . قالت : لا حاجة لي فيه)<sup>(١)</sup> .

إنها الحرية في ابداء الرأي أعطاه الاسلام للمرأة مقررأ لها مادامت تحافظ على أصول الاسلام وتعاليمه وهي تمارس حقها هذا .  
ويعد . . فإن الأمثلة في ابداء المرأة رأيها في كل شأن من الشؤون كثيرة ومتعددة سقت بعضها منها للاستدلال على أن الاسلام أعطى المرأة هذا الحق بدليل السنة القولية والعملية .

(١) فتح الباري بشرح صحيح البخارى . ج ٩ كتاب الطلاق باب شفاعة النبي صلى الله عليه وسلم في زوج بريرة ص ٤٠٨ .

## حق الحماية والرعاية للمرأة المسلمة المهاجرة

أعطى الاسلام المرأة المسلمة المهاجرة التي خرجت من بلدها - بلد الكفر - فراراً بدينها حماية ورعاية منقطعة النظير . فأضاف بذلك حقاً جديداً إلى قائمة الحقوق الكثيرة التي منحها إياها .

فقد أمر الله عز وجل المؤمنين بنصرة المؤمنات المهاجرات اللاتي خرجن من ديارهن فراراً بدينهن من الفتنة والاضطهاد ورغبة في الانضمام إلى دار الاسلام والوقوف بجانبهن واعطائهن الحماية الاجتماعية اللازمة وان لا يردوهن إلى أهلهن بل ويدفعون ما يترتب على هجرتهن من تعويضات مالية إلى أزواجهن وضمن بعد كل ذلك لهن عيشة كريمة وحياة فاضلة . قال تعالى ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتنحوهن الله أعلم بإيمانهن فان علمتموهن مؤمنات فلا ترجعهن إلى الكفار لانهن حل لهن ولا هم يحلون لهن وأنهم ما أنفقوا ولا جناح عليكم أن تنكحوهن إذا آتيتهن أجورهن﴾<sup>(١)</sup> .

وكان وقت نزول هذه الآية بعد صلح الحديبية فقد أبرم الرسول صلى الله عليه وسلم مع قريش معاهدة الحديبية جاء فيها (على أن لا يأتيك منارجل وان كان على دينك إلا رددته إلينا . وفي رواية على أنه لا يأتيك منا أحد وان كان على دينك إلا رددته إلينا)<sup>(٢)</sup> .

(فجاءت سبيعة بنت الحارث الأسلمية بعد الفراغ من الكتاب والنبى صلى الله عليه وسلم بالحديبية بعد . فأقبل زوجها وكان كافراً - وهو صيفى بن الراهب . وقيل مسافر المخزومي - فقال : يا محمد أردد علي امرأتى فانك شرطت ذلك ! وهذه طينة الكتاب لم تجف بعد فأنزل الله تعالى هذه الآية . - وقيل جاءت أم كلثوم بنت عقبة ابن أبي معيط ، فجاء أهلها يسألون رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يردها . وقيل : هربت من زوجها عمرو بن العاص ومعها أخوها عمارة والوليد ، فرد رسول الله صلى الله عليه وسلم أخويها وحبسها ، فقالوا للنبي صلى الله عليه وسلم : ردها علينا للشرط . فقال

(١) سورة الممتحنة آية ١٠

(٢) تفسير القرآن العظيم لابن كثير ج ٤ تفسير سورة الممتحنة .

صلى الله عليه وسلم : « كان الشرط في الرجال لا في النساء » فأُنزل الله تعالى هذه الآية<sup>(١)</sup> .

وقصة ذلك كما رواها البخاري (عن عروة أنه لما كاتب رسول الله صلى الله عليه وسلم سهيل بن عمرو يوم الحديبية على قضية المدة وكان فيما اشترط سهيل بن عمرو أنه قال : لا يأتيك منا أحد وان كان على دينك إلا رددته إلينا وخلصت بيننا وبينه . وأبى سهيل أن يقاضى رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا على ذلك . فكره المؤمنون ذلك وامعصوا .<sup>(٢)</sup> فتكلموا فيه فلما أبى سهيل أن يقاضى رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا على ذلك كاتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم فرد رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا جندل بن سهيل إلى أبيه سهيل بن عمرو ولم يأت رسول الله صلى الله عليه وسلم أحد من الرجال إلا رده في تلك المدة وان كان مسلماً . وجاءت المؤمنات مهاجرات فكانت أم كلثوم بنت عقبة بنت أبي معيط ممن خرج إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي عاتق<sup>(٣)</sup> فجاء أهلها يسألون رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يرجعها إليهم حتى أنزل الله تعالى في المؤمنات ما أنزل<sup>(٤)</sup> .

وقد وصف المفسرون كيفية امتحان المؤمنات على أقوال ثلاثة :

**القول الأول :** مارواه ابن جرير الطبري (قال سئل ابن عباس كيف كان امتحان رسول الله النساء ؟ قال : كان يمتحنهن بالله ما خرجت من بغض زوج ؟ وبالله ما خرجت رغبة عن أرض إلى أرض ؟ وبالله ما خرجت التماس دنيا ؟ وبالله ما خرجت إلا حبا لله ورسوله؟<sup>(٥)</sup> .

**والقول الثاني :** كما قال القرطبي (إن الممتحنة كانت أن تشهد ان لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله)<sup>(٦)</sup> أقاله ابن عباس أيضا :

**القول الثالث :** (ما بينه في السورة بعد من قوله تعالى ﴿يا أيها النبي إذا جاءك المؤمنات﴾ قالت عائشة رضي الله عنها : ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمتحن إلا بالآية التي قال الله ﴿إذا جاءك المؤمنات يبأيعنك﴾<sup>(٧)</sup> .

وعلى اختلاف هذه الأقوال فإن المراد من الامتحان هو التأكد من إيمانهن وانهن قد

(١) تفسير القرطبي الجامع لاحكام القرآن ج ٨ تفسير سورة الممتحنة

(٢) امعصوا : امتعصوا .

(٣) العاتق : الشابة .

(٤) فتح الباري بشرح صحيح البخاري ج ٧ كتاب المغازي - غزوة الحديبية ص ٤٥٣ .

(٥) جامع البيان في تفسير القرآن للطبري ج ١٢ تفسير سورة الممتحنة ص ٤٤ .

(٦) تفسير القرطبي الجامع لاحكام القرآن ج ٨ تفسير سورة الممتحنة ص ٦٥٤١ .

(٧) المصدر السابق .

هاجرن رغبة في الاسلام ونصرة لدين الله الحق وحب الله ورسوله ، لاجبالدنيا ولا فراراً من زوج .

مما تقدم في تفسير هذه الآية وسبب نزولها نجد أن الآية تضمنت :

- ١ - وجوب حماية المرأة المسلمة ومناصرتها وتمكينها من حقها .
- ٢ - منعها من العدو حتى لا ينتقم من الاسلام في شخصها .
- ٣ - فرض الله على المؤمنين دفع مال لفدائهن من أزواجهن الكفار .
- ٤ - تمكينهن من زواج شرعي جديد بصدق جديد .

وهذه الرعاية والحماية أعطاها بعض الكتاب صفة «اللجوء السياسي» إلا أن البون شاسع والفرق عظيم .

١ - فحق الحماية للمرأة المؤمنة المهاجرة حق مكتسب أعطاه الله لها لآمنة ولا فضل من أحد . بل أوجبه الله على المؤمنين كل المؤمنين دون فرق بين جنس وجنس أولون ولون أولسان ولسان بينما اللجوء السياسي حق تمنحه الدولة لمن تريد من أحد أفراد العدو وهذا اللاجىء لا بد أن تكون له صبغة عسكرية أو سياسية .

٢ - لا ترد المؤمنة المهاجرة إلى أهلها (أعداء الاسلام) اطلاقاً فقد ورد في ذلك نهي صريح بينما اللاجىء السياسي تستطيع الدولة أن تسلمه للعدو متى شاءت وكيفما شاءت إذا ما اقتضت ذلك الأحوال السياسية .

٣ - تدفع الدولة المسلمة لأهل المرأة المهاجرة تعويضا ماليا إذا طالبوا بذلك أما اللاجىء السياسي فلا يكون له ذلك .

وفي الواقع أنه لا مجال لعقد مقارنة بين قانون دولي وضعى وقانون دولي سماوي وضعه رب السماوات بما يصلح به أحوال البشر ولكن أردت بهذه المقارنة البسيطة أن أبين للمرأة المسلمة هذه (المنحة الالهية) العظيمة التي نالتها في ظل الشريعة الاسلامية حيث رفعت من شأنها وأعطتها كل الرعاية والحماية والأمان لتعيش كريمة حرة عزيزة . فقد راجعت القانون الدولي في القديم والحديث فلم أعرثر على ما يقابل هذا الحق اطلاقاً ، حيث يعطينا كل يوم دليلاً جديداً على عظمة هذا الدين ومدى اعزازه للمرأة في كل حين .

## حق البيعة

تطبيقاً لمبدأ العدالة والمساواة بين المرأة والرجل في الإسلام كان النبي صلى الله عليه وسلم يبايع النساء كما يبايع الرجال على الإيمان والسمع والطاعة . قال تعالى (يا أيها النبي إذا جاءك المؤمنات يباعدنك على أن لا يشركن بالله شيئاً ولا يسرقن ولا يزينين ولا يقتلن أولادهن ولا يأتين بهتاناً يفترينه بين أيديهن وأرجلهن ولا يعصينك في معروف فبايعهن واستغفر لهن الله ان الله غفور رحيم) (١) .

نزلت بعد صلح الحديبية وكان الرسول صلى الله عليه وسلم يمتحن من هاجر من النساء .

فقد روى البخارى في تفسير هذه الآية (عن عروة عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم أخبرته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يمتحن من هاجر إليه من المؤمنات بهذه الآية بقول الله تعالى ﴿يا أيها النبي إذا جاءك المؤمنات يباعدنك - الى قوله - غفور رحيم﴾ .

قال عروة : قالت عائشة فمن أقر بهذا الشرط من المؤمنات قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم قد بايعتك كلاماً ولا والله مامست يده يد امرأة قط في المبايعة ، ما يبايعهن إلا بقوله قد بايعتك على ذلك) (٢) .

وقد بايع النبي صلى الله عليه وسلم بها النساء على الصفا يوم فتح مكة معتبراً بذلك المرأة المسلمة ذات شخصية مستقلة ، يقوم بنيان الدولة عليها كما يقوم على الرجل سواء بسواء . فقد بايع النبي صلى الله عليه وسلم النساء على الإسلام ، وتوحيد الله وتنزيهه عن الشرك ، ثم اجتناب حدود الله وعدم الاقتراب مما يوجب عليهن الحد كالزنا ، والسرقة ، والقتل ، وعدم ارتكاب الجرائم الأخرى ، كما أوجبت عليهن طاعة النبي صلى الله عليه وسلم وعدم عصيانه فيما أمر به أو نهى عنه ، بل والمساعدة إلى امتثال أوامره واجتناب نواهيه كما تدل هذه المبايعة على استقلال المرأة في المسؤولية فقد بايعها الرسول صلى الله عليه وسلم على عدة أمور .

(١) البيعة عبارة عن المعاهدة والمعاهدة على الإسلام واعطاء العهود به .

(٢) سورة المتحنة اية ١٢

(٣) فتح الباري بشرح صحيح البخاري ج ٨ كتاب التفسير سورة المتحنة ص ٣٦٦

أولاً : أن لا يشركن بالله شيئاً :

فقدم الشرك على غيره لانه أكبر الكبائر ، ولانه الذنب الذي لا يغفر . قال تعالى ﴿ان الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء﴾ (١) .  
قال تعالى ﴿انه من يشرك بالله فقد حرم الله عليه الجنة ومأواه النار﴾ (٢)

ثانياً : ولا يسرقن :

والسرقة جريمة وعقوبتها قطع اليد والسرقة هنا عموم السرقة وأكد عليهن لان بعض الزوجات كن يختلسن من أموال أزواجهن فنبه عليهن .

ثالثاً : ولا يزنيين :

والزنا فاحشة وجريمة شنيعة وعلى مرتكبها الحد ، والمرأة بحكم عواطفها الجياشة قد تنزلق ولذلك كان وقوعها في الزنا أسهل .

رابعاً : ولا يقتلن أولادهن :

فكان قتل الأولاد «البنات» عادة في الجاهلية فأراد الاسلام استئصالها من النفوس . ويعتبر اسقاط الأجنة - اليوم - داخلاً تحت هذا المعنى . فنهاهن الاسلام عن ذلك ، وأخذ عليهن أن لا يفعلنه ، لان كثيراً من النساء كن ولازلن يسقطن الأجنة ويتخلصن منها لاسباب شخصية وغالباً ماتكون الأسباب تافهة فنهاهن . فلا يجوز اسقاط الأجنة إلا في حالة تعرض حياة الأم للهلاك .

يقول ابن حجر (خص القتل بالاولاد لانه قتل وقطيعة رحم فالعناية بالنهي عنه أكبر) (٣) .

خامساً : ولا يأتين ببهتان يفترينه بين أيديهن وأرجلهن :

أي لا ينسبن لازواجهن أولاداً ليسوا منهم . ووصفه بوصف الولد الحقيقي ، حيث أن الام إذا وضعت مولودها فانه يسقط بين يديها ورجليها ، حيث أن المرأة التي لاتلد تلتقط مولوداً وتقول لزوجها هو ولدي منك كذبا وافتراء ، وهذه أيضا جريمة لايسمح بها الاسلام .

يقول ابن حجر (البهتان : الكذب الذي يبهت صاحبه ، وخص الايدي والارجل .  
بالافتراء لان معظم الأفعال تقع بهما) (٤) .

(١) سورة النساء آية ١١٦

(٢) سورة المائدة آية ٧٢

(٣) فتح الباري بشرح صحيح البخارى ج ١ كتاب الايمان ، ببايعوني ان لا تشركوا بالله شيئاً ، ص ٦٤ .

(٤) المصدر السابق

سادساً : وأن لا يعصين الرسول صلى الله عليه وسلم في معروف : وهذا يشمل كل ما أمر به الرسول صلى الله عليه وسلم ، فالرسول لا يأمر إلا بالمعروف ولا ينهى إلا عن المنكر ، فكل ما نهى عنه يجب أن يجتنبه . وإذا كان الاسلام أعطى المرأة حق المبايعه على الاسلام والايان ، فانه لم يمنعها من المناقشة والاستفهام عن الامور التي تباع عليها ، لانه يعتبر المناقشة وابداء الرأي حقا لها خاصة فيما يتعلق بأمر دينها .

فقد روي (أن النبي صلى الله عليه وسلم لما قال : على أن لا يشركن بالله شيئا . قالت هند : والله انك لتأخذ علينا أمراً ما رأيتك أخذته على الرجال . فقال النبي صلى الله عليه وسلم : ولا يسرقن فقالت هند : ان أبا سفيان رجل شحيح واني أصيب من ماله قوتنا . فقال لها : انك أنت هند بنت عتبة . قالت : نعم فأعف عما سلف يانبي الله عفا الله عنك . فلما قال : ولا يزنين . قالت : أو تزني الحرة ؟ . فلما قال : ولا يقتلن أولادهن فقالت : ربيناهم صغاراً وقتلتهم كباراً - تقصد بذلك ما كان من أمر ابنتها حنظلة ابن أبي سفيان حيث قتل في غزوة بدر . فضحك عمر بن الخطاب حتى استلقى وتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم . فلما قال : ولا يأتين بهتان يفترينه بين أيديهن وأرجلهن قالت : والله ان البهتان لا مرقبيح ، ولا يأمر الله تعالى إلا بالرشد ومكارم الأخلاق . فلما قال : ولا يعصينك في معروف . فقالت : والله ما جلسنا مجلسنا هذا وفي أنفسنا ان نعصيك في شيء) (١) .

وورد أيضاً أن الرسول صلى الله عليه وسلم نهى النساء عن النياحة (٢) . روى البخاري (عن أم عطية رضي الله عنها قالت : بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقرأ علينا « أن لا يشركن بالله شيئا » ونهانا عن النياحة ، فقبضت امرأة يدها فقالت : أسعدتني فلانة فأريد أن أجزئها فما قال لها النبي صلى الله عليه وسلم شيئا فانطلقت ورجعت فبايعها) (٣) .  
(والاسعاد في قولها أسعدتني : قيام المرأة مع الأخرى في النياحة تراسلها أي تساعدها في البكاء) (٤) .

(١) تفسير القرطبي الجامع لاحكام القرآن ج ٨ تفسير سورة الممتحنة ص ٦٥٥ وجاء طرفاً من هذه القصة في الاصابة في تمييز الصحابة ج ٤ حرف الهاء - القسم الاول ص ٤٢٥ .

(٢) النياحة : رفع الصوت بالبكاء كالولولة وتعدد محاسن الميت

(٣) فتح الباري بشرح صحيح البخاري ج ٨ كتاب التفسير سورة الممتحنة ص ٦٣٧ .

(٤) المرجع السابق .

ويقول الامام الطبري في تفسير قوله تعالى « ولا يعصينك في معروف » . (قال منعهن أن ينحن وكان أهل الجاهلية يمزقن الثياب ويخدشن الوجوه ويقطعن الشعور ويدعون بالثبور والويل) (١) . كما كان الرسول صلى الله عليه وسلم يبايع النساء بهذه الآية كلما دعا الأمر إلى ذلك فقد روى البخاري أيضا أن الرسول صلى الله عليه وسلم تلا عليهن هذه الآية يوم العيد . قال (أخبرني الحسن بن مسلم عن طاووس بن عباس رضي الله عنهما قال شهدت الفطر مع النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم يصلونها قبل الخطبة ثم يخطب بعد . خرج النبي صلى الله عليه وسلم كأني أنظر إليه حين يجلس - الرجال - بيده . ثم أقبل يشقههم حتى جاء النساء ، معه بلال فقال ﴿يا أيها النبي إذا جاءك المؤمنات يباعنك﴾ الآية . ثم قال حين فرغ منها : آنتن على ذلك ؟ قالت امرأة واحدة منهن - لم يجبه غيرها - نعم . لا يدري الحسن من هي . قال فتصدقن ، فبسط بلال ثوبه ، ثم قال : هلم ، لكن فداء أبي وأمي فيلقين الفتح والخواتيم في ثوب بلال . قال : عبدالرزاق الفتح الخواتيم العظام كانت في الجاهلية) (٢) وهكذا نرى أن الرسول صلى الله عليه وسلم يسوى بين النساء والرجال دائما وفي أغلب المناسبات فيبايع الرجال بيعة النساء فقد روى البخاري (عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال أتبايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئا ولا تزنوا ولا تسرقوا ؟ وقرأ آية النساء فمن وفي منك فأجره على الله ، ومن أصاب من ذلك شيئا فعوقب فهو كفارة له ومن أصاب منها شيئا من ذلك فستره الله فهو إلى الله ان شاء عذبه وان شاء غفر له) (٣) .

وهكذا نرى اهتمام الاسلام بالمرأة حيث نص على مباحتهن بآيات محكمات شأن ذلك شأن أي أمر خطير وموضوع ذي بال .

(١) جامع البيان في تفسير القرآن للطبري ج ٢٨ تفسير سورة الممتحنة ص ٥١

(٢) فتح الباري بشرح صحيح البخاري ج ٢ كتاب العيدين باب موعدة الامام النساء يوم العيد ص ٤٦٦ .

(٣) فتح الباري بشرح صحيح البخاري ج ٨ كتاب التفسير تفسير سورة الممتحنة ص ٦٣٨ .



## حق المشاركة في الجهاد

فرض الله تعالى القتال على المسلمين في السنة الثانية من الهجرة بقوله تعالى : ﴿كتب عليكم القتال وهو كره لكم وعسى أن تكرهوا شيئاً وهو خير لكم وعسى أن تحبوا شيئاً وهو شر لكم والله يعلم وأنتم لا تعلمون﴾<sup>(١)</sup> .

والجهاد أفضل الأعمال بعد الفرائض فقد روي عن ابن مسعود أنه قال : سألت النبي ﷺ أي العمل أحب إلى الله عز وجل قال : الصلاة لوقتها ، قال : ثم أي ؟ قال : ثم بر الوالدين ، قال : ثم أي ؟ قال : الجهاد في سبيل الله<sup>(٢)</sup> ، وأجر الجهاد عظيم ومقامه كبير .

أما شروط الجهاد - كما يقول صاحب كتاب المغنى (سبعة : الإسلام ، البلوغ والعقل ، والحرية ، والذكورية ، والسلامة من الضرر ، ووجود النفقة وبعد أن يبين كل شرط من هذه الشروط يقول وأما الذكورية فتشترط لما روت «عائشة قالت : قلت يا رسول الله هل على النساء جهاد ؟ قال : جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة»<sup>(٣)</sup> .

وقد روى البخاري حديثاً بنفس المعنى (عن عائشة رضي الله عنها قالت : استأذنت النبي ﷺ في الجهاد فقال : جهادكن الحج<sup>(٤)</sup> .

### وحكم الجهاد :

(١) فرض على الكفاية إذا قام به البعض سقط عن الباقي . وهذا في قول عوام أهل العلم كما جاء في الشرح الكبير<sup>(٥)</sup> .

وفي ذلك يقول صاحب كتاب المغنى (والجهاد فرض على المسلمين فإذا قام به من يدفع العدو ويغزوهم في عمر دارهم ويحمي ثغور المسلمين سقط فرضه على الباقي وإلا فلا والدليل عنده على ذلك قوله تعالى ﴿لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير أولى الضرر والمجاهدون في سبيل الله بأموالهم وأنفسهم فضل الله المجاهدين بأموالهم

(١) سورة البقرة آية ٢١٦ .

(٢) فتح الباري بشرح صحيح البخاري ج ١٠ كتاب الأدب باب البر والصلة . ص ٤٠٠ .

(٣) فتح الباري بشرح صحيح البخاري ج ٦ كتاب الجهاد باب جهاد النساء ص ٧٥ .

(٤) المغني لابن قدامة ج ١٠ كتاب الجهاد ص ٣٦٦ .

(٥) المرجع السابق .

وأنفسهم على القاعدين درجة وكلا وعد الله الحسنى<sup>(١)</sup> ، ولأن الرسول ﷺ كان يبعث السرايا ويقيم هو وأصحابه<sup>(٢)</sup> .

(٢) فرض عين إذا هجم العدو على البلد الذي يقيم به المسلمون . فإنه في هذه الحالة يجب على جميع أهل البلد أن يخرجوا للقتال ولا يحل لأحد أن يتأخر في الخروج قال تعالى : ﴿يا أيها الذين آمنوا قاتلوا الذين يلونكم من الكفار﴾<sup>(٣)</sup> .

وفي ذلك يقول الشيخ محمود شلتوت ؛ إذا هجم العدو وجب على جميع الناس أن يخرجوا للدفاع عن الحوزة ، فتخرج المرأة بغير إذن زوجها كما يخرج الولد بغير إذن أبيه ، والعبد بغير إذن سيده ﴿أنفروا خفافاً وثقلاً وجاهدوا بأموالكم وأنفسكم في سبيل الله﴾<sup>(٤)</sup> وهذا أوسع مجال نجد الإسلام قرر فيه مشاركة المرأة للرجل ومعاونته وهو أبرز مواقف الحياة وأشدها<sup>(٥)</sup> .

يقول سيد قطب رحمه الله : إن الله تعالى لم يكتب على المرأة الجهاد ولم يحرمه عليها ولم يمنعها منه حين تكون هناك حاجة إليها ، لا يسدها الرجال وقد شهدت المغازي الإسلامية أحاداً من النساء مقاتلات لا مواسيات ولا حاملات أزواد - وكان ذلك على قلة ونادرة بحسب الحاجة والضرورة ولم يكن هو القاعدة وعلى أية حال فإن الله لم يكتب على المرأة الجهاد كما كتبه على الرجال .

إن الجهاد لم يكتب على المرأة ، لأنها تلد الرجال الذين يجاهدون وهي مهياة لميلاد الرجال بكل تكوينها العضوي والنفسي ومهياة لاعدادهم للجهاد وللحياة سواء وهي - في هذا الحقل - أقدر وأنفع وهي أقدر لأن كل خلية في تكوينها معدة من الناحية العضوية والناحية النفسية لهذا العمل<sup>(٦)</sup> .

وحكمة فرض الجهاد على الرجال دون النساء عظيمة وجليلة وهي أن الله عز وجل استبقى المرأة لوظيفة هامة ولعمل يفتقر إليه المجتمع المسلم في كل وقت ، ألا وهو واجب الأمومة ورعاية البيت ، فالعمل في هذه الوظيفة لا يتقطع ولا يتوقف حتى في حالة خروج الرجال فلا بد للحياة أن تستمر ، فالأولاد محتاجون إلى تربية ورعاية ، والبيوت تحتاج إلى رعاية وحماية وقد بينت ذلك الصحابية الجليلة أسماء بنت يزيد

(١) سورة النساء آية ٩٥ .

(٢) المغني لابن قدامة ج ١٠ كتاب الجهاد ص ٣٦٥ .

(٣) سورة التوبة آية ١٢٣ .

(٤) سورة التوبة آية ٤١ .

(٥) الإسلام عقيدة وشريعة محمود شلتوت - غزو النساء وقاتلهن ص ٢٢٨ .

(٦) في ظلال القرآن سيد قطب ج ٢ سورة النساء ص ٦٤٤ .

الانصارية في قولها لرسول الله ﷺ : (وأنتم إذا خرجتم للجهاد غزنا لكم ثيابكم وربينا أولادكم وحفظنا أموالكم) .

لذلك نجد أن الله عز وجل خلق الرجل بصفات جسدية ونفسية تؤهله للجهاد وحمل السلاح ، وخلق المرأة بصفات جسدية ونفسية تتناسب مع مسؤولية المنوطة بها والتي لا تقل في الأهمية عن المسؤولية الرجل إن لم تكن أهم ، ورغم أن الجهاد لم يفرض على النساء إلا أنهن شاركن الرجال فيه تطوعاً وليس واجباً بالأعمال التي هي من صميم اختصاصهن كالتمريض والتطبيب واعداد الماء للجيش وما إلى ذلك ، وهذا لا يمنع من مشاركتهن عندما يكون الجهاد فرض عين كما بينت ذلك آنفاً فكنَّ يساهمن في القتال إذا همى الوطيس أو أحسن بالخطر ويجاهدن بالسيف كما حدث في غزوة أحد عندما فرَّ المسلمون من المعركة وتقهقروا إثر مفاجأة الأعداء لهم على حين غرة ، ولم يثبت حول الرسول ﷺ إلا حفنة من الرجال ، رأت الصحابيات الجليلات الخطر المحقق برسول الله ﷺ وبالإسلام والمسلمين فقممن يدافعن عن رسول الله ﷺ .

واستلت أم عمارة «نسيبة بنت كعب» سيفها تذب عن رسول الله ﷺ وتقاتل دونه . (قال ابن هشام : وقاتلت أم عمارة نسيبة بنت كعب المازنية يوم أحد فذكر سعيد بن أبي زيد الانصاري أن أم سعد بنت سعد بن الربيع كانت تقول : دخلت على أم عمارة ، فقالت : يا خالة أخبريني خبرك فقالت : خرجت أول النهار وأنا أنظر ما يصنع الناس ومعى سقاء فيه ماء ، فانتهيت إلى رسول الله ﷺ وهو في أصحابه والدولة والريح للمسلمين فلما انهزم المسلمون انحزت إلى رسول الله ﷺ فقممت أباشر القتال وأذب عنه بالسيف وأرمي عن القوس ، حتى خلصت الجراح إلى ، قال : فرأيت على عاتقها جرحاً أجوف له غور ، فقلت من أصابك بهذا ؟ قالت أن ابن قمئة أقماه الله ، لما ولي الناس عن رسول الله ﷺ أقبل يقول : دلوني على محمد فلا نجوت إن نجا ، فاعترضت له أنا ومصعب بن عمير وأناس ممن ثبت مع رسول الله ﷺ فضربني هذه الضربة ، ولكن فلقد ضربته على ذلك ضربات ، ولكن عدو الله كان عليه درعان<sup>(١)</sup> .

وقد تواترت أنباء اشتراك المرأة في الجهاد عبر التاريخ الإسلامي حيث كانت تقوم بالمساعدة في نقل الجرحى وتمريضهم ونقل الماء للجنود والقيام على خدمتهم وعملها هذا لا يقل عن حمل السيف لأنها إذا لم تقم خصص له رجال من بين المقاتلين للقيام به ولكن نساء المسلمين قد كفوهن ذلك .

(١) السيرة النبوية لابن هشام ج ٣ ص ٢٩

ولقد خرجت بعض أمهات المؤمنين مع رسول الله ﷺ للاشتراك في الغزوات مع غيرهن من النساء .

( فعن أنس بن مالك قال : لما كان يوم أحد انهزم الناس عن النبي ﷺ قال : ولقد رأيت عائشة بنت أبي بكر وأم سليم وأنها لمشمرتان أرى قدم سوقهما تنفزان تنقلان القرب على متونهما ثم تفرغانه في أفواههم ثم ترجعان فتملاأتهما ثم تحيئان تفرغانه في أفواه القوم )<sup>(١)</sup> .

( يقول الإمام النووي وفي هذا الحديث اختلاط النساء في الغزو وبرجلهن لسقي الماء في حال القتال )<sup>(٢)</sup> .

ومن الأحاديث الدالة على المشاركة حديث أنس بن مالك قال : كان رسول الله ﷺ يغزو بأم سليم ونسوة من الانصار معه إذا غزا فيسقين الماء ويداوين الجرحى<sup>(٣)</sup> .  
يقول الإمام النووي في شرح هذا الحديث (فيه خروج النساء في الغزو والانتفاع بهن في السقي والمداواة ونحوهما ، وهذه المداواة لمحارمهن وأزواجهن وما كان منها لغيرهم لا يكون فيه مس بشرة إلا في موضع الحاجة)<sup>(٤)</sup> .

وهذا المعنى هو المتبادر للأذهان حيث أنهن سيدات مسلمات مؤمنات يعرفن حدود الشرع وأصول الدين .

وعن الربيع بنت معوذ قالت : «كنا نغزو مع النبي ﷺ فنسقي القوم ونخدمهم ونرد الجرحى والقتلى إلى المدينة»<sup>(٥)</sup> .

وفي هذا الحديث اشارة إلى ما كانت النساء يعملنه في الغزوات وهو ما تقوم به المرضة من أعمال في عصرنا هذا من اعداد الطعام والشراب ، ورعاية المرضى ومعالجة الجرحى .

وعن أم عطية الانصارية قالت : (غزوت مع رسول الله ﷺ سبع غزوات أخلفهم في رحالهم فأصنع لهم الطعام وأداوي الجرحى وأقوم على المرضى)<sup>(٦)</sup> . وتقصد رضي الله عنها بالغزو : أي مشاركة المسلمين في الغزوة بالأعمال التي ذكرت .

وعن ابن عباس : (كان رسول الله ﷺ يغزو بالنساء فيداوين الجرحى ويحذرن من الغنيمة وأما بسهم فلم يضرب لهن)<sup>(٧)</sup> .

(١) فتح الباري بشرح صحيح البخاري ج ٦ كتاب الجهاد - باب غزوة النساء ص ٥٨ .

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم ج ١٢ كتاب الجهاد والسير باب غزوة النساء ص ١٩٠ .

(٣) صحيح مسلم بشرح النووي ج ٤ كتاب الجهاد - باب غزوة النساء مع الرجال ص ٤٧ .

(٤) شرح النووي على صحيح مسلم ج ٤ كتاب الجهاد - باب غزوة النساء مع الرجال ص ٤٧٠ .

(٥) فتح الباري بشرح صحيح البخاري كتاب الجهاد باب رد النساء الجرحى والقتلى إلى المدينة، ص ٨٠ .

(٦) صحيح مسلم بشرح النووي ج ٤ كتاب الجهاد باب النساء الغزيات ص ٤٧٥ .

(٧) المصدر السابق ص ٤٧٢ .

لم يضرب هن الرسول ﷺ بسهم لأن السهم كان يضرب للمقاتل ولما كانت المرأة لا تقاتل كان يعطيها الرسول شيئاً من الغنيمة دون السهم اكراماً لها في مقابل عملها ، كما يصور هذا الحديث كيف شاركت الصحابيات الجليلات المسلمين في أعظم الأعمال بما كن يقدرن عليه ، تأييداً أو مساعدة لهم وهذا من قبيل المؤازرة الإسلامية .  
 (وعن أنس أن أم سليم اتخذت يوم حنين خنجرًا فكان معها فرأها أبو طلحة فقال : يا رسول الله هذه أم سليم معها خنجر ، فقال لها رسول الله ﷺ : وما هذا الخنجر ؟ قالت : اتخذته إن دنا مني أحد من المشركين بقرت به بطنه ، فجعل رسول الله ﷺ يضحك) .<sup>(١)</sup>

وهكذا نرى شجاعة الصحابيات واستعدادهن للدفاع عن أنفسهن أثناء الغزو وأثناء أداء تلك الاعمال ولقد استمرت مشاركة النساء الرجال في الغزو حتى في عهد الخلفاء الراشدين وغزت معهم البحر وكل ذلك كان يعلم الرسول ﷺ ورضاه .  
 وعن عبد الله بن عبد الرحمن الانصاري قال (سمعت أنسًا رضى الله عنه يقول : دخل رسول الله ﷺ على ابنة ملحان فاتكأ عندها ثم ضحك فقالت : لم تضحك يا رسول الله ؟ فقال : ناس من امتي يركبون البحر الأخضر في سبيل الله مثلهم مثل الملوك على الأسرة ، فقالت : يا رسول الله ادع الله أن يجعلني منهم فقال اللهم اجعلها منهم قال : أنت من الأولين ولست من الآخرين قالت : قال أنس : فتزوجت عبادة بن الصامت فركبت البحر مع بنت قرظة فلما قفلت ركبت دابتها فوقصت بها فسقطت عنها فهانت)<sup>(٢)</sup> .

وقد توهم الاستاذ أحمد عبدالعزيز الحصين فاعتبر أن كل هذه الأحاديث منسوخة وأنه لا يوجد دليل لمن يقول بمشاركة النساء الرجال الجهاد بالاعمال التي هي من صميم اختصاصهم وقد جاء من قوله : (أما ما يردد بعضهم من أن المرأة قد اشتركت في الحروب مع الرجال في عهد النبي ﷺ فليس فيه دليل في حقها في الاشتراك وإنما حدث ذلك قبل فرض الحجاب فهو منسوخ بما حدث بعده)<sup>(٣)</sup>

ثم جاء بدليل يدعم رأيه هذا فأورد الحديث الذي رواه الإمام أحمد وأبو داود في سننه والنسائي وابن ابي عاصم (أن الرسول ﷺ في غزوة خيبر بلغه أن ستاً من النسوة خرجن خلف المجاهدين فأرسل إليهن وقال هن وقد ظهر في وجهه الغضب : ما أخرجكن

(١) صحيح مسلم بشرح النووي ج ٤ كتاب الجهاد باب غزوة النساء مع الرجال ص ٤٦٩ .

(٢) فتح الباري بشرح صحيح البخارى ج ٦ كتاب الجهاد - باب جهاد النساء ص ٧٦ .

(٣) المرأة ومكانتها في الإسلام احمد عبد العزيز الحصين ص ٨٧ .

وبأمر من خرجتن ؟ فأجبن بأنهن خرجن لمناولة السهام وسقي السويق ومداواة الجرحى ، فقال ﷺ : (مرن فانصرفن)<sup>(١)</sup>

ودعم رأيه برأي ابن حجر قال : ( «وجاء في الإصابة لابن حجر أن أم كبشة القضاعية استأذنت رسول الله ﷺ في الخروج معه لمداواة الجرحى والمرضى وسقي الماء في غزوة حنين فما كان من النبي ﷺ إلا أن قال لها لولا أن تكون سنة ويقال فلانه خرجت لأذنت لك ولكن اجلسي» وفي رواية لابن سعد أنه قال : «اجلسي لا يتحدث الناس أن محمداً يغزو بامرأة» وعلق ابن حجر على هذا بأنه ناسخ لما قبله)<sup>(٢)</sup>

وللرد على سعادة الاستاذ أحمد عبدالعزيز الحصين أقول وبالله التوفيق : لقد أخطأ استاذنا في رأيه وأدلته ، والخطأ واضح وظاهر وبين ، فقد ثبت بالسنة المتواترة أن النساء وبعض أمهات المؤمنين شاركن الرسول والصحابة الغزوات ما كان منها قبل الحجاب وما كان منها بعده والدليل في ذلك الاحاديث التي ذكرتها في الصفحات السابقة ولا دليل لديه على النسخ أما الحديث الذي أورده كدليل يؤيد به رأيه فهو حديث اسناده ضعيف لا تقوم الحججة به ، فقد أورده أبو داود في سننه تحت باب المرأة والعبد يجذبان الغنيمة وقد قال الإمام الحافظ ابن القيم في شرحه له (قال الأوزاعي وإسناده ضعيف لا تقوم الحججة بمثله)<sup>(٣)</sup>

ثم أنه احتج بحديث أم كبشة القضاعية ومنع الرسول لها بينما هذا الحديث لا يصح بأي حال من الأحوال أن يكون دليلاً لمنع النساء من مشاركة الرجال للأسباب التالية :  
الأول : أنه لا يوجد دليل على أن هذا الحديث ناسخ لكل الأحاديث المتواترة والصحيحة الواردة في مشاركة النساء للرجال في الغزو .

الثاني : لا يوجد دليل على أن حديث أم كبشة القضاعية كان بعد الفتح وعلى فرض أنه كان بعد الفتح ففي حديث أم سليم ومشاركتها المسلمين يوم حنين رد عليه .

الثالث : قد يكون هذا الحديث خاصاً بأم كبشة القضاعية لأنه لم يكن أحد من محارمها حاضراً الغزوة لأن الرسول ﷺ في الوقت الذي منع أم كبشة سمح لأم سنان الأسلمية .

(فمن ثبتته عن أمها أم سنان الأسلمية قالت : لما أراد النبي ﷺ الخروج إلى خيبر قلت : يا رسول الله أخرج معك أحرز السقاء وأداوي الجرحى . الحديث . . . وفيه

(١) و(٢) المرأة ومكانتها في الإسلام احمد عبدالعزيز الحصين ص ٨٧ .

(٣) عون المعبود شرح سنن أبي داود ج ٧ كتاب الجهاد ص ٤٠١ .

أن لك صواحب قد أذنت لهن من قومك ومن غيرهم فكوني مع أم سلمة<sup>(١)</sup>  
 الرابع : أن ابن حجر جزم بالنسخ مع أن احتمال النسخ بعيد جداً ، واحتج بأن  
 حديث أم سنان في غزوة خيبر وحديث أم كبشة كان يوم الفتح واعتبر أن حديث أم كبشة  
 نسخ حديث أم سنان وكان قبل فتح مكة .  
 وأقول مع احترامي الشديد لرأي ابن حجر : أين إذاً نضع حديث أم سليم  
 ومشاركتها للمسلمين في غزوة حنين وكان ذلك بعد فتح مكة والحديث بتامه قد تقدم  
 ذكره .

كما أن هناك حديث ابن عباس الذي رواه مسلم في صحيحه يقرر صراحة مشاركة  
 النساء للرجال في الغزو وأن الرسول صلى الله عليه وسلم كان يغزو بالنساء وهذا  
 التصريح إنما صحح به ابن عباس في وقت متأخر كما ذكر ذلك النووي أن ذلك كان في  
 فتنة ابن الزبير بعد بضع وستين سنة من الهجرة ولو كان ابن عباس يعلم خلاف ذلك لما  
 أكد ذلك بقوله أن الرسول ﷺ كان يغزو بالنساء ولو كان غزو النساء مع الرجال قد نسخ  
 لكان ابن عباس أول من يعلم وهو حبر الأمة .

والحديث أسوقه بتامه روى مسلم (عن يزيد بن هرم قال : كتب نجدة بن عامر إلى  
 ابن عباس يسأله خمس خلال ، فقال ابن عباس لولا أن أكنتم علماء ما كتبت إليه ، كتب  
 إليه نجدة : أما بعد فاخبرني : هل كان رسول الله ﷺ يغزو بالنساء ؟ وهل كان يضرب  
 لهن بسهم ؟ وهل كان يقتل الصبيان ؟ ومتى ينقضي يتم اليتيم ؟ وعن الخمس لمن هو ؟  
 فكتب إليه ابن عباس : كتبت تسألني : هل كان رسول الله ﷺ يغزو بالنساء<sup>(٢)</sup> وقد  
 كان يغزو بهن فيداوين الجرحى ويحذين من الغنيمة وأما بسهم فلم يضرب لهن وأن  
 رسول الله لم يكن يقتل الصبيان ، وكتبت تسألني متى ينقضي يتم اليتيم ؟ فلعمري أن  
 الرجل لتنتب لحيته وأنه لضعيف الأخذ لنفسه ضعيف العطاء منها ، فإذا أخذ لنفسه من  
 صالح ما يأخذ الناس فقد ذهب عنه اليتيم ، وكتبت تسألني عن الخمس لمن هو ؟ وأنا  
 كنا نقول هولنا فأبى علينا قومنا ذلك<sup>(٣)</sup> )

وقد جاء في شرح هذا الحديث للإمام النووي ما يأتي قوله : ( « فقال ابن عباس لولا أن  
 أكنتم علماء ما كتبت إليه » ، يكره نجدة لبدعته وهو كونه من الخوارج الذين يرقون من

(١) الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر العسقلاني ج ٤ حرف السين القسم الأول ص ٤٦٣ .

(٢) يغزو بالنساء : أي يستصحبهن في غزوة .

(٣) صحيح مسلم بشرح النووي ج ٤ كتاب الجهاد باب النساء الغازيات ص ٤٧١ .

الدين مروق السهم من الرمية ولكن لما سأله عن العلم لم يمكنه كتمه فاضطر إلى جوابه (١) .

وقوله (كان يغزو بالنساء فيداوين الجرحى ويحذين من الغنيمة) هو الشاهد في هذا الحديث .

الخامس : لما طالبت إحدى النساء الاشتراك مستقبلاً في الحرب لم يمنعها النبي ﷺ بل أقرها عليه من ذلك حديث أنس رضي الله عنه الذي تقدم ذكره الذي يحكي ما جرى بين الرسول ﷺ وأم حرام بنت ملحان وكيف أنه قال : ناس من أمتي يركبون البحر الأخضر ، فقالت : أدع الله أن يجعلني منهم . فقال : اللهم اجعلها منهم . فغزت البحر مع غزاة المسلمين ومع زوجها عبادة بن الصامت في عهد عثمان بن عفان رضي الله عنه ولو كانت هذه المشاركة منسوخة لما خرجت أم حرام ولما اشتركت وهي من هي مقاماً وورعاً ودينياً .

وفي هذه الأحاديث ما يكفي لتقرير حق المسلمة مشاركة الرجل في الجهاد بالأعمال التي تحسنها .

(يقول الشيخ محمود شلتوت : غير أن اختلاف النظم وتبدل الأحوال والشؤون يوجب في هذه الأيام حفظاً لكرامة المرأة إذا أرادت أن تساهم في هذا الواجب العام ، أن يتخذ لها الوضع الذي يصونها ويقيها شر العابثين) (٢)

(١) صحيح مسلم بشرح النووي ج ٤ كتاب الجهاد باب النساء الغازيات ص ٤٧١

(٢) الإسلام عقيدة وشريعة محمود شلتوت غزو النساء وقتالهن ص ٢٣٠ .



## « الأمان » الإجارة

تأتى الإجارة والأمان بمعنى واحد ، والأمان والأمن لغة معناه : طمأنينة النفس وزوال الخوف ويطلق على الحالة التي يكون عليها الإنسان .  
وقوله «أبلغه مأمنه أي منزله الذي فيه أمنه»<sup>(١)</sup> .  
والأمان اصطلاحاً : هو تحقيق الأمن والحماية لمن طلبها . (واستجارك : استأمنك . فأجره أمنه)<sup>(٢)</sup> .

(المستأمن - بكسر الميم الطالب للأمان هو من يدخل دار غيره بأمان لمدة محدودة أو بلاد غيره بأمان سواء كان مسلماً أو حربياً)<sup>(٣)</sup> .

والدليل على مشروعيته قوله تعالى ﴿وإن أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله ثم أبلغه مأمنه ذلك بأنهم قوم لا يعلمون﴾<sup>(٤)</sup> .  
قال الزمخشري (المعنى إذا جاءك أحد من المشركين بعد انقضاء الأشهر لا عهد بينك وبينه واستأمنك لیسمع ما تدعو إليه من التوحيد والقرآن فأمنه حتى يسمع كلام الله ثم إذا لم يسلم أوصله إلى ديار قومه التي يأمن فيها على نفسه وماله) .<sup>(٥)</sup>

وهكذا يبين الزمخشري كيف يعطى الأمان وما يجب على مانح الأمان فعله ، كما يبين ابن كثير في تفسيره عن الغرض الذي من أجله شرع الأمان فيقول : (والغرض أن من قدم من دار الحرب إلى دار الإسلام في أداء رسالة أو تجارة أو طلب صلح أو مهادنة أو حمل جزية ، أو نحو ذلك من الأسباب وطلب من الإمام أو نائبه أمناً ما دام متردداً في دار الإسلام وحتى يرجع إلى داره ومأمنه ووطنه)<sup>(٦)</sup> .

وهذه الآية هي الأصل في تأمين المشرك ، يقول الشيخ محمود شلتوت : (وقد توسع الإسلام في هذا الباب فقرر عصمة المستأمن وأوجب على المسلمين حمايته في نفسه وماله

(١) المفردات في غريب القرآن للراغب الإصفهاني ص ٢٦ .

(٢) تفسير الجلالين تفسير سورة التوبة ص ٢٤٨ .

(٣) حاشية رد المحتار لابن عابدين ج ٤ ص ١٦٦ .

(٤) سورة التوبة آية ٦ .

(٥) الكشف عن حقائق التنزيل وعيون الاقاويل في وجوه التاويل للزمخشري م ٢ ص ١٧٤ .

(٦) تفسير القرآن العظيم لابن كثير ج ٢ تفسير سورة التوبة ص ٣٣٧ .

ما دام في دار الإسلام وجعل للمسلمين حق اعطاء ذلك الأمان يسعى بدمتهم أذناهم<sup>(١)</sup>.

فقد جاء في الحديث الشريف ما نصه (ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أذناهم)<sup>(٢)</sup>. وهذا الحق ثابت للرجال والنساء يقول سيد سابق والاحرار والعبيد فمن حق أي فرد من هؤلاء أن يؤمن أي فرد من الأعداء يطلب الأمان ، ويتقرر حق الأمان بمجرد اعطائه ويعتبر نافذاً من وقت صدوره إلا أنه لا يقرر نهائياً إلا باقرار الحاكم أو قائد الجيش<sup>(٣)</sup>.

وهذا الحق مقيد ببعض الشروط بينها الشيخ محمود شلتوت بقوله : (ولم يشترط في ذلك إلا أن يضمن على المسلمين سلامتهم بأن لا تبدو على المستأمن من مظاهر الركون إلى التجسس على المسلمين ، وللإمام حق ابطال أي أمان لم يصادف محله أو لم يستوف شروطه كما له أن ينتزع ذلك الحق من الأفراد متى رأى المصلحة في ذلك)<sup>(٤)</sup>.  
وينعقد الأمان بايجاب وقبول ، بايجاب من مانح الأمان وقبول من المستأمن أو العكس وقد حصل كلا النوعين على عهد رسول الله ﷺ فقد منح الرسول ﷺ الأمان لقريش يوم فتح مكة حيث قال : «من دخل دار أبي سفيان فهو آمن ، ومن أغلق بابه فهو آمن ومن دخل المسجد فهو آمن»<sup>(٥)</sup>.

فهذا ايجاب من الرسول . ومن استجاب لهذا النداء ويعتبر ذلك منه قبولاً .  
وقد طلب صفوان بن أمية الأمان من رسول الله ﷺ وقبل الرسول بذلك<sup>(٦)</sup>  
وقد أعطى الإسلام المرأة هذا الحق في أن تحير العدو وأن تعطيه الأمان ، كما ثبت ذلك في السنة النبوية الصحيحة . فقد روى البخاري (أن أبا مرة مولى أم هانئ ابنة أبي طالب أخبره أنه سمع أم هانئ ابنة أبي طالب تقول : « ذهبت إلى رسول الله ﷺ عام الفتح فوجدته يغتسل وفاطمة ابنته تستره ، فسلمت عليه فقال : من هذه ؟ فقلت : أنا أم هانئ بنت أبي طالب ، فقال : مرحباً بأم هانئ فلما فرغ من غسله قام فصلى ثمان ركعات ملتحقاً في ثوب واحد ، فقلت : يا رسول الله زعم ابن أمي علي أنه قاتل رجلاً قد أجرته فلان ابن هبيرة ، فقال رسول الله ﷺ ؛ قد أجرنا من أجرنا يا أم هانئ قالت

(١) تفسير القرآن الكريم محمود شلتوت اية الأمان ص ٦٢٢ .

(٢) سنن الترمذي ج ٤ كتاب السير باب ما جاء في امان العبد والمرأة

(٣) فقه السنة للسيد سابق ج ٢ عقد الأمان ص ٦٩٤ . ٦٩٥ .

(٤) تفسير القرآن الكريم الشيخ محمود شلتوت اية الأمان ص ٦٢٢ .

(٥) السيرة النبوية لابن هشام ج ٤ فتح مكة ص ٣٤ .

(٦) السيرة النبوية لابن هشام ج ٤ فتح مكة ص ٣٤ .

أم هاني : وذلك ضحى<sup>(١)</sup> .

فأوجب الرسول بهذا الحديث على المسلمين أن يحترموا ما تعهدت به المرأة وأن ينفذوا لها وعدها ولا يتعرضوا بشيء من السوء لمن أجارت حتى ولو كان من أجارت ممن أمر بقتلهم .

وفي رواية أخرى أنه قد احتفى رجلان من بني مخزوم ببيت أم هاني بنت أبي طالب فأغلقت عليهم الباب وأسرت للرسول ﷺ تحبته بخبرهما فأعطاها الأمان ، وفي ذلك يروى الترمذي (عن أبي مرة مولى عقيل بن أبي طالب عن أم هاني أنها قالت : أجرت رجلين من أحماني فقال رسول الله ﷺ قد أمانا من أمنت)<sup>(٢)</sup> .

كما أعطت الأمان أم حكيم بنت الحارث بن هشام - عام الفتح لعكرمة بن أبي جهل فأمنه النبي ﷺ رغم أنه ذكر اسم عكرمة من بين الذين أمر بقتلهم ولو وجدوه تحت استار الكعبة)<sup>(٣)</sup> .

ومما يؤكد مشروعية هذا الحق للمرأة حديث الرسول ﷺ في ذلك .

(فعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : إن المرأة لتأخذ للقوم يعني تحير على المسلمين)<sup>(٤)</sup> .

وقد روي عن علي بن أبي طالب وعبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ قال : ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم قال أبو عيسى : ومعنى هذا عند أهل العلم أن من أعطى الأمان من المسلمين فهو جائز على كلهم)<sup>(٥)</sup> .

(قال أبو عبيد : فقوله ﷺ « يسعى بذمتهم أدناهم » هو العهد الذي إذا أعطاه رجل من المسلمين أحداً من أهل الشرك جاز على جميع المسلمين ، ليس لأحد منهم نقضه ولا رده ، جاءت سنة النبي ﷺ بذلك في النساء)<sup>(٦)</sup> .

وقد أجارت زيتب بنت الرسول ﷺ زوجها أبا العاص بن الربيع عندما قدم إلى المدينة قبل أن يعلن إسلامه وقصة ذلك مشهورة ومعروفة<sup>(٧)</sup> .

ومن كل ما تقدم نرى كيف تضافرت الروايات التي تثبت هذا الحق للمرأة ،

(١) فتح الباري بشرح صحيح البخاري ج ٦ كتاب الجزية باب امان النساء وجوارهن ص ١٩٥ .

(٢) سنن الترمذي ج ٤ كتاب السرباب (ما جاء في امان العبد والمرأة) ص ١٤١ قال أبو عيسى الترمذي هذا حديث حسن صحيح .

(٣) الاصابة في تمييز الصحابة لابن حجر العسقلاني ج ٤ حرف الحاء القسم الاول ص ٤٤٣ .

(٤) سنن الترمذي ج ٤ كتاب السرباب ما جاء في امان العبد والمرأة ص ١٤١ .

(٥) المصدر السابق .

(٦) كتاب الاموال لابي عبيد القاسم بن سلام . ص ٢٦٩ .

(٧) الاصابة في تمييز الصحابة لابن حجر العسقلاني ج ٤ حرف الزاي القسم الاول ص ٣١٢ .

ويتضح لنا مدى احترام الإسلام وتكريمه للمرأة حين اعطاها حق الاجارة كالرجل هذا الحق الذي لم يعطه لها أي قانون دولي لا في القديم ولا في الحديث بل لم يعطه حتى للرجل ، بينما نرى أن الإسلام يسمو بالمرأة لدرجة رفيعة معترفاً بانسانيتها ووجودها وحقها كعضو مشارك في المجتمع له وزنه وأثره .



## المرأة والولاية العامة

يقصد بالولاية العامة : ( ما يشمل نظر متقلدها أمور الدين إلى جانب أمور الدنيا للجماعة<sup>(١)</sup> ) كالخلافة وإمارة الأقاليم - وإمارة الجند وولاية المظالم . الخ . فقد خصص الله عز وجل هذه الوظائف للرجال دون النساء وذلك على مبدأ تقسيم الوظائف - وليس من قبيل التحقير أو التقليل من شأنها - فالله عز وجل خلق كلا من الرجل والمرأة بخصائص جسمية ونفسية مناسبة للوظائف التي سيوكلها لها .

ولأن مثل هذه الوظائف ومثل هذه الأعمال تتطلب معايير خارجية متتالية وتقتضي الظهور بين الناس لمباشرة هذه الأمور أوكلها للرجل فالمرأة بحكم الشريعة الإسلامية لا يجوز لها الظهور أمام الرجال والاختلاط بهم . كما أن تكوينها الجسمي الضعيف وتكوينها النفسي العاطفي الرقيق وما يعترضها من عوارض جسمية خاصة تمنعها من ممارسة هذه الأعمال التي تحتاج إلى القوة والخشونة ، وإلى صلابة في الإرادة والعاطفة عند الحكم وهذه الصفات لا تتوفر إلا في الرجل بحكم خلقته وتكوينه ، ولو أن في تقلد المرأة مثل هذه الوظائف مصلحة عامة لما أغفلها الإسلام إلا أن الإسلام أبقى المرأة لوظيفة أهم ألا وهي وظيفة الأمومة حيث أن الرجل لا يستطيع أن يؤديها مهما تفرغ لها فتضيع إذا ما انشغلت المرأة عنها بالأمور التي ليست من تخصصها ، ثم أن هذه الأمور والتي يطلق عليها الولايات العامة لكونها غير متوافقة مع طبيعتها وفطرتها فإننا نلاحظ أن إقبال المرأة على مثل هذه الوظائف يعتبر ضئيلاً ، فمثلاً نلاحظ في البلاد التي أقرت دساتيرها مشاركة المرأة في السياسة كالانتخاب والترشيح ، وعضوية البرلمان ، نجد أن عدد النساء لا يذكر ولو كان ذلك موافقاً لطبيعتها لوجدنا أن نصف البرلمان من النساء ولكن هذا ما لم يحدث إطلاقاً وهذا الواقع العملي يقرر أن هذه الأمور السياسية غير مرغوب فيها من قبل المرأة ولا يترتب عليها أي مصلحة لها .

لذا فإن الشريعة الإسلامية السمحاء جعلت الخلافة وتولى الحكم مقصوراً على الرجال دون النساء بدليل قوله ﷺ ( لن يفلح قوم ولّوا أمرهم امرأة )<sup>(٢)</sup> فلم يكلفها الإسلام ما لا تطيقه من أعباء بل كلفها ما يدخل ضمن طاقتها وما يلائم فطرتها وهو ما

(١) حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في النظام الإسلامي والنظم المعاصرة . د. عبد الوهاب الشيشاني ص ٦٨٩ .

(٢) فتح الباري بشرح صحيح البخاري ج ١٣ كتاب الفتن ص ٤٦ .

يحتاج بالفعل إلى تفرغ واهتمام ، لذلك جعل أمر الانفاق عليها وحمايتها من مسؤوليات الرجال .

وإذا كان الإسلام قد قصر الخلافة «الولاية العظمي» على الرجال فإنه لم يمنع المرأة أن تتولى من الولايات ما يتناسب مع طبيعتها وقدراتها وما يتلاءم مع ظروفها فقد ولى عمر ابن الخطاب الشفاء بنت عبد الله العدوية امرأة من قومه - ولاية السوق . (١)

فقد جاء في كتاب الاصابة في تمييز الصحابة ما نصه (وكان عمر يقدمها في الرأي ويرعاها ويفضلها وربما ولاها شيئاً من أمر السوق روى ذلك حفيداها أبو بكر وعثمان ابنا سليمان ابن ابي حشمة) (٢)

وقد يكون سبب توليتها أمر السوق أنها كانت تجيد الكتابة وكانت ذات علم وفضل كما جاء ذلك في ترجمتها .

وهكذا رأينا من كل ما سبق أن الحقوق التي نالتها المرأة هي غاية الفضل والتكريم وأن ما تطالب به المرأة اليوم من حقوق سياسية هي ليست في حاجة لها كما بينت والله تعالى أعلم .

(١) المحل لابن حزم ج ٩ كتاب الشهادات ص ٤٢٩ .

(٢) الاصابة في تمييز الصحابة ج ٤ حرف الشين ص ٣٤١ .

## الفصل الرابع

### الحقوق المالية

## أهليتها الاقتصادية

الأصل العام في أحكام العبادات والمعاملات الإسلامية أنها موجهة للمكلفين من الرجال والنساء على السواء ما لم ترد خصيصة تخصص نوعاً دون الآخر .  
وقد أثبت في الفصل الثاني من هذا الباب أهلية المرأة لتلقى التكاليف الشرعية بنصوص الكتاب والسنة .

ولما كان الرجل مؤهلاً لتملك القيم الاقتصادية والتصرف فيها فإن المرأة والرجل في الحكم سواء .

إن حق الملكية ثابت بنصوص القرآن والسنة سواء أكانت هذه الملكية في الأموال المنقولة أو العقارات أو الأراضي الزراعية أو غير ذلك .

قال تعالى : ﴿ولا تمنوا ما فضل الله به بعضكم على بعض للرجال نصيب مما اكتسبوا وللنساء نصيب مما اكتسبن وسئلوا الله من فضله إن الله كان بكل شيء عليماً﴾<sup>(١)</sup>.

وقد ورد في سبب نزول هذه الآية أن أم سلمة رضي الله عنها قالت : يا رسول الله يغزو الرجال ولا يغزو النساء وإنما لنا نصف الميراث فأنزل الله تعالى : ﴿ولا تمنوا ما فضل الله به بعضكم على بعض﴾<sup>(٢)</sup> أي في الأمور الدنيوية وكذا الدينية لحديث أم سلمة وقال عطاء بن أبي رباح نزلت في النهي عن تمني ما لفلان وفي تمني النساء أن يكن رجالاً فيغزون ، رواه ابن جرير ثم قال : «للرجال نصيب مما اكتسبوا وللنساء نصيب مما اكتسبن» أي كل له جزاء على عمله بحسبه إن خيراً فخييراً وإن شراً فشر هذا قول ابن جرير وقيل المراد بذلك في الميراث أي كل يرث بحسبه<sup>(٣)</sup>.

قال أبو جعفر (اختلف أهل التأويل في تأويل ذلك فقال بعضهم معنى ذلك : للرجال نصيب مما اكتسبوا من الثواب على الطاعة والعقاب على المعصية وللنساء نصيب من ذلك مثل ذلك ، حدثنا بشر بن معاذ قال : حدثنا يزيد قال ، حدثنا سعيد عن قتادة قوله : ﴿ولا تمنوا ما فضل الله به بعضكم على بعض إلى آخر الآية﴾ كان أهل الجاهلية

(١) سورة النساء آية ٣٢ .

(٢) سنن الترمذي ج ٥ كتاب تفسير القرآن تفسير سورة النساء ص ٢٣٧ .

(٣) تفسير القرآن العظيم لابن كثير ج ١ ص ٤٨٨ تفسير سورة النساء .



لا يورثون المرأة شيئاً ولا الصبي شيئاً وإنما يجعلون الميراث لمن يحترف وينفع ويدفع فلما نجز للمرأة نصيبها وللصبي نصيبه وجعل للذكر مثل حظ الأنثيين قال النساء لو كان جعل أنصباةنا كأنصباة الرجل وقال الرجال : نرجو أن نفضل على النساء بحسناتنا في الآخرة كما فضلنا عليهن في الميراث فأنزل الله الآية يقول : المرأة تجزى بحسناتها عشر أمثالها كما يجزى الرجل قال : وقال آخرون بالمعنى ذلك للرجال نصيب مما اكتسبوا من ميراث موتاهم وللنساء نصيب منهم ، قال أبو جعفر : وأولى القولين في ذلك بتأويل الآية قول من قال : معناه للرجال نصيب من ثواب الله تعالى وعقابه مما اكتسبوا فعملوه من خير أو شر وللنساء مما اكتسبن من ذلك كما للرجال ، وإنما قلنا أن ذلك أولى بتأويل الآية من قول من قال «تأويله» : للرجال نصيب من الميراث وللنساء نصيب منه ، لأن الله عز وجل أخبر أن لكل فريق من الرجال والنساء نصيباً مما اكتسب وليس الميراث مما اكتسبه الوارث وإنما هو مال أورثه الله تعالى عن ميتة بغير اكتساب وإنما «الكسب» العمل و«المكتسب» المحترف .<sup>(١)</sup>

وهذا التأويل الذي ارتاح إليه والذي يفهم من ظاهر الآية فكما قال أبو جعفر إن كلمة الكسب معناه العمل فللكل من الرجال والنساء ثمرة ما عمل وكسب بيده ليس لأحد أن يعتدي عليه ، يوضح هذا المعنى صاحب كتاب التفسير الحديث فيقول (تضمنت الآية نهيًا عن التنافس والتحاسد وتشهي ما فضل الله بعضهم على بعض في القسمة والأنصبة والريج والرزق مع تقرير حق الرجال فيها أحرزوا وكسبوا وحق النساء فيما أحرزن وكسبن وتقرير كون الله عز وجل هو المتفضل عليهم جميعاً وأن عليهم أن يسألوه من فضله فهو العليم بمقتضيات كل شيء وهذه الآية غير منفصلة عن الآيات الثلاث السابقة لها . قال تعالى : ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيماً ، ومن يفعل ذلك عدواناً وظلماً فسوف نصليه ناراً وكان ذلك على الله يسيراً ، إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم وندخلكم مدخلاً كريماً﴾<sup>(٢)</sup> . فإن النهي فيها عن أكل بعض الناس أموال بعضهم بالباطل وعلى هذا تكون الآية الرابعة قد انطوت على تنبيه حاسم على حق المرأة فيما يدخل إلى يدها من مال مشروع من مختلف الطرق وحرية تصرفها وأهليتها الاقتصادية لهذا التصرف على حقتها في النشاط والاكْتساب وأهليتها لها).<sup>(٣)</sup>

(١) تفسير الطبري جامع البيان عن تأويل أي القرآن أبي جعفر الطبري ج ٨ ص ٢٦٧ في تفسير سورة النساء .

(٢) سورة النساء آية ٢٩ ، ٣٠ ، ٣١ .

(٣) التفسير الحديث محمد عزة دروزة ج ٦ تفسير سورة النساء ص ٦٣ .

كما وردت آيات كثيرة يفهم منها ثبوت حق الملكية للمرأة منها قوله تعالى : ﴿وأقمن الصلاة وآتين الزكاة وأطعن الله ورسوله﴾<sup>(١)</sup>

فقد أوجب الله عليها اخراج الزكاة وأمرها بذلك صراحة في هذه الآية وفي هذا دليل على أن لديها مالا تملكه يجب عليها اخراج الزكاة فيه إن توفرت الشروط .

وهناك آية في سورة الأحزاب أيضاً يفهم منها ذلك قال تعالى : ﴿إن المسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات والقانتين والقانتات والصادقين والصادقات والصابرين والصابرات والخاشعين والخاشعات والمتصدقين والمتصدقات والصائمين والصائمات والحافظين فروجهم والحافظات والذاكرين الله كثيراً والذاكرات أعد الله لهم مغفرة وأجرًا عظيماً﴾<sup>(٢)</sup>

ففي قوله «المتصدقات» صفة للنساء من الصفات المحمودة والصدقة كما يقول ابن كثير رحمه الله (هي الاحسان إلى الناس المحاويج والضعفاء الذين لا كسب لهم ولا كاسب يعطون من فضول الأموال طاعة لله واحساناً إلى خلقه).<sup>(٣)</sup>

ولولا أن المرأة ذات كسب ولها مال لما استطاعت أن تتصدق ولما وصفها الله عز وجل بهذه الصفة ، وفي هذا المعنى أيضاً يقول الله تعالى : ﴿يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم﴾<sup>(٤)</sup> وفي هذه الآية نداء إلى كل المؤمنين رجالاً ونساء يحثهم الله عز وجل على الانفاق من أطيب الأموال مما هو من كسب أيديهم وقد جاء في تفسير هذه الآية لابن كثير قوله «يأمر الله تعالى عباده المؤمنين بالانفاق والمراد به الصدقة هنا قال ابن عباس من طيبات ما رزقهم من الأموال التي اكتسبوها ، قال مجاهد : يعني التجارة بتيسيره ايهاهم ، وقال علي والسدي «من طيبات ما كسبتم» يعني الذهب والفضة ومن الثمار والزروع التي أنبتها لهم من الأرض قال ابن عباس أمرهم بالانفاق من أطيب المال وأجوده وأنفسه ونهاهم عن التصديق بردالة المال ودينه وهو خبيثه فإن الله طيب لا يقبل إلا طيباً»<sup>(٥)</sup>

فكيف يأمرها الله بالانفاق وهي لا تملك شيئاً من الطيبات المكتسبة من ذهب وفضة وزروع وثمار وتجارة ، لقد اعتبرها الإسلام صاحبة حق على ملكها وقرر لها حق التملك بالميراث بعد أن كانت محرومة منه في الجاهلية ، ونزل بذلك المبدأ العام في الميراث بقوله

- 
- (١) سورة الأحزاب آية ٣٣ .
  - (٢) سورة الأحزاب آية ٣٥ .
  - (٣) تفسير القرآن العظيم لابن كثير ج ٤ ص ٤٨٨ تفسير سورة الأحزاب .
  - (٤) سورة البقرة آية ٢٦٧ .
  - (٥) تفسير القرآن العظيم لابن كثير ج ١ ص ٣٢١ تفسير سورة البقرة .

تعالى : ﴿للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون مما قل منه أو كثر نصيباً مفروضاً﴾ (١) .

كما قرر حقها في المهر وجعله لها وحدها ولم يسمح لأحد أن يتصرف فيه غيرها ، فقال تعالى : ﴿وأتوا النساء صدقاتهن نحلة﴾ (٢) وقوله ﴿فلا تأخذوا منه شيئاً أناخذونه بهتاناً وإثماً مبيناً﴾ (٣)

والآيات والأحاديث كثيرة في هذا الصدد مما يفهم منها أن لها أن تملك كل أصناف المال المباحة بكل أسباب التملك المشروعة ولها أن تمارس التجارة فتبيع وتشترى وتعشق وتضمن وتهب وتوصي وتوكل وتتعاقد وما إلى ذلك من أنواع التصرف المالي العام .

فقد روي البخاري تحت باب «البيع والشراء مع النساء» عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن عائشة رضي الله عنها ساومت بريرة فخرج إلى الصلاة فلما جاء قالت أنهم أبوأن يبيعوها إلا أن يشترطوا الولاء فقال النبي ﷺ «إنما الولاء لمن اعتق» (٤) ، وقد جاء في حديث آخر في نفس الباب عن الزهري «قال عروة بن الزبير قالت عائشة رضي الله عنها دخل على رسول الله ﷺ فذكرت له فقال : اشترى واعتقي فإن الولاء لمن اعتق» (٥) . أي ذكرت له عاتشة ما كان بشأن بريرة واشترط أصحابها الولاء ، فبين لها رسول الله ﷺ أن اشترطهم باطل وأن الولاء لمن اعتق .

والشاهد في الحديث قوله ﷺ لعائشة اشترى واعتقي فدل على أن ذلك حق لها تباع وتشترى كالرجل تماماً .

كما أن عنوان الباب الذي اختاره البخاري لهذا الحديث «البيع والشراء مع النساء» يدل بما لا يدع مجالاً للشك على اهلية المرأة في التصرف العام كالبيع والشراء والتجارة .

وكانت السيدة زينب بنت جحش رضي الله عنها تدعى أم المساكين سهاها بذلك رسول الله ﷺ لأنها كانت تغزل بيدها الصوف وتدبغ وتحرز وتبيعه في السوق وتتصدق بالثمن على المساكين (٦) . وقصة فاطمة رضي الله عنها والسلسلة التي كانت في يدها عندما دخل الرسول ﷺ فقال : يا فاطمة أيغرك أن يقول الناس ابنة رسول الله ﷺ وفي يدها سلسلة من نار ثم خرج ولم يقعد فأرسلت فاطمة بالسلسلة الى السوق فباعتها

(١) سورة النساء آية ٧ .

(٢) سورة النساء آية ٤ .

(٣) سورة النساء آية ٢٠ .

(٤) صحيح البخاري طبعة دار الفكر كتاب البيوع باب البيع والشراء مع النساء ص ٢٧ .

(٥) المصدر السابق .

(٦) الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر العسقلاني ج ٤ حرف الزاى (بتصرف) .

واشترت بثمنها غلاماً فأعتقته فحدث بذلك فقال : الحمد لله الذى أنجى فاطمة من النار<sup>(١)</sup> . يتبين من هذه القصة أن للمرأة كامل الحرية فى أن تبيع وتشتري وتعتق وفى هذا قال ابن حزم : ( وبيع المرأة مذ تبلغ والبكر ذات الاب وغير ذات الاب والثيب ذات الزوج والتي لا زوج لها جائز وابتاعها كذلك )<sup>(٢)</sup> . ( وهبة المرأة ذات الزوج والبكر ذات الاب واليتيمة والمخدوع فى البيوع والمريض مرض موته أو مرض غير موته وصدقاتهم كصدقات الاحرار واللواتى لا أزواج لهن ولا أبناء كهبات الصحيح ولا فرق )<sup>(٣)</sup> . من كل ما تقدم نجد أن المرأة تملك ما لها ويحق لها التصرف فيه كالرجل سواء كانت متزوجة أم لم تكن لان الزوج ليست له ولاية على أموالها ولان الانوثة بحد ذاتها لم تكن سبباً فى الحجر عليها وهذا هو رأى معظم المذاهب الاسلامية باستثناء المذهب المالكي<sup>(٤)</sup> . وأحد روايتى أحمد والذى لا يميز للمرأة التصرف بأموالها بغير عوض الا باذن زوجها . والخلاف فى هذا الموضوع يتمثل فى نقطتين .

### النقطة الاولى :

هى « متى يدفع للجارية مالها ؟ » وفى هذه النقطة ينقسم الفقهاء الى رأيين : فأصحاب الرأى الاول يقولون : ( ان الجارية اذا بلغت وأونس رشدتها بعد بلوغها دفع اليها مالها وزال الحجر عنها وان لم تتزوج وان للمرأة الرشيدة التصرف فى مالها كله بالتبرع والمعاوضة ) . وأصحاب هذا الرأى : عطاء والثورى وأبو حنيفة والشافعى واحدى روايتى أحمد وأبو ثور وابن المنذر ومنهم ابن قدامة<sup>(٥)</sup> .

وأصحاب الرأى الثانى يقولون : « لا يدفع اليها مالها بعد بلوغها حتى تتزوج وتلد أو يمضى عليها سنة فى بيت الزوج . وهم : مالك واحدى روايتى أحمد وعمر وشريح والشعبى دليلهم ما قاله شريح « قال : عهد إلى عمر بن الخطاب أن لا أجيز لجارية عطية حتى تحول فى بيت زوجها حولاً أو تلد ولداً » رواه سعيد فى سننه<sup>(٦)</sup> . ولكن رأيهم لا يستند الى دليل قوى .

(١) سنن النسائى ج ٨ كتاب الزينة الكراهية للنساء فى اظهار الحل والذهب ص ١٥٨ .

(٢) المحلل لابن حزم ج ٩ احكام البيوع ص ٥٤ / ١٥٦٢ مسألة .

(٣) المحلل لابن حزم ج ٩ احكام الهبات ص ١٦٠ / ١٦٤٢ مسألة .

(٤) كتاب الفقه على المذاهب الاربعة ج ٢ كتاب الحجر مبحث اذا بلغ الصبي غير رشيد ص ٣٥٢ .

(٥) المغنى لابن قدامة ج ٤ ص ٥١٧ .

(٦) نفس المصدر السابق .

والرأى عندي ما رآه أصحاب الرأى الاول . وقد سبق أن أثبت ذلك بما أوردته من أدلة في أول البحث وأضيف ما أوردته ابن قدامة من أدلة قوية :

[١] استدلل بقوله تعالى : « وابتلوا اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح فان آنستم منهم رشداً فادفعوا اليهم أموالهم »<sup>(١)</sup> ولأنه يتيم بلغ وأونس منه الرشد فيدفع إليه ماله كالرجل ، ولأنها بالغة رشيدة فجاز لها التصرف في مالها كالتى دخل بها الزوج .

[٢] حديث عمر ان صح فلم يعلم انتشاره في الصحابة ولا يترك به الكتاب والقياس وان حديث عمر مختص بمنع العطية فلا يلزم فيه المنع من تسليم مالها اليها ومنعها من سائر التصرفات .

[٣] وعلى هذه الرواية اذا لم تتزوج أصلاً احتمل أن يدوم الحجر عليها عملاً بعموم حديث عمر لانه لا يوجد شرط دفع مالها اليها فلم يجوز دفعه اليها كما لو لم ترشد - مسكينة هذه المرأة اذا كانت الفتوى هكذا فانها اذا لم تتزوج ستحرم من الاثنتين الزواج والمال ولو أن القاضى كما ذكر ابن قدامة رأف بحالها وقال : « يدفع لها مالها اذا عنست وبرزت للرجال » وماذا تريد بمالها بعد أن تكون قد قضت حياتها كلها محجوراً عليها .

هذه الادلة يثبت ضعف حجة أصحاب الرأى الثانى فكان الرأى الاول هو الراجح .

أما نقطة الخلاف الثانية فهى :

هل تصرف المرأة في مالها دون اذن زوجها؟؟

[١] أصحاب الرأى الاول : « الذين سبق ذكرهم » قالوا :

يجوز لها التصرف في مالها بالتبرع والمعاوضة .

يرى رأيهم من العلماء المحدثين الشيخ محمد عزة دروزة .

[٢] أصحاب الرأى الثانى قالوا :

لا يجوز لها أن تصرف في مالها الا باذن زوجها .

يرى رأيهم الشيخ محمد ناصر الدين الالبانى وأدلتهم في ذلك :

[١] استدلوا بفتوى الامام مالك<sup>(٢)</sup> في المرأة التى حلفت ان تعتق جارية لها ليس

لها غيرها فحنتت ولها زوج فرد ذلك عليها زوجها .

(١) سورة النساء اية ٦ .

(٢) المغنى لابن قدامة ج ٤ ص ٥١٨ حديث منع عطية المرأة الا باذن زوجها .

وقال مالك ليس عتقاً ودليته ما روى ان ( امرأة كعب بن مالك أتت رسول الله ﷺ بحلى لها فقالت انى تصدقت بهذا فقال لها رسول الله ﷺ : « لا يجوز للمرأة فى مالها الا باذن زوجها » فهل استأذنت كعباً ؟ قالت : نعم . فبعث رسول الله ﷺ الى كعب ابن مالك فقال : هل أذنت لخيرة أن تتصدق بحليها قال : نعم فقبله رسول الله ﷺ منها )<sup>(١)</sup> .

[٢] حديث ( عبد الله بن عمرو أن الرسول ﷺ قال : لا يجوز لامرأة عطية الا باذن زوجها )<sup>(٢)</sup> .

وعملوا ذلك بقوله لان حق الزوج متعلق بمالها فان النبى ﷺ قال : « تنكح المرأة لمالها ولجمالها ولدينها » والعادة أن الزوج يزيد فى مهرها من أجل مالها ويتبسط فيه ويتنفع به<sup>(٣)</sup> .

ولكن أدلة هذا الفريق كلها لا يصح الاحتجاج بها للاسباب الآتية :

[١] ان حديث امرأة كعب بن مالك حديث ضعيف قال عنه الالبانى<sup>(٤)</sup> :

( قال الطحاوى حديث شاذ لا يثبت قال ابن عبد البر اسناده ضعيف لا تقوم الحجة به وعلته عبد الله . قلت : وعلته عبد الله بن يحيى الانصارى ووالده فانها مجهولان كما فى التقريب ) .

[٢] حيث عبد الله بن عمرو قال عنه ابن قدامة<sup>(٥)</sup> : انه ضعيف لان شعيباً لم يدرك عبد الله بن عمرو فهو مرسل<sup>(٦)</sup> .

[٣] أما تعليل الامام مالك لتعليل ضعيف فليس للزوج أن يتصرف فى مهر زوجته ولا أن يتبسط فيه وليس له أن ينتفع به لان هذا يتعارض مع النصوص القرآنية الصريحة والتي يقول الله عز وجل فيها : « وأتيمم احداهن قنطاراً فلا تأخذوا منه شيئاً »<sup>(٧)</sup> وقوله تعالى : « فان طبن لكم عن شىء منه نفساً فكلوه هنيئاً مريئاً »<sup>(٨)</sup> وقد لا يكون لها مال الا المهر ولا تملك سواه .

وقد أيد الالبانى هذا الفريق وأضاف الى أدلتهم أدلة أخرى منها حديث واثلة

(١) سنن ابن ماجه ج ٢ كتاب الهبات باب عطية المرأة بغير اذن زوجها ص ٧٩٨ . اسناده ضعيف كما جاء فى الزوائد فى اسناده يحيى وهو غير معروف فى اولاد كعب .

(٢) عون المعبود شرح سنن ابى داود كتاب الاجارة باب فى عطية المرأة بغير اذن زوجها ص ٤٦٣ .

(٣) المغنى لابن قدامة ج ٤ ص ٥١٧ .

(٤) الاحاديث الصحيحة للالبانى ج ٢ ص ٤٩٣ .

(٥) المغنى لابن قدامة ج ٤ ص ٥١٧ وما بعدها .

(٦) قال عنه ابن قدامة مرسل وهو منقطع .

(٧) سورة النساء ٢٠ .

(٨) سورة النساء آية ٤ .

ابن الاسفح قال . قال رسول الله ﷺ : « ليس لامرأة أن تنتهك من مالها شيئاً الا باذن زوجها اذا ملك عصمتها » .

وهذا الحديث قال عنه الالباني نفسه في كتابه الاحاديث الصحيحة<sup>(١)</sup> « اسناده ضعيف » ولكنه احتج به بقوله « للحديث شواهد تدل على انه ثابت وبعضها حسن لذاته وأورد حديث عبد الله بن عمرو السابق الذكر ، وهذا الحديث لا يقوى حديث واثله لانه حديث ضعيف كما قال ابن قدامة فلا يصح أن يكون دليلاً . وان كان قال عنه الالباني : وهذا سند حسن<sup>(٢)</sup> فلا يصح أن يحتج به ولدينا ما هو أقوى منه من الاحاديث الصحيحة المتواترة في الصحيحين مما يتعارض معه .  
ثم أن حديث ابن عمرو وان صح فلا يصلح أن يكون دليلاً لان الحديث نص على العطية عامة ولم يخص هل هي من مالها أو من مال زوجها .  
والادلة كثيرة للرد على الفريق الثاني منها :

[١] عموم قوله تعالى : ( فان أنستم منهم رشداً فادفعوا اليهم أموالهم )<sup>(٣)</sup> .  
وظاهر الآية فك الحجر عنها واطلاقها في التصرف سواء كان ذكراً أو أنثى ومن وجب دفع ماله اليه لرشده جازله التصرف في ماله من غير اذن .

[٢] مارواه البخارى عن ابن عباس رضى الله عنها قال : ( خرج النبي ﷺ يوم عيد فصلى ركعتين ولم يصل قبل ولا بعد ثم أتى النساء فأمرهن بالصدقة فجعلت المرأة تصدق بخرصها وسخابها )<sup>(٤)</sup> فهذا الحديث يدل على أن الرسول ﷺ أمرهن بالصدقة ولم يطلب منهن أن يستأذن أزواجهن وأنهن تصدقن في الحال ، وقد قبل ﷺ صدقاتهن . وأورد البخارى<sup>(٥)</sup> في نفس المكان ثلاثة أحاديث أخرى بنفس المعنى وهذه الاحاديث أقوى وأصح اسناداً من الاحاديث السابقة .

[٣] ان الرسول ﷺ قد أذن للمرأة أن تصدق من مال زوجها بأحاديث صحيحة ثابتة في البخارى ومسلم فكان الاولى الاعتداء عليها وعدم التحول عنها الى الاحاديث الضعيفة وغير الموثوقة . وهى تنص صراحة على حق التصرف في مالها ( فعن ابى هريرة رضى الله عنه عن النبي ﷺ قال : اذا أنفقت المرأة من كسب زوجها من

(١) الاحاديث الصحيحة محمد ناصر الدين الالباني ج ٢ ص ٤١٩ .

(٢) الاحاديث الصحيحة محمد ناصر الدين الالباني ج ٢ ص ٤٩٣ .

(٣) سورة النساء اية ٦ .

(٤) السخاب هو قلادة من عنبر أو قرنفل أو غيره .

(٥) صحيح البخارى ج ٧ كتاب اللباس باب القلائد والسخاب للنساء ص ٥٤ .

غير أمره فله نصف أجره (١) والحديث واضح الالفاظ صريح المعنى لا يحتاج لشرح والحديث الثاني ( عن مسروق عن عائشة رضی الله عنها قالت : اذا أنفقت المرأة من طعام بيتها غير مفسدة كان لها أجرها بما أنفقت ولزوجها بما كسب وللخازن مثل ذلك لا ينقص بعضهم أجر بعض شيئاً ) (٢) . فبين رسول الرحمة كيف يكون التصديق دون اسراف أو مفسدة .

[٤] حديث أسماء بنت أبي بكر الصديق رضی الله عنها ( أنها جاءت الى النبي ﷺ فقالت يا نبي الله ليس لي شيء الا ما أدخل على الزبير فهل على جناح أن أرضخ مما يدخل على فقال : أرضخي (٣) ما استطعت ولا توعى فيوعى (٤) الله عليك ) (٥) فهذا اذن صريح من الرسول ﷺ لاسماء أن تصرف من مال زوجها ، فثبت بذلك أن تصرف في مالها من باب أولى كما بينت أسماء في أول الحديث أنها ليس لها مال حتى تصرف فيه كما أشارت لذلك فجاءت تستأذن . فثبت لو أن لها مالاً لتصرفت دون الرجوع الى رسول الله ﷺ وانما رجعت له لان المال مال زوجها ورغم هذا فقد أذن لها الرسول ﷺ .

من كل الأدلة والاحاديث السابقة ثبت لنا رجحان رأى الفريق الاول وأن أدلة أصحاب الرأى الثاني مرجوحة لا يصح الاحتجاج بها فرجع بذلك رأى الفريق الاول وهو رأى جمهور الفقهاء .

وخلاصة ما تقدم أن الاسلام جعل للمرأة أهليتها الكاملة للملك ، وان الجارية متى بلغت وأونس رشدها يدفع لها مالها وتصبح امرأة رشيدة لها حق التصرف في أموالها كالرجل دون الاستئذان من زوجها الا اذا أحببت تطيباً لنفسه ومراعاة لحسن العشرة - بل لقد ذهب الاسلام في مراعاته لحقوقها الى أبعد من ذلك فقد سمح لها أن تصدق من ماله بالشئ المعقول دون اسراف أو مفسدة .

(١) صحيح البخارى ج ٣ كتاب البيوع باب قوله تعالى : ( انفقوا من طيبات ما كسبتم ) ص ٧ .

(٢) صحيح البخارى ج ٣ كتاب البيوع باب قوله تعالى : ( انفقوا من طيبات ما كسبتم ) ص ٧ .

(٣) أرضخي : اعطى .

(٤) لا توعى فيوعى الله عليك : يقتر عليك كما فترت .

(٥) صحيح مسلم بشرح النووي ج ٣ كتاب الزكاة . باب الحث على الإنفاق وكراهة الإحصاء ص ٦٨ .



ضمن الاسلام للمرأة النفقة الدائمة كضمان اجتماعي ثابت ، كفل لها ذلك وجعله من واجبات الرجل أباً أو زوجاً أو ابناً ، وأعفاها من كل الاعباء الاقتصادية في الوقت الذي حفظ لها حقوقها المدنية والمالية كاملة فالمرأة المتروجة لها ثروتها الخاصة وشخصيتها المستقلة عن زوجها وهو مكلف بالانفاق عليها والقيام بكل التكاليف المالية ، انها غاية الرعاية ومنتهى الرحمة أن يوجب الاسلام نفقة المرأة على أصولها أو فروعها أو أقربائها من الرجال .

والمراد بالنفقة ما تحتاج اليه من الطعام والملبس والسكن . فنفقتها واجبة على والدها من ساعة الولادة ، ثم على زوجها اذا تزوجت ، ثم على ابنها اذا فقد الزوج ، ثم على اهلها الاقربين ، اذا فقد كل أولئك . وهذه النفقة واجبة على الرجل بالادلة من القرآن والسنة الصحيحة . ونجد دائماً أن نفقة الاولاد والزوجة تأتي مقترنة في الغالب في معظم الآيات والاحاديث ويصعب التفريق بينها لذلك سأورد كل الادلة في مقام واحد لاثبات حق النفقة للبت ( حيث أنها تدخل ضمن الاولاد ) والزوجة ، عند استعراضى للآيات والاحاديث الخاصة بذلك .

قال تعالى : ( لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله )<sup>(١)</sup> . وهذه الآية تفيد وجوب نفقة الابناء على الآباء سواء كان هؤلاء الابناء ذكوراً أو اناً حسب استطاعته . يقول ابن كثير ( أى لينفق على المولود والده ووليّه بحسب قدرته « ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله لا يكلف الله نفساً الا ما آتاهها » كقوله : « لا يكلف الله نفساً الا وسعها » )<sup>(٢)</sup> .

ويأتى ذكر الرزق والكسوة في آية ثانية يقول الله تعالى فيها ( ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياماً وارزقوهم فيها واكسوهم )<sup>(٣)</sup> .

(١) سورة الطلاق اية ٧

(٢) تفسير القرآن العظيم لابن كثير ج ١ ص ٣٨٣

(٣) سورة النساء اية ٥

( أى اجعلوا لهم فيها وافرضوا لهم فيها وهذا فيمن يلزم الرجل نفقته وكسوته من بنيه الا صاغر فكان هذا دليلاً على وجوب نفقة الولد على الوالد والزوجة على الزوج )<sup>(١)</sup> .

يقول ابن كثير : ( ينهى سبحانه وتعالى عن تمكين السفهاء من التصرف في الاموال التي جعلها الله للناس قياماً أى تقوم بها معاشهم من التجارة وغيرها ومن هنا يؤخذ الحجر على السفهاء وهم اقسام فتارة يكون الحجر للصغير فان الصغير مسلوب العبارة وتارة الحجر للجنون وتارة لسوء التصرف لنقص العقل أو الدين وان هذه الآية تضمنت الاحسان الى العائلة ومن تحت الحجر بالفعل من الانفاق في الكساوى والارزاق وبالكلام الطيب وتحسين الاخلاق )<sup>(٢)</sup> .

وفي آية سورة البقرة يظهر الوجوب في قوله تعالى : ( وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف )<sup>(٣)</sup> .

( أى وعلى والد الطفل نفقة الوالدات وكسوتهن بالمعروف أى بما جرت به عادة أمثلهن في بلدن من غير اسراف ولا اقتار بحسب قدرته في يساره وتوسطه واقتاره . قال الضحاك : اذا طلق زوجته وله منها ولد فأرضعت له ولده وجب على الوالد نفقتها وكسوتها بالمعروف )<sup>(٤)</sup> .

هذه الآية دلت على وجوب نفقة المرأة المطلقة طالما كانت ترضع الطفل ومن هنا استدل العلماء على ما للمطلقة من حق حيث أوجب الله نفقتها لانها تؤدى مهمتها بعد الطلاق ومن باب أولى لها النفقة وهي تحت قوامته . واذا كانت نفقة المرضعة وتأمين الارضاع للطفل واجين استدل العلماء على أن للزوجة حق السكنى حيث قال تعالى : ( اسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن وان كن أولات حمل فانفقوا عليهن حتى يضعن حملهن فان أرضعن لكم فاتوهن أجورهن واثمروا بينكم بمعروف وان تعاسرتم فسترضع له أخرى )<sup>(٥)</sup> فدلت هاتان الآيتان على وجوب النفقة والسكنى للمطلقة في حالة قيامها بوظيفتها الاساسية وهي لها أوجب اذا كانت على ذمته . يقول ابن كثير : ( يقول الله تعالى امرأ عباده اذا طلق أحدهم المرأة أن يسكنها في منزل حتى تنقضى عدتها فقال تعالى : « اسكنوهن من حيث سكنتم » أى

(١) تفسير القرطبي ج ٢ ص ١٦٠٢ .

(٢) تفسير القرآن العظيم لابن كثير ج ١ ص ٤٥٢ .

(٣) سورة البقرة آية ٢٣٣ .

(٤) تفسير القرآن العظيم لابن كثير ج ١ ص ٢٨٣ .

(٥) سورة الطلاق آية ٦ .

عندكم « من وجدكم » قال ابن عباس ومجاهد وغير واحد يعنى « سعتكم » (١) كما قال تعالى موضحاً السبب في جعل القوامة للرجل أن أحد تلك الاسباب هي الانفاق الذى أوجبه الله عليه . قال تعالى : ( الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم ) (٢) أى من المهور والنفقات والكلف التى أوجبها الله عليهم لمن فى كتابه وسنة نبيه ﷺ (٣) .

والاحاديث الواردة فى هذا الصدد كثيرة من ذلك ما رواه البخارى تحت باب « وجوب النفقة على الاهل والعيال » ( عن ابى هريرة رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال : خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى وابدأ بمن تعول ) (٤) . يقول الامام ابن حجر فى شرحه للحديث ( قوله : « باب وجوب النفقة على الاهل والعيال » الظاهر ان المراد بالاهل فى الترجمة الزوجة وعطف العيال عليها من باب العام بعد الخاص أو المراد بالاهل الزوجة والاقارب . والمراد بالعيال الزوجة والخدم فتكون الزوجة ذكرت مرتين تأكيداً لحقها ووجوب نفقة الزوجة .

ومن السنة حديث جابر « ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف » ومن جهة المعنى أنها محبوسة عن التكسب لحق الزوج وانعقد الاجماع على الوجوب ولكن اختلفوا فى تقديرها . فذهب الجمهور انها بالكفاية .

( وابدأ بمن تعول ) أى بمن يجب عليك نفقته يقال عال الرجل أهله اذا مانهم أى قام بما يحتاجون اليه من قوت وكسوة وهو أمر بتقديم ما يجب على ما لا يجب (٥)

وشرح ابن حجر يغنى عن أى شرح آخر فهذا ما كنت أريد أن أبينه وهو أن نفقة البنت حتى تتزوج على أبيها . أما حديث مسلم الذى أورد جزءاً منه ابن حجر فى شرحه فتامه قول الرسول ﷺ ( اتقوا الله فى النساء فانكم أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف ) (٦) فأى كرامة للمرأة وأى اعزاز ورعاية تلك التى يكرمها ويصونها ويعزها ويرعاها بهار رسول الله ﷺ وهو يوصى المؤمنين بالمرأة ويوجب عليهم نفقتها وكسوتها بلفظ صريح بليغ موجز كيف لا وهو سيد الفصحاء أجمعين .

(١) تفسير القرآن العظيم لابن كثير ج ٤ ص ٣٨٢ .

(٢) سورة النساء آية ٣٤ .

(٣) تفسير القرآن العظيم لابن كثير ج ١ ص ٤٩١ .

(٤) فتح البارى بشرح صحيح البخارى ج ٩ كتاب النفقات ص ٤٩٧ .

(٥) نفس المصدر السابق .

(٦) صحيح مسلم بشرح النووى كتاب الحج باب حجة النبى ﷺ ج ٣ ص ٣٤٤ .

كما يأمر الزوج في حديث رواه أبو داود ( عندما سأله والد حكيم بن معاوية القشيري قال : قلت يا رسول الله ما حق زوجة أحدنا عليه ؟ قال : أن تطعمها اذا أطعمت وتكسوها اذا اكتسبت ولا تضرب الوجه ولا تقبح ولا تهجر الا في البيت )<sup>(١)</sup> انها غاية الرعاية وحسن العشرة وحسن الصحة .

وقد روى البخارى ( عن عائشة رضى الله عنها أن هنداً زوجة أبى سفيان قالت : يا رسول الله ان أبأ سفيان شحيح وليس يعطينى ما يكفينى وولدى الا ما أخذت منه وهو لا يعلم فقال ﷺ خذى ما يكفيك وولدك بالمعروف )<sup>(٢)</sup> .

فدل الحديث على وجوب نفقة الزوجة والاولاد على الزوج وان الواجب أن يكفلهم دون تحديد للنفقة فاذا قصر الاب أو امتنع فللزوجة أن تأخذ ما يكفيها وأولادها دون علمه .

يقول ابن حجر : ان البخارى أخذ تسمية الباب من الحديث نفسه فقال : ( باب اذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف لانه دل على جواز الاخذ لتكملة النفقة فكذا يدل على جواز أخذ جميع النفقة عند الامتناع)<sup>(٣)</sup> والشرع يلزم الرجل بذلك فاذا امتنع ورفض الانفاق كان للزوجة الحق في أن تطلب امام القضاء تطبيقها منه لعدم الانفاق<sup>(٤)</sup> . فسنه الله اقتضت أن تكون وظيفة المرأة مغايرة لوظيفة الرجل فوظيفتها في الحياة العناية بالبيت وتربية الاولاد واكثار النسل ، وهى فوق كل هذا سكن للرجل تخفف عنه الامه وتسرى عنه همومه وتشد من أزره وتقوم بما يحتاج اليه ، لذلك اقتضت الحكمة الالهية والعدالة الربانية أن يتكفل الرجل بالاعباء المالية للحياة الزوجية فيكفيها مؤنة السعى لكسب الرزق ويمدها بالمال الذى تحتاج اليه في حياتها اليومية من مأكلا ومشرب وملبس ومسكن بما يسد حاجتها وبما يمكنها من التفرغ لاداء وظيفتها التى خلقت من أجلها .

(١) عون المعبود شرح سنن ابى داود ج ٦ كتاب النكاح باب في حق المرأة على زوجها ص ١٨٠ .

(٢) فتح البارى شرح صحيح البخارى ج ٩ كتاب النفقات ص ٥٠٧ .

(٣) فتح البارى شرح صحيح البخارى ج ٩ كتاب النفقات ص ٥٠٧ .

(٤) المغنى لابن قدامة ج ٩ كتاب النفقة مسالة امتناع الرجل من نفقة المرأة وحكمه ص ٢٤٣ .

## الصدّاق

وهو حق مالى يجب على الرجل للمرأة التي يريد أن يتزوجها يدفعه لها حتى تصبح زوجة له . ويطلق على الصدّاق اسم المهر أيضاً ، وقد كان هذا الحق مهضوماً في الجاهلية في صور شتى منها : أن والدها أو وليها كان يقبضه ويأخذه لنفسه وكأنما هي صفقة تجارية يملكها يبيعه لمن شاء ويقبض الثمن . ومن تلك الصور أيضاً نكاح الشغار حيث كان يزوج الرجل وليته في مقابل أن يزوجه الآخر وليته وتكون كل واحدة مهراً للآخرى واحدة بواحدة فتصبح كأنها صفقة بين اثنين المستفيد فيها الرجل ، ولاحظ للمرأة اطلاقاً وقد حرم الاسلام هذا الزواج .

لقد جعل الاسلام للزواج أهدافاً نبيلة ومقاصد سامية بينها في آيات من القرآن الكريم ، وجعل الصدّاق للمرأة حقاً مالياً شرعياً تأخذه لنفسها لا يشاركها فيه أحد وليس لاحد سلطان عليها فيه . فقال تعالى في محكم كتابه : ( وآتوا النساء صدقاتهن نحلة )<sup>(١)</sup> ، فأوجب الله تعالى أن يؤديه الزوج .

( نحلة ) أى عطية واجبة خالصة للزوجة بطيب نفس ( قال على بن أبى طلحة عن ابن عباس النحلة المهر وقال محمد بن اسحق عن الزهرى عن عروة عن عائشة نحلة فريضة ، وقال ابن زيد النحلة في كلام العرب الواجب ، يقول : لا تنكحها الا بشيء واجب لها ، وليس ينبغى لاحد بعد النبي ﷺ أن ينكح امرأة الا بصدّاق واجب ، ومضمون تفسيرهم للنحلة أن الرجل يجب عليه دفع الصدّاق الى المرأة حتماً ، وأن يكون عن طيب نفس منه ، كما يمنح المنيحة ويعطى النحلة طيباً بها ، كذلك يجب أن يعطى المرأة صدّاقها طيباً بذلك فان طابت هى له به بعد تسميته ، أو عن شيء منه فليأكله حلالاً طيباً ، ولهذا قال تعالى : ( فان طبن لكم عن شيء منه نفساً فكلوه هنيئاً مريئاً )<sup>(٢)</sup> .

ومن المتفق عليه أن لاحد لاكثر المهر لقوله تعالى : ( وان أردتم استبدال زوج مكان زوج وأتيتم احداهن قنطاراً فلا تأخذوا منه شيئاً تأخذونه بهتاناً وثامناً مبيناً )<sup>(٣)</sup> .

(١) سورة النساء اية ٤ .

(٢) تفسير القرآن العظيم لابن كثير ج ١ ص ٤٥١ .

(٣) سورة النساء اية ٢٠ .

يقول ابن كثير : ( وفي هذه الآية دلالة على جواز الاصداق بالمال الجزيل وقد كان عمر بن الخطاب نهى عن كثرة الاصداق ثم رجع عن ذلك ) (١) .

وقد جرى العرف بين أغلب المسلمين أن يقبض أبو الزوجة أو وليها مهرها لينفقه في شراء ما يلزمها من جهاز وخلافه ولكن الشريعة الاسلامية لم توجب ذلك بل ليس على الزوجة أن تتجهز بمهرها أو بشيء منه وخاصة ما يلزم البيت من اثاث وفرش وخلافه لان اعداد البيت من واجب الزوج فذلك من النفقة الزوجية الواجبة عليه شرعاً . لان المهر حق خالص لها قال تعالى : ( فما استمتعتم به منهن فاتوهن أجورهن فريضة ) (٢) أى كما تستمتعون بهن فاتوهن مهورهن في مقابل ذلك (٣) .

لقد جعل الاسلام الصداق حقاً خالصاً للمرأة سواء كانت حرة أو أمة فحتى المملوكة أعطاهها الاسلام هذا الحق وحفظه لها فقال تعالى : ( فانكحوهن باذن اهلهن وآتوهن أجورهن بالمعروف ) (٤) .

أى وادفعوا مهورهن بالمعروف أى عن طيب نفس منكم ، ولا تبخسوا منه شيئاً استهانة بهن لكونهن اماء مملوكات (٥) .

فأى تكريم بعد هذا التكريم للمرأة حرة وأمة لم يضيعها دينها ولم يهملها الاسلام ، بل حفظ لها حقوقها المالية بنصوص صريحة ثابتة من القرآن الكريم ، ولم ينس في هذا المقام المرأة الكتابية ( غير المسلمة ) فأوجب هذا الحق المادى على الرجل اذا تزوج كتابية قال تعالى : ( والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم اذا أتيتموهن أجورهن ) (٦) ( أى وأحل لكم نكاح الحرائر العفائف من النساء المؤمنات وذكر هذا توطئة لما بعده وهو قوله تعالى : « والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم » فقيل أراد بالمحصنات الحرائر دون الاماء ، والظاهر من الآية أن المراد بالمحصنات العفيفات عن الزنا . « اذا أتيتموهن أجورهن » أى مهورهن . أى كما هن محصنات عفائف فابذلواهن المهور عن طيب نفس ) (٧) .

فالمهر الذى يتفق عليه بين الرجل والمرأة عند الزواج لا بد للرجل من ادائه والوفاء به

(١) تفسير القرآن العظيم لابن كثير ج ١ ص ٤٦٦ .

(٢) سورة النساء آية ٢٤ .

(٣) استدلال الشيعة بعموم هذه الآية على جواز نكاح المتعة . وهو غير صحيح بل انه حرام الى يوم القيامة ( انظر تفصيل ذلك في كتب التفسير والحديث ) .

(٤) سورة النساء آية ٢٥ .

(٥) تفسير القرآن العظيم لابن كثير ج ١ ص ٤٧٥ .

(٦) سورة المائدة آية ٥ .

(٧) تفسير القرآن العظيم لابن كثير ج ٢ ص ٢٠ .

فان رفض دفعه ، حق للمرأة أخذه . وهو مسئولية وأمانة في عنق الرجل لا سبيل للفكاك منه الا أن تمهله المرأة أو تعفيه منه برضاها واختيارها مراعاة لفقره وضيق يده او أن تفضل عليه وتتنازل برغبتها ورضاها عن حقها هذا (١) .

قال تعالى : ( ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة ان الله كان عليماً حكيماً ) (٢) .

( أى اذا فرضت لها صداقاً فأبرأتك منه أو عن شيء منه فلا جناح عليك ولا عليها في ذلك وقال ابن جرير : حدثنا محمد بن عبد الاعلى حدثنا المعتمر بن سليمان عن أبيه قال زعم الحضرمي أن رجلاً كانوا يفرضون المهر ثم عسى أن يدرك أحدهم العسرة فقال : ولا جناح عليكم أيها الناس فيما تراضيتم به من بعد الفريضة يعنى أن وضعت لك منه شيئاً فهو لك سائغ ) (٣) .

وقد جاءت السنة الصحيحة شارحة وموضحة ومؤيدة لما جاء في القرآن الكريم . والسنة العملية كانت خير شاهد على أن الرسول ﷺ لم يزوج أحداً الا بمهر فقد روى البخارى ( عن سهل بن سعد أن امرأة جاءت الى رسول الله ﷺ فقالت : يا رسول الله جئت لاهب لك نفسى فنظر اليها رسول الله ﷺ فصعد النظر اليها وصوبه ، ثم طأطأ رأسه فلما رأت المرأة انه لم يقض فيها شيئاً جلست فقام رجل من أصحابه فقال : أى رسول الله ان لم تكن لك بها حاجة فزوجنيها . فقال : وهل عندك شيء . قال : لا والله يا رسول الله . قال : فاذهب الى أهلك فانظر هل تجد شيئاً فذهب ثم رجع . فقال : لا يا رسول الله ما وجدت شيئاً قال : انظر ولو كان خاتماً من حديد فذهب ثم رجع فقال : لا يا رسول الله ولا خاتماً من حديد ولكن هذا ازارى قال سهل : ما له رداء فلها نصفه فقال رسول الله ، ما تصنع بازارك ان لبسته لم يكن عليها منه شيء وان لبسته لم يكن عليك منه شيء فجلس الرجل حتى طال مجلسه ثم قام فقرأ رسول الله ﷺ مولياً فأمر به فدعى ، فلما جاء قال : ماذا معك من القرآن ؟ قال : معى سورة كذا وسورة كذا عاها قال : اتقرؤهن عن ظهر قلب ؟ قال : نعم . قال : اذهب فقد ملكتها بما معك من القرآن ) (٤) .

وفي رواية لابن مسعود قد انكحتكها على أن تقرئها وتعلمها واذا رزقك الله عوضتها ،

(١) حقوق الزوجين لابو الاعلى المودودى تعريب احمد ادريس ص ٢٦ والفقه على المذاهب الاربعة عبد الرحمن الجزيرى ج ٤ ص ١٥٧ .

(٢) سورة النساء اية ٢٤ .

(٣) تفسير القران العظيم لابن كثير ج ١ ص ٤٧٥ .

(٤) فتح البارى بشرح صحيح البخارى ج ٩ كتاب النكاح باب النظر الى المرأة قبل التزويج ص ١٨٠ .

فتزوجها الرجل على ذلك .

فلم يزوجه الرسول ﷺ دون مهر اطلاقاً وفي حالة افلاس الرجال التام تزوجه بالقرآن على أن يعلمها ما يعلم والعلم أهم وأعلى من المال ، وفي التعليم يؤخذ أجر مالى جعله الرسول ﷺ مهرها .

ولم يحدد الاسلام ادنى ما يكون عليه الصداق وانما جرت السنة العملية ان الصحابة رضوان الله عليهم كانوا يتزوجون بمهر ولكن دون تحديد لقيمه وانما كان كل منهم يدفع ما يستطيعه .

( فعن أنس أن عبد الرحمن بن عوف تزوج امرأة على وزن نواة من ذهب ) (١) .

بينما نجد ان النبي ﷺ قال لرجل : ( تزوج ولو بخاتم من حديد ) (٢) .

فكان عليه الصلاة والسلام يحث الصحابة ويأمرهم أن يقدموا مهرأ للمرأة أى شىء كان ، ولكن لم يقبل اطلاقاً أن يكون هناك نكاح دون مهر . وهكذا نجد أن الشارع الحكيم فرض على الزوج المهر وجعله أثراً من آثار العقد بحيث لو اتفقا على نكاح بدون مهر أصلاً فإنه لا يصح ذلك بل يصبح حقاً ثابتاً لها في ذمة الزوج ليشعر الرجل بواجبه نحو المرأة كما يشعرها هي بوظيفة الرجل من هذه الجهة فهو مكلف بالسعى والعمل والكسب حتى يكفل لزوجته ونسله ما يقوم بأودهم ويسد حاجتهم .

ان هذا المهر دليل على انها ستكون موضع بره وعطفه ورعايته وانه سيتكفل بكل ما تحتاج اليه وانه سيكون خير معين لها لاداء وظيفتها في حياتها الزوجية . كما أنه يقدمه لها عنواناً على رغبته الصادقة في أن يبذل ما في وسعه ليقترن بها ، فتطيب نفسها به وتأنس وترضى أن تقترن به وتسعد برياسته وقوامته .

لا كما يفهم البعض فيظنون أن المهر كالقيمة والعوض وانه ثمن يدفعه الرجل للحصول على الزوجة ، وليستحلها به .

وللرد على من يقولون بذلك أسوق الحديث الشريف الذى يبين ان الاستحلال يكون بكلمة الله التى هى أعظم شىء فى الدنيا وأكبر من أى قيمة أو عوض .

( فعن جابر أن رسول الله ﷺ قال فى خطبته فى حجة الوداع : اتقوا الله فى النساء فانكم أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله ) (٣) .

ان المهر تكريم للمرأة ، ودليل على بذل الرجل واخلاصه وعنوان على حفظه لزوجته واحسان رعايتها .

(١) فتح الباري بشرح صحيح البخاري ج ٩ كتاب النكاح باب النظر إلى المرأة قبل التزويج ص ٢٠٤ .

(٢) المصدر السابق ص ٢١٦ باب المهر بالعروض وخاتم من حديد .

(٣) صحيح مسلم بشرح النووي ج ٣ كتاب الحج باب حجة النبي ﷺ ص ٣٤٤ .



## الميراث

أثبت الاسلام تقديره للمرأة . ورعايته لحقوقها ، باعطائها حق الميراث ، خلافاً لما كان عليه عرب الجاهلية وكثير من الشعوب القديمة وبعض الشعوب في العصر الحاضر . فقد كان العرب في الجاهلية لا يورثون النساء والصغار شيئاً ، وانما كانوا يورثون الرجال بحجة انهم الذين يحملون السلاح ويحمون الذمار ، ويذودون عن القبيلة ، وليت الامر اقتصر على عدم توريتها بل الاسوأ من ذلك والادهى ، أنهم كانوا يرثونها كما يرثون البهائم وبقية المتروكات فكان أقرب رجل للميت يرث نساء الميت في جملة ما يرث من مال وريق فجاء الاسلام محرماً ذلك بنص من القرآن الكريم قال تعالى : ( يا أيها الذين آمنوا لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرهاً ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن )<sup>(١)</sup> .

روى البخارى ( عن ابن عباس رضى الله عنه قال : كانوا اذا مات الرجل كان أولياؤه أحق بامرأته إن شاء بعضهم تزوجها وان شاءوا زوجها وان شاءوا لم يزوجوها فهم أحق بها من أهلها فنزلت هذه الآية في ذلك )<sup>(٢)</sup> . جاء في تفسير ابن كثير ما يأتي : ( روى على بن أبي طلحة عن ابن عباس قال : كان الرجل اذا مات وترك جارية ألقى عليها حميمه ثوبه فمنعها من الناس فان كانت جميلة تزوجها وان كانت دميمه حبسها حتى تموت فيرثها . وروى العوفي عنه عن الرجل من أهل المدينة اذا مات حميم أحدهم ألقى ثوبه على امرأته فورث نكاحها ولم ينكحها أحد غيره وحبسها عنده حتى تفتدى منه بفدية فأنزل الله الآية . وقال زيد بن أسلم في الآية عن أهل يثرب اذا مات الرجل منهم في الجاهلية ورث امرأته من يرث ماله وكان يعضلها حتى يرثها أو يزوجها . من أراد )<sup>(٣)</sup> .

فجاء الاسلام يحرم توارثها وليعلى من شأنها ويرفع عنها الظلم الذى لحقها طوال تلك الحقبة من الزمن وليبوثها مكانتها الاجتماعية اللائقة بها كانسائه وليورثها بعد أن كانت لا تملك لنفسها ولا من أمرها شيئاً .

(١) سورة النساء اية ١٩ .

(٢) صحيح البخارى طبعة دار الفکر ج ٥ ص ١٧٨ كتاب التفسير باب لا يحل لكم ان ترثوا النساء كرها .

(٣) تفسير القرآن العظيم لابن كثير ج ١ ص ٤٦٥ تفسير سورة النساء .

روى البخارى ( عن ابن عباس عن عمر بن الخطاب رضى الله عنها انه قال : والله ان كنا فى الجاهلية ما نعد للنساء أمراً حتى أنزل الله فيهن ما أنزل وقسم لهن ما قسم )<sup>(١)</sup> . فأعطاهن الاسلام حقوقاً مالية كاملة فى الارث والملك والتصرف المالى العام من بيع وشراء وهبة وعتق ، وفرض لها نصيبها من الارث وجعله نصيباً مفروضاً لا مجال لاحد فى تبديله او تغييره وذلك بنصوص قطعية من القرآن الكريم قال تعالى : ( للرجال نصيب مما ترك الوالدان والاقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والاقربون مما قل منه أو كثر نصيباً مفروضاً ) قال سعيد بن جبير وقتادة : كان المشركون يجعلون المالى للرجال الكبار ولا يورثون النساء ولا الاطفال شيئاً فأنزل الله هذه الآية . أى الجميع فيه سواء فى حكم الله تعالى يستون فى اصل الوراثة وان تفاوتوا بحسب ما فرض الله لكل منهم بما يدل به الى الميت من قرابة او زوجية أو ولاء فانه لحمه كلحمه النسب )<sup>(٢)</sup> .

وفى ذلك يقول سيد قطب رحمه الله عند تفسيره لهذه الآية ( هذا هو المبدأ العام الذى أعطى الاسلام به « النساء » منذ أربعة عشر قرناً حتى الارث كالرجال من ناحية المبدأ - كما حفظ به حقوق الصغار الذين كانت الجاهلية تظلمهم وتأكل حقوقهم ، لان الجاهلية كانت تنظر الى الافراد حسب قيمتهم العملية فى الحرب والانتاج ، أما الاسلام فجاء بمنهجه الربانى ينظر الى « الانسان » أولاً حسب قيمته الانسانية وهى القيمة الاساسية التى لا تفارقه فى حال من الاحوال ثم ينظر اليه - بعد ذلك - حسب تكاليفه الواقعية فى محيط الأسرة وفى محيط الجماعة )<sup>(٣)</sup> .

ثم تأتى الآيات بعد ذلك شارحة ومفصلة نصيب كل فرد وكل صنف من النساء على حده ففرض الله عز وجل لكل واحدة نصيبها من الارث وبين للناس كيف تكون قسمة التركة بين ذرياتهم وأولادهم قال تعالى : ( يوصيكم الله فى أولادكم للذكر مثل حظ الانثيين فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وان كانت واحدة فلها النصف ولا بويه لكل واحد منها السدس مما ترك ان كان له ولد . فان لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث فان كان له اخوة فلأمه السدس من بعد وصية يوصى بها أو دين أبأؤكم وبنأؤكم لا تدرون أيهم أقرب لكم نفعاً فريضة من الله ان الله كان عليماً حكيماً )<sup>(٤)</sup> .

(١) صحيح البخارى ج ٦ تفسير سورة التحريم وهو جزء من حديث طويل ص ٦٩ .

(٢) تفسير القرآن العظيم لابن كثير ج ١ ص ٤٥٤ تفسير سورة النساء .

(٣) فى ظلال القرآن سيد قطب ج ١ ص ٥٨٨ تفسير سورة النساء .

(٤) سورة النساء آية ١١ .

روى البخارى فى تفسير هذه الآية ( عن جابر بن عبد الله الانصارى قال : مرضت فعادنى رسول الله ﷺ وابو بكر وهما ماشيان فأتاني وقد أغمى على فتوضأ رسول الله ﷺ فصب على وضوءه فأفقت فقلت : يا رسول الله كيف أصنع فى مالى كيف أفضى فى مالى فلم يجبنى بشيء حتى نزلت آية الموارث ) (١) .

وقد ورد حديث آخر فى سبب نزول الآية ( عن جابر قال : جاءت امرأة سعد بن الربيع الى رسول الله ﷺ فقالت : يا رسول الله هاتان ابنتا سعد بن الربيع قتل أبوهما معك فى يوم أحد شهيداً وان عمهما أخذ مالهما فلم يدع لهما مالا ، ولا تنكحان الا ولهما مال قال : « يقضى الله فى ذلك » فنزلت آية الميراث فبعث رسول الله ﷺ الى عمهما فقال : اعطى ابنتى سعد الثلثين ، وأعطى امهما الثمن وما بقى فهو لك ) (٢) .

وكلا الروايتين صحيح وأيهما كان سبب النزول فلا يمنع ولا يؤثر ، فالمهم هو ان الله عز وجل فى هذه الآية أوصى الوالدين بأولادهم وبين لهم وقسم .  
روى البخارى ( عن ابن عباس قال : كان المال للولد وكانت الوصية للوالدين فنسخ الله من ذلك ما أحب فجعل للذكر مثل حظ الانثيين وجعل للأبوين لكل واحد منها السدس وجعل للمرأة الثمن والربع وللزوج الشطر والربع ) (٣) .

لقد عانى العربى المسلم وهو يغالب ما توارثه من عادات وتقاليد نزولاً على امر الله ورسوله ليرد للبتين ماله الذى ورثه بشرع البيئته ، كما شق ذلك على نفوس كثير من العرب المسلمين بحكم ما توارثوه من عادات وتقاليد فأخذوا يعجبون ( فقالوا تعطى المرأة الربع أو الثمن ، وتعطى الابنة النصف ، ويعطى الغلام الصغير وليس من هؤلاء أحد يقاتل القوم ولا يحوز الغنيمة ! اسكتوا عن هذا الحديث لعل رسول الله ﷺ ينسأه أو نقول له فليغيره ! فقال بعضهم يا رسول الله أعطى الجارية نصف ما ترك أبوها ، وليست تركب الفرس ولا تقاتل القوم . ونعطى الصبى الميراث ، وليس يغنى شيئاً وكانوا يفعلون ذلك فى الجاهلية ، لا يعطون الميراث الا لمن قاتل القوم يعطونه الاكبر فالأكبر ) (٤) .

فكان من الصعب جداً على العرب فى تلك الجاهلية أن يقبلوا تلك القسمة الالهية فاعترضوا ، وكره بعضهم ذلك ولكن شريعة الله لا بد أن تمضى ويظل امر الله نافذاً

(١) صحيح البخارى طبعة دار الفكر ج ٨ كتاب الفرائض ص ٣ .

(٢) سنن الرتمذى ج ٤ كتاب الفرائض باب ما جاء فى ميراث البنات ص ٤١٤ .

(٣) صحيح البخارى طبعة دار الفكر ج ٨ كتاب الفرائض باب ميراث الزوج مع الولد ص ٧ .

(٤) تفسير الطبرى ج ٨ تفسير سورة النساء ص ٣٢ .

ويبقى حق المرأة محفوظاً يحفظه لها الله عز وجل نصيباً مفروضاً حتى يوم الدين ، وان كان العرب في الجاهلية الحديثة وكثير من الدول الاسلامية قد غيرت نظام المواريث في بلادها استبدلته بقوانين وضعية ، فيورث الابن دون البنت والذكر دون الانثى . كلاهما لا يدرك الحكمة الالهية ولا يلتزم بأحكام الاسلام . ويتخذ كثير من الملاحدة وأعداء الاسلام هذه الآية وسيلة للطعن في الدين وتشكيك المرأة في دينها تمهيداً لاجراجها منه فيقولون ان هذه الآية دليل واضح على هضم الاسلام لحقوق المرأة فان الاسلام يورثها نصف ميراث الرجل ، وان هذا ظلم وتفضيل للرجل على المرأة وما الى ذلك من أباطيل وترهات ، يعميهم حقدهم وعداؤهم للاسلام . ان هذا التقسيم انما هو تقسيم العدل الذي لا يعرف الظلم ، العدالة الالهية التي ليس بعدها عدالة ، والتي تقوم على مبدأ تقسيم العمل وعلى مبدأ الغنم على قدر الغرم فالاسلام أعفى المرأة من كل التكاليف المالية ووضعها على عاتق الرجل كما بينت سابقاً ، فعليه أن يتحمل نفقات الاسرة من زوجة وبنين وأقارب وأن يدفع المهر ، ويتحمل كل الغرامات المالية ، فكان من العدل أن يكون للرجل ضعف ما للمرأة من ميراث ، ليتمكن من القيام بتلك الاعباء الاقتصادية وعلى هذا فان الاسلام اكرمها غاية الاحرام بأن أعطاها نصف ما أعطى الرجل في الوقت الذي أعفاها من كل التكاليف المالية ، وبذلك كانت المرأة أسعد حظاً وأضرب لذلك مثلاً لنفرض أن رجلاً مات عن ابن وبنت وترك لهما مالا فماذا يكون مصير هذا المال غالباً بعد أمد قليل ؟ انه بالنسبة الى البنت سيزيد ولا ينقص !! يزيد بالمهر الذي تأخذه من زوجها حين تزوج ويزيد ببيع المال الذي تميمه بالتجارة أو بأى وسيلة من وسائل الاستثمار . أما بالنسبة لاختها الشاب فانه ينقص منه المهر الذي سيدفعه لعروسه ونفقات العرس ، وأثاث البيت وقد يذهب ذلك بكل ما ورثه ثم عليه دائماً أن ينفق على نفسه وعلى زوجته وعلى أولاده وعلى اخوته ان كن لا زلن في رعايته وولايته . ان ما تأخذه البنت من تركة أبيها يبقى مدخراً لها بينما يكون ما أخذها الابن معرض للاستهلاك .

يقول الامام النووي في هذا الصدد ( حكمته أن الرجال تلحقهم مؤن كثيرة في القيام على العيال والضيقات والارقاء والقاصدين ومواساة السائلين وتحمل الغرامات وغير ذلك والله أعلم )<sup>(١)</sup> .  
وان السنة النبوية المطهرة لتؤكد ذلك وتؤيده فان حديث سعد بن ابى وقاص يعتبر مكرمة للمرأة بل ومفخرة لها .

(١) صحيح مسلم بشرح النووي ج ٤ كتاب الفرائض باب ميراث الكلاله ص ١٣٧ .

فقد روى البخارى ( عن عامر بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه قال : مرضت بمكة فأشرفت على الموت فأتاني ﷺ يعودني فقلت يا رسول الله : ان لى مالا كثيراً وليس يرثنى الا ابنتى أفأتصدق بثلثى مالى قال : لا . قال : قلت فالشطر . قال : لا قلت : الثلث . قال : الثلث كبير ان تركت ولدك اغنياء خير من أن تتركهم عالة يتكفون الناس وانك لن تنفق نفقة الا أجرت عليها حتى اللقمة ترفعها الى فى امرأتك )<sup>(١)</sup> .  
 فرغم أن سعد رضى الله عنه لم تكن له الا ابنة واحدة حفظ لها رسول الله ﷺ حقها وأكد على ذلك وبين لسعد الحكمة منه . فهذا نبى الرحمة يرحم المرأة ويحميها ويكفلها ويوفر لها حياة كريمة فى كل مقام .

بينت هذه الآية لآئفة الذكر نصيب كل من الذكر والانثى ونصيب البنتين فما فوق ، الثلثان وذلك ما حكم به رسول الله ﷺ فى حديث ابنتى سعد بن الربيع المتقدم فان كانت واحدة فلها نصف التركة وكذلك لو كانت أختاً واحدة .  
 روى البخارى ( عن الاسود بن يزيد قال : أتانا معاذ بن جبل باليمن معلماً وأميراً فسألناه عن رجل توفى وترك ابنته وأخته فأعطى الابنة النصف والاخت النصف )<sup>(٢)</sup> .  
 والابوان لهما فى الارث حالان :

( أحدهما ) أن يجتمعا مع الأولاد فيفرض لكل واحد منهما السدس فان لم يكن للमित الابنت واحدة فرض لها النصف وللابوين لكل واحد منهما السدس وأخذ الاب السدس الاخر بالتعصيب فيجمع له والحالة هذه بين الفرض والتعصيب .

( الثانى ) أن ينفرد الابوان بالميراث فيفرض للام الثلث والحالة هذه ويأخذ الاب الباقي بالتعصيب المحض فيكون قد أخذ ضعفى ما حصل للام وهو ( الثلثان )<sup>(٣)</sup> .  
 وهذه المسألة يطول شرحها فهى علم قائم بذاته اقتطف منه ما يتعلق ببحثى فقط .  
 وهذه الانصبة تقسم بعد الوصية أو الدين اذا كان على الميت دين .

يقول ابن كثير ( أجمع العلماء من السلف والخلف على أن الدين مقدم على الوصية )<sup>(٤)</sup> وانما ذكرت الوصية أولاً حتى لا يهمل الورثة الوصية ، ويحتم الله سبحانه وتعالى الآية بقوله تعالى : « أبأؤمكم واناؤمكم لا تدرون أيهم أقرب لكم نفعاً فريضة من الله ان الله كان عليماً حكيماً » . ( لتطيب النفوس تجاه هذه الفرائض ، ليسكب فى

(١) صحيح البخارى ج ٨ كتاب الفرائض باب ميراث البنات طبعة دار الفكر ص ٥ .

(٢) صحيح البخارى ج ٨ كتاب الفرائض باب ميراث البنات طبعة دار الفكر ص ٦ .

(٣) تفسير القرآن العظيم لابن كثير ج ١ ص ٤٥٨ .

(٤) نفس المصدر السابق .

القلوب كلها راحة الرضى والتسليم لامر الله ، ولما يفرضه الله باشعارها أن العلم كله لله وأنهم لا يدرون أى الأقرباء أقرب لهم نفعاً ولا أى القسمة أقرب لهم مصلحة فالمسألة ليست مسألة هوى أو مصلحة قربية ، انما هى مسألة الدين ومسألة الشريعة . فالله هو الذى خلق الاباء والابناء . والله هو الذى اعطى الارزاق والاموال ، والله هو الذى يفرض وهو الذى يقسم ، وهو الذى يشرع ، وليس للبشر أن يشرعوا لانفسهم ولا أن يحكموا هو اهم كما أنهم لا يعرفون مصلحتهم فالله يحكم لانه عليم والله يفرض لانه حكيم (١) .

ثم تأتى الآية التى تبين بقية الفرائض ولتين ما هو نصيب المرأة اذا كانت زوجة . قال تعالى : ( ولكم نصف ما ترك أزواجكم إن لم يكن لهن ولد فإن كان لهن ولد فلکم الربع مما تركن من بعد وصية يوصين بها أو دين ولهن الربع مما تركتم إن لم يكن لكم ولد فإن كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم من بعد وصية توصون بها أو دين وان كان رجل يورث كلاله أو امرأة وله أخ أو أخت فلكل واحد منها السدس فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء فى الثلث من بعد وصية يوصى بها أو دين غير مضار وصية من الله والله عليم حلیم ) (٢) .

( يقول الله تعالى ولكم أيها الرجال نصف ما ترك أزواجكم اذا متن عن غير ولد ، فان كان لهن ولد فلکم الربع مما تركن من بعد الوصية أو الدين . وسواء فى الربع أو الثمن الزوجة والزوجتان الاثنتان والثلاث والاربع يشتركن فيه ) (٣) .

ثم توضح الآية حكم الرجل والمرأة الكلاله ( من لا اصل له ذكر أو أنثى ولا فرع وارث ) وهى من لا والدها ولا ولد ذكراً أو أنثى وحكم الاخوة والاخوات من الام . كما تأتى الآية الاخيرة فى سورة النساء لتتم آيات الموارث قال تعالى : ( يستفتونك قل الله يفتيكم فى الكلاله ان امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها ان لم يكن لها ولد فان كانتا اثنتين فلها الثلثان مما ترك وان كانوا اخوة رجالاً ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين بين الله لكم أن تضلوا والله بكل شىء عليم ) (٤) .

وهكذا نرى كيف أن الله عز وجل فرض للمرأة نصيبها وجعله مفروضاً وهى بنت وهى أخت وهى أم وهى جدة وهى حفيده فى كل أدوار حياتها وفى كل حالاتها .

(١) فى ظلال القرآن سيد قطب ج ١ ص ٥٩٣ بقصر

(٢) تفسير سورة النساء اية ١٢ .

(٣) تفسير القرآن العظيم لابن كثير ج ١ ص ٤٥٩ .

(٤) سورة النساء اية ١٧٦ .

أما الشرائع التي تعطى المرأة في الميراث مثل نصيب الرجل فقد ألزمت المرأة في المقابل بأعباء مثل أعبائه ، وواجبات مالية مثل واجباته ، فعليها في تلك الشرائع أن تعمل وتنفق على نفسها ، وعليها أن تجمع من المال ما تقدمه مهراً لزوجها وان تساهم معه في نفقات الزواج والاسرة سواء بسواء فليس من منطوق العدالة في شريعة الاسلام أن تعفى المرأة من كل عبء مالى ، ومن كل سعى للانفاق على نفسها وعلى أولادها ويلزم الرجل وحده بذلك ، ثم نعطيهما مثل نصيبه في الميراث .  
فلتفاخر المرأة المسلمة بدينها وعظمة تشريعاته التي أدت اليها حقوقها كاملة ولتحمد الله على ذلك .







## الباب الثالث

### واجبات المرأة

تحدثت في الباب السابق عن الحقوق التي منحها الاسلام للمرأة .  
وسأتحدث في هذا الباب عن واجباتها انطلاقاً من مبدأ تلازم الحق والواجب ، فكل حق يقابله واجب .  
وقد اقتضت دراسة الواجبات أن أتبع في تنسيقها جانباً ينظمها وقد اخترت جانباً يدور مع وظيفة المرأة وطبيعتها في الحياة الدنيا ، ولذلك عشت معها بتاً في كنف والديها . ثم زوجة تعيش مع زوجها ثم أمّاً تسهم في التنشئة والتربية . ولذلك جاء هذا الباب في ثلاثة فصول هي :

- الفصل الأول - واجباتها كبنية .
- الفصل الثاني - واجباتها كزوجة .
- الفصل الثالث - واجباتها كأم .



**الفصل الأول**

**واجباتها كبت**

## واجباتها كبنات

في مقابل الحقوق التي منحها الاسلام للمرأة بنتاً - والتي ذكرتها بالتفصيل في باب الحقوق - من المحافظة على حياتها ، ورعايتها والانفاق عليها ، واکرامها ، وتعليمها ، ورعاية حقوقها المالية والسياسية ومراقبة الله في معاملتها . في مقابل كل ذلك كان عليها واجبات كثيرة منها :

### [ ١ ] واجبها نحورها وخالفها ورازقها :

ويبدأ بعبادته وحده لا شريك له فعبادة الله وحده لا شريك له . أول الواجبات على الاطلاق قال تعالى : ( وأعبدا الله ولا تشركوا به شيئاً )<sup>(١)</sup> .

يقول ابن كثير : يأمر الرب تبارك وتعالى بعبادته وحده لا شريك له فانه هو الخالق الرازق النعم المتفضل على خلقه في جميع الأوقات والحالات فهو المستحق منهم أن يوحده ولا يشركوا به شيئاً من مخلوقاته<sup>(٢)</sup> وقد أرشد النبي الكريم إلى ذلك في حديث يبين فيه حق الله على العباد جاء فيه ( عن أنس بن مالك عن معاذ بن جبل قال كنت ردف النبي ﷺ ليس بيني وبينه الا مؤخرة الرحل فقال يا معاذ بن جبل قلت لبيك وسعديك . ثم سار ساعة ثم قال يا معاذ بن جبل قلت لبيك وسعديك ثم سار ساعة . ثم قال يا معاذ بن جبل قلت لبيك رسول الله وسعديك . قال هل تدري ما حق الله على العباد ؟ قال : قلت الله ولا يشركوا به شيئاً ، ثم سار ساعة ثم قال يا معاذ بن جبل . قلت لبيك رسول الله وسعديك قال : هل تدري ما حق العباد على الله اذا فعلوا ذلك ؟ قال : قلت : الله ورسوله أعلم ! قال أن لا يعذبهم )<sup>(٣)</sup>

فيين الحديث الشريف واجب العبد نحوره وهو توحيد بالعبادة ومن لوازم هذا الواجب طاعته في كل ما أمر به في كتابه الكريم ، أو على لسان نبيه محمد ﷺ ، واجتناب كل ما نهى عنه ويتبع هذا الايمان ، الايمان بكتابه ورسوله وباليوم الآخر

(١) سورة النساء اية ٣٦ .

(٢) تفسير القرآن العظيم لابن كثير ج ١ ص ٤٩٣ .

(٣) صحيح مسلم بشرح النووي ج ١ كتاب الايمان - باب الدليل على من مات على التوحيد دخل الجنة قطعاً ص ٢٣٠

وبالفقر خيره وشره . وتأدية كل الامور التعبدية من صلاة وصوم وحج وزكاة فكل ذلك من لوازم الايمان .

كما بين ذلك الحديث الشريف الذى رواه مسلم ( عن عمر بن الخطاب قال بينما نحن عند رسول الله ﷺ ذات يوم اذ طلع علينا رجل شديد بياض الثياب شديد سواد الشعر لا يرى عليه أثر السفر ولا يعرفه منا أحد حتى جلس الى النبي ﷺ فأسند ركبتيه الى ركبتيه ووضع كفيه على فخذيه . قال يا محمد أخبرنى عن الاسلام فقال رسول الله ﷺ الإسلام أن تشهد أن لا اله الا الله وأن محمداً رسول الله وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتصوم رمضان وتحج البيت ان استطعت اليه سبيلا . قال صدقت قال فعجبنا له يسأله ويصدقه قال فأخبرنى عن الايمان . قال أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وتؤمن بالفقر خيره وشره قال صدقت قال فأخبرنى عن الاحسان قال أن تعبد الله كأنك تراه فان لم تكن تراه فانه يراك قال فأخبرنى عن الساعة قال ما المسؤول عنها بأعلم من السائل قال فأخبرنى عن أمارتها قال أن تلد الأمة ربثها ، وأن ترى الحفاة العراة العالة رعاء الشاء يتطاولون في النيان . قال ثم انطلق فلبث ملياً ثم قال لى يا عمر اتدرى من السائل قلت الله ورسوله أعلم قال فانه جبريل أتاكم يعلمكم دينكم ) (١) .

يشمل هذا الحديث شرحاً للدين كله فبعد أن شرح الرسول ﷺ درجة الاسلام والايمان والاحسان بين أن ذلك هو الدين كله بقوله فى نهاية الحديث « هذا جبريل أتاكم يعلمكم دينكم » فهذا يكون هذا الحديث أصل الاسلام والجامع لكل أقسامه .

يقول الامام النووى : ( وهذا الحديث قد اشتمل على شرح جميع وظائف العبادات الظاهرة والباطنة من عقود الايمان وأعمال الجوارح واخلاص السرائر والتحفظ من افات الاعمال حتى أن علوم الشريعة كلها راجعة اليه ، ومتشعبة منه . ولا يشذ من الواجبات والسنن والرغائب والمحظورات والمكروهات عن أقسامه الثلاثة ) (٢) .

وقد جاء فى القرآن الكريم ذكر الايمان بهذه الاصول الخمسة فى مواضع متعددة منها قوله تعالى : ( آمن الرسول بما أنزل اليه من ربه والمؤمنون كل آمن بالله وملائكته وكتبه ورسله لا نفرق بين أحد من رسله وقالوا سمعنا وأطعنا غفرانك ربنا واليك المصير ) (٣) .

وقوله تعالى : ( ليس البر أن تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب ولكن البر من آمن

(١) صحيح مسلم بشرح النووى ج ١ كتاب الايمان . تعريف الاسلام والاحسان . ص ١٣٣

(٢) المصدر السابق .

(٣) سورة البقرة آية ٢٨٥ .

بالله واليوم الآخر والملائكة والكتاب والنبين واتى المال على حبه ذوى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل والسائلين وفى الرقاب وأقام الصلاة واتى الزكاة والموفون بعهدهم اذا عاهدوا والصابرين فى البأساء والضراء وحين البأس أولئك الذين صدقوا وأولئك هم المتقون (١) .

فمن حقائق الدين التى أوضحتها الاحاديث والآيات المتقدمة التى هى واجبات البنت نحورها ما يلى :

**أولاً : الايمان بالله :**

وهو التصديق بوجوده ووحدانيته وتفردته بالخلق والرزق وتدبير الكون وتصريف أمره وأن الله منزه عن الشريك والشبيه لا يماثله أحد فى ذاته ولا صفاته فهو المستحق للعبادة وحده فلا يجوز صرف شىء من العبادة الا له . وهو المتصف بصفات الكمال المنزه عن صفات النقص قال تعالى : ( ليس كمثله شىء وهو السميع البصير ) (٢) .  
فهو الله الواحد الاحد قال تعالى : ( قل هو الله أحد الله الصمد لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفواً أحد ) (٣) .

**ثانياً : الايمان بالملائكة :**

وهو التصديق بوجودهم وأنهم كما وصفهم الله عباد مكرمون قال تعالى : ( وقالوا اتخذ الرحمن ولداً سبحانه بل عباد مكرمون لا يسبقونه بالقول وهم بأمره يعملون ) (٤) . وأن لهم وظائف متعددة ذكرها القرآن والسنة النبوية .  
يقول الامام ابن حجر : ( قدم الله الملائكة على الكتب والرسول نظراً للترتيب الواقع لانه سبحانه وتعالى أرسل الملك بالكتاب لى الرسل وليس فيه مستمسك لمن فضل الملك على الرسل ) (٥) .

**ثالثاً : الايمان بكتب الله :**

وهو التصديق بأنها كلام الله وأن ما تضمنته هو الحق من رب العالمين .

**رابعاً : الايمان بالرسول :**

وهو التصديق بجميع رسل الله الذين قصهم علينا وأخبرنا بهم فى كتابه الكريم من

(١) سورة البقرة آية ١٧٧ .

(٢) سورة الشورى آية ١١ .

(٣) سورة الاخلاص .

(٤) سورة الانبياء آية ٢٦ - ٢٧ .

(٥) فتح البارى بشرح صحيح البخارى ج ١ كتاب الايمان ص ١٤٧ .

لذن نوح عليه السلام الى محمد عليه الصلاة والسلام وهؤلاء الرسل هم الذين اصطفاهم الله لرسالاته فكانوا هم المبلغين عن الله المعصومين من الخطأ بعثهم الله ليكونوا أسوة وقدوة لأقوامهم .

كما يتطلب هذا الايمان ، الايمان بمحمد خاتماً للانبياء والمرسلين قال تعالى :  
( ما كان محمد أباً أحد من رجالكم ولكن رسول الله وخاتم النبيين ) (١) .  
وأن رسالته عامة لجميع الناس بمختلف أجناسهم ولغاتهم قال تعالى : ( قل يا أيها الناس انى رسول الله اليكم جميعاً ) (٢) .

#### خامساً : الايمان باليوم الاخر :

وهو التصديق بيوم البعث والحساب وان ذلك اليوم حق لا ريب فيه واليه تنتهى الغاية من خلق الانسان . وهو يوم الجزاء والحساب .  
— اليوم الذى يجزى فيه كل انسان بما عمل من خير أو شر . قال تعالى : ( فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره ومن يعمل مثقال ذرة شراً يره ) (٣) .  
بالنعيم أو العذاب فالنعيم هو الجنة والعذاب هو النار .

#### سادساً : الايمان بالقدر خيره وشره :

وهو التصديق بالقضاء والقدر اللذين ورد ذكرهما فى القرآن . وهو النظام العام الذى خلق الله عليه الكون وربط فيه بين الاسباب والمسببات وجعلها سنناً ثابتة ومن تلك السنن الثابتة أن الله خلق الانسان حراً فى فعله مختاراً غير مقهور ولا مجبور .  
قال الخطابى : ( وقد يحسب كثير من الناس أن معنى القضاء والقدر اجبار الله سبحانه وتعالى العبد وقهره على ما قدره وقضاه وليس الامر كما يتوهمونه وانما معناه الاخبار عن تقدم علم الله سبحانه وتعالى بما يكون من اكتساب العبد وصدورها عن تقديره منه وخلق لها خيرا وشرها ) (٤) .

هذه حقائق الايمان أما حقائق الاسلام كما بينها الحديث الشريف الأنف الذكر فهى تأدية الامور التعبدية بعد النطق بالشهادتين كالصلاة والصوم والحج والزكاة ، والترام الحلال والبعد عن الحرام فى كل الشئون فعلى البنت أن تؤدى كل التكاليف الشرعية

(١) سورة الاحزاب اية ٤٠ .

(٢) سورة الاعراف اية ١٥٨ .

(٣) سورة الزلزلة اية ٧ - ٨ .

(٤) صحيح مسلم بشرح النووي ج ١ كتاب الايمان باب اثبات القدر ص ١٣١ .

سواء كان ذلك بالنسبة للعبادات او المعاملات أو الاخلاق فان أدتها كاملة كان ذلك دليلاً على صدق ايمانها بربها .

ولقد ذكرت هذه العبادات دون غيرها لكونها شعائر الاسلام المحددة المتصلة فقد ورد عنه ﷺ أنه قال : ( بنى الاسلام على خمس شهادة أن لا اله الا الله وأن محمداً عبده ورسوله واقام الصلاة وايتاء الزكاة ، وحج البيت وصوم رمضان ) (١) .

وهذه الاركان هي الثمرة الحقيقية لايمانها بربها وهذه هي الواجبات التي يجب عليها أن تؤديها كمسلمة رضية بالله رباً وبالاسلام ديناً وبمحمد نبياً ورسولاً .

وقد ورد ذكر بعض أنواع العبادات في هذه الرسالة تحت باب الحقوق الدينية عند حديثي عن قيامها بالفرائض والنوافل ما أغنى عن اعادته . ثم يبين الحديث مرتبة الاحسان وهي المرتبة الاعلى وهي محصلة الاسلام والايمان وهي الاخلاص في العبادة لله ومراقبته ، والخشوع والخضوع له بمعرفة أن الله مطلع على السر والعلانية وأنه لا يخفى عليه خافية .

فاذا انتهت البنت بايمانها الى مرحلة الاحسان فقد أكملت واجبها نحورها وهي مرتبة تمام الاخلاص وكمال اليقين .

## [٢] الواجب الثاني : واجبهانحو والديها :

من الواجب على البنت أن تبر والديها فقد ورد الامر برهما مقروناً بالواجب الاول - بعبادة الله وحده لا شريك له . قال تعالى : ( واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً وبالوالدين احساناً ) (٢) . كما ورد مقروناً بالنهي عن الشرك في قوله تعالى : ( قل تعالوا اتل ما حرم ربكم عليكم الا تشركوا به شيئاً وبالوالدين احساناً ) (٣) . وقد تكررت الآيات في هذا المعنى . قال تعالى : ( واذا أخذنا ميثاق بني اسرائيل لا تعبدون الا الله وبالوالدين احساناً ) (٤) .

يقول ابن كثير : ( وهذا هو أعلى الحقوق وأعظمها وهو حق الله تبارك وتعالى أن يعبد وحده لا شريك له ثم بعده حق المخلوقين وأكدهم وأولاهم بذلك حق الوالدين ولهذا يقرن تبارك وتعالى بين حقه وحق الوالدين كما قال تعالى : « أن اشكر لى ولوالديك الى المصير » (٥) (٦) .

(١) صحيح مسلم بشرح النووي ج ٢ كتاب الايمان باب اركان الاسلام ودعائه ص ١٠١ .

(٢) سورة النساء اية ٣٦ .

(٣) سورة الانعام اية ١٥١ .

(٤) سورة البقرة اية ٨٣ .

(٥) سورة لقمان اية ١٤ .

(٦) تفسير القران العظيم لابن كثير ج ١ ص ١١٩ .



ويأتى الامر الالهى ببر الوالدين بصورة اكثر تأكيداً وأشد تفصيلاً فى قوله تعالى :  
( وقضى ربك الا تعبدوا الا اياه وبالوالدين احساناً اما يبلغن عندك الكبر أحدهما أو كلاهما فلا تقل لهما أف ولا تنهرهما وقل لهما قولاً كريماً واخفض لهما جناح الذل من الرحمة وقل رب ارحمهما كما ربياني صغيراً . ربكم أعلم بما فى نفوسكم إن تكونوا صالحين فإنه كان للوابين غفورا )<sup>(١)</sup> .

أكدت هذه الآيات طاعة الوالدين وبرهما والاحسان اليهما بصورة قطعية حاسمة اذ خلعت كلمة « قضى » بدلالتها اللغوية<sup>(٢)</sup> على هذا الامر الالهى معنى الالتزام القطعى والوجوب الحتمى . فالقضاء لغة : القطع والفصل وهى بمعنى الحتم والامر .

يقول الامام القرطبى أن : ( قضى : أى امر وألزم وأوجب . قال ابن عباس والحسن وقتاده ليس هذا قضاء حكم بل هو قضاء أمر )<sup>(٣)</sup> .

وفى ذلك يقول الاستاذ سيد قطب رحمه الله : ( بهذه العبارات الندية والصورة الموحية يستجيش القرآن الكريم وجدان البر والرحمة فى قلوب الابناء ليذكروا واجب الجليل الذى أنفق رحيقه حتى أدركه الجفاف . وهنا يجيء الامر بالاحسان الى الوالدين فى صورة قضاء من الله يحمل معنى الامر المؤكد ، بعد الامر المؤكد بعبادة الله « إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهِمَا ، وَالْكَبَرُ لَهُ جَلَالُهُ . وَكَلِمَةُ «عِنْدَكَ» تَصَوَّرُ مَعْنَى الْإِلْتِجَاءِ وَالِاحْتِمَاءِ فِي حَالَةِ الْكِبَرِ وَالضَّعْفِ )<sup>(٤)</sup> .

ويقول الامام القرطبى : ( خص حالة الكبر لأنها الحالة التى يحتاجان فيها الى بره لتغير الحال عليهما بالضعف والكبر ، فألزم فى هذه الحالة من مراعاة أحوالهما أكثر مما ألزمه من قبل لانهما فى هذه الحالة قد صارا كلاً عليه ، فيحتاجان أن يلبى منهما فى الكبر ما كان يحتاج فى صغره أن يلبى منه ، فلذلك خص هذه الحالة بالذكر )<sup>(٥)</sup> .

فهاتان الآيتان تضمنتا واجبات الابناء ( ذكوراً واناثاً ) نحو الوالدين وهذه الواجبات هى :

(١) سورة الاسراء اية ٢٣ - ٢٥ .

(٢) لسان العرب المجلد الثالث مادة قضى ص ١١٢ .

(٣) الجامع لاحكام القرآن للقرطبى ج ١٠ تفسير سورة الاسراء ص ٢٣٧ .

(٤) فى ظلال القرآن سيد قطب ج ٤ ص ٢٢١ .

(٥) الجامع لاحكام القرآن للقرطبى ج ١٠ تفسير سورة الاسراء ص ٢٤١ .

[١] بر الوالدين والحرص على رضاها والتأدب معها ، والاحسان اليهما بكل أنواع الاحسان بالقول والعمل وبما يصل الى أيديهم من مال ومتاع .  
( يقول الامام الكبير الفخر الرازي : ان الله عز وجل لم يقتصر في تعليم البر بالوالدين على تعليم الاقوال بل أضاف اليه تعليم الافعال )<sup>(١)</sup> .

[٢] عدم الاساءة لهما لا بالقول ولا بالفعل وعدم اظهار أى نوع من التضجر أو الضيق أو ما يشعر بالاهانة أو سوء الأدب حتى ولو كان ذلك كلمة « أف » وليس الامر مقصوراً على كلمة أف . وإنما كل حركة أو كلمة تدل على الضجر أو التأفف وفي هذا يقول ابن كثير : ( أى لا تسمعها قولاً سيئاً حتى ولا التأفف الذى هو أدنى مراتب القول السيء )<sup>(٢)</sup> .

وقد أورد القرطبي حديثاً لعلى بن أبي طالب رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « لو علم الله من العقوق شيئاً أردأ من أف لذكره »<sup>(٣)</sup> .

[٣] أن يتخيروا في مخاطبة الوالدين بأجل العبارات وألطف الكلمات بحيث تدل طريقة مخاطبتها على غاية الاحرام لهما .

وفي هذا يقول الامام القرطبي : ( « وقل لهما قولاً كريماً » أى ليناً لطيفاً مثل يا أبتاه ويا أماه من غير أن يسميهما أو يكنيهما ، قال عطاء . وقال أبو البداح التجيبي : قلت لسعيد بن المسيب كل ما في القرآن من بر الوالدين قد عرفته الا قوله تعالى : « وقل لهما قولاً كريماً » ما هذا القول الكريم ؟ قال ابن المسيب : قول العبد المذنب للسيد اللفظ الغليظ )<sup>(٤)</sup> .

[٤] أن يتواضعوا لوالديهم ويتذللوا لهم رحمة بهم وعطفاً عليهما وحباً واکراماً لهم .  
وفي ذلك يقول الاستاذ سيد قطب رحمه الله عند تفسيره لقوله تعالى : ( « واخفض لهما جناح الذل من الرحمة » وهنا يشف التعبير ويلطف ويبلغ شغاف القلب وحنايا الوجدان فهي الرحمة ترق وتلطف حتى لكأنها الذل الذى لا يرفع عيناً ولا يرفض أمراً وكأنما للذل جناح يخفضه ايذاناً بالسلام والاستسلام )<sup>(٥)</sup> .

[٥] أن يدعوا لهما دائماً بأن يحفظهما الله برحمته الواسعة أحياء أو أمواتاً في الدنيا والاخرة رحمة تتناسب مع ما بذلاه في سبيل تربيتهما فهو وحده أقدر على جزائهما .

(١) التفسير الكبير للامام الفخر الرازي ج ٢٠ ص ١٩١ .

(٢) تفسير القرآن العظيم لابن كثير ج ٣ ص ٣٤

(٣) الجامع لاحكام القرآن للقرطبي ج ١٠ تفسير سورة الاسراء ص ٢٤١ .

(٤) الجامع لاحكام القرآن للقرطبي ج ١٠ تفسير سورة الاسراء ص ٢٤٣ .

(٥) في ظلال القرآن سيد قطب ج ٤ ص ٢٢٢٢ .

يقول الامام الفخر الرازى : ( ان يدعو لها بالرحمة ، فيقول « رب ارحمهما » ولفظ الرحمة جامع لكل الخيرات فى الدين والدنيا ثم يقول « كما ربيانى صغيرا » يعنى رب افعل بهما هذا النوع من الاحسان كما أحسنا الى فى تربيتهما اياى ) (١) .

لقد وصى الله الولد ( ذكراً كان أو أنثى ) بالوالدين خيراً فى الآيات القرآنية المتعددة فقد جاء لفظ « الوصية » فى مواضع متكررة من ذلك قوله تعالى : ( ووصينا الانسان بوالديه احسانا حملته امه كرهاً ووضعته كرهاً وحمله وفصاله ثلاثون شهراً حتى اذا بلغ أشده وبلغ أربعين سنة قال رب أوزعنى أن اشكر نعمتك التى أنعمت علىّ وعلى والدى وأن أعمل صالحاً ترضاه وأصلح لى فى ذريتى انى تبت اليك وانى من المسلمين ) (٢) وقال تعالى فى سورة لقمان : ( ووصينا الانسان بوالديه حملته امه وهناً على وهن وفصاله فى عامين أن اشكر لى ولوالديك الى المصير . وانجاهدك على أن تشرك بى ما ليس لك به علم فلا تطعمهما وصاحبهما فى الدنيا معروفاً واتبع سبيل من أناب الى ثم الى مرجعكم فأنبئكم بما كنتم تعملون ) (٣) .

وقد وصى القرآن الابناء بالاباء فى مواضع كثيرة ، وبأساليب متعددة ومتنوعة ، ولم يوص الاباء بالابناء ، لان الاباء ليسوا فى حاجة الى وصية ، فالفطرة قد تكفلت بذلك ، والمحتاج الى التذكير هم الابناء .

وفى ذلك يقول الاستاذ سيد قطب رحمه الله : ( وتوصية الولد بالوالدين تتكرر فى القرآن الكريم وفى وصايا الرسول ﷺ ، ولم ترد توصية الوالدين بالولد الا قليلا وفى حالة خاصة ذلك أن الفطرة تتكفل وحدها برعاية الوليد من والديه . فالفطرة مدفوعة الى رعاية الجيل الناشئ لضمان امتداد الحياة كما يريد الله ، وان الوالدين لبيدلان لوليدهما أجسامهما وأعصابهما وأعمارهما ومن كل ما يملكان من عزيز وغال فى غير تأفف بل فى غير انتباه ولا شعور بما بيدلان بل فى نشاط وفرح وسرور وكأنهما هما اللذان يأخذان فالفطرة وحدها كفيلا بتوصية الوالدين دون وصاة أما الوليد فهو فى حاجة الى الوصية المكررة ليلتفت الى الجيل المضحى المدبر المولى الذاهب فى أدبار الحياة ) (٤) .

ففى هذه الآيات وبعد أن يوصى الله سبحانه وتعالى : ( الابن والبت ) بالاحسان لوالديهم يصف معاناة الام فى الحمل والولادة ليثير فى قلوبهم الرحمة والحنان ، من أجل هذه الآلام التى تعانىها الأم والمتاعب التى تتكبدتها اثناء الحمل والولادة والتربية .

(١) التفسير الكبير للامام الفخر الرازى ج ٢٠ ص ١٩١ .

(٢) سورة الاحقاف اية ١٥ .

(٣) سورة لقمان اية ١٤ - ١٥ .

(٤) فى ظلال القرآن سيد قطب ج ٥ ص ٥٧٨٨ .

وفي ذلك يقول ابن كثير : ( تصف الآيات كيف تكون معاناة الأم فقد قاست بسببه في حالة حملها مشقةً وتعباً من وحم وغثيان وثقل وكره الى غير ذلك مما ينال الحوامل من التعب والمشقة . ومشقة أيضاً من الطلق وشدته وانما يذكر تعالى تربية الوالدة وتعبها في سهرها ليلاً ونهاراً ليذكر الولد باحسانها المتقدم اليه ) (١) .

من أجل ذلك جعل الله حقها أعظم وبرها أوجب وانها بالاحسان أولى ، وقد وصى الرسول الكريم بالام وبين أن برها مقدم على بر الاب فقد روى البخارى ومسلم واللفظ لمسلم ( عن ابي هريرة رضى الله عنه أن رجلاً جاء الى الرسول ﷺ فقال من أحق الناس بحسن صحابتي ؟ قال أمك . وقال ثم من ؟ قال ثم أمك . قال ثم من ؟ قال ثم أمك . قال ثم من ؟ قال ثم أمك ) (٢) .

وفي ذلك يقول الامام النووى في الحديث ( الحث على بر الاقارب وأن الام أحقهم بذلك ثم بعدها الاب ثم الاقرب فالاقرب .

قال العلماء وسبب تقديم الام كثرة تعبها عليه وشفقتها وخدمتها ومعاناة المشاق في حملها ثم وضعه ثم ارضاعه ثم تربيته وخدمته وتمريضه وغير ذلك . ونقل الحارث المحاسبى اجماع العلماء على أن الام تفضل في البر على الاب ) (٣) .

يقول الامام القرطبى : ( فهذا الحديث يدل على أن محبة الام والشفقة عليها ينبغي أن تكون ثلاثة أمثال محبة الاب ، لذكر النبي ﷺ الام ثلاث مرات وذكر الاب في الرابعة فقط . واذا توصل هذا المعنى شهد له العيان . وذلك أن صعوبة الحمل وصعوبة الوضع وصعوبة الرضاع والتربية تنفرد بها الام دون الاب ، فهذه ثلاث منازل يخلو منها الاب ) (٤) .

وبعد أن وصف الله عز وجل معاناة الام يعقب على ذلك بقوله تعالى : ( وانجاهدك على أن تشرك بي ما ليس لك به علم فلا تطعهما وصاحبهما في الدنيا معروفاً واتبع سبيل من اناب إلي ثم إلي مرجعكم فأنبئكم بما كنتم تعملون ) (٥) .

ففى هذه الآية نجد أن الله عز وجل يوصى بالوالدين حتى ولو كانا كافرين . فبر الوالدين واجب شرعاً حتى ولو كان الوالدان كافرين ولا يختص ذلك بكونها مسلمين بل أوجب الله الاحسان اليهما وبرهما وكرامتهما وطاعتها في غير معصية .

(١) تفسير القرآن العظيم لابن كثير ج ٣ ص ٤٥٥ .

(٢) صحيح مسلم بشرح النووى ج ٥ كتاب البر والصلة ص ٤١٠ . وفتح البارى بشرح صحيح البخارى ج ١٠ كتاب الادب باب من احق الناس بحسن الصحبة . ص ٤٠١ .

(٣) المصدر السابق .

(٤) الجامع لاحكام القرآن للقرطبى ج ١٠ تفسير سورة الاسراء ص ٢٣٩ .

(٥) سورة لقمان اية ١٥ .

أما إذا أمراه بالكفر أو بمعصية الله ففي هذه الحالة لاطاعة لها - فلا طاعة لمخلوق في معصية الخالق . وحق الله أعظم من حق الوالدين لذلك نجد عبادة الله وحده والنهي عن الاشرار به مقدم على بر الوالدين في كل آية . فمصاحبتها بالمعروف والاحسان اليها بما يستطيع الانسان وبما يملك من مال ومتاع مكلف به شرعاً . وقد ورد الامر بذلك في حديث الرسول ﷺ لاسماء عندما أمرها أن تصل أمها وهي مشركة . روى البخارى في صحيحه ( عن أسماء قالت : قدمت أمي وهي مشركة في عهد فريش ومدتهم اذ عاهدوا النبي ﷺ مع أبيها ، فاستفتيت النبي ﷺ فقلت : ان أمي قدمت وهي راغبة - وفي رواية أصلها ؟ قال نعم . صلي أمك ) (١) .

وترد الوصية بالوالدين حتى ولو كانا كافرين في آية أخرى في قوله تعالى : ( ووصينا الانسان بوالديه حسناً وان جاهداك لتشرك بي ما ليس لك به علم فلا تطعهما الى مرجعكم فأنتنكم بما كنتم تعملون ) (٢) .

نزلت هذه الآية في سعد بن ابى وقاص والمفسرون يقولون أن الآية التي في سورة لقمان هي التي نزلت في سعد ولكن ابن حجر يجزم بأنها هذه الآية فيقول : ( وليس كذلك ولكن المراد الآية التي في العنكبوت . يقول وقد أخرج مسلم ( عن طريق مصعب بن سعد عن أبيه قال حلفت أم سعد أن لا تكلمه أبداً حتى يكفر بدينه ولا تأكل ولا تشرب قالت زعمت أن الله وذاك بوالديك . وأنا أمك وأنا أمرك . قال مكثت ثلاثاً حتى غشي عليها من الجهد فقام ابن لها يقال له عمارة فسقاها فجعلت تدعو على سعد فنزلت الآية ) (٣) .

يقول الامام ابن حجر : ( واسم أم سعد بن أبى وقاص حمنة بنت سفيان بن أمية وهي ابنة عم أبى سفيان بن حرب بن أمية ولم أر في شيء من الاخبار أنها أسلمت واقترضت الآية الوصية بالوالدين والامر بطاعتها ولو كانا كافرين الا اذا أمرا بالشرك فتجب معصيتهما في ذلك ) (٤) .

وهكذا نرى أن الاختلاف في الدين والنهي عن طاعتها في المعاصي والكفر لا يسقط حق الوالدين في المعاملة الطيبة والصحبة الحسنة في هذه الدنيا طالما كانا على قيد الحياة .

(١) فتح الباري بشرح صحيح البخارى كتاب الادب باب صلة المرأة امها ولها زوج ج ١٠ ص ٤١٣ .

(٢) سورة العنكبوت اية ٨ .

(٣) صحيح مسلم بشرح النووي ج ٥ كتاب فضائل الصحابة باب فضل سعد بن ابى وقاص .

(٤) فتح الباري بشرح صحيح البخارى ج ١٠ كتاب الادب باب البر والصلة وقول الله تعالى : . ووصينا الانسان بوالديه حسناً . ص ٤٠٠ .

والى جانب تلك الآيات المتضمنة الامر بالاحسان الى الوالدين نجد السنة النبوية القولية منها والفعلية حافلة بالاحاديث التى تؤكد على بر الوالدين وتجعله فى مرتبة عالية - مرتبة أعلى من مرتبة الجهاد فى سبيل الله . روى البخارى ( عن ابن مسعود أنه قال : سألت النبى ﷺ أى العمل أحب الى الله عز وجل قال : الصلاة لوقتها . قال ثم أى ؟ قال : ثم بر الوالدين . قال : ثم أى ؟ قال : الجهاد فى سبيل الله ) (١) .

لذا فان بر الوالدين وخدمتهما والاحسان اليهما مقدم على الجهاد فى سبيل الله الذى هو أعظم الفرائض والذى اعتبره الرسول ذروة سنام الاسلام .  
( فعن عبد الله بن عمرو قال جاء رجل الى النبى ﷺ يستأذنه فى الجهاد فقال : أحيي والدك قال : نعم قال : ففيها فجاهد ) (٢) .

فاعتبر الرسول ﷺ خدمته لها وقيامه على شئونها جهاد بل أكد من الجهاد .  
( وقد ورد عنه أيضاً أنه قال : أقبل رجل الى النبى ﷺ فقال أبابك على الهجرة والجهاد ابتغى الاجر من الله قال : فهل من والديك أحد حيي ؟ فقال نعم بل كلاهما قال : فتبتغى الاجر من الله ؟ قال : نعم . قال فارجع الى والديك فأحسن صحبتها ) (٣) .

فضلاً على أن بر الوالدين فريضة فان أجر هذا البر عظيم لذا فان الاسلام يحث الابناء على بر الوالدين ويضع لهم الحوافز ويجعل على ذلك ثواباً عظيماً وأجراً كبيراً يعدل أجر الجهاد فى سبيل الله .

( يقول الامام النووى : هذا كله دليل لعظيم فضيلة برهما وانه أكد من الجهاد ) (٤) .

فحقهما كبير والاحسان اليهما عظيم لذلك يقول عليه أفضل الصلاة والسلام :  
( رغم أنف ثم رغم أنف ثم رغم أنف قيل من يا رسول الله ؟ قال : من أدرك أبويه عند الكبر أحدهما أو كليهما فلم يدخل الجنة ) (٥) .

يقول الامام النووى فى شرح هذا الحديث ( قال أهل اللغة : معناه ذل وقيل كره وخزى . وأصله لصق أنفه بالرغام وهو تراب مختلط برمل وقيل : الرغم كل ما أصاب الأنف مما يؤذيه . وفيه الحث على بر الوالدين ، وعظم ثوابه ومعناه أن نبرهما عند كبرهما

(١) صحيح البخارى ج ١٠ كتاب الادب باب البر والصلة ص ٤٠٠ .

(٢) صحيح مسلم بشرح النووى ج ٦ كتاب البر والصلة والاداب باب بر الوالدين وانهما احق به ص ١٠٣ .

(٣) المصدر السابق ص ١٠٤ .

(٤) المصدر السابق نفس الجزء والكتاب باب بر الوالدين وانهما احق به ص ١٠٤ .

(٥) المصدر السابق الجزء والكتاب باب تقديم الوالدين على التطوع بالصلاة ص ١٠٨ .

وضعفها بالخدمة والنفقة وغير ذلك مسبب لدخول الجنة فمن قصر في ذلك فاته دخول الجنة وأرغم الله أنفه<sup>(١)</sup> .

ومن فاته دخول الجنة فقد خسر خسرانا مبيناً فدخول الجنة هو النعيم وليس بعد الحرمان منها الا العذاب المهين كما حذر الرسول الكريم من العقوق وبين أنه من أكبر الكبائر .

فقد روى البخارى ( عن عبد الرحمن بن أبي بكره عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ الا أنبئكم بأكبر الكبائر ؟ قلنا بلى يا رسول الله قال : ثلاثاً : الاشرار بالله وعقوق الوالدين وكان متكئاً فجلس فقال : الا وقول الزور وشهادة الزور ألا وقول الزور وشهادة الزور فما زال يقرؤها حتى قلت لا يسكت )<sup>(٢)</sup> وفي رواية ليته سكت تمنيناه يسكت اشفاقاً عليه لما رأوا من انزعاجه من ذلك<sup>(٣)</sup> .

الى جانب هذه الآيات الكريمة والاحاديث النبوية نجد آيات أخرى تصف الانبياء بصفة البر بالوالدين صفة مدح يمتدحهم الله عز وجل بها . قال تعالى يصف زكريا عليه السلام : ( وبراً بوالديه ولم يكن جباراً عصياً )<sup>(٤)</sup> .  
فاقرنت صفة النبوّة بصفة بر الوالدين وقال تعالى على لسان عيسى عليه السلام : ( وبراً بوالدتي ولم يجعلني جباراً شقياً )<sup>(٥)</sup> .

ولا يقتصر بر الوالدين على حياتهما بل يمتد الى ما بعد وفاتهما فعلى المسلم والمسلمة أن يبر والديه حتى بعد وفاتهما ويصلها ببره .

( فعن أبي أسيد مالك بن ربيعة الساعدي قال : بينا نحن عند رسول الله ﷺ اذا جاء رجل من بنى سلمة فقال : يا رسول الله ، هل بقي من بر أبوي شيء أبرهما به بعد وفاتهما ؟ قال نعم الصلاة عليهما والاستغفار لهما وانفاذ عهدهما وصلة الرحم التي لا توصل الا بهما واکرام صديقيهما )<sup>(٦)</sup> .

فقد دل الرسول ﷺ الرجل على الاعمال التي يستطيع بها أن يبر والديه وهي أن يدعو لهما وينفذ وصيتهما ، ويصل أقاربه سواء الاقرباء من جهة الام أو الاب .  
وقد روى مسلم بهذا الصدد حديثاً ( عن عبد الله بن عمر قال : سمعت رسول الله

(١) المصدر السابق الجزء والكتاب باب تقديم الوالدين على التطوع بالصلاة ص ١٠٨

(٢) فتح الباري بشرح صحيح البخارى ج ١٠ كتاب الادب باب عقوق الوالدين من الكبائر ص ٤٠٥ .

(٣) المصدر السابق .

(٤) سورة مريم اية ١٤ .

(٥) سورة مريم اية ٣٢ .

(٦) عون المعبود شرح سنن ابي داود ج ١٤ باب في بر الوالدين ص ٥١ .

ﷺ يقول : ان أبر البر صلة الولد أهل ود أبيه (١) .

فالولد البار يحرص على بر والديه في حياتها وبعد مماتها ويعتبر واجبه نحو والديه لا ينتهي بالموت أبداً . بل يظل يدعو لها وقد دعا من قبله الانبياء . قال تعالى على لسان سيدنا نوح عليه السلام : ( رب اغفر لي ولوالدي ولمن دخل بيتي مؤمناً وللمؤمنين والمؤمنات ولا تزد الظالمين الا تباراً ) (٢) . وقال تعالى على لسان سيدنا ابراهيم عليه السلام : ( ربنا اغفر لي ولوالدي وللمؤمنين يوم يقوم الحساب ) (٣) .  
ويأتى تحت باب البر لها والاحسان اليهما خدمتهما والقيام بما يحتاجان اليه من مساعدة في شئون البيت وما يختص به النساء من أعمال مثل الطهي وتدبير المنزل وطاعتها فيما يأمران به .

ومن واجبات البنات بعد خدمة والديها ومساعدة اسرتها احسان معاملته كل من حولها من الاهل والاقرباء سواء كانوا اخوانها أو اخواتها أو اقربائها من خالات أو عمات أو اجداد أو جدات وكل من يعيش ضمن الاسرة فهي مطالبة بذلك شرعاً قال تعالى : ( واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً وبالوالدين احساناً وبذى القربى واليتامى والمساكين والجار ذى القربى والجار الجنب والصاحب بالجنب وابن السبيل وما ملكت أيمانكم ان الله لا يحب من كان مختالاً فخوراً ) (٤) .

يقول ابن كثير : ( ثم عطف على الاحسان الى الوالدين الاحسان الى القرابات من الرجال والنساء ) (٥) .

وقد جاء في صحيح مسلم بعد الوصية على الام والاب الوصية بالاقرباء .

( عن أبي هريرة قال : قال رجل : يا رسول الله من أحق الناس بحسن الصحبة ؟ قال أمك ثم أمك ثم أمك ثم أبوك ثم أدناك ثم أدناك ) (٦) .

قال الامام النووي : وفيه الحث على بر الاقارب . قال وتردد بعضهم بين الاجداد والجدات ثم الاخوة والاخوات ثم سائر المحارم من ذوى الارحام كالاعمام والعمات والاخوال والخالات ويقدم الاقرب فالاقرب ، ويقدم من أدلى بأبوين على من أدلى بأحدهما ، ثم بذى الرحم غير المحرم كابن العم وبنته وأولاد الاخوال والخالات

(١) صحيح مسلم بشرح النووي ج ٥ كتاب البر والصلة . باب فضل صلة اصدقاء الاب والام ص ٤١٧ .

(٢) سورة نوح اية ٢٨ .

(٣) سورة ابراهيم اية ٤١ .

(٤) سورة النساء اية ٣٦ .

(٥) تفسير القران العظيم لابن كثير ج ١ ص ٤٩٤ .

(٦) صحيح مسلم بشرح النووي ج ٥ كتاب البر والصلة ص ٤١٠ .



وغيرهم ثم بالمصاهرة ثم بالمولى من أعلى وأسفل ثم الجار ويقدم القريب البعيد الدار على الجار ، وكذا لو كان القريب في بلد آخر قدم على الجار الاجنبي ، والحقوا الزوج والزوجة بالمحارم (١) .

وهكذا رتب الاسلام الحقوق حسب أهميتها :

فقدم واجب الرب ثم واجب الوالدين ثم الاقرباء الاقرب ، فالاقرب فجعل لكل فرد من المجتمع حقاً حتى الخدم وهذا ان دل على شيء فانما يدل على عدالة شريعة النساء .

[٣] ومن واجبات البنات أيضاً أن تتعلم أمور دينها ودينها :

فعليها أن تتعلم العقائد والعبادات والحلال والحرام وسائر المعاملات أى أن تلم بدينها المأمراً جيداً فهي مكلفة شرعاً أن تتعلم من دينها ما يجب أن يعلم بالضرورة ولا يعفيها جهلها بالاحكام الشرعية من المسئولية الفردية المباشرة أمام الله عز وجل . وقد ورد في الحديث الشريف ( عن أنس بن مالك عن النبي ﷺ قال : طلب العلم فريضة على كل مسلم ) (٢) . فقد جعله الرسول ﷺ واجباً دينياً وفرضاً لازماً على المسلمين والمسلمات وهو تعلم العلوم الشرعية .

فمن المتفق عليه أن المرأة مسئولة عن صلاتها وصيامها وزكاة مالها وحجها وسلامة عقيدتها وعن الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وعن فعل الخير بل بكل ما جاء به الاسلام . وكيف لها أن تعرف كل ذلك اذا لم تتعلم أمور دينها ؟ وكذلك عليها أن تتعلم كل ما تحتاج اليه من أمور دنياها من العلوم التي تمكنها من القيام بواجباتها في الحياة كزوجة وأم وأخت وبنات وانسانة في الحياة تشكل نصف المجتمع وعليها نصف العبء الواجب للعمران .

وقد عرفت المرأة المسلمة في صدر الاسلام واجبتها هذا فكانت تنافس الرجال في تلقي العلم من الرسول ﷺ فكانت تحضر مجالس العلم ولم تكتف بذلك بل كانت حريصة على ذلك تطالب الرسول ﷺ أن يعلمها أمور دينها .

( فقد جاءت امرأة الى رسول الله ﷺ فقالت يا رسول الله ذهب الرجال بحديثك فاجعل لنا من نفسك يوماً نأتيك فيه تعلمنا مما علمك الله - فقال : اجتمعن في يوم كذا وكذا في مكان كذا وكذا فاجتمعن فاتاهن رسول الله ﷺ فعلمهن مما علمه الله ثم قال ما منكن امرأة تقدم بين يديها من ولدها ثلاثة الا كان لها حجاً من النار فقالت امرأة

(١) صحيح مسلم بشرح النووي ج ٥ كتاب البر والصلة ص ٤١٠ .

(٢) سنن ابن ماجه للحافظين عبد الله بن ماجه ج ١ . باب ١٧ . ص ٧٠ .

منهن يا رسول الله اثنتين قال : فأعادتها مرتين ثم قال : واثنتين واثنتين واثنتين (١) .  
وقد أخذن يتفقهن في الدين ويتنافسن في الخير حتى أن عائشة رضی الله عنها قالت :  
( نعم النساء نساء الانصار لم يمنعهن الحياء من أن يتفقهن في الدين ) (٢) .  
وكانت المرأة منهن تسأل عن كل أمور دينها ولا يمنعهن حياؤها من التفقه وكانت تسأل  
الرسول ﷺ عن أمورها الخاصة وكل صغيرة وكبيرة خوفاً من الوقوع في الخطأ ومن أجل  
تعلم العلم .

( فعن عائشة أن امرأة سألت النبي ﷺ عن غسلها من المحيض فأمرها كيف تغتسل  
قال : خذى فرصة من مسك فتطهري بها . قالت كيف أنظفها قال سبحان الله  
تطهري فاجتذبتها الى فقلت تبعي اثر الدم ) (٣) .  
يقول الامام ابن حجر في شرحه للحديث ( دل الحديث أن للمرأة أن تسأل العالم  
عن أحوالها التي يحتشم منها . وأن عائشة فهمت من رسول الله ﷺ فتولت تعليم  
المرأة ) (٤) .

وهذه امرأة أخرى تسأله ﷺ أيضاً ( فعن أسماء بنت أبي بكر أنها قالت سألت امرأة  
رسول الله ﷺ فقالت يا رسول الله أرأيت احداً اذا أصاب ثوبها الدم من الحيضة كيف  
تصنع ؟ فقال رسول الله ﷺ اذا أصاب ثوب احداً من الدم من الحيضة فلتقرصه ثم  
لتنضحه بماء ثم لتصلي به ) (٥) .

يقول الامام ابن حجر : ( دل هذا الحديث على جواز استفتاء المرأة بنفسها  
ومشافهتها للرجل فيما يتعلق بأحوال النساء وجواز سماع صوتها للحاجة ) (٦) .  
وقد كان الرسول ﷺ يحثهن على حضور مجالس العلم فيسمعن ما يحدثهم به  
فيأمرهن بالخروج لحضور صلاة العيدين حيث يكون اجتماع الناس في اكبر حج ويكون  
حديث الرسول لهم حديثاً هاماً جامعاً ( عن حفصة قالت كنا نمنع عواتقنا أن يخرجن في  
العيدين فقدمت امرأة فنزلت قصر بني خلف فحدثت عن أختها . وكان زوج أختها  
غزاً مع النبي ﷺ ثنتي عشر وكانت أختي معه في ست قالت كنا نداوي الكلمى ونقوم  
على المرضى فسألت أختي النبي ﷺ أعلى احداً بأس اذ لم يكن لها جلباب أن لا تخرج

(١) صحيح البخارى ج ٨ كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة باب تعليم النبي ﷺ أمته من الرجال والنساء مما علمه الله  
ليس برأى ولا تمثيل . ص ١٤٩ .

(٢) صحيح البخارى ج ١ كتاب العلم باب الحياء في العلم ص ٤١ .

(٣) صحيح البخارى ج ١ كتاب الحيض باب ذلك المرأة نفسها اذا تطهرت من الحيض ص ٨٠ .

(٤) فتح البارى بشرح صحيح البخارى ج ١ كتاب الحيض باب غسل المحيض ص ٤١٧ .

(٥) فتح البارى بشرح صحيح البخارى ج ١ كتاب الحيض باب غسل المحيض ص ٤١٠ .

(٦) صحيح البخارى ج ١ كتاب الحيض باب شهود الحائض العيدين ودعوة المسلمين ويعتزلن المصل ص ٨٣ .

قال : لتلبسها صاحبها من جلبابها ولتشهد الخير ودعوة المسلمين فلما قدمت أم عطية سألتها أسمعت النبي ﷺ قالت : بأبي نعم وكانت لا تذكره الا قالت بأبي سمعته يقول تخرج العواتق وذوات الخدور أو العواتق ذوات الخدور والحيض وليشهدن الخير ودعوة المؤمنين ويعتزل الحيض المصلى قالت حفصة . فقلت الحيض فقالت : أليس تشهد عرفه وكذا وكذا<sup>(١)</sup> .

فلم يعذرهما الرسول ولم يسمح لها بالتخلف لعدم وجود جلباب تلبسه حتى لا تفوتها الفائدة .

وهكذا كانت المرأة في صدر الاسلام تعرف واجبها تمام المعرفة فتبارد اليه تتعلم . وتعلم .

---

(١) صحيح البخارى ج ١ كتاب الحيض باب شهود الحائض العيدين ودعوة المسلمين ويعتزلن المصل ص ٨٣ .



## الفصل الثاني

# واجباتها كزوجة

## واجباتها كزوجة

الحياة الزوجية التي يريدها الاسلام هي الحياة المطمئنة الهادئة القوية ، المترابطة وكلما كانت الأسرة قوية متماسكة كانت الأمة قوية متماسكة أيضاً ، فالأسرة هي الدعامة الكبرى التي يقوم عليها بناء المجتمع القوى المتوازن . ولذا كان اهتمام الاسلام بالأسرة شديداً وعنايته به فائقة . وأهداف الزواج في الاسلام عظيمة وسامية ، فالزواج انما شرع لاستمرار حياة الانسان ، فمن أهداف الزواج :

### [ ١ ] تحقيق الاحصان :

فالزوجان انما يرتبطان برباط الزواج ليعيشا معاً وليشبعوا رغباتها الفطرية داخل حدود الشريعة . يشير الى ذلك قول الرسول ﷺ : « يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة<sup>(١)</sup> فليتزوج فانه أغض للبصر وأحصن للفرج ، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فانه له وجاء »<sup>(٢)</sup> .

### [ ٢ ] انجاب الاولاد وتكثير النسل واستمرار الحياة :

قال تعالى : ( والله جعل لكم من أنفسكم أزواجاً وجعل لكم من أزواجكم بنين وحفدة )<sup>(٣)</sup> فالله عز وجل يمتن على عباده بنعمة الاولاد والاحفاد وانها من النعم التي تستحق الشكر .

وقد قال عليه الصلاة والسلام : ( تزوجوا الولود الودود فإني مكاثركم )<sup>(٤)</sup> .  
فالتكاثر هو من الاهداف الرئيسية والاساسية للزواج في الاسلام .

### [ ٣ ] ايجاد السكن والمودة والرحمة :

قال تعالى : ( ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجاً لتسكنوا اليها وجعل بينكم مودة ورحمة ان في ذلك لآيات لقوم يتفكرون )<sup>(٥)</sup> .

(١) الباءة المهر والنفقة .

(٢) صحيح البخارى ج ٦ كتاب النكاح باب من لم يستطع الباءة فليصم ص ١١٧ .

(٣) سورة النحل اية ٧٢ .

(٤) سنن النسائي ج ٦ كتاب النكاح - كراهية تزويج العقيم .

(٥) سورة الروم اية ٢١ .

وقال تعالى : ( هو الذى خلقكم من نفس واحدة وجعل منها زوجها ليسكن اليها )<sup>(١)</sup> .

( يقول ابن كثير : أى ليألفها ويسكن بها فلا ألفة بين روحين أعظم مما بين الزوجين )<sup>(٢)</sup> .

فقد وصف القرآن العظيم هذه العلاقة وصفاً لطيفاً يعطى هذه العلاقة معناها الانسان العظيم قال تعالى : ( هن لباس لكم وأنتم لباس لهن )<sup>(٣)</sup> .  
تصف الآية الزوجين بأن كلاً منهما لباس للآخر .

( واللباس : هو الشيء الذى يلتصق بجسد الانسان ويستتره ويحميه من العوامل الخارجية الضارة ، والمقصود من استخدام كلمة اللباس للزوجين ، ان علاقة الزواج بينهما من الناحية المعنوية يجب أن تكون مثل ما بين اللباس والجسد من علاقة . يعنى أن يتصل قلباهما وروحاهما كل بالآخر وأن يستر كلاهما الآخر ويحمى كل منهما قرينه من المؤثرات التى تفسد أخلاقه وتحط من عزته وكرامته وهذا هو مقتضى المودة والرحمة )<sup>(٤)</sup> .

ولكى تتحقق هذه الاهداف فرض الله عز وجل على كل منها واجبات وأعطى فى المقابل لكل منها حقوقاً . فهى حقوق ازاء واجبات ليعيش الاثنان فى وئام .

ومن واجبات المرأة كزوجة ما يلى :

أولاً : طاعة الزوج بالمعروف وحفظه فى نفسه وماله :

قال تعالى : ( فالصالحات قانتات حافظات للغيب بما حفظ الله )<sup>(٥)</sup>  
وصف الله عز وجل الزوجات الصالحات بأنهن مطيعات وحافظات لارواجهن .

قال السدى وغيره أن تحفظ زوجها فى غيبته فى نفسها وماله<sup>(٦)</sup> .  
ويقول الاستاذ سيد قطب رحمه الله فى تفسير هذه الآية ( والقنوت : الطاعة عن ارادة وتوجه ورجبة ومحبة ، لا عن قسر وارغام وتفلت . ومن ثم قال قانتات ولم يقل طائعات ، وهذا هو الذى يليق بالسكن والمودة والستر والصيانة بين شطرى النفس

(١) سورة الاعراف آية ١٨٩ .  
(٢) تفسير القران العظيم لابن كثير ج ٦ ص ٢٧٤ .  
(٣) سورة البقرة آية ١٨٧ .  
(٤) حقوق الزوجين ابو الاعلى المودودى ص ١٩ .  
(٥) سورة النساء آية ٣٤ .  
(٦) تفسير القران العظيم لابن كثير ج ١ ص ٤٩١ .

الواحدة . ومن طبيعة المؤمنة الصالحة أن تكون حافظة لحرمة الرباط المقدس بينها وبين زوجها في غيبته - وبالأولى في حضوره - فلا تبيح من نفسها في نظره أو نبره - بل له العرض والحرمة - ما لا يباح الا له هو - بحكم انه الشطر الاخر للنفس الواحدة وما لا يباح لا تقرره هي ولا يقرره هو انما يقرره الله سبحانه « بما حفظ الله » (١) .

وقد ورد في الحديث الشريف في سنن النسائي ( عن ابن هريرة رضى الله عنه قال : قيل لرسول الله ﷺ أى النساء خير . قال : التى تسره اذا نظر وتطيعه اذا أمر ولا تخالفه في نفسها وما لها بما يكره ) (٢) .

فأولى الواجبات هى طاعة الزوج فيما يأمر بالمعروف . أما اذا أمرها بمعصية الله فلا طاعة له .

فقد ورد عنه ﷺ أنه قال : ( لا طاعة في معصية انما الطاعة في المعروف ) (٣) . يقول الامام ابن حجر تحت « باب لا تطيع المرأة زوجها في معصية » أن نذب المرأة الى طاعة زوجها في كل ما يرومه خصص ذلك بما لا يكون فيه معصية الله . فلودعاها الزوج الى معصية فعليها أن تمتنع (٤) .

وأن تحفظ له أمواله وما أستودعه عندها وما جعله تحت يدها من مال وعيال وأن ترعى ذلك حق الرعاية . فقد جاء في الحديث الشريف ( عن ابن عمر رضى الله عنها عن النبي ﷺ قال : كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته والامير راع والرجل راع على أهل بيته والمرأة راعية على بيت زوجها وولده . فكلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته ) (٥) .

وعلى هذا الحديث تكون المرأة مسئولة عن تربية الاولاد وعن تدبير شؤون البيت وعن الخدم وعن من تشملهم الدار وعن كل ما من شأنه اصلاحهم فتقوم بكل ما يصلحهم ويحقق واجب الرعاية .

فقد جاء في الحديث الشريف ( عن النبي ﷺ انه قال : ان الله سائل كل راع عما استرعاه ) (٦) والمرأة في الحكم مع الرجل سواء .

وواجب الطاعة هذا انما توجب عليها لما له من حق القوامة قال تعالى : ( الرجال

(١) في ظلال القرآن سيد قطب ج ٢ ص ٦٥٢ .

(٢) سنن النسائي ج ٦ كتاب النكاح باب كراهية تزويج النساء تحت عنوان اى النساء خير ص ٦٨ .

(٣) صحيح مسلم بشرح النووي ج ١٢ كتاب الامارة باب وجوب طاعة الامراء في غير معصية ص ٢٢٧ .

(٤) فتح الباري بشرح صحيح البخارى ج ٩ كتاب النكاح ص ٣٠٤ .

(٥) فتح الباري بشرح صحيح البخارى ج ٩ كتاب النكاح باب المرأة راعية في بيت زوجها ص ٢٩٩ .

(٦) سنن الترمذى ج ٤ كتاب الجهاد باب ما جاء في الامام ص ٢٠٨ رقم ١١٧٠٥ .



قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم) (١) .  
والقوامة : معناها رئاسة الأسرة ، ( وفي اللغة : قام الرجل المرأة وقام عليها مانها  
وقام بشأنها) (٢) . اى قام بما تحتاج اليه من قوت وكسوة وسكن . فهو يقوم برعاية  
الأسرة وحمايتها وكفالتها .

وهذه الرئاسة ليست رئاسة تسلط أو تجبر وإنما رئاسة قائمة على أساس التشاور  
والمساواة فى المعاملة .

والمعنى فى هذه الآية أن الرجال يقومون على شئون النساء بالحفظ والرعاية والكلاءة  
والحماية فيقوم الاباء على رعاية بناتهم والمحافظة عليهن والازواج يقومون على شئون  
زوجاتهم بالحفظ والرعاية والصون والحماية . وليس فى جعل القوامة للرجل انتقاص  
لحق المرأة - كما يظن أكثر النساء اليوم - ولكن على مبدأ التوزيع العادل فى الحقوق  
وواجبات وعلى مبدأ الغنم على قدر الغرم ، وفى مقابل التبعات الكثيرة المسندة اليه  
والخصائص الجسدية والنفسية التى خص الله كلا منهما بها ، فطبيعة الاشياء والواقع  
العملى ومنطق العقل يجعل الرجل هو المسؤول الاول عن الأسرة وله حق الرئاسة .

— فالاولاد ينتسبون الى الاب .  
— وهو المسؤول عن نفقتهم واطعامهم وكسوتهم .  
— وهو صاحب المسكن وعليه اعزاده ونفقتة وابعاده .  
— وعليه حمايته وحماية من فيه بما وهبه الله من قوة ومن خصائص جسدية تميز  
بالخشونة والصلابة تمكنه من الدفاع عن أهله ونفسه .  
وليست القوامة مطلق الرياسة بل ان الرياسة تسمى قوامة اذا كان الرئيس يقوم على  
رعاية المرؤوس والمحافظة على حقوقه وواجباته .

ففى الواقع هى رئاسة المسؤوليات - كما يقول الاستاذ البيهى الخولى (٣) : وليست  
رئاسة تحكم وتسلط وتجبر - كما يتصور كثير من الناس - رجالاً ونساء .  
ان العناية الالهية عندما اختارت الرجل ليكون قوامةً على المرأة راعت فى ذلك  
الاستعدادات الفطرية التى منحها الله عز وجل بعلمه اللطيف لكل منهما قال تعالى :  
« الا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير » (٤) .

وقد منح الله تعالى الرجل الزيادة فى القوة الجسمية واختصه بالولايات الكبرى

(١) سورة النساء اية ٣٤

(٢) القاموس المحيط لجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز ابادى ج ٤ ص ١٧٠ .

(٣) الاسلام والمرأة المعاصرة للبيهى الخولى ص ٧٣ .

(٤) سورة الملوك اية ١٤

والتكليفات الكثيرة كالجهاد ودفن الاعداء وبما كلفه الله من الانفاق وجعله حقاً للمرأة عليه .

وفي ذلك يقول الاستاذ سيد قطب رحمه الله : ( خلق الله الناس ذكراً وأنثى على أساس القاعدة الكلية في بناء هذا الكون وجعل من وظائف المرأة أن تحمل وتضع وترضع وتكفل ثمرة الاتصال بينها وبين الرجل ، وهي وظائف ضخمة أولاً . وخطيرة ثانياً . وليست هينة ولا يسيرة بحيث تؤدي بدون اعداد عضوى ونفسى وعقل عميق وغائر في كيان الانثى فكان عدلاً كذلك أن ينوط بالشرط الثاني - الرجل - توفير الحاجات الضرورية وتوفير الحماية كذلك للانثى كي تتفرغ لوظيفتها الخطيرة )<sup>(١)</sup> .  
والقاعدة الاجتماعية تقول : ( ان كل مؤسسة لابد أن يكون لها رئيس ) ليتولى ادارتها ويدبر شؤونها ويضع ميزانيتها ، لتنظيم الامور فيها ولا بد لكل جماعة من رائد يرودها حتى لا تعم الفوضى وينتشر الاهمال . والاسرة هي المؤسسة الاولى في المجتمع ولذا اختار الله لها الرجل لكي يتولى مهام ادارة هذه المؤسسة ورئاستها لانه هو الذى يتولى الانفاق عليها « بما أنفقوا من أموالهم » وهو الاقوى والاقدر على حمايتها « بما فضل الله بعضهم على بعض » .

والمرأة بطبيعتها تواقه الى أن يقوم الرجل بهذه الوظيفة التى كلفه الله بها .  
وبهذا يتفق التشريع الالهى في هذا مع منطق الفطرة ومطلب العقل السليم .  
والواقع الاجتماعى للمرأة الغربية يدل على أنها غير سعيدة لتخلى الرجل عن هذه الوظيفة فقد ترك لها القوامه وترك في المقابل الواجبات والتكاليف التى ترتب على توليه هذه السلطة . فالمرأة الغربية اليوم تفتقد هذا في الرجل الذى يستطيع أن يقوم بتلك المهمة ليمنحها الحماية . والمرأة عموماً لا تشعر بالسعادة الا اذا عاشت في كنف رجل يزاول مهام القوامه لتشعر بالامن وتمتع بالحماية والرعاية .

ولقد أساء كثير من المسلمين والمسلمات فهم معنى القوامه فاستعملها الرجل في غير ما أراد له الاسلام ورفضت بالتالى المرأة ان تقبل ذلك فلم تعطه حق القوامه فضيحت في الغالب أولى واجباتها .

فكان لزاماً على أن يبين الاسس التى يقوم عليها بناء الاسرة في الاسلام حتى يفهم معنى القوامه كما يريدنا الله ، فترضى النساء المسلمات بقوامه الرجال عن طيب نفس وتستطيع بالتالى ان تؤدى واجباتها برضى ورعاية ومحبة .  
وأولى هذه الاسس :

(١) في ظلال القرآن سيد قطب ج ٢ ص ٦٥٠ .

عندما فرض الله عز وجل على كل منها واجبات أعطى في المقابل لكل منها حقوقاً ليستشعر كل منها العدالة في قرارة نفسه فيكون كل منها أقدر على العطاء فيعيشان في سعادة ووثاق . وجماع تلك الحقوق والواجبات في قوله تعالى : « ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف »<sup>(١)</sup> .

يقول الامام القرطبي في تفسير هذه الآية : ( أى ولهن من حقوق الزوجية على الرجال مثل ما للرجال عليهن ولهذا قال ابن عباس : انى لأتزين لامراتى كما تزين لى ، وما أحب أن استنظف كل حقى الذى لى عليها فتستوجب حقها الذى لها على لأن الله تعالى قال : « ولهن مثل الذى عليهن بالمعروف » أى زينة فى غير مأثم . وعنه أيضاً : أى لهن من حسن الصحبة والعشرة بالمعروف مثل الذى عليهن من الطاعة فيما أوجه عليه لازواجهن )<sup>(٢)</sup> .

وفى ذلك يقول الاستاذ محمد عزة دروزة فى شرحه لمعنى هذه الآية : ( ان ما تعنى الآية فيما تعنيه ان كل ما يحق للزوج طلبه وانتظاره من زوجته من أمور مشروعة من طاعة ، وأمانة ، وعفة ، وإخلاص ، وحسن معاشرة ، ومعاملة ، ومودة واحترام ، وثقة وتكريم ، وبر وترفيه ومرعاة مزاج ، ورعاية مصلحة ، وقضاء حاجات ، وعدم مشاكسة وعنف وبذاءة ، ومضارة ومضايقة ، وأذى وسوء خلق ، وتكبر وتجبر وازدراء وتكليف ما لا يطاق - يحق للزوجة طلبه وانتظاره من زوجها )<sup>(٣)</sup> .

وهذه هى القاعدة العامة « المساواة » ثم يعقب سبحانه على ذلك بقوله : « وللرجال عليهن درجة »<sup>(٤)</sup> وقد يفهم من الآية تمييز الزوج فى الحقوق على زوجته ، ولكن لو كان كذلك لاصح هذا متناقضاً مع أول الآية « ولهن مثل الذى عليهن بالمعروف »<sup>(٥)</sup> .

لذلك فان الصواب - والله أعلم - ان هذه الدرجة هى درجة القوامة التى بينتها قبل قليل .

(١) سورة البقرة اية ٢٢٨ .

(٢) الجامع لاحكام القران للقرطبي ج ٣ تفسير سورة البقرة ص ١٢٣ .

(٣) المرأة فى القران والسنة محمد عزة دروزة ص ٣٠ .

(٤) سورة البقرة اية ٢٢٨ .

(٥) سورة البقرة اية ٢٢٨ .

## [٢] الشورى :

العلاقة بين الزوجين قائمة على مبدأ الشورى فلا تحكم ولا تسلط بل الامر كما يقول الله تعالى وهو يصف المؤمنين « وأمرهم شورى بينهم »<sup>(١)</sup> .  
وبين القرآن أن التفاهم على أى أمر من الامور يتعلق بهما يجب أن يتم بالتشاور قال تعالى : « فان أرادا فصلاً عن نراض منها وتشاور فلا جناح عليهما »<sup>(٢)</sup> .  
وهذه الآية تبين حكم المرأة المطلقة وارضاعها ولدها .  
فاذا كان هذا هو حق المطلقة فى الشورى والتراضى والتفاهم على ما فيه مصلحة الطفل فأولى أن يكون هو حق الزوجة القائمة فى البيت على رعاية جميع الشئون .

## [٣] التعامل بالمعروف :

وصف القرآن الكريم التعامل بين الزوجين على أنه تعامل بالمعروف لان السمة الاصلية الثابتة لكل المعاملات هى أن تكون بالمعروف وقد تكرر ذلك فى القرآن الكريم . قال تعالى : « واتمروا بينكم بمعروف »<sup>(٣)</sup> .  
ويقول ابن كثير فى معنى الآية : ( أى لتكن أموركم فيما بينكم بالمعروف من غير اضرار ولا مضارة )<sup>(٤)</sup> . وقال تعالى : « وعاشروهن بالمعروف »<sup>(٥)</sup> . وفى ذلك يقول ابن كثير : ( أى طيبوا أقوالكم هن وحسنوا أفعالكم وهياتكم بحسب قدرتكم كما تحب ذلك منها فافعل أنت بها مثله )<sup>(٦)</sup> .  
والمعروف : الجود والنصح وحسن الصحبة مع الاهل وغيرهم وهو اسم لكل فعل يعرف عقلاً وشرعاً حسنه<sup>(٧)</sup> .  
فالعلاقة الزوجية اذا قامت على هذه الاسس الثلاثة وكانت القوامه للرجل من قبل التخصص الوظيفى لانتظام الحياة .  
ثانياً : اجابة الزوج اذا دعاها الى فراشه :

ومعنى ذلك أن تؤدى له الحق الجنسى دون ضجر أو تبرم ولا يحق لها الامتناع الا لمانع قاهر أو مانع شرعى فقد ورد فى الحديث الشريف فيما رواه البخارى : ( عن أبى هريرة

(١) سورة الشورى اية ٣٨ .  
(٢) سورة البقرة اية ٢٣٣ .  
(٣) سورة الطلاق اية ٦ .  
(٤) تفسير القرآن العظيم لابن كثير ج ٤ ص ٣٧٣ .  
(٥) سورة النساء اية ١٩ .  
(٦) تفسير القرآن العظيم لابن كثير ج ١ ص ٤٦٦ .  
(٧) معجم من اللغة احمد رضا ج ٤ باب عرف ص ٧٩ .

رضى الله عنه قال : قال النبي ﷺ : اذا باتت المرأة مهاجرة فراش زوجها لعنتها الملائكة حتى تصبح (١).

وقد تكررت الاحاديث الواردة في هذا المعنى ( فعن ابي هريرة رضى الله عنه عن النبي ﷺ قال : اذا دعا الرجل امرأته الى فراشه فأبت أن تحيىء لعنتها الملائكة حتى تصبح ) (٢).

وفي ذلك يقول الامام ابن حجر في شرحه لهذين الحديثين ( اذا كان ذلك المهجر بغير سبب لم يجز لها ذلك . قال ابن ابي جمرة الظاهر أن الفراش كناية عن الجماع . وفيه ارشاد الى مساعدة الزوج وطلب مرضاته ، وفيه ان صبر الرجل على ترك الجماع أضعف من صبر المرأة . قال : وفيه أن أقوى التشويشات على الرجل داعية النكاح ولذلك حض الشارع النساء على مساعدة الرجال في ذلك ) (٣).

لهذه الاسباب وغيرها نجد أن الرسول ﷺ يقول : ( لا يجل للمرأة أن تصوم وزوجها شاهد الا باذنه ) (٤).

يقول الامام ابن حجر « شاهد » أى حاضر . « الا باذنه » يعنى في غير صيام أيام رمضان (٥).

فمن حق الزوج أن لا تصوم تطوعاً الا باذنه لتمكنه من حقه اذا أراد . لقد شدد الشارع الحكيم في هذا الواجب لان من أجله شرع النكاح فيعتبر هذا الواجب من أهم واجبات المرأة نحو زوجها . ولكن الشارع الحكيم لم يغفل حق الزوجة الجنسى انطلاقاً من مبدأ المساواة فقد ورد في الحديث الشريف ( عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال : قال رسول ﷺ يا عبد الله ألم أخبر أنك تصوم النهار وتقوم بالليل ، قلت بلى يا رسول الله . قال : لا تفعل . صم وأفطر وقم ونم فان لجسديك عليك حقاً وان لعينك عليك حقاً وان لزوجك عليك حقاً ) (٦).

جاء في شرح الحديث لابن حجر قال ابن بطال : لما ذكر في الباب قبله حق الزوج على الزوجة ذكر في هذا عكسه وأنه لا ينبغي له أن يجهد نفسه في العبادات حتى يضعف

(١) فتح الباري بشرح صحيح البخارى ج ٩ كتاب النكاح باب اذا باتت المرأة مهاجرة فراش زوجها . ص ٢٩٤ .  
(٢) المصدر السابق وقد وردت احاديث بنفس المعنى في صحيح مسلم بشرح النووي ج ١٠ كتاب النكاح تحت باب افشاء سر المرأة ص ٨ .

(٣) المصدر السابق

(٤) صحيح البخارى باب لا تاذن المرأة في بيت زوجها لاحد الا باذنه ج ٦ ص ١٥٠ .

(٥) شرح البخارى باب لا تاذن المرأة في بيت زوجها لاحد الا باذنه من كتاب فتح البادى ج ٩ ص ٣٩٥ .

(٦) صحيح البخارى ج ٦ كتاب النكاح باب لزوجك عليك حقاً ص ١٥٣ .

عن القيام بحقها من جماع واكتساب (١) .

وهكذا نرى أن الرسول ﷺ نهى عبد الله أن يجهد نفسه ليتمكن من اعطاء زوجته حقها وهذه هي عدالة التشريع الاسلامي .

ولكى يتم تبادل هذا الحق بين الزوجين برضى وارتياح وضع الشارع الحكيم لذلك حوافز . فقال عليه الصلاة والسلام : ( وفي بضع أحدكم صدقه . قالوا يا رسول الله أيأتى أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر . قال : أرأيتم لو وضعها في حرام أكان عليه فيها وزر فكذلك اذا وضعها في الحلال كان له أجر ) (٢) .

يستمتع كل من الزوجين بالآخر ثم ينال على ذلك أجراً ، والحكمة في ذلك أن يحرص كل منهما على ارضاء صاحبه ويكون العطاء بامتنان وسعادة .

ثالثاً : عدم الاذن لاحد في بيتها الا باذن الزوج :

الزوج صاحب الدار وله حق القوامة فمن الواجب أن ترعى مشاعره فلا تستقبل في دارها ، من يكرههم أو يكره مجيئهم فقد جاء في الحديث الشريف ( عن عمرو ابن الاحوص عن النبي ﷺ قال : ألا ان لكم على نساءكم حقاً ولنساءكم عليكم حقاً فأما حقكم على نساءكم فلا يظنن فرشكم من تكرهون ولا يأذن في بيوتكم لمن تكرهون الا وحقهن عليكم أن تحسنوا اليهن في كسوتهن وطعامهن ) (٣) .

فحسن المعاشرة يقتضى أن تفعل الزوجة ما يحبه زوجها وأن تترك وتمتنع عما يكرهه ، لاستدامة المودة . فلا تأذن لاحد يكرهه بدخول بيته عليها .

والمراد بالفراش كل ما يفرش في المنزل من أبسطة أو مقاعد او وسائد وما الى ذلك . أما ما يتبادر للذهن أن الفراش يقصد به فراش النوم ( أو الخلوة المحرمة ) فليس للزوجة أن تأذن لاحد بذلك سواء رضى به الزوج أو كرهه أو غاب . وانما المقصود به الضيافة العادية والزيارة المتعارف عليها .

وفي ذلك يقول الامام النووي : ( معنى ذلك أن لا يأذن لاحد تكرهونه في دخول بيوتكم والجلوس في منازلكم سواء كان المأذون له رجلاً أجنبياً أو امرأة أو أحداً من محارم الزوجة فالنهي يتناول جميع ذلك . وهذا حكم المسألة عند الفقهاء . أنها لا يجزى لها أن تأذن لرجل أو امرأة ولا محرم ولا غيره في دخول منزل الزوج الا من علمت أو ظنت أن

(١) فتح الباري بشرح صحيح البخارى ج ٩ ص ٣٩٩ .

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي ج ٣ كتاب الزكاة باب فضل النفقة والصدقة على الاقربين - اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف ص ٤٣ .

(٣) سنن القرمذى ج ٣ كتاب الرضاع باب ١١ ص ٥٥٨ .

الزوج لا يكرهه لان الاصل : تحريم دخول منزل الانسان حتى يوجد الاذن في ذلك منه أو بمن أذن له في الاذن في ذلك أو عرف رضاه بالمراد العرف بذلك ونحوه ومتى حصل الشك في الرضا ولم يترجح شيء ولا وجدت قرينة لا يحل الدخول ولا الاذن والله أعلم<sup>(١)</sup> .

وقد تكرر هذا النهي في أحاديث أخرى منها ( عن أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : لا يحل للمرأة أن تصوم وزوجها شاهد الا باذنه ولا تأذن في بيته الا باذنه ، وما أنفقت من نفقة من غير أمره فانه يؤدي اليه شطره )<sup>(٢)</sup> .  
والشاهد في الحديث قوله ﷺ : « ولا تأذن في بيته الا باذنه .

وفي شرح هذا يقول الامام ابن حجر : ( المراد ببیت زوجها سكنه سواء كان ملكه أو لا ، ثم هذا كله فيما يتعلق بالدخول عليها ، أما مطلق دخول البيت بأن تأذن لشخص في دخول موضع من حقوق الدار التي هي فيها أو الى دار منفردة عن مسكنها فالذي يظهر أنه ملتحق بالاول . وحاصله أنه لا بد من اعتبار اذنه تفصيلاً واجملاً )<sup>(٣)</sup> .

والذى يظهر من الشروح المتقدمة :

أن الشارع الحكيم انما أوجب ذلك على الزوجة حتى يعلم الزوج من يدخل عليها فلا يدخل أحد عليها الا بعلمه ومعرفته وهذا أروح له وأدعى الى سروره وأبعد لسوء الظن واقتراس السوء فاذا دخل الناس الى بيته بعلمه كان ذلك أهدأ لباله وأسلم لقلبه والله أعلم .

أما قوله ﷺ ( وما أنفقت من غير أمره فانه يؤدي اليه شطره ) .

يقول ابن حجر : ( شطره : أى نصفه والمراد نصف الاجر كما جاء واضحاً عن أبي هريرة في كتاب البيوع « اذا انفقت المرأة من كسب زوجها عن غير أمره فله نصف اجره » )<sup>(٤)</sup> . وقد فصلت فيه القول<sup>(٥)</sup> في فصل حقوقها المالية .

وقد يكون ظاهر الحديث التناقض : فكيف يكون الحفظ مع الانفاق وكيف يتفق هذا الحديث مع قوله تعالى : « حافظات للغيب » .

(١) صحيح مسلم بشرح النووي ج ٨ كتاب الحج والعمرة باب حجة النبي ﷺ ص ١٨٤ .

(٢) صحيح البخارى ج ٩ كتاب النكاح - باب . لا تأذن المرأة في بيت زوجها لاحدا الا باذنه ص ٢٩٥

(٣) شرح صحيح البخارى ج ٩ كتاب النكاح - باب . لا تأذن المرأة في بيت زوجها لاحد باذنه . ص ٢٩٥ من كتاب فتح البارى .

(٤) صحيح البخارى ج ٣ كتاب البيوع باب قوله تعالى : ( انفقوا من طيبات ما كسبتم ) ص ٧ .

(٥) انظر فصل حقوقها المالية من رسالتى تحت عنوان عطية المرأة من مال زوجها .

ولكن الانفاق في هذا الحديث يقصد به الصدقة . والصدقة تكون في حدود المعقول بحيث لا تتعارض ومعنى الحفظ في الآية .

وضابط ذلك حديث الرسول ﷺ ( اذا أنفقت المرأة من طعام بيتها غير مفسدة كان لها أجرها بما أنفقت ولزوجها بما كسب وللخازن مثل ذلك لا ينقص بعضهم أجر بعض شيئاً )<sup>(١)</sup> .

رابعاً : أن تكون حسنة الهدام طليقة المحيا نظيفة ومرتبة :

وهذا الواجب يعتبر من الواجبات الهامة والاساسية في الحياة الزوجية فالهدام الحسن والنظافة والترتيب مطلوب من الزوجة وكذلك طلاقة الوجه . لذا قال عليه الصلاة والسلام في وصفه للزوجة المثالية عندما سئل ( أى النساء خير قال التى تسره اذا نظر وتطيعه اذا أمر ولا تحالفه فى نفسها وما لها بما يكره )<sup>(٢)</sup> .

والشاهد في الحديث « التى تسره اذا نظر » والسرور انما ينشأ من رؤية شىء جميل او مظهر حسن ووجه سرور وثمر باسم .

فهذه الصفات تبعث السرور فى نفس الزوج وبها تستديم الالفة والمحبة اذ أن النفس البشرية مفطورة على حب الجمال والروائح الجميلة وأن النفس البشرية بطبيعتها تنفر من المناظر السيئة والروائح الكريهة .

والانسان بحكم ممارسته للحياة يتعرض للعرق والأتربة وتعلق به الروائح المختلفة فتصدر منه روائح غير مستحبة . لذلك كان حرص الاسلام على النظافة شديداً واهتمامه بها بالغا . فوجد أن الاغتسال يتوجب فى أغلب الحالات التى تطرأ على المسلم وهو مطالب بغسل أطرافه خمس مرات فى اليوم غالباً .

والسنة النبوية حافلة بالاحاديث التى تحث على النظافة والترتيب ولقد حرص المصطفى ﷺ على هذه الناحية حرصاً شديداً فكان يعلم النساء ويساعدهن على أن يظهرن أمام أزواجهن بالمظهر اللائق الحسن ، ومن ذلك أنه كان اذا رجع من الغزو أمر الصحابة أن يعسكروا خارج المدينة فلا يدخلونها مباشرة . حتى يعلم نساؤهم بمقدمهم فتهيأ الزوجات للقبيا الارواج فى أحسن حالة .

جاء فى الحديث الشريف ( عن جابر بن عبد الله قال : كنا مع النبى ﷺ فى غزوة فلما قدمنا المدينة - ذهبنا لندخل فقال امهلوا حتى تدخلوا ليلاً أى عشاء لكى تمتشط

(١) صحيح البخارى ج ٣ كتاب البيوع باب قوله تعالى : ( انفقوا من طبيعات ما كسبتم ) ص ٧ .

(٢) سنن النسائى ج ٦ كتاب النكاح ، اى النساء خير ، ص ٦٨ .



الشعثة وتستحد المغيبة (١) .

يقول الامام النووى فى شرحه لهذا الحديث ( تستحد المغيبة الاستحداد استعمال الحديدية فى شعر العانة وهو ازالته بالموسى والمراد ازالته كيف كان ، والمغيبة بضم الميم وكسر الغين واسكان الياء وهى التى غاب عنها زوجها . وفى هذا الحديث استعمال مكارم الاخلاق ، والشفقة على المسلمين والاحتراس من تتبع العورات واجتلاب ما يقتضى دوام الصحبة ، لتستعد المغيبة والشعثة وتصلح حالها وتأهب للقاء زوجها والله أعلم ) (٢) .

وكان عليه « افضل انصلاة والسلام يحرص على أن تكون المسلمة دائماً نظيفة فيعلمها كيف تغتسل من الحيض وتزيل أثر رائحة الدم الكريهة . يقول عليه الصلاة والسلام للمرأة التى سألته كيف تغتسل من الحيض قال لها : خذى فرصة ممسكة فتطهرى بها . والفرصة المتسكة هى قطعة من القماش عليها مسك . والحديث بكامله كما رواه مسلم :

( عن عائشة رضى الله عنها أن أساءت سألت النبى ﷺ عن غسل المحيض فقال تأخذ احداكن ماءها وسدرتها فتطهر فتحسن الطهور ثم تصب على رأسها فتدلكه ذلكاً شديداً حتى تبلغ شئون رأسها ثم تصب الماء . ثم تأخذ فرصة ممسكة فتطهر بها . فقالت أساء : وكيف تطهر بها فقال : سبحان الله تطهرين بها فقالت عائشة كأنها تخفى ذلك تتعين بها أثر الدم . وسألته عن غسل الجنابة فقال تأخذ ماء فتطهر فتحسن الطهور أو تبلغ الطهور ثم تصب على رأسها فتدلكه حتى تبلغ شئون رأسها ثم تفيض عليها الماء . فقالت عائشة نعم النساء نساء الانصار لم يكن يمنعهن الحياء ان يتفقهن فى الدين ) (٣) .

يقول الامام النووى فى شرحه لهذا الحديث : ( الفرصة : فهى بكسر الفاء واسكان الراء بالصاد المهملة وهى القطعة . والمسك : بكسر الميم وهو الطيب المعروف . وقال ان الفرصة المسكة : هى بضم الميم الاولى وفتح الثانية وفتح السين المشددة أى قطعة من قطن أو صوف أو خرقة مطيبة بالمسك .

فتتبعى بها أثر الدم : قال جمهور العلماء يعنى به الفرج وان المراد تطيب المحل وازالة الرائحة الكريهة وان ذلك مستحب لكل مغتسلة من الحيض أو النفاس سواء ذات

(١) صحيح البخارى ج ٦ ص ١٦١ كتاب باب النكاح باب طلب الولد وباب تستحد المغيبة وتمتنشط الشعثة وروى

الحديث مسلم أيضاً فى صحيحه بنفس اللفظ فى كتاب النكاح باب استحباب نكاح البكر .

(٢) صحيح مسلم بشرح النووى ج ١٠ كتاب النكاح باب استحباب نكاح البكر ص ٥٤ .

(٣) صحيح مسلم بشرح النووى ج ٤ كتاب الحيض باب استحباب استعمال المغتسلة من الحيض المسك ص ١٦ .

الزوج وغيرها وتستعمله بعد الغسل . فان لم تجد مسكاً فتستعمل أى طيب وجدت فان لم تجد طيباً استحب لها استعمال طين أو نحوه مما يزيل الرائحة نص عليها اصحابنا فان لم تجد شيئاً من هذا فالماء كاف لها لكن ان تركت التطيب مع التمكن منه كره لها وان لم تتمكن فلا كراهة في حقها والله أعلم (١) .

وهكذا يعلم نبي الهدى والرحمة المرأة أصول النظافة والطهارة وكيف تكون نظيفة ورائحتها طيبة دائماً .

أما طلاقة الوجه والبشاشة فهي مطلوبة منها كمسلمة لاختها المسلمة فكيف بزوجها وحقه أوجب .

( فعن ابى ذر قال : قال لى النبى ﷺ لا تحقرن من المعروف شيئاً ولو أن تلقى أخاك بوجه طلق ) (٢) أى وجه مبتسم .

فقد ورد في حديث آخر ( وتبسمك في وجه أخيك صدقة ) (٣) .

فاذا كان هذا في حق المسلمين فحق الزوج أوجب .

خامساً : القيام بخدمة بيتها وادارة شؤونه :

ان مما اقتضته آداب الشريعة السمحاء أن يتعاون كل من الزوج والزوجة في كل ما يتعلق بشؤون الاسرة فكما أن على الرجل نفقة أسرته ، وتوفير جميع متطلبات حياتها من طعام وكساء وشراب . الخ . فان على الزوجة أن تسهم مع زوجها في اعداد الطعام وترتيب المنزل وتنظيفه ورعاية شؤونه كلها وذلك بمباشرة ذلك بنفسها أو بإشرافها على من يقومون به ، فهي راعية مسؤولة عن رعيته .

ومسألة خدمة المرأة في بيت زوجها ترجع الى العرف والتقليد وتفاهم الزوجين اكثر من أى شىء سواه وأكثر العلماء يقولون انه ليس للرجل أن يجبر زوجته على الخدمة في بيته فهي زوجة وليست خادمة ، وليس للرجل اخراج خادم المرأة من بيته ، بل يلزمه نفقة الخادم على حسب الحاجة .

يقول الشافعى وفقهاء الكوفة : يفرض لها ولخادمها النفقة اذا كانت ممن تخدم (٤) .

ويؤخذ من الاحاديث الصحيحة الواردة في هذا الباب « عمل المرأة في بيت زوجها »

(١) المصدر السابق .

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي ج ٥ كتاب البر والصلة والاداب باب استحباب طلاقة الوجه عند اللقاء ص ٤٨٣ .

(٣) سنن الترمذى ج ٤ كتاب البر والصلة باب ما جاء في صنائع المعروف ص ٣٤٠ .

(٤) فتح البارى بشرح صحيح البخارى ج ٩ كتاب النفقات باب خادم المرأة ص ٥٠٧ .

أن المرأة تقوم بهذا العمل تطوعاً عن طيب نفس منها ، مساهمة منها في ادارة شؤون بيته ، ومساعدة لزوجها الذى لا يستطيع احضار خادم يخدمها ، اذ أن تكليف الزوج بالحادم فيه اعنات له ، وتحميله ما لا طاقة له به .

وقد ضربت الزهراء بنت رسول الله ﷺ بنفسها المثل في معاونة الزوجة لزوجها ، فكانت تقوم بخدمة بيتها بنفسها حتى لحقها من ذلك الالم الشديد .

فقد روى البخارى ( « أن فاطمة عليها السلام أتت تشكو اليه ما تلقى في يدها من الرحي » . وفي رواية أخرى « أن فاطمة عليها السلام أتت النبي ﷺ تسأله خادماً فقال ألا أخبرك ما هو خير لك منه تسبحين الله عند منامك ثلاثاً وثلاثين وتحمدين الله ثلاثاً وثلاثين وتكبرين الله أربعاً وثلاثين » )<sup>(١)</sup> .

فلما جاءت تشكو الى أبيها ورسولها ما تلقى في يدها من الرحي لم يأمر زوجها ( علي ابن أبى طالب رضى الله عنه ) بأن يكفيها ذلك ، اما باخدامها خادماً أو باستئجار من يقوم بذلك أو يتعاطى ذلك بنفسه ولو كان كفاية ذلك الى « علي » لامره به كما أمره أن يسوق اليها صداقها قبل الدخول مع أن سوق الصداق ليس بواجب اذا رضيت المرأة أن تؤخره ، فكيف يأمره بما ليس بواجب عليه ويترك أن يأمره بالواجب ؟ وان كان ابن بطال حكى أن بعض الشيوخ قال : لا نعلم فى شىء من الاثار أن النبي ﷺ قضى على فاطمة بالخدمة الباطنة ، وانما جرى الامر بينهم على ما تعارفوه من حسن العشرة وجميل الاخلاق )<sup>(٢)</sup> .

وقد حدثت مع أسماء بنت أبى بكر الصديق رضى الله عنها ما حدثت لفاطمة رضى الله عنها فقد كانت أسماء تقوم بخدمة بيتها ورعاية مال زوجها داخل البيت وخارجه اذ كانت كما قالت ( تزوجنى الزبير وماله فى الارض من مال ولا مملوك ولا شىء غير ناضح وغير فرسه فكننت أعلف فرسه واستقى الماء ، وأخرز غربه وأعجن ولم أكن أحسن أخبز ، وكان يخبز جارات لى من الانصار وكن نسوة صدق . وكننت أنقل النوى من أرض الزبير التى أقطعته الرسول ﷺ على رأسى وهو منى على ثلثى فرسخ )<sup>(٣)</sup> .

فأسماء رضى الله عنها ما كانت لتقوم بهذه الاعمال الكثيرة الشاقة وهى الشريفة القرشية الحسينية والنسبية الا مراعاة منها لعسر زوجها وضيق ذات اليد التى صرحت به بقولها : « ماله فى الارض من مال ولا شىء غير ناضح<sup>(٤)</sup> وغير فرسه » .

(١) فتح البارى بشرح صحيح البخارى ج ٩ كتاب النفقات باب خادم المرأة ص ٥٠٧ .

(٢) المرجع السابق .

(٣) فتح البارى فى صحيح البخارى ج ٩ كتاب النكاح باب الغيرة ص ٣١٩ .

(٤) الناضح هو الجمال يسقى عليه الماء .

فالزهرء وأسماء مثلان رائعان في حسن العشرة وفي المودة الواصلة بين الزوجين ، فكانتا بذلك قدوة حسنة فيها يحسن أن تكون عليه العلاقة بين الزوجين .  
ويبدو أن رسول الله ﷺ لم يعط فاطمة خادماً حتى لا يعد ذلك تشريعاً يؤخذ به فيما بعد .

ولما رأها المصطفى ﷺ أن تكون شركة وتعاوناً بين الزوجين أمر ابنته وزوجها أن يسبحا ويحمدا ويكبرا حتى يعطيها ذلك القوة على العمل والخدمة ، وحتى يسهل عليهم ذلك . وهو لم يأمر فاطمة وحدها بل أرشدها وأرشد زوجها الى ذلك لما فيه خيرهما جميعاً .

أما أبو بكر الصديق فقد أرسل الى ابنته أسماء بخادم يسوس فرس الزبير تخفيفاً عن أسماء ورحمة بها من هذه المهمة التي لا يقوم بها في العادة الا الرجال . وهو بذلك ضرب أروع الامثلة في معاونة أهل الزوجة لزوجها وتقديرهم لظروفه .

وخلاصة القول : انه يحسن بالمرأة ان تقوم بخدمة بيتها وتدير شؤونه وتجعل كل همها اصلاح شأنه وحسن ادارته تقوم بذلك تطوعاً وحسبة عن طيب نفس منها تقديراً منها لظروف زوجها من غنى وفقر ومن سعة وعسر وفي المقابل على الزوج أن يرحم زوجته اذا كان موسراً بأن يحضر لها من يقوم بخدمة بيته وعليها هي الاشراف الكامل على ذلك .  
واذا لم يتيسر له الخادم فعليه أن يقتدى برسول الله ﷺ بمساعدة أهل بيته بنفسه تطبيقاً لخاطر زوجته وتقديراً منه لجهودها وتكريماً لها ، ( فقد سئلت عائشة رضى الله عنها ما كان النبي ﷺ يصنع في البيت ؟ قالت كان يكون في مهنة أهله فاذا سمع الاذان خرج )<sup>(١)</sup> .

هذه واجبات المرأة كزوجة ثم هناك واجبات مشتركة بينها وبين الزوج منها :

[ ١ ] عدم افشاء السر وكشف العيب :

فعل الزوج أن لا يفشى سرها كما لا تفشى هي سره فقد روى ( عن النبي ﷺ أنه قال : ان من أشر الناس عند الله منزلة يوم القيامة الرجل يفضي الى امرأته وتفضي اليه ثم ينشر سرها )<sup>(٢)</sup> .

يقول الامام النووي في شرحه لهذا الحديث : ( وفي هذا الحديث تحريم افشاء الرجل ما يجرى بينه وبين امرأته من أمور الاستمتاع ووصف تفاصيل ذلك وما يجرى من المرأة فيه من قول أو فعل أو نحوه )<sup>(٣)</sup> وهما في الحكم سواء لانها مكلفان شرعاً .

(١) فتح الباري بشرح صحيح البخارى ج ٩ كتاب النفقات باب خدمة الرجل في اهله ص ٥٠٧ .

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي ج ١٠ كتاب النكاح باب تحريم افشاء سر المرأة ص ٨ .

(٣) المصدر السابق .

[٢] التناصح والارشاد الى طريق الحق والتعاون على فعل الخير :

فقد قال تعالى : ( يا أيها الذين آمنوا قوا أنفسكم وأهليكم نارا وقودها الناس والحجارة عليها ملائكة غلاظ شداد لا يعصون الله ما أمرهم ويفعلون ما يؤمرون ) (١) .

فالواجب على المسلم أن يقي نفسه وأهله وزوجته النار وهي وهو في الحكم سواء . وفي ذلك يقول ابن كثير : ( عن ابن عباس يقول : اعملوا بطاعة الله واتقوا المعاصي وأمروا أهليكم بالذكر ينجيكم الله من النار وقال مجاهد : اتقوا الله وأوصوا أهليكم بتقوى الله . وقال قتادة : تأمرهم بطاعة الله وتنهاهم عن معصية الله وان تقوم عليهم بأمر الله وتأمرهم به وتساعدهم عليه فاذا رأيت معصية الله فزعتهم عنها وزجرتهم عنها . وهكذا قال الضحاك ومقاتل حق المسلم ان يعلم أهله وقرابته وامائه وعبيده ما فرض الله عليهم وما نهاهم عنه ) (٢) .

وقد وضح العلماء كيف يجب ان يتقى المسلم النار ويقي أهله والزوجة المسلمة أيضاً يجب عليها أن تفعل ذلك فكما هوراع على أهل بيته فهي أيضاً راعية في بيت زوجها . وقد قال تعالى : ( والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ) (٣) .

فهها يتناصران ويتعاونان على فعل الخير والامر به والانتهاه عن المنكر والنهي عنه . ويعطينا الحديث الشريف صورة للتعاون على عمل الخير وكيف يؤجران عليه . فقد ورد عنه ﷺ أنه قال : ( رحم الله رجلاً قام من الليل فصلى ثم أيقظ امرأته فصلت فان أبت نضح في وجهها الماء ورحم الله امرأة قامت من الليل فصلت ثم أيقظت زوجها فصلى فان أبت نضحت في وجهه الماء ) (٤) .

هذه هي أهم الواجبات التي افترضها الاسلام على الزوجة وقد اهدت الى بعضها المرأة الاعرابية بفطرتها لان الاسلام دين الفطرة السليمة فأوصت بها ابنتها ليلة زفافها .

وهذه الاعرابية هي أمامة بنت الحارث التغلبية وكانت من فضليات النساء في العرب ولها حكم مشهورة في الاخلاق والمواظ .

(١) سورة التحريم اية ٦ .

(٢) تفسير القرآن العظيم لابن كثير ج ٤ ص ٣٩١ .

(٣) سورة التوبة اية ٧١ .

(٤) سنن النسائي بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي حاشية الامام السيوطي ج ٣ كتاب قيام الليل وتطوع النهار -

ببب الترغيب في قيام الليل ص ٢٠٥ .

لما تزوج الحارث بن عمرو ملك كندة ابنة عوف بن محلم الشيباني أوصتها أمها -  
أمامة - بهذه الوصية :

( أى بنية انك فارقت بيتك الذى منه خرجت ، وعشك الذى فيه درجت ، الى  
رجل لم تعرفيه ، وقرين لم تألفيه ، فكونى له أمة يكن لك عبداً واحفظى له خصلاً  
عشراً ، يكن لك ذخراً .

أما الاولى والثانية : فالحشوع له بالقناعة وحق السمع والطاعة .  
أما الثالثة والرابعة : فالتفقد لموضع عينه وأنفه فلا تقع عينه منك على قبيح ولا يشم  
منك الا أطيب ريح .

وأما الخامسة والسادسة : فالتفقد لوقت منامه وطعامه فان حرارة الجوع ملهبه  
وتنغيص النوم مغضبه .

وأما السابعة والثامنة : فالاحتراس بماله والارعاء على حشمه وعياله وملاك الامر في  
المال حسن التقدير . وفي العيال حسن التدبير .

وأما التاسعة والعاشر : فلا تعصين له أمراً ولا تفشين له سراً فانك ان خالفت أمره  
أوغرت صدره وان أفضيت سره لم تأمني غدره .

ثم اياك والفرح بين يديه اذا كان مهتماً ، والكآبة بين يديه اذا كان فرحاً (١) .  
هذه الوصية هى سر السعادة الزوجية فاذا قامت المرأة بواجباتها حصلت على سعادة  
الدارين ان شاء الله .

بعد أن ذكرت واجبات الزوجة نحو زوجها في حياته أذكر بعض الواجبات التي  
تتوجب عليها بعد وفاته وهى :

#### العدة والاحداد :

أوجب الاسلام على الزوجة أن تعتد أربعة أشهر وعشرة أيام اذا توفى عنها زوجها  
فتحبس نفسها في بيتها من أجله هذه المدة ، وتحذ فلا تترين ولا تخرج من بيتها  
الا للضرورة القصوى ولا تتعرض للخطبة ولا تتشوف للزواج الا بعد انقضاء العدة  
وفاء للعشرة الزوجية . قال تعالى : ( والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتريصن  
بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً فاذا بلغن أجلهن فلا جناح عليكم فيما فعلن في أنفسهن  
بالمعروف والله بما تعملون خبير ) (٢) .

(١) المرأة في الشعر الجاهل الدكتور احمد محمد الحوفي الطبعة الثانية ص ١٩٦ .

(٢) سورة البقرة اية ٢٣٤ .

وفي تفسير هذه الآية الكريمة يقول ابن كثير : ( هذا أمر من الله للنساء اللاتي يتوفى عنهن أزواجهن أن يعتدون أربعة أشهر وعشر ليال وهذا الحكم يشمل الزوجات المدخول بهن وغير المدخول بهن بالاجماع )<sup>(١)</sup> .

أما قوله تعالى : ( « يتربصن » ) فالتربص : التأني والتصبر عن النكاح وترك الخروج من مسكن النكاح وذلك بالأ تفارقه ليلاً )<sup>(٢)</sup> .

وقد ورد في الحديث الشريف بيان عدة المتوفى عنها زوجها ( عن أم حبيبة رضي الله عنها قالت : انى سمعت رسول الله ﷺ يقول : لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحمد على ميت فوق ثلاث ليال الا على زوج أربعة أشهر وعشر )<sup>(٣)</sup> .

أربعة أشهر وعشرة أيام هي عدة المتوفى عنها زوجها اذا كانت غير حامل أما اذا كانت حاملاً فعدتها تنتهى بالولادة . قال تعالى : ( وأولات الاحمال أجلهن أن يضعن حملهن )<sup>(٤)</sup> .

ولذلك قد تطول المدة وقد تقصر بحسب الوقت الذى توفى فيها زوجها فاذا كانت في أول الحمل كان عليها أن تعتد ما يقرب من تسعة أشهر وقد تكون المدة قصيرة تعد بالايام كما حدث لسبيعة الاسلمية .

فقد روى البخارى ( عن أم سلمة زوج النبي ﷺ أن امرأة من أسلم يقال لها سبيعة كانت تحت زوجها ، توفى عنها وهى حبلى فخطبها أبو السنابل بن بعكك فأبت أن تنكحه فقال والله ما يصلح أن تنكحيه حتى تعتدى آخر الاجلين فمكثت قريباً من عشر ليال ثم جاءت النبي ﷺ فقالت : « انكحى » )<sup>(٥)</sup> كما روى أيضاً ( أن عبيد الله بن عبد الله أخبره عن أبيه أنه كتب الى ابن الارقم أن يسأل سبيعة الاسلمية كيف افتاها النبي ﷺ فقالت أفتانى اذا وضعت أن أنكح )<sup>(٦)</sup> .

وفي هذين الحديثين خير دليل على انها متى ولدت تخرج من العدة . وهذا الواجب اذا دل على شئء فانما يدل على عظم حق الزوج ولبراءة الرحم ولحكم أخرى أرادها الحكيم الخبير .

ولقد كانت المرأة في الجاهلية تلقى كثيراً من الظلم من الأهل ولا زالت كذلك في اكثر المجتمعات الجاهلية حتى اليوم كما ذكرت ذلك في الباب الاول .  
وقد ورد في الحديث الشريف بيان لما كانت تعانيه المرأة في الجاهلية .

(١) تفسير القرآن العظيم لابن كثير ج ١ ص ٢٨٤ .

(٢) الجامع لاحكام القرآن للقرطبي ج ٣ ص ١٧٦ .

(٣) صحيح البخارى ج ٦ كتاب الطلاق باب تعد المتوفى عنها زوجها اربعة اشهر وعشراً ص ١٨٥ .

(٤) سورة الطلاق آية ٤ .

(٥) و (٦) صحيح البخارى ج ٦ كتاب الطلاق باب وولات الاحمال أجلهن ان يضعن حملهن ص ١٨٣ .

( عن زينب بنت أبي سلمة قالت سمعت أُمى أم سلمة تقول جاءت امرأة الى رسول الله ﷺ فقالت يا رسول الله ان ابنتي توفي عنها زوجها وقد اشتكت عنها أنكحها ؟ فقال رسول الله ﷺ لامرتين او ثلاثاً كل ذلك يقول لا . ثم قال انما هي أربعة أشهر وعشر وقد كانت احداكن في الجاهلية ترمى بالبعرة على رأس الحول . قال حميد فقلت لزينب وما ترمى بالبعرة على رأس الحول فقالت زينب كانت المرأة اذا توفي عنها زوجها دخلت حفشاً ولبست شر ثيابها ولم تمس طيباً ولا شيئاً حتى عمر بها سنة ثم تؤق بدابة حمار أو شاة أو طير فتفتض به فقلما تفتض بشيء الامات ثم تخرج فتعطى بعة فترمي بها ثم تراجع بعد ما شاءت من طيب وغيره ) (١) .

وفي شرح هذا الحديث يقول الامام النووي رحمه الله : ( قوله ﷺ « انما هي أربعة أشهر وعشر وقد كانت احداكن في الجاهلية ترمى بالبعرة على رأس الحول » معناه : لا تستكثرن العدة ومنع الاكتحال فيها فانها مدة قليلة وقد خففت عنكن وصارت أربعة أشهر وعشراً بعد أن كانت سنة . وفي هذا تصريح بنسخ الاعتداد سنة المذكور في سورة البقرة في قوله تعالى : « والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً وصية لازواجهم متاعاً الى الحول غير اخراج فان خرجن فلا جناح عليكم فيها فعلمن في أنفسهن من معروف والله عزيز حكيم ) (٢) وأما رميها بالبعرة على رأس الحول : فقد فسره في الحديث قال بعض العلماء معناه : أنها رمت بالعدة وخرجت منها كاتفصالها من هذه البعرة ورميها بها . وقال بعضهم هو اشارة الى أن الذي فعلته وصبرت عليه من الاعتداد سنة ولبسها شر ثيابها ولزومها بيتاً صغيراً هين بالنسبة الى حق الزوج وما يستحقه من المراعاة كما يهون الرمي بالبعرة قوله « دخلت حفشاً » بكسر الحاء المهملة واسكان الفاء والشين المعجمة أى بيتاً صغيراً حقيراً قريب السمك . وقوله « ثم تؤق بدابة حمار أو شاة أو طير فتفتض به » . معنى الافتضاض أن المعتدة كانت لا تغتسل ولا تمس ماء ولا تقلم ظفراً ثم تخرج بعد الحول بأقبح منظر ثم تفتض أى تكسر ما هي فيه من العدة بطائر تمسح به قبلها وتبذه فلا يكاد يعيش ما تفتض به . وقال مالك معناه تمسح به جلدها .

وقال ابن وهب معناه تمسح بيدها عليه أو على ظهره . وقيل معناه : تمسح به ثم تفتض أى تغتسل والافتضاض الاغتسال بالماء العذب للانقاء وازالة الوسخ حتى تصير بيضاء كالفضة ) (٣) .

(١) صحيح مسلم بشرح النووي ج ٣ كتاب الطلاق باب وجوب الاحداد في عدة الوفاة ص ٧٠٦ .

(٢) سورة البقرة آية ٢٤٠ .

(٣) صحيح مسلم بشرح النووي ج ٣ كتاب الطلاق باب وجوب الاحداد في عدة الوفاة ص ٧٠٦ .



من الحديث المتقدم وشرحه يتبين لنا مدى المشقة والعنت اللذين كانت تعاني منهما المرأة من الاعتداد . كما تتبين ساحة الاسلام وعظمته ورحمته وسموه في تشريعه .  
وعلى الزوجة أن تحد على زوجها في هذه المدة مدة العدة فلا تزين ولا تلبس الملابس الحريرية ولا ذات الالوان الزاهية ولا تكتحل ولا تتعطر ولا تلبس الحلى وذلك لا إعلان حالة الحزن وفاء للزوج وتعظيماً لحقه عليها حتى بعد وفاته ، وتطياً لحاظ أهلها وعشيرته ومشاركة لهم أتراحهم وأحزانهم ، ولو فعلت غير ذلك لخرجت عن حدود الآداب الاسلامية ، والعرف والذوق الاسلاميين . فالترزين ولبس الملابس الزاهية فيه مظهر للشهامة ، وكفران العشير وتشوف لمفارقتها ، ورغبة في استبداله بخير منه . وهذا لا يليق بامرأة مسلمة تأديت بأدب الكتاب والسنة .

والاحداد عادة معروفة بين النساء وتحمد النساء عادة حسب العرف والتقاليد الموروثة وقد جاء الاسلام فنظم هذه العادة وسمح بالإحداد على الميت واطهار حالة الحزن ثلاثة أيام وسمح بالاحداد على الزوج أربعة أشهر وعشراً . لان الشارع الحكيم يعرف أن حزنها عليه يكون أشد لما بينهما من محبة ومودة ورحمة ولان الرابطة التي كانت بينهما كانت من أقوى الروابط الوجدانية . فسمح لها باظهار حالة الحزن هذه المدة وفاء للزوج ولعظم حقه عليها .

( فعن أم عطية أن رسول الله ﷺ قال لا تحمد امرأة على ميت فوق ثلاث الا على زوج أربعة أشهر وعشراً ولا تلبس ثوباً مصبوغاً الا ثوب عصب ولا تكتحل ولا تمس طيباً الا اذا طهرت نبذة من قسط أو أظفار )<sup>(١)</sup> .

جاء في شرح الحديث ما يلي ( ثوب عصب : العصب يرود اليمن يعصب غزها ثم يصبغ معصوباً ثم تنسج ومعنى الحديث : النهى عن جميع الثياب المصبوغة للزينة الا ثوب العصب . قال ابن المنذر أجمع العلماء على أنه لا يجوز للحادة لبس الثياب المعصفرة والمصبغة الا ما صبغ بسواد . ويحرم حلى الذهب والفضة وكذلك اللؤلؤ . ومعنى نبذة من قسط أو أظفار ، النبذة : الشيء اليسير . القسط والاظفار : نوعان معروفان من البخور وليس من مقصود الطيب . رخص فيه للمغتسلة من الحيض لازالة الرائحة الكريهة تتبع بها أثر الدم لاللتطيب والله أعلم )<sup>(٢)</sup> .

يفهم مما تقدم ان على الزوجة أن لا تزين ولا بأى نوع حتى الاكتحال يعتبر من أنواع الزينة وقد نهى عنه الرسول ﷺ المرأة التي جاءت تستأذنه في حديث زينب المتقدم ( « قالت زينب سمعت أمي أم سلمة تقول جاءت امرأة الى رسول الله ﷺ فقالت :

(١) و (٢) صحيح مسلم بشرح النووي ج ٣ كتاب الطلاق باب وجوب الاحداد في عدة الوفاة ص ٧٠٦ .

يا رسول الله ان ابنتي توفي عنها زوجها وقد اشتكت عينها أفنكحلها فقال رسول الله ﷺ : « لا مرتين أو ثلاثاً كل ذلك يقول لا » (١) .  
وهكذا نرى أن العدة والاحداد من واجبات المرأة المسلمة نحو زوجها وهما عبادة قبل أن يكونا عادة تقوم بهما المرأة امثالاً لامر الله ورسوله .

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووي ج ٣ كتاب الطلاق باب وجوب الاحداد في عدة الوفاة ص ٧٠٦ .

## الفصل الثالث

### واجباتها كأم

## واجبات المرأة كأم

أوجب الله تعالى على الوالدين تربية أبنائهم تربية صحيحة ورعايتهم رعاية كاملة حتى يشبوا أسوياء .

وأهمية التربية وأثرها يظهر واضحاً في حديث الرسول الكريم ﷺ حيث يقول :  
( ما من مولود الا يولد على الفطرة فأبواه يهودانه وينصرانه ويمجسانه كما تنتج البهيمة بهيمة جمعاء هل تحسون فيها من جدعاء ؟ )<sup>(١)</sup> .

وهذا الحديث ينبه علماء التربية وعلماء النفس الى الاهمية البالغة التي يجب أن تحظى بها تربية الاطفال منذ نعومة أظافرهم .

فالاطفال كل الاطفال خلقهم الله على الفطرة السليمة التي فطر الله الناس عليها لا تبديل لخلق الله . فهم عجينة لينة في يد المربين يشكلونهم كيف شاءوا . وقد ضرب رسول الله ﷺ لذلك مثلاً بالبهيمة تنتج بهيمة جمعاء لا عيب فيها .

ان يد الانسان هي التي تغير خلق الله ، وتشوه تلك الصنعة البديعة المتقنة . وقد نسب رسول الله - معلم الناس الخير - التغيير الى الوالدين .

ان الام وهي محضن الطفل ، ومهده ، وان شئت قل مصنعه الذي يقوم باخراجه خلقاً اخر ، فهي التي تهوده ، أو تنصره أو تمجسه في سني عمره الاولى ، فتنشئه على دينها وخلقها .

فبترية الوالدين يتحدد اتجاه الطفل وعقيدته التي هي أهم شيء في الحياة وهذا يبين أثر التربية العظيم في جعله انساناً مسلماً أو كافراً .  
وفي ذلك يقول الشاعر :

وينشأ ناشئ الفتيان منا  
على ما كان عوده أبوه  
وما دان الفتى بحجى ولكن  
بعموده التدين أقربوه

(١) صحيح مسلم بشرح النووي ج ٥ كتاب القدر تحت عنوان كل مولود يولد على الفطرة ص ٥١٢ .

ان الابناء أمانة في عنق الوالدين وعليهما أن يحسنا تربيتهم فالمسؤولية كبيرة . وقد قال عليه الصلاة والسلام : ( ان الله سائل كل راع عما استرعاه )<sup>(١)</sup> .

ان عملية تربيتهم واعدادهم وتعليمهم وارشادهم وتوجيههم ورعايتهم عملية شاقة ودقيقة - ليست هينة ولا يسيره كما يتصور بعض الناس - فالطفل يمر خلال حياته بمراحل مختلفة ، كل مرحلة من هذه المراحل تحتاج الى نوع خاص من التربية والتوجيه . اذ الاولاد يخلقون مزودين بقوى فطرية قابلة للخير وللشر . وعلى الوالدين أن يوجهونهم وجهة الخير حتى ينشأوا نشأة خير وصلاح وتقوى .

وهذه التربية يجب ان تشمل النواحي الثلاث :

الجسمية والعقلية والروحية حتى يصبح انساناً سوياً وهذه التربية أمر مشترك بين الاب والام كل يؤدي واجبه . وتتداخل هذه التربية والرعاية بينهما ، فينبو أحدهما عن الاخر في حالة غياب صاحبه إما غياباً مؤقتاً أو غياباً دائماً ( كالموت مثلاً ) .

وهناك واجبات تقوم بها الام تلقائياً في كلتا الحالتين ، ولذلك يصعب الفصل بين واجبات كل من الاب والام في تربية الابناء . ولذا أذكر الواجبات التي يجوز للام القيام بها حتى ولو كانت من واجبات الاب ، أما الامور الخاصة بالرجال والتي لا يمكن للام أن تقوم بها كولاية النكاح مثلاً فقد تركت الحديث عنها .

ان رعاية الابناء في الغالب الاعم وبخاصة في سنى حياتهم الاولى تكون من نصيب الام . يتأثر الطفل بلغتها وسلوكها فيخرج صورة مكررة عنها . فهي المصنع البشري لاننتاج الاجيال على مر الايام وكر العصور .

وهذا يدلنا على الاهمية البالغة لدور الامهات في تربية الاولاد . وان كان لا يغفل دور الاباء وان كان ثانوياً بالنسبة للام في المرحلة الاولى من حياته خاصة قبل ذهابه الى المدرسة .

فهي صاحبة هذه المملكة الصغيرة وهي راعية هذا البيت ، وهي المسؤولة عن كل ما يجري فيه ، وواجبات التربية ألصق بطبيعة الام أكثر من الاب . فهي المحضن الرئيسي للاجيال ، ودورها في التربية هو الدور الرئيسي . فالام تنفرد بالحمل والوضع والرضاعة دون الاب . وأهمية هذا المحضن وأثره يظهر في قول الشاعر :

الام مدرسة إذا أعددتها  
أعددت شعباً طيب الاعراق

(١) سنن الترمذى ج ٤ كتاب الجهاد بلب ما جاء في الامام ص ٢٠٨ رقم ١٧٠٥ .

ان مسؤولية الام في الاسلام مسئولية مستقلة ، فهي راعية في بيت زوجها وهي مسؤولة عن رعيتها .

وفي ذلك يقول عليه أفضل الصلاة والسلام : ( كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته ، والامير راع ، والرجل راع في أهل بيته ، والمرأة راعية في بيت زوجها وولده فكلكم راع وكلكم مسؤولة عن رعيته )<sup>(١)</sup> .

فقد جعلها الاسلام راعية والراعى يحرص على مصلحة رعيته ويبحث عن كل ما من شأنه اصلاحهم وكل ما فيه فائدة وخير لهم . وجعلها مسئولة عن كل من في بيت زوجها من أهل وأولاد وخدم وأثاث ومتاع ومال ، وهذه مسؤولة ليست بالامر اليسير ، بل على الام أن تقوم بواجب الرعاية بكل ما تعنيه كلمة الرعاية من معنى . توجه أولادها وتغذيتهم وتحافظ على صحتهم وتوجههم وتعلمهم أمور دينهم وتقيهم من الشرور وتبصرهم بما يضرهم وتبعدهم عن المعاصي والآثام التي قد توجب عليهم النار فتقى نفسها وأهلها من النار .

قال تعالى : ( يا أيها الذين آمنوا قوا أنفسكم وأهليكم نارا )<sup>(٢)</sup> .

يقول الامام القرطبي في تفسير هذه الآية : ( فعل الرجل أن يصلح نفسه بالطاعة ، ويصلح أهله اصلاح الراعى للرعية ، فيأمرهم وينهاهم ويعلمهم الحلال والحرام ، ويجنبهم المعاصي والآثام الى غير ذلك من الاحكام . وقال بعض العلماء لما قال : « قوا أنفسكم » دخل فيه الاولاد ، لان الولد بعض منه )<sup>(٣)</sup> . والمرأة والرجل في حكم الآية سواء .

( وقال مجاهد : اتقوا الله واطعوا أهليكم بتقوى الله . وقال قتادة : تأمرهم بطاعة الله وتنهاهم عن معصية الله وأن تقوم عليهم بأمر الله وتأمرهم به وتساعدهم عليه فاذا رأيت لله معصية فزعتهم عنها وزجرتهم عنها )<sup>(٤)</sup> .

وتبدأ مسؤولية الام منذ أن يكون الابن جنيناً في أحشائها وتستمر هذه المسؤولية مع التنشئة والتربية . ومن أهم الواجبات تجاه الولد ما يلي :

[ ١ ] أن تحافظ عليه جنيناً :

فلا تعرضه للادى بتناول ما يضر أو يفعل ما يؤدي الى هلاكه بل تحرص على حياته

(١) فتح الباري بشرح صحيح البخارى ج ٩ كتاب النكاح باب المرأة راعية في بيت زوجها ص ٢٩٩ .

(٢) سورة التحريم آية ٦ .

(٣) الجامع لاحكام القرآن للقرطبي ج ١٨ ص ١٩٥ تفسير سورة التحريم .

(٤) تفسير القرآن لابن كثير ج ٤ ص ٣٩١ تفسير سورة التحريم .

فقد أخذ الله الميثاق منها بأن لا تقتله . قال تعالى في آية بيعة النساء ( ولا يقتلن أولادهن )<sup>(١)</sup> .

( يقول القرطبي : أى لا يثدن المؤذات ولا يسقطن الاجنة )<sup>(٢)</sup> .

وفى ذلك يقول ابن كثير : ( وهذا يشمل قتله بعد وجوده كما كان أهل الجاهلية يقتلون أولادهم خشية الاملاق ، ويعم قتله وهو جنين كما قد يفعله بعض الجهلة من النساء تطرح نفسها لثلاث تحبل اما لغرض فاسد وما أشبهه )<sup>(٣)</sup> .  
فان فعلت ذلك استوجبت العقوبة من الله . قال تعالى : ( واذا المؤودة سئلت بأى ذنب قتلت )<sup>(٤)</sup> .

فلا يجوز لها اسقاط الجنين الذى فى احشائها الا اذا كان هناك ضرورة قاهرة بحيث يؤدى بقاءه الى هلاكها ، ففى هذه الحالة يجوز لها اسقاطه على مبدأ أخف الضررين .  
والذى يقرر ذلك يجب أن يكون « طبيياً مسلماً ثقة » فالأم راعية له ومسئولة عنه حتى يخرج الى الدنيا ، فتبدأ راعية من نوع اخر جديد فتبدأ بالرضاعة .  
[٢] الرضاعة :

قال تعالى : ( والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة )<sup>(٥)</sup> فيجب على الأم ارضاع وليدها حولين كاملين وفى ذلك يقول ابن كثير :  
( هذا ارشاد من الله تعالى للوالدات أن يرضعن أولادهن كمال الرضاعة وهى سنتان )<sup>(٦)</sup> . وهذه الفترة يحتاج فيها الطفل الى لبن امه بشكل ضرورى وهو هام لنموه نمواً سليماً من الناحية الصحية والنفسية .

وقد اختلف العلماء فى الرضاع هل هو حق للأُم أو هو حق عليها .

وسبب الاختلاف اللفظ « يرضعن » . فهو يحتمل معنيين :

الاول : انه خبر ومعناه الامر لما فيه من الالتزام . فهو على الوجوب لبعض الوالدات ، وعلى جهة الندب لبعضهن .

الثانى : انه خبر عن المشروعية

ومن جزم بأن الخبر بمعنى الامر ابن بطال وهو قول الاكثر<sup>(٧)</sup>

(١) سورة الممتحنة اية رقم ١٢ .

(٢) الجامع لاحكام القرآن للقرطبي ج ١٨ ص ٧٢ تفسير سورة الممتحنة

(٣) تفسير القرآن العظيم لابن كثير ج ٤ ص ٣٥٤ .

(٤) سورة التكوير اية ٨ - ٩ .

(٥) سورة البقرة اية ٢٣٣ .

(٦) تفسير القرآن العظيم لابن كثير ج ١ تفسير سورة البقرة ص ٢٨٤ .

(٧) فتح البارى يشرح صحيح البخارى ج ٩ كتاب النفقات باب . والوالدات يرضعن اولادهن . ص ٥٠٤ .

أما قوله تعالى : « لمن أراد أن يتم الرضاعة » دليل على أن ارضاع الحولين ليس شرطاً بل يجوز الفطام قبله ، وزيادة المدة أو نقصانها انما يكون عند عدم الاضرار بالمولود .

ولن أدخل في تفصيل الخلاف بين الفقهاء وانما اكتفى بما ذكرت .  
فالذى يهم أن الرضاعة سواء كانت واجباً أو مندوباً اليه فهي ضرورية للطفل . وفي الغالب أن الأم تؤدي هذا الواجب بدافع الفطرة وعاطفة الأمومة ولكن قد تكون هناك حالات غير طبيعية ترفض فيها الأم ارضاع طفلها وهذه الحالات تقدر بقدرها . وعلى كل حال هي مسؤولة عن ذلك ديانة أمام الله عز وجل ، وأميل للقول بأن الرضاعة هي من أولى واجبات الأم نحو وليدها - الا اذا كان هناك عذر قاهر أو عذر مرضي يمنعها من ذلك - خاصة بعد ما اكتشف علمياً وعالمياً أهمية الرضاعة الطبيعية للطفل وذلك ما أثبتته البحوث الصحية مؤخراً خاصة في العامين الاولين من حياة الطفل وان ذلك ضروري للنمو نمواً سليماً صحياً ونفسياً<sup>(١)</sup> .  
والطفل منذ اليوم الاول يحتاج الى الحنان والعطف والرحمة ويحتاج الى حنان أمه بشكل أولى فمن واجباتها .

[٣] أن تغدق عليه من حنانها وعطفها :

فهو في حاجة اليه كالطعام والشراب تماماً ، وغالباً ما تفعل ذلك الأمهات بحكم ما جبلن عليه من عاطفة الأمومة . وقد اعتبر الرسول الكريم « الحنان » صفة خيرة في الأم ، فقد جاء في الحديث الشريف :

( عن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي ﷺ قال : خير نساء ركنين الابل صالحو نساء قريش أحناه على ولد في صغره وارعاه على زوج في ذات يده )<sup>(٢)</sup> .

فصفة الحنان أعطتها صفة الخيرية . والاسلام دين الرحمة والتراحم لذلك يقول عليه الصلاة والسلام من لا يرحم لا يرحم .

وقصة ذلك كما جاء في صحيح البخارى ( أن أبا هريرة رضى الله عنه قال : قَبِل رسول الله ﷺ الحسن بن على وعنده الأقرع بن حابس التميمي جالساً فقال الأقرع : ان لى عشرة من الولد ما قبلت منهم أحداً فنظر اليه رسول الله ﷺ ثم قال : من لا يرحم لا يرحم )<sup>(٣)</sup> .

(١) راجع باب حق الرضاع في باب الحقوق من رسالتى لمعرفة ذلك بالتفصيل .

(٢) صحيح البخارى ج ٦ كتاب النكاح باب ( اى من يتكح و اى النساء خير ) ص ١٣٠ .

(٣) صحيح البخارى ج ٧ كتاب الادب باب رحمة الولد وتقبيله ومعانفته ص ٧٥ .



فالشارع الحكيم يعلم مدى حاجة الاولاد الى الخنان والعطف والرحمة فيرحمهم ويعلم الصحابة ذلك بفعله وعطفه على الاطفال وتقبيله اياهم وملاطفته لهم .  
وقد روى البخارى كذلك حديثاً ( عن عائشة رضی الله عنها قالت جاء اعرابي الى النبي ﷺ فقال : تقبلون الصبيان ؟ فيما نقبلهم . فقال النبي ﷺ أو أملك لك أن نزع الله من قلبك الرحمة ) (١) .

فهو يعيب على الاعرابى عدم تقبيله اولاده ويعتبر أن قلبه خال من الرحمة .  
وكان الرسول ﷺ يلاعب أحفاده وأولاد أصحابه وكان من هديه ﷺ ما رواه البخارى ( عن اسامة بن زيد رضی الله عنها قال : كان رسول الله ﷺ يأخذني فيقعدني على فخذه ويقعد الحسن على فخذه الاخرى ثم يضمهما ثم يقول اللهم ارحمهما فاني ارحمهما ) (٢) .

وأعظم من كل ذلك أن الله عز وجل يرحم العباد برحمتهم اولادهم ويجعل الجنة جزءاً للآم التي ترعى بناتها وتعطف عليهن .  
روى مسلم ( عن عائشة رضی الله عنها قالت : جاءني مسكينة تحمل ابنتين لها فأطعمتها ثلاث تمرات فأعطت كل واحدة منها تمر ، ورفعت الي فيها تمر لتأكلها فاستطعمتها ابتائها فشقت التمرة التي تريد أن تأكلها بينها فأعجبتني شأنها ، فذكرت الذي صنعت لرسول الله ﷺ فقال ان الله قد أوجب لها بها الجنة أو أعتقها من النار ) (٣) .

فمن خلال العطف الذي يلقيه الولد من والديه يعيش في جو صحي وينشأ نشأة سليمة ويتعلم كيف يرحم غيره .

#### [٤] اختيار الاسم :

فعلينا بالمشاركة مع الاب أن تختار اسماً طيباً مناسباً حسناً للولد أو البنت .  
( فعن داود بن عمرو بن عبد الله بن أبي زكريا عن أبي الدرداء عن النبي ﷺ أنه قال : انكم تدعون يوم القيامة بأسمائكم وأسماء آباءكم فأحسنوا أسماءكم ) (٤) .  
فاختيار الاسم الحسن الجميل من واجب الوالدين وان قام بذلك أحدهما يكفي ، فقد سمت امرأة عمران ابنتها فقال كما جاء ذلك في قول الله عز وجل : ( فلما وضعتها

(١) المصدر السابق .

(٢) صحيح البخارى ج ٧ كتاب الادب باب وضع الصبي على الفخذ ص ٧٦ .

(٣) صحيح مسلم بشرح النووي ج ١٦ كتاب البر والصلة والادب باب فضل الاحسان الى البنات ص ١٨٠ .

(٤) عون المعبود شرح سنن ابى داود ج ١٣ كتاب الادب باب في تغيير الاسماء ص ٢٩٦ .

قالت رب انى وضعتها أنثى والله أعلم بما وضعت وليس الذكر كالانثى وانى سميتها مريم وانى أعيذها بك وذريتها من الشيطان الرجيم (١).

فاذا أرادت الأم اختيار الاسم المناسب فعليها أن تتبع السنة فتختار الاسم المحبوب وتتجنب الاسماء المكروهة فى الاسلام .

فقد روى عن النبى ﷺ ( أنه قال : ان أحب أسمائكم الى الله عبد الله وعبد الرحمن ) (٢).

وجاء فى الحديث أيضاً ( عن أبى وهب الجشعى رضى الله عنه عن النبى ﷺ قال : تسموا بأسماء الانبياء وأحب الاسماء الى الله عبد الله وعبد الرحمن وأصدقها حارث وهمام وأقبحها حرب ومرة ) (٣) وذلك لما فى حرب من البشاعة ولما فى مرة من المرارة ، ويتضح من هذين الحديثين أن افضل الاسماء المذكورة هى عبد الله وعبد الرحمن وكل اسم أضيف الى اسم الجلالة أو أحد صفاته ثم أسماء الانبياء .

ومن الاسماء المحرم التسمى بها اسلامياً ، اسم ملك الاملاك فقد روى مسلم فى صحيحه ( عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : ان أخرج اسم عند الله رجل تسمى ملك الاملاك زاد ابن ابى شيبه فى رواية لا مالك الا الله عز وجل . قال الاشعشى قال سفيان مثل شاهان شاه . وقال أحمد بن حنبل سألت أبا عمرو عن أخرج فقال : أوضع ) (٤) . كما نهى الرسول ﷺ من التسمى باسم أبى القاسم فقد جاء فى الصحيحين البخارى ومسلم أحاديث كثيرة تفيد ذلك منها ما رواه البخارى ( عن جابر رضى الله عنه قال ولد لرجل منا غلام فسماه القاسم فقال : لا نكنيه حتى نسأل النبى ﷺ فقال سمو باسمى ولا تكنوا بكنتى ) (٥) .

أراد هذا الصحابى أن يسمى ابنه القاسم فكان من الطبيعى أن يدعى هو أباً القاسم فهى عن ذلك . وقد أورد البخارى حديثاً فى نفس المقام يوضح المراد . ( عن جابر بن عبد الله رضى الله عنها قال ولد لرجل منا غلام فسماه القاسم فقالوا : لا تكنيك بأبى القاسم ولا ننعملك عيناً فاتى النبى ﷺ فذكر ذلك له . فقال : سم ابنك عبد الرحمن ) (٦) .

فعلى الأم أن تعرف ذلك فلا تفعله ولا تشارك زوجها فى فعله لان بعض المسلمين

(١) سورة ال عمران آية ٣٦ .

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي ج ١٤ كتاب الاداب ( بيان ما يستحب من الاسماء ) ص ١١٣ .

(٣) عون المعبود شرح سنن أبى داود ج ١٣ كتاب الاداب باب فى تغيير الاسماء ص ٢٩٣ .

(٤) صحيح مسلم بشرح النووي ج ١٤ كتاب الاداب باب الاسماء المحرمة ص ١٢٢ .

(٥) صحيح البخارى ج ٧ كتاب الاداب باب قول النبى ﷺ سمو باسمى ولا تكنوا بكنتى ص ١١٦ .

(٦) المصدر السابق .

لازالوا يتسمون بكنية الرسول « أبي القاسم » وانما ذلك بسبب جهلهم بالحكم الشرعى فى ذلك ، وانما أوردت كل هذا تحت واجب التسمية لتكون الأم على علم بذلك فتتبع السنة النبوية فى تسمية أولادها وبناتها . كما تؤكد السنة النبوية على اختيار الاسماء الحسنة حتى أن الرسول ﷺ كان يغير الاسم القبيح الى حسن روى مسلم ( عن ابن عمر أن ابنة لعمر كانت يقال لها عاصية فسمها رسول الله ﷺ جميلة )<sup>(١)</sup> .

والاحاديث فى هذا الصدد كثيرة ، سقت بعضاً منها كمنادج لتعرف الأم بها واجبها فى تسمية مولودها ، سواء كان ذكراً أو أنثى وأما متى يسمى فذلك يرجع للوالدين فى أماكنها ساعة الولادة كما افادت بذلك السنة الصحيحة .

( قال رسول الله ﷺ : ولد لى الليلة غلام فسميته باسم أبى ابراهيم )<sup>(٢)</sup> .  
ويجوز تسميته يوم السابع كما نص على ذلك الحديث الشريف ( الغلام مرتهن بعقيقته تذبح عنه يوم السابع ويسمى ويحلق رأسه )<sup>(٣)</sup> .  
ثم هناك بعض الامور المستحبة فعلها للمولود عند ولادته كالتأذين والتحنيك .

#### [٥] التأذين والتحنيك :

(أ) فكان من هديه ﷺ أن يؤذن فى أذن المولود ساعة الولادة ( عن أبى رافع أنه قال : رأيت رسول الله ﷺ أذن فى أذن الحسن بن على حين ولدته فاطمة بالصلاة )<sup>(٤)</sup> رضى الله عنها .

وسر التأذين والله أعلم - كما ذكر ابن قيم الجوزية ( أن يكون أول ما يقرع سمع الانسان كلمات النداء العلوى المتضمنة لكبرياء الرب وعظمته ، والشهادة التى أول ما يدخل بها فى الاسلام ، فكان ذلك كالتلقين له شعار الاسلام عند دخوله الدنيا ، كما يلحق كلمة التوحيد عند خروجه منها ، وغير مستنكر وصول أثر التأذين الى قلبه وتأثره به وان لم يشعر )<sup>(٥)</sup> .

(ب) وكان من هديه ﷺ أنه كان يحنك المولود بتمره فقد جاء فى صحيح مسلم تحت باب استحباب تحنك المولود عند ولادته :

( عن أبى بردة عن أبى موسى قال ولد لى غلام فأتيت به النبى ﷺ فسمها ابراهيم وحنكه بتمره )<sup>(٦)</sup> . يقول الامام النووى : وفى هذا الحديث فوائد منها تحنك

(١) صحيح مسلم بشرح النووى ج ١٣ كتاب الاداب باب استحباب تغيير الاسم القبيح الى حسن ص ١١٩ .

(٢) عون المعبود شرح سنن أبى داود ج ٨ كتاب الجنائز باب البكاء على الميت ص ٣٩٨ .

(٣) سنن الترمذى ج ٤ كتاب الاضاحى باب من العقيقة ص ١٠١ .

(٤) سنن الترمذى ج ٤ كتاب الاضاحى باب الاذان فى اذن المولود ص ٩٧ .

(٥) تحفة المودود فى احكام المولود لابن قيم الجوزية ص ٢٥ .

(٦) صحيح مسلم بشرح النووى ج ١٤ كتاب الاداب ص ١٣٥ .

المولود عند ولادته وهو سنة بالاجماع ، ومنها أن يحنكه صالح من رجل أو امرأة .  
ويقول : اتفق العلماء على استحباب تحنيك المولود عند ولادته بتمر فان تعذر فما في  
معناه قريب منه من الحلو) (١) .

ويمكن الاستعاضة بالعسل بدلاً من التمر ، وذلك بوضع قليل من العسل على  
الاصبع أو جزء من التمر الممضوغة أو المطحونة وادخال الاصبع في فم المولود ، فيبدأ  
المولود بمصه ويرضع الاصبع وفي اثناء ذلك يضغط برفق على سقف الفم والظاهر أن  
الفائدة في ذلك حتى يتهياً المولود للقم الثدي وامتصاص اللبن فيكون فمه في حالة جيدة  
تؤهله للقيام بعملية الرضاعة .  
فعلى الأم أن تفعل ذلك مع مولودها تطبيقاً للسنة واقتداءً بهديه ﷺ .

## [٦] العقيقة :

العقيقة لغة : القطع .

العقيقة شرعاً : ذبح شاة عن المولود يوم السابع من ولادته .

فمن الواجبات المترتبة على الوالدين نحو مولودهما أن يعقا عنه في اليوم السابع من  
ولادته . والدليل على مشروعيتهما ما رواه البخارى ( عن سلمان بن عمار الضبي قال :  
سمعت رسول الله ﷺ يقول مع الغلام عقيقة فأهريقوا عنه دماً وأميطوا عنه  
الاذى) (٢) . ومعنى الحديث أن المولود اذا ولد على أهله أن يذبحوا له وهذا معنى  
« أهريقوا عنه دماً » ويحلق شعر رأسه وهو المراد « بقوله أميطوا عنه الاذى » وقد وردت  
أحاديث متعددة تبين مشروعيتهما في كتب السنن منها ( قوله ﷺ الغلام مرتين بعقيقة  
تذبح عنه يوم السابع ويسمى ويحلق رأسه) (٣) .  
ومن السنة أن يذبح عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة كما جاء ذلك في الحديث  
الشريف .

( عن يوسف بن ماهك أنهم دخلوا على حفصة بنت عبد الرحمن فسألوها عن  
العقيقة فأخبرتهم أن عائشة أخبرتها أن رسول الله ﷺ أمرهم عن الغلام شاتان مكافئتان  
وعن الجارية شاة) (٤) .

ومعنى شاتان مكافئتان : أى مستويتان في السن ومتشابهتان في الشكل ( وقد

(١) المصدر السابق

(٢) صحيح البخارى ج ٦ كتاب العقيقة باب اماطة الاذى عن الصبي ص ٢١٧ .

(٣) سنن الترمذى ج ٤ كتاب الاضاحى باب من العقيقة ص ١٠١ .

(٤) سنن الترمذى ج ٤ كتاب الاضاحى باب ما جاء في العقيقة ص ٩٦ .

اختلف الفقهاء<sup>(١)</sup> في حكم مشروعيتهما فمنهم من قال : أنها سنة مؤكدة ومنهم من قال انها واجبة . جمهور الفقهاء قالوا أنها سنة . لما روى عن النبي ﷺ أنه قال : « من ولد له مولود فأحب أن ينسك فليفعل » .

ومن قال بالوجوب : الامام الحسن والليث والظاهرى وحجتهم قوله ﷺ : « كل مولود رهينة بعقيقة » (٢) .

فكأن الولد محبوس كالرهينة حتى يعق عنه فهو يفيد الوجوب وسواءً كانت العقيقة مستحبة أو واجبة فعلى الأم أن تحرص على سنة العقيقة فتحتمل بمولودها في اليوم السابع تطلب من أبيه أو وليه أن يذبح له ثم تحلق للطفل رأسه أو تأتى بمن يحلق له وتتصدق بوزن الشعر ذهباً أو فضة لقوله ﷺ لفاطمة عندما ولدت ابنها الحسن ( يا فاطمة احلقى رأسه وتتدققي بزنة شعره ذهباً )<sup>(٣)</sup> .

وتدعو الناس فيطعمون من لحم العقيقة . ويستحب أن يفصل أعضاء شاة العقيقة ولا يكسر عظمها لما روى عن عائشة أنها قالت ( يطبخ جدولاً لا يكسر عظم ويأكل ويطعم ويتصدق )<sup>(٤)</sup> .

تفعل ذلك تطبيقاً للسنة واقتداءً بهديه ﷺ ليبارك الله في وليدها ولتحل السنة مكان البدع الكثيرة التي تفعلها الامهات في احتفالهن بالمواليد في كل عصر وحتى يومنا هذا .

#### [٧] الختان :

فالختان من الامور المطلوبة شرعاً وخاصةً للاولاد الذكور . ودليل المشروعية ما رواه مسلم في صحيحه ( عن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي ﷺ قال : خمس من الفطرة الختان . والاستحداد وتقليم الاظافر ونتف الابط وقص الشارب )<sup>(٥)</sup> .  
قال الامام النووي رحمه الله : ( والختان معناه : أن يقطع جميع الجلدة التي تغطي الحشفة ، حتى تنكشف جميع الحشفة .

ويجب على الولي ان يختن ابنه الصغير قبل بلوغه والصحيح أن يختن في اليوم السابع من ولادته )<sup>(٥)</sup> .

وليس بشرط أن يكون التختين في اليوم السابع وانما يستحب أن يكون المولود صغيراً حتى لا يتألم ولا يتأثر بذلك نفسياً .

(١) لمعرفة التفاصيل راجع المغنى لابن قدامة ج ٣ تحت عنوان كثرة الطواف وكون العقيقة سنة ص ٥٨٥ ، ٥٨٦ .

(٢) سنن الترمذى ج ٤ كتاب الاضاحى باب ١٠ باب العقيقة بشاة ص ٩٩ .

(٣) المغنى لابن قدامة ج ٣ تحت عنوان كثرة الطواف وكون العقيقة سنة ص ٥٨٩ .

(٤) صحيح مسلم بشرح النووي ج ٤ كتاب الطهارة باب خصال الفطرة ص ١٤٦ .

(٥) صحيح مسلم بشرح النووي ج ٤ كتاب الطهارة باب خصال الفطرة ص ١٤٦ .

واختلف العلماء<sup>(١)</sup> في وجه مشروعية الختان هل هو واجب أم سنة ؟  
فالذين قالوا بوجوبه مالك والشافعي واحمد واحتج هؤلاء بأدلة منها :  
( أن رجلاً جاء الى النبي ﷺ فقال قد أسلمت قال ألق عنك شعر الكفر واختن )<sup>(٢)</sup> .  
والذين قالوا بسنيته أبو حنيفة وبعض أصحاب احمد بن حنبل واحتج هؤلاء بأدلة  
منها قول الرسول ﷺ ( الختان سنة للرجال مكرمة للنساء )<sup>(٣)</sup> .

هذا حكم الختان للصبى أما بالنسبة للبنات فالختان مباح للبنات وليس بواجب لأن  
الحديث المتقدم ضعيف ولأن الرسول ﷺ لما شرع لأمة الاسلام الختان كان يخص  
الرجال دون النساء . ولم يثبت أنه أمر امرأة بالاختتان ، ولم يرد في ذلك أى حديث  
صحيح والله أعلم .

### الواجبات التربوية :

بعد تلك الواجبات الضرورية التي ذكرتها والتي تكون عادة في المرحلة الاولى من  
حياة الطفل ونشأته ، تبدأ مرحلة التربية ، وأقصد بها مرحلة اعداد الطفل جسمياً ،  
وعقلياً ، وروحياً .

### فالتربية الجسمية :

يقصد بها المحافظة على جسمه قوياً سليماً خالياً من الامراض والعلل التي قد تعوقه في  
حياته .

### والتربية العقلية :

تكون بتزويده بالمعلومات والمعارف الصحيحة والعلوم النافعة ليصبح قادراً على  
التفكير السليم والنظر والتأمل والتفاعل مع الحياة ويصبح عضواً نافعاً لنفسه ولأمته .

### والتربية الايمانية :

ويقصد بها تصحيح عقيدته وتعليمه مبادئ الشريعة السمحاء وتعويدته على  
العبادات المختلفة وتحليقه بالاخلاق الاسلامية الفاضلة ، حتى ينشأ مجاً للخير كارهاً  
للشر فيكون مسلماً صالحاً تقياً .

(١) تحفة المودود باحكام المولود لابن قيم الجوزية ص ١٢٧ وكتاب تربية الاولاد لعبد الله علوان .

(٢) عون المعبود شرح سنن ابى داود ج ٢ كتاب الطهارة . الرجل يسلم فيؤمر بالغسل . قال عنه ابو داود والحديث  
ضعيف .

(٣) اورده ابن القيم في شرح سنن ابى داود في باب الختان كتاب الادب ص ١٨٥ وقال عنه منقطع .

ولقد تكلم الامام الغزالي عن التربية في كتابه احياء علوم الدين فقال : ( أعلم أن الطريق في رياضة الصبيان من أهم الامور وأوكدها ، والصبي أمانة عند والديه وقلبه الطاهر جوهرة نفيسة ساذجة خالية من كل نقش وصورة ، وهو قابل لكل ما نقش . ومائل الى كل ما يمال به اليه . فان عود الخير وعلمه نشأ عليه وسعد في الدنيا والاخرة ، وشاركه في ثوابه ابواه وكل معلم له ومؤدب . وان عود الشر وأهمل اهمال البهائم شقى وهلك وكان الوزر في رقبة القيم عليه والوالى له .

وقد قال عز وجل : ( يا أيها الذين آمنوا قوا أنفسكم وأهليكم نارا )<sup>(١)</sup> ومهما كان الاب يصونه عن نار الدنيا فبان يصونه عن نار الآخرة أولى ، وصيانه بأن يؤدبه ويهذبه ويعلمه محاسن الاخلاق ويحفظه من قرناء السوء )<sup>(٢)</sup> .

وسأتكلم عن هذه النواحي التربوية الثلاث بالتفصيل :

### أولاً التربية الجسمية :

من الامور التي يجب على الأم مراعاتها في هذه التربية لينشأ الطفل صحيحاً سليماً قوياً ، ما علمنا اياها الهادي البشير صلوات الله وسلامه عليه وتتلخص في الجوانب التالية :

### الجانب الاول :

#### [ ١ ] المحافظة على النظافة في البدن والثوب والمكان :

فالصحة أساسها ودعامتها القوية النظافة . وقد عالج القرآن أحد الاسس التي يقوم عليها بناء الصحة المتكامل والتي أهمها النظافة . فاهتم بالنظافة الشخصية ونظافة البيئة )<sup>(٣)</sup> . وجعل الطهارة شرطاً أساسياً لاداء العبادات فأول شرط - مثلاً - لصحة الصلاة أن يكون الانسان طاهراً في بدنه وفي ثوبه وفي المكان الذي يصلى فيه . وتظهر أهمية الطهارة والنظافة في الاسلام في قول الرسول ﷺ ( الطهور شطر الايمان )<sup>(٤)</sup> . فاعتبر الشارع الحكيم النظافة والطهارة نصف الايمان لما لها من أهمية بالغة في حياة المسلم .

والأم المسلمة لا بد أن يكون مسكنها طاهراً ونظيفاً خالياً من الدنس والنجس حتى

(١) سورة التحريم اية ٦ .

(٢) احياء علوم الدين للغزالي ج ٣ كتاب رياضة النفس . بيان الطريق في رياضة الصبيان في اول نشوئهم ووجه تاديبهم وتحسين اخلاقهم ص ٧٢ .

(٣) انظر كتاب مع الطب في القران الكريم للدكتور عبد الحميد ديباب والدكتور احمد قرموز ص ١٢١ .

(٤) صحيح مسلم بشرح النووي ج ٤ تحت فضل الوضوء في كتاب الطهارة .

يستنى لاهله أداء الصلاة فيه ، والمرأة بيتها هو مسجدها . قال تعالى : ( أن طهرا بيتي للطائفين والعاكفين والركع السجود )<sup>(١)</sup> .

يقول القرطبي : ويدخل فيه بالمعنى جميع بيوته تعالى فيكون حكمها حكمه في التطهر والنظافة وانما خص الكعبة لكونها أعظم حرمة<sup>(٢)</sup> .

وعلى الأم أن تعلم صغارها أصول الطهارة منذ نعومة أظفارهم ، فتعلمهم كيفية الاستنجاء وكيفية الوضوء والاعتسال وتدريبهم على ذلك تدريجاً عملياً وتشرف عليهم اشرفاً دقيقاً ، أما اذا كان أحد أولادها بنتاً فعليها أن تعطيهما دروساً مستقلة في أحكام الحيض - اذا ما أشرفت على سن البلوغ - وتعلمها أصول الطهارة وكيف تحافظ على ثيابها وملابسها وكيف تتخلص من الدم الذي يصيبها في تلك الفترة على أحسن الأسس الصحية . . . وكيفية اغتسالها من الحيض وتتبع في كل ذلك السنة النبوية الشريفة . فقد كان الرسول ﷺ يعلم النساء بنفسه وكانت زوجاته يباشرن تعليم النساء فيما يستحي منه وانما ذلك تشريع للامة من بعده ، فهذا الموضوع بالنسبة للبنات يكون هاماً وحساساً للغاية وعليه مدار صحتها ونظافتها ورونقها .

فاذا علمت الأم ابنتها آداب الطهارة والاحكام المتعلقة بها صغاراً نشأوا على ذلك وشبوا عليه كباراً ومن اهم هذه الاداب :

(أ) آداب الخلاء ، وطريقة الاستنجاء وكيفية الاستنزاه من البول لانه ما لم يتعود على ذلك صغيراً فإنه يهمل ذلك كبيراً .

وقد ورد الوعيد الشديد لمن لا يتزه من البول فقد روى ( عن ابن عباس قال : مر رسول الله ﷺ على قبرين فقال : أما أنهما ليعذبان وما يعذبان في كبير . أما أحدهما فكان يمشي بالنميمة وأما الآخر فكان لا يستزه من البول قال فدعا بعسيب رطب فشقه باثنين ثم غرس على هذا واحداً وعلى هذا واحداً ثم قال لعله أن يخفف عنها ما لم ييبس )<sup>(٣)</sup> .

ومعنى لا يستزه : أى لا يتجنبه ولا يتحرز منه بالتطهر لان عدم التزه من البول يكون سبباً في بطلان الصلاة .

فعلى الام ان تهتم بموضوع الطهارة اهتماماً شديداً فتعلمهم كيفية الاستنجاء وآداب الخلاء ، كما ورد في السنة الصحيحة كان رسول الله ﷺ يستنجى بالماء ( عن أنس

(١) سورة البقرة آية ١٢٥ .

(٢) الجامع لاحكام القرآن للقرطبي ج ١ ص ٥٠٠ .

(٣) صحيح مسلم بشرح النووي ج ٣ كتاب الطهارة باب نجاسة البول ووجوب الاستبراء منه ص ٢٠٠ .



ابن مالك قال : كان النبي ﷺ اذا خرج لحاجته أجىء أنا وغلام معنا أداة من ماء يعني يستنجى به (١) .

والاداة : اناء الوضوء .

( كما كان ﷺ يعلم أصحابه آداب الخلاء فيقول : لا يمسكن أحدكم ذكره بيمينه وهو يبول ولا يتمسح من الخلاء بيمينه ولا يتنفس في الاناء ) (٢) .

(ب) وعلى الأم أن تعلم أبناءها كيف ينظفون أسنانهم بالسواك عدة مرات في اليوم ليحافظوا على صحة أسنانهم وبالتالي صحتهم ، ويطبقوا سنة نبهم ﷺ القائل : ( السواك مطهرة للضم مرضاة للرب ) (٣) .

وعناية الاسلام بنظافة الاسنان عظيمة فلقد شدد المصطفى ﷺ عليه كثيراً حتى انه قال : ( لولا أن أشق على أمتي لامرتهم بالسواك عند كل صلاة ) (٤) .

يقول الامام النووي : وهذا الحديث يبين فضيلة السواك في جميع الاوقات وشدة الاهتمام به وتكراره (٥) .

وقد فسر العلم الحديث سر اهتمامه ﷺ بالسواك وحث المسلمين على استعمال السواك فقد جاء تحت عنوان اهمية السواك من الناحية الصحية ما يلي : ( ان الاعتناء بالاسنان ونظافتها يصلح البدن ، ويجنب كثيراً من الامراض . ان الفم بحكم موقعه كمدخل لجهاز الهضم وجهاز التنفس ولاتصاله بالمحيط الخارجى دوماً يكون مضافة جيدة وكريمة للكثير من الجراثيم التي نسميها الزمرة الجرثومية للضم وأكثر هذه الجراثيم تكون عاطلة عند الشخص السليم وتنقلب مؤذية اذا أهمل الانسان صحة فمه ، أو اذا أصابه بعض الامراض والحميات التي تضعف مقاومة البدن . وهذا يبين خطورة وأهمية العناية بنظافة الاسنان وصحتها .

ونذكر فيما يلي أهم أمراض الاسنان التي تنشأ عن اهمال تنظيف الاسنان والعناية بها وأهم هذه الامراض :

- [١] نخر الاسنان . [٢] الرعال . [٣] القلح . [٤] التهاب الفم واللثة .
- [٥] التهاب الفم القرعى . [٦] التهاب الفم القلاعى .

(١) صحيح البخارى ج ١ كتاب الوضوء باب الاستنجاء بالماء ص ٢٥٠ .

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي ج ٣ آداب قضاء الحاجة - كتاب الطهارة ص ١٥٩ .

(٣) السنائى ج ١ كتاب الطهارة باب الترغيب في السواك ص ١٠ .

(٤) صحيح مسلم بشرح النووي ج ٣ باب الطهارة ص ١٤٣ .

(٥) نفس المصدر السابق .

وهذه الامراض خطيرة وتؤثر على صحة الاسنان والفم ولكن خطورتها تتجاوز الاسنان الى سائر البدن فقد تحدث اختلاطات جسمية خطيرة كالاختلاطات الهضمية والتنفسية والعصبية واختلاطات بصرية عينية وغيرها (١).

من كل هذا نستخلص أهمية السواك وتنظيف الاسنان وأهمية اتباع الرسول ﷺ في كل ما أمر ففى ذلك فوائد كثيرة .

(ج) ثم تعلم أولادها الوضوء لان الصلاة تتوجب عليهم من سن السابعة ، والوضوء أكبر دليل على حرص الاسلام على النظافة وليبقى المسلم نظيفاً متألماً طوال يومه ، فقد شرع الاسلام الوضوء : وهو يتضمن غسل الوجه والاطراف بالماء الطهور خمس مرات في اليوم والليله وهذه الاعضاء هى التى تتعرض للترتبه والاوساخ عادة بحكم أنها مكشوفة ويحتاجها الانسان لممارسة أعماله والاشتغال بأطرافه . وقد ورد الامر الالهى بذلك بنص القرآن . قال تعالى : ( يا أيها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين ) (٢).

ثم جاءت السنة شارحة لهذه الآيات مبينة صفة وضوئه ﷺ ( عن عبد الله بن زيد ابن عاصم المازن انه رأى رسول الله ﷺ توضأ فمضمض ثم غسل وجهه ثلاثاً ويده اليمنى ثلاثاً والاخرى ثلاثاً ومسح برأسه بماء غير فضل يده وغسل رجليه حتى أنقاهما ) (٣)

ومعنى قوله « ومسح برأسه بماء غير فضل يده » أى انه مسح رأسه ﷺ بماء جديد لا ببقية في يديه (٤).

(د) ثم تعودهم الاغتسال وتعرفهم بأحكامه ، فالغسل مهم للصحة وللجمال لذا نجد أن الاغتسال في الاسلام يكون واجباً في بعض الحالات ويكون مسنوناً في حالات أخرى .

وحتى يبقى المسلم نظيفاً فقد أكد الرسول ﷺ على غسل الجمعة خشية أن يتكاسل بعض الناس عن نظافة أبدانهم اذا لم يتوجب عليهم الغسل ، فجعل لهم حداً أدنى لا يقبل الاسلام بأقل منه .

(١) السواك دراسة نباتية كيميائية صحية . رسالة جامعية في الصيدلة والكيمياء اعدها صلاح الدين الحنفي بإشراف الدكتور محمد زهير البابا ص ٢٤ .

(٢) سورة المائدة آية ٦ .

(٣) و (٤) صحيح مسلم بشرح النووي ج ٣ صفة الوضوء من كتاب الطهارة ص ١٢٤ .

وفي ذلك ما رواه مسلم ( عن عبد الله بن عمر عن رسول الله ﷺ أنه قال : وهو قائم على المنبر ، من جاء منكم الجمعة فليغتسل )<sup>(١)</sup> .

( وفي رواية أبي سعيد الخدري أنه قال : الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم )<sup>(٢)</sup> .

فتبدأ الام في تعويد طفلها على الاغتسال والنظافة وتحببه اليهم ، فينشأوا محبين للنظافة والاغتسال .

وكما اعتنى الاسلام بنظافة الابدان عني بنظافة الملابس وطهارتها .

قال تعالى : « وثيابك فطهر »<sup>(٣)</sup> فطهارة الثياب شرط لصحة العبادات التي لا تنقطع وهذا يتطلب من الانسان حرصاً دائماً على طهارة ملبسه من جميع النجاسات . فالمسلم لا يعنيه المظهر الخارجي والترين في المناسبات فقط بل يجب أن تكون ملبسه دائماً طاهرة ونظيفة . وتزداد عنايته أكثر وأكثر في المناسبات العامة كالجمع وحضور الجماعات وفي الاعياد الاسلامية عيد الفطر ، وعيد الاضحى . والله سبحانه يقول : ( يا بني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد )<sup>(٤)</sup> ويقصد بالزينة ما يوارى به الانسان عورته ويستر سوءه وما يظهر جسده بالمظهر اللائق .

وكان رسول الله ﷺ يعنى عناية خاصة بملابسه ، فكان دائماً يرى في أبهى وأجمل منظر ، حيث يهتم بنظافة وأناقة ملبسه . وكان يشرف بنفسه على اصلاح ملبسه بترقيعها وتهذيبها ، وكذلك نعليه . وكثيراً ما لفت أنظار صحابته رضوان الله عليهم الى العناية بنظافة ملابسهم واتخاذ أحسنها في المناسبات العامة . فقد كان بعض الصحابة يأتون المسجد بملابس العمل يوم الجمعة فقال عليه الصلاة والسلام : ( ما على أحدكم لو اشترى ثوبين ليوم الجمعة ، سوى ثوب مهنته )<sup>(٥)</sup> . بل انه ﷺ حث على التعطر والتطيب حتى لا يشم من المسلم الا الرائحة الطيبة التي تشيع في المكان أطيب ريح ، فلا يتأذى برائحته الكريهة أحد من المسلمين في المسجد أو الاماكن العامة أو الشارع . وكان يحث على ذلك ويرغب فيه فيقول من اغتسل يوم الجمعة فاحسن ظهوره وليس من أحسن ثيابه ومس ما كتب الله له من طيب أهله ثم أتى الجمعة ولم يبلغ ولم يفرق بين اثنين غفر له وما بينه وبين الجمعة الاخرى )<sup>(٦)</sup> .

(١) صحيح مسلم بشرح النووي ج ٦ كتاب الجمعة ص ١٣٢ .

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي ج ٦ كتاب الجمعة ص ١٣٢ .

(٣) سورة المدثر آية ٤ .

(٤) سورة الاعراف آية ٣١ .

(٥) سنن ابن ماجة ج ١ كتاب اقامة الصلاة والسنة فيها باب ما جاء في الزينة يوم الجمعة ص ٢٤٨ .

(٦) نفس المصدر السابق .

وعلى الجملة فالآيات القرآنية والاحاديث النبوية الكثيرة تحض حصاً شديداً على اتخاذ الملابس للزينة وستر العورة ، وحث على التطيب لان المسلم نقى الجوهر طيب المظهر .

[ ٢ ] الجانب الثانى فى التربية الجسمية : الغذاء :

ويشمل الطعام والشراب وما يتعلق بهما . فعلى الأم أن تتبع السنة النبوية والقواعد الصحية فى آداب الطعام والشراب .

فالامور الهامة التى يجب على الأم مراعاتها فى الغذاء :

(أ) أن يكون مفيداً غير ضار بالصحة مفيداً من الناحية الغذائية ويحتوى على كل العناصر المطلوبة من الغذاء والتى يحتاجها جسم الطفل .

يقول الله تعالى : ( يا أيها الذين آمنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم ) (١) .

(ب) أن يكون حلالاً :

قال تعالى : ( يا أيها الناس كلوا مما فى الارض حلالاً طيباً ) (٢) .

فالأم عليها أن تحرص أن يكون غذاء اولادها من الكسب الحلال .

فمن جابر قال . قال رسول الله ﷺ : ( لا يدخل الجنة لحم نبت من السحت وكل لحم نبت من السحت كانت النار أولى به ) (٣) فعليها أن تقي نفسها وأهلها النار .

فالمسلمة تحشى الكسب الحرام وتوصى زوجها دائماً أن لا يجعل فى كسبه لها ولأولادها خردلة من الحرام حتى ولو باتوا على الطوى .

(ج) أن يكون للطعام مواعيد محددة محافظة على الصحة حتى تعطى المعدة فرصة لهضم

الطعام . واتباعاً للهدى النبوى فكان الصحابة لا يأكلون الا فى حالة الشعور

بالجوع ويقومون من فوق المائدة قبل أن تمتلأ بطونهم حتى يدعوا مكاناً فى المعدة

للتنفس والماء امتثالاً لقوله ﷺ : ( بحسب ابن آدم أكالات يقمن صلبه فإن كان

لا محالة فثلث لطعامه وثلث لشرابه وثلث لنفسه ) (٤) .

وقد ثبت صحياً أن المعدة تحتاج الى ٤ - ٦ ساعات لهضم الطعام هضماً كاملاً مما يؤدي

(١) سورة البقرة اية ١٧٢ .

(٢) سورة البقرة اية ١٦٨ .

(٣) مشكاة المصابيح للخطيب التبريزى تحقيق محمد ناصر الدين الابابى ج ٢ كتاب البيوع باب الكسب وطلب الحلال

ص ٨٤٥ .

(٤) سنن الترمذى ج ٤ كتاب الزهد باب ما جاء فى كراهية كثرة الاكل ص ٥٩٠ .

تحقيق الغاية المنشودة من تناول الطعام اتباعاً للقاعدة الصحية التي تقول : « نظم مواعيد اكلك وامضغ الطعام جيداً »<sup>(١)</sup> .

(د) الاعتدال في الاكل والشرب دون افراط أو تفريط .

قال تعالى : ( وكلوا واشربوا ولا تسرفوا ان الله لا يحب المسرفين )<sup>(٢)</sup> .

ففى الآية دعوة للانسان الى الطعام والشرب مع التحذير من الافراط في ذلك فالاعتدال في أمر الطعام والشرب هو المقصد .

لذلك نجد الله عز وجل يصف المؤمنين بصفة الاعتدال فيقول : ( والذين اذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواماً )<sup>(٣)</sup> . فسمه المؤمن الاعتدال في كل الامور حتى في الاكل والشرب . فلا يأكل المسلم لدرجة الانحام لان انحام المعدة يسبب الكثير من الامراض ، وقد نبه الى ذلك الرسول الكريم ﷺ بقوله : ( ما ملأ ابن آدم وعاء شراً من بطنه ، بحسب ابن آدم أكلات يقمن صلبه ، فان كان لا محالة فثلث لطعامه وثلث لشرابه وثلث لنفسه )<sup>(٤)</sup> .

وقد ثبت صحياً أن تناول الطعام بهذه الكمية هو الأمثل للاستفادة من الطعام .

أما قوله : « بحسب ابن آدم أكلات يقمن صلبه » فهذه العبارة تدل على نبوته ﷺ فان العلم الحديث لم يكتشف الا في وقت متأخر معنى هذا الحديث ، فقد أثبت علمياً أن متوسط ما يحتاجه جسم الانسان في اليوم ألف وحدة حرارية فقط في اليوم وهى عبارة عن لقيحات وهذه الوحدات قد توجد في عدد بسيط من التمرات مثلاً . فالطعام لا يقاس بكميته بقدر ما يقاس بمحتواه الغذائي فهو يحتاج الى العناصر الغذائية الاساسية كالسكاكر والبروتينات والدهم والمعادن والفيتامينات بكميات بسيطة ولكنها متعادلة فالوجبة الغذائية الكبيرة تشكل عبئاً يمثال العبء الناتج عن الجهد العنيف )<sup>(٥)</sup> .

فاذا اتبعت الام المسلمة هذه القواعد الصحية النبوية في الغذاء جنبت اولادها السمنة ذلك المرض البشع الذى يجد من امكانات الفرد ونشاطاته بشكل كبير ويؤدى الى امراض خطيرة . وكذلك حافظت على اجسادهم قوية متينة .

ومما يؤثر في هذا المقام قول عمر بن الخطاب : ( اياكم والبطنة فانها مكسلة للصلاة

(١) الغذاء لا الدواء الدكتور صبرى القباني ص ٥٧٢ .

(٢) سورة الاعراف آية ٣١ .

(٣) سورة الفرقات آية ٦٧ .

(٤) سنن الترمذي ج ٤ كتاب الزهد باب ما جاء في كراهية كثرة الاكل ص ٥٩٠ .

(٥) مع الطب في القران الكريم د . عبد الحميد ديباب . د . احمد قرموز ص ١٢٩ .

ومفسدة للجسم ، ومؤديه الى السقم ، وعليكم بالقصد في قوتكم ، فهو أبعد من السرف ، وأصح للبدن ، وأقوى على العبادة (١) .

وقد قالت العرب : ( البطنة تذهب الفطنة ) .

وبذلك تحافظ على أجساد أبنائها قوية وممتينة وتجلب لنفسها ولأسرتها مرضاة الله ورسوله حيث اتبعت أوامر الشرع الحكيم . وهي فوق هذا تجلب رضا زوجها بحسن رعايتها لماله وولده . لان اتباع الاوامر الشرعية بالاعتدال في النفقة والاكل والشرب والملبس والمسكن يوفر مبالغ مالية كبيرة تكلف رب الاسرة الجهد والوقت الكبير في تحصيلها .

والمرأة المسلمة التي تتقى ربها ، وتتبع هدى نبيها ، وتعرف واجبها نحو أسرتها تكون مدبرة مقتصدة ، متخذة من أمهات المؤمنين قدوة حسنة في سيرتها وإدارة شؤون أسرتها مكتفية بالخلال القليل الذي تؤدي شكره ، فتجنبه الحرام الكثير الذي ستحاسب عليه ويؤدي الى النار .

ومن هنا نرى أن مسؤولية الأم مسؤولية كبيرة جداً تتوقف عليها سعادة الاسرة في الدنيا وفوزها في الآخرة . هذا ما يلقي الضوء على وظيفتها الاساسية وهو إدارة شؤون مملكتها الصغيرة والتي هي بحق اكبر مسؤول عنها وراع لها . وعليها أيضاً أن تعلمهم آداب الطعام والشراب والتي يطلق عليها آداب المائدة المستقاة من الآداب النبوية الرفيعة فتعلم صغارها من أول يوم يبدأون فيه تناول الطعام ( آداب المائدة ) كما كان الرسول ﷺ يفعل ذلك فكان يعلم الصغار ويتوخاهم بالنصيحة ويراقبهم أثناء تناول الطعام .

فمن آداب المائدة :

[ ١ ] أن يبدأ الطعام باسم الله . فيسمى الله عند بداية تناوله الطعام قائلاً « بسم الله » وأن يأكل بيده اليمنى ومما يليه من الطعام . فقد ورد في الامر بذلك أحاديث نبوية متعددة منها حديث ( عمر بن سلمة قال : كنت في حجر رسول الله ﷺ وكانت يدي تطيش في الصحفة فقال لى : يا غلام سم الله ، وكل بيمينك وكل مما يليك ) (٢) .

(١) احسن القصص على فكرى ج ٣ الخلفاء الراشدون ص ١٣٤ .

(٢) صحيح مسلم ج ١١ كتاب الاشرية باب آداب الطعام والشراب . ص ١٩٣ .

والصحفة : هي طبق الطعام .

قال الامام النووي في شرح الحديث ، تطيش : أى تمتد الى نواحي الصحفة . وفي الحديث ثلاث سنن من سنن الاكل وهى : التسمية والاكل باليمين ، والاكل مما يليه ، لان أكله من موضع يد صاحبه سوء عشرة وترك مروءة فقد يتقذره صاحبه لا سيما في الامراق (١) .

فيظهر واضحاً من الحديث السابق حرص الرسول ﷺ على تعليم الصغار آداب المائدة .

فالتسمية والاكل باليد اليمنى من الامور التى أكد عليها الشارع الحكيم فقد ورد في ذلك حديث ( يقول فيه ﷺ : اذا أكل أحدكم فليأكل بيمينه واذا شرب فليشرب بيمينه فان الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله ) (٢) .

ولقد شدد النبي الهادى في تعليمه آداب المائدة للصغار ولم يتهاون في ذلك معهم لعلمه أنه اذا ما تعودوا على ذلك شبوا عليه والقصة التالية تبين ذلك واضحاً كما رواها مسلم في صحيحه ( عن حذيفة قال كنا اذا حضرنا مع النبي ﷺ طعاماً لم نضع أيدينا حتى يبدأ رسول الله ﷺ فيضع يده . وانا حضرنا معه مرة طعاماً فجاءت جارية كأنها تدفع فذهبت لتضع يدها في الطعام فأخذ رسول الله ﷺ بيدها ثم جاء أعرابي كأنما يدفع فأخذ بيده . فقال رسول الله ﷺ ان الشيطان يستحل الطعام ان لم يذكر اسم الله عليه وانه جاء بهذه الجارية ليستحل بها فأخذت بيدها ، والذي نفسى بيده أن يده في يدي مع يدها ) (٣) .

فلم يسمح الرسول ﷺ لاحد أن يأكل دون تسمية لا الطفلة الصغيرة ولا الرجل الكبير وبين للصحابة عملياً السبب في تشديده على وجوب التسمية قبل الطعام وهو أن الشيطان يتمكن من الطعام فيأكل اذا لم يذكر اسم الله تعالى عليه وذلك معنى قوله « يستحل » فعل الام أن تتابع أولادها وتراقبهم وتعلمهم آداب الطعام اقتداءً بسنته ﷺ .

كما عليها أن تعلمهم آداب الشراب بأن يشرب جالساً . فقد نهى النبي ﷺ عن الشرب قائماً نهى تنزيه ( فعن أنس عن النبي ﷺ أنه نهى عن الشرب قائماً . قال قتادة فقلنا الاكل . قال : ذاك أشر وأخبث ) (٤) .

(١) صحيح مسلم ج ١١ كتاب الاشرية باب آداب الطعام والشراب ص ١٩٣ .

(٢) نفس المرجع السابق .

(٣) صحيح مسلم بشرح النووي ج ١١ كتاب الاشرية باب آداب الطعام .

(٤) نفس المصدر السابق .

فاذا أكل المسلم أو شرب جالساً كان ذلك أفضل لان الرسول ﷺ وان كان نهى عن الشرب قائماً الا أنه شرب قائماً .

( فعن ابن عباس قال سقيت رسول الله ﷺ من زمزم وهو قائم )<sup>(١)</sup> .

لذلك حمل النهى في الحديث الاول على التنزيه وفي ذلك يقول الامام النووى : ( ان النهى محمول على الكراهية والتنزيه وأما شربه ﷺ قائماً فبيان للجواز فلا اشكال ولا تعارض )<sup>(٢)</sup> .

كذلك من آداب الشرب أن لا يتنفس في الاناء فقد ورد النهى عن ذلك في الحديث الشريف ( عن ابى قتادة أن النبى ﷺ نهى أن يتنفس في الاناء )<sup>(٣)</sup> .

ولقد كان النبى ﷺ اذا شرب يشرب على ثلاث دفعات ليتمكن من التنفس خارج الاناء يفعل ذلك ثلاثاً .

( فعن أنس رضى الله عنه أنه كان يتنفس في الشراب ثلاثاً ويقول أنه أروى وأبرأ . وأمرأ )<sup>(٤)</sup> .

قال الامام النووى رحمه الله معنى يتنفس : في الشراب أى في أثناء شربه من الاناء ، وأروى من الرى أكثر رياً وأبرأ من ألم العطش وأسلم من مرض أو أذى يحصل بسبب الشرب في نفس واحد . وأمرأ : أجمل انسياغاً )<sup>(٥)</sup> .

### [٣] الجانب الثالث في التربية الجسمية : الرياضة :

لكى ينشأ الغلام قوى البنية نشيطاً يجب على والديه تدريبه على أنواع الرياضة البدنية المختلفة ففي ذلك تحقيق لجملة أشياء امتثالاً لامر الله عز وجل .  
( وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل )<sup>(٦)</sup> .

فكل ما يكون من شأنه تحقيق هذه القوة على المسلمين القيام به . فابتداءً يجب أن يكون المسلم قوياً ، وليكون قوياً عليه أن يتدرب على أنواع الرياضة التى تزيد من قوة جسمه مثل الرمي وركوب الخيل والسباحة وما الى ذلك .

وقد جاء في صحيح مسلم في شرح هذه الآية ( أن رسول الله ﷺ تلا قوله تعالى :

(١) نفس المصدر السابق باب في الشرب قائماً .

(٢) نفس المصدر السابق .

(٣) نفس المصدر السابق باب كراهية التنفس في الاناء .

(٤) نفس المصدر السابق باب كراهية التنفس في الاناء .

(٥) نفس المصدر السابق باب كراهية التنفس في الاناء .

(٦) سورة الانفال آية ٦٠ .



« وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة » ثم قال : « ألا ان القوة الرمي ، الا أن القوة الرمي » (١).

ولقد كان رسول الله ﷺ يشجع الصحابة على ذلك فقد روى البخارى في صحيحه ( عن سلمة ابن الاكوع رضى الله عنه قال : « مر النبي ﷺ على نفر من أسلم يتصلون ، فقال النبي ﷺ ارموا بنى اسماعيل فان أباكم كان رامياً ، ارموا وأنا مع بنى فلان . قال فأمسك أحد الفريقين بأيديهم ، فقال رسول الله ﷺ : ما لكم لا ترمون ؟ قالوا : كيف نرمى وأنت معهم ؟ فقال النبي ﷺ : « ارموا فأنا معكم كلكم » (٢).

والاسلام يرغب في القوة ويحرص أن يكون المسلم قوياً في كل شيء .  
( فقد قال عليه الصلاة والسلام : المؤمن القوى خير وأحب الى الله من المؤمن الضعيف وفي كل خير احرص على ما ينفعك واستعن بالله ولا تعجز ) (٣) .  
وفي ذلك شغل لاوقات الفراغ لدى الشباب التي قد تشجعهم على فعل ما لا ينبغي والتفكير فيها لا طائل منه .  
ولقد عرف الصحابة أهمية الرياضة فكانوا يشجعون المسلمين على تعليم أولادهم المهارات المختلفة التي تقوى أبدانهم .

#### [٤] الجانب الرابع في التربية الجسمية : التداوى :

فعلى الام أن تحرص على صحة أبنائها فتعالجهم اذا مرضوا ولا تهملهم فقد يؤدى هذا الاهمال الى أضرار لا تحمد عواقبها . فالعلاج والتداوى مطلوبان شرعاً .  
( عن جابر رضى الله عنه عن النبي ﷺ قال لكل داء دواء فإذا أصيب دواء الداء برأ باذن الله ) (٤).

ففى هذا الحديث اثبات لوجود الداء والبرء بالدواء .  
ولقد ورد صريح أمره ﷺ بذلك ( عن أسامة بن شريك قال : « كنت عند النبي ﷺ وجاءت الاعراب فقالوا : يا رسول الله أنتداوى ؟ قال : نعم . عباد الله تداووا ، فان الله لم يضع داء الا وضع له شفاء غير داء واحد وهو الهرم ) (٥) .

(١) سنن الترمذى تفسير سورة الانفال ج ٥ ص ٢٧٠ . سنن ابن ماجة باب الرمي في سبيل الله ج ٢ ص ٩٤٠ .  
(٢) صحيح البخارى ج ٦ كتاب الجهاد والسير باب التحريض على الرمي . وقول الله عز وجل : « وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم » ص ٩١ .  
(٣) سنن ابن ماجة ج ٢ كتاب الزهد باب التوكل واليقين ص ١٣٩٥ رقم ٤١٦٨ .  
(٤) صحيح مسلم بشرح النووي ج ١٤ كتاب السلام تحت عنوان لكل داء دواء ص ١٩١ .  
(٥) سنن الترمذى ج ٤ كتاب الطب - باب ما جاء في الدواء والحث عليه ص ٣٨٣ . رقم ٢٠٣٨ .

أما التداوى بالسحر والشعوذة والكهانة فهذا لا يجوز شرعاً بل ويعتبر من الشرك الاكبر وقد ورد في النهى عنه وتعظيم ذنب من يفعله أحاديث كثيرة .  
فلا يجوز للام مهما كان نوع المرض الذى يصيب ابنها أن تعالجه بشيء من ذلك ، بل عليها أن تذهب للطبيب المختص بذلك فقط وتعالجه بالادوية المشروعة .

ثانياً : التربية العقلية « التعليم » :

لقد فضل الله الانسان على سائر المخلوقات بنعمة العقل ، الذى هو أكبر النعم على الاطلاق ، لذا فان التربية العقلية فى غاية الاهمية ، فمن واجب الام العناية بالتربية العقلية لابنائها وتنمية مهاراتهم ومواهبهم ، واذا ما أهملت هذه الناحية ، فقد شوهت خلق الله ، وأخرجت للمجتمع انساناً أقرب شبيهاً بالحيوان .  
فالله ميز الانسان عن الحيوان بالعقل والتفكير . فمن هنا كان واجب الام العناية بهذه الناحية . ومن وسائل التربية العقلية .

[ ١ ] تعليم الابناء القراءة والكتابة :

وقد جاء الامر الالهى بالقراءة فى أول آية نزلت من القرآن الكريم نزل بها الوحي الامين على قلب سيد المرسلين ، قال تعالى : ( اقرأ باسم ربك الذى خلق خلق الانسان من علق اقرأ وربك الاكرم الذى علم بالقلم ) (١) .  
فبالقراءة والكتابة يتعلم الانسان ما لم يكن يعلمه ، يعلمه ربه ليزيد من معارفه وعلومه وينمي عقله .

وفى ذلك يقول ابن كثير : ( ان من كرمه تعالى أن علم الانسان ما لم يعلم فشرفه وكرمه بالعلم ، وهو القدر الذى امتاز به أبو البرية آدم على الملائكة ، والعلم تارة يكون فى الاذهان وتارة يكون فى اللسان وتارة يكون فى الكتابة بالبنان ذهنى ولفظى ورسمى .  
وفى الاثر قيدوا العلم بالكتابة ) (٢) .

فالقراءة أول درجات التربية الفكرية والعقلية لذلك أمر الله به نبيه ﷺ فى اول تكليف الهى للنبي والامة الاسلامية من بعده ، والكتابة هى الاصل الثانى للعلم ، لذا نجد أن الله عز وجل قد امتن على عباده بنعمة القلم .

(١) سورة القلم آية ١ - ٥ .

(٢) تفسير القرآن العظيم لابن كثير ج ٤ ص ٥٢٨ .

( روى سعيد عن قتادة قال : القلم نعمة من الله تعالى عظيمة لولا ذلك لم يقم دين ولم يصلح عيش . فدل على كمال كرمه سبحانه ، بأنه علّم عباده ما لم يعلموا ، ونقلهم من ظلمة الجهل الى نور العلم ونبه على فضل علم الكتابة ، لما فيه من المنافع العظيمة ، التي لا يحيط بها الا هو وما دونت العلوم ، ولا قيدت الحكم ، ولا ضبقت أخبار الاولين ومقالاتهم ، ولا كتب الله المنزلة الا بالكتابة ، ولولا هي ما استقامت أمور الدين والدنيا )<sup>(١)</sup> .

وقد كان حرص الرسول ﷺ على تعليم المسلمين القراءة والكتابة شديداً . فقد جاء في السيرة النبوية أن الرسول ﷺ جعل فداء بعض الاسرى في غزوة بدر أن يعلم الواحد منهم عشرة من المسلمين القراءة والكتابة )<sup>(٢)</sup> . بل ان طلب العلم يعتبر في الاسلام واجباً دينياً وفرضاً لازماً على المسلمين . ( فقد ورد عنه ﷺ أنه قال : طلب العلم فريضة على كل مسلم )<sup>(٣)</sup> .

فعلى الام أن تحرص على تعليم أبنائها ، وأن تعلمهم العلوم الدينية ، والعلوم الدنيوية النافعة التي تساعدهم على أن يشقوا طريقهم في الحياة ويعيشوا عيشة كريمة ، وينفعوا الامة الاسلامية بعلمهم . والمسلم لا يكتفى بفرع واحد من العلوم بل عليه أن يتعلم كل ما يحتاج اليه وكل ما يرى فيه مصلحة للمسلمين وفائدة لهم . فقد مدح الله العلم والعلماء فقال : ( شهد الله أنه لا اله الا هو والملائكة وأولو العلم قائماً بالقسط لا اله الا هو العزيز الحكيم )<sup>(٤)</sup> .

وقال في آية أخرى : ( قل هل يستوى الذين يعلمون والذين لا يعلمون انما يتذكر اولو الالباب )<sup>(٥)</sup> .

والمسلم لا يقف عند حد معين في طلبه للعلم بل يظل يغترف منه دائماً ويقول كما علم الله النبي ﷺ أن يقول ( وقل رب زدني علماً )<sup>(٦)</sup> . وكان الرسول ﷺ يعلم الصحابة أمور دينهم وأحكام الشريعة والقرآن ثم يأمرهم أن يعلموا أهليهم وأولادهم .

(١) الجامع لاحكام القرآن للقرطبي ج ٢ ص ١٢٠ .

(٢) صورة من حياة الرسول ﷺ أمين دويدار في اعقاب المعركة ص ٣٢٢ .

(٣) سنن ابن ماجه ج ١ ص ٨٠ باب ١٧ .

(٤) سورة ال عمران اية ١٨ .

(٥) سورة الزمر اية ٩ .

(٦) سورة طه اية ١١٤ .

( عن أبي سليمان مالك بن الحويرث قال أتينا النبي ﷺ ونحن شبيهة متقاربون فأقمنا عنده عشرين ليلة فظن أنا اشتقنا أهلنا ، وسألنا عن تركنا في أهلنا ، فأخبرنا . وكان رقيقاً رحيماً فقال : ارجعوا الى أهليكم فعلموهم ومروهم ، وصلوا كما رأيتموني أصلي وإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم ثم ليؤمكم أكبركم )<sup>(١)</sup> .

فلتحرص كل أم أن تعلم أولادها أكبر قدر من العلم ففي ذلك كل الفلاح وذلك بتنظيم أوقاته ، في الدراسة ، والنوم ، والذهاب مبكراً الى المدرسة وأن تكون خير معين وراع له في ذلك . وأن تساعدته فيما يعجز عن القيام به . أن تتابع عملية التعليم بمشاركة المدرسة ومسئوليتها باخبار الاب عن سير أولاده الدراسي ، وتأخرهم أو تخلفهم في بعض المواد .

أن تزور مدارس بناتها وتتعرف على أحوالهن العلمية والخلقية .  
وأن تنمي في أولادها وبناتها بعض الهوايات حسب استعداداتهم الفطرية . كما تساعدنهم في حل واجباتهم ومتابعة دروسهم أولاً بأول .

[٢] أن توجههم وترشدنهم الى التأمل والتفكير :

فلا تترك مناسبة الا وتلفت أنظارهم الى ما في ذلك من الآيات والعبر حتى ينشأ الواحد منهم وعنده قدرة على التأمل والتفكير والحكم على الأشياء بمقياس صحيح .  
والتأمل والتفكير صفتان محمودتان شرعاً ، لانهما تعرفان الانسان بربه وبحقيقة الدنيا وبعظمة الله من خلال آياته وآلائه .

وقد مدح القرآن المتصفين بهذه الصفة . قال تعالى : ( ان في خلق السموات والارض واختلاف الليل والنهار لآيات لأولى الالباب الذين يذكرون الله قياماً وقعوداً وعلى جنوبهم ويتفكرون في خلق السموات والارض ربنا ما خلقت هذا باطلاً سبحانه فقنا عذاب النار )<sup>(٢)</sup> .

وقد كانت الامهات يحرصن على تربية اولادهن تربية جسدية وتربية عقلية في آن واحد ومن ذلك قصة الام الاعرابية المسلمة وكيف كانت تعتني بتربية أولادها فتصف لنا ذلك .

( فمما يروى في كتب التاريخ والادب أن الفضل بن زيد رأى مرة ابن امرأة من الاعراب فأعجب به فسألها عنه فقالت : اذا تم خمس سنوات أسلمته الى المؤدب فحفظ

(١) صحيح البخارى جـ ٧ كتاب الادب باب رحمة الناس بالبهائم

(٢) سورة ال عمران آية ١٩٠ - ١٩١ .

القرآن فتلاه ، وعلمه الشعر فرواه ورغب في مفاخر قومه ولقن مآثر آبائه وأجداده ، فلما بلغ الحلم حملته على أعناق الخيل ، فتمرس وتفرس ، ولبس السلاح ومشي بين بيوت الحى واصغى الى صوت الصارخ (١) .

هذه صورة جميلة لاهتمام الام بتربية أولادها عسى أن تقتدى الامهات بذلك . وعلى الام أن تعودهم على قراءة الادعية الماثورة عنه ﷺ كل دعاء في الوقت المناسب له وفي الحالة التي تطرأ عليه حتى إذا تعود الدعاء بها حفظها عن ظهر قلب وتعود عليها . فتعلمه مثلاً دعاء النوم ، والقيام منه ، والخروج من المنزل ، والدخول فيه ، وقبل الطعام وبعد الطعام ، وعند دخول بيت الخلاء والخروج منه ، وركوب السيارة ، وما إلى ذلك من الأدعية الجميلة التي تنفعه في حياته وعند ربه والتي تصبح دوماً على لسانه من كثرة ترديده لها خلف أمه ، فيظل لسانه رطباً بذكر الله متحصناً بتلك الأدعية مقتدياً بالرسول العظيم صلوات الله وسلامه عليه .

### ثالثاً : التربية الايمانية :

لقد عنى الاسلام بتربية الروح عناية عظيمة ، فالانسان في نظر القرآن مخلوق من جسد وروح قال تعالى : ( فاذا سويتہ ونفخت فيه من روحي فقعوا له ساجدين ) (٢) . ان اهمال تربية الروح والعناية بتربية الجسد فقط تؤدي الى اختلال عظيم في كيان الانسان فيصبح انساناً لا أخلاق له أقرب للحيوان منه للانسان فاذا ما عنى بجسده وعقله وأهملت التربية الروحية فقد يستعمل هاتين القوتين الجسدية والعقلية في أعمال التخريب فيسخر تلك القوتين فيما فيه ضرر للناس والمجتمع .

لكن اذا عنى والداه بتربية روحه ، الى جانب ذلك ، فانه يصبح انساناً فاضلاً كاملاً يسعى للخير ويسخر تلك المواهب فيما فيه نفع للناس والمجتمع والامة ، لانه بالتربية الروحية يدرك معنى الفضائل ومعنى الخير ويعيش له . ومعنى الشر ويتعد عنه . وهذه التربية هي التي تسمى بالتربية الايمانية لانها تجعل منه انساناً مؤمناً مخلصاً مستقيماً .

وهذه التربية الايمانية هي التي أخذ ينادى بها العلماء والمصلحون في العصر الحديث ، فقد فطن علماء التربية وعلماء النفس والاجتماع والمصلحون في الغرب الى اهميتها في تربية الانسان وفي سعادة البشرية - بعد التجربة المريرة التي مروا بها بعد أن

(١) تربية الاولاد في الاسلام عبد الله ناصح علوان ص ١٥١ .

(٢) سورة الحجر اية ٢٩ .

فصلوا الدين عن الدنيا ، وبعد أن تفشت العلمانية في كل بقاع الارض ، وبعد أن ذاقوا الامرين من الواقع الاجتماعى المتهالك والامراض الاجتماعية المستعصية ومن كثرة الجرائم وانحلال الاخلاق .

وان الواقع الاجتماعى لأغلب الحضارات اليوم خير شاهد على أهمية التربية اليمانية للاولاد .

أما وسائل هذه التربية فهى :

[ ١ ] أن تعلمه أصول العقيدة الاسلامية الصحيحة منذ نعومة أظافره ، حتى ينشأ سليم العقيدة نظيف الاخلاق ، مستقيم السيرة ، مخلصاً لربه وللمسلمين محباً للخير كارهاً للشر .

فالعقيدة الصحيحة هى الركيزة الاولى فى الاسلام وهى منبع الفضائل ومبعث الكمالات وعليها مدار الدين . فعلى الام ان تعلمه الحقائق اليمانية ، والامور الغيبية كالايمان بالله عز وجل والملائكة والكتب السماوية والرسول وخاصة محمد ﷺ والايمان بسؤال المملكين وعذاب القبر والحساب والجزاء والجنة والنار وسائر الغيبيات فتبدأ بتلقين صغارها كلمة لا اله الا الله ، ليكون أول ما يفصح به لسان الطفل . وأول ما يقرع سمعه ، ثم تبدأ فى تفهيمه اياها ، بلفت نظره الى كل ما يشير الى عظمة الله سبحانه وتعالى وقدرته فى الكون عن طريق آياته الكثيرة وآلائه العظيمة ، بالاسلوب الذى يتناسب مع مداركه ، وتدرج الام معه فى تزويده بتلك المعلومات حسب سنه حتى اذا ما كبر يكون قد استوعب القضية اليمانية بصورة متكاملة . وتغرس فى نفسه وقلبه محبة الله ورسوله ، ومراقبة الله عز وجل والخشية منه والاعتماد عليه وحسن التوكل عليه والاستعانة به والالتجاء اليه . وعدم الخضوع لغيره أو الخوف منه . فتربى فى نفسه الشعور بعظمة الخالق وقدرته عن طريق القصص القرآنية ، ومن خلال التربية اليومية .

وأحسن وسيلة للتربية اليمانية فى مرحلة الطفولة المبكرة هى القصص . فالطفل بطبيعته يحب القصص ولديه خيال واسع يجب أن يشبعه بسماع القصص الغريبة والتي تحكى عن خوارق العادات .

والقرآن حافل بقصص الانبياء والمعجزات ، وكذلك السيرة النبوية فتشبع رغباته وفى نفس الوقت تعطيه دروساً ايمانية ترسخ فى ذهنه مدى الحياة فينشأ معظماً لربه محباً للانبياء والصالحين .

ففى قصص القرآن والسنة والسيرة النبوية وقصص الصحابة غناء عن أى قصة من

القصص الخرافية التي تملأ مكتبات الاطفال والتي تعزى دائماً القوة للعلاقات والوطواط والمارد والغول وما الى ذلك .

بعد المرحلة المبكرة تلك . تبدأ تتوخاه بالنصيحة والارشاد دائماً . لتغرس فيه الاخلاص لله وحسن التوكل عليه وعدم الخضوع الا له ولها في رسول الله ﷺ أسوة حسنة ولقد كان عليه الصلاة والسلام يتعهد الصغار بالموعظة والنصيحة دائماً من ذلك ما رواه ( ابن عباس رضى الله عنهما قال : كنت خلف النبي ﷺ يوماً فقال يا غلام اني أعلمك كلمات : احفظ الله يحفظك احفظ الله تجده تجاهك ، اذا سألت فاسأل الله واذا استعنت فاستعن بالله واعلم أن الامة لو اجتمعت على أن ينفعوك بشيء لم ينفعوك الا بشيء قد كتبه الله لك ، وان اجتمعوا على أن يضروك بشيء لم يضروك إلا بشيء قد كتبه الله عليك رفعت الاقلام وجفت الصحف ) (١) .

فينشأ الولد مسلماً صالحاً مخلصاً تقياً ورعاً قوياً عزيزاً بالله شجاعاً متوكلاً توكلاً صحيحاً غير متواكل ولا جبان .

فاذا ما رسخت هذه القضايا الایمانية في ذهنه لا تستطيع معاول الكفر والاحاد ان تنال من قلبه العامر بالایمان ولا تستطيع التيارات الفاسدة أن تصيب منه شيئاً . وعلى الام أن تعرفه أحكام الحلال والحرام بحسب حاجته حتى اذا شب كان قد ألم بكل الحلال والحرام وينشأ مرتبطاً بأحكام الشريعة وتكون له منهجاً وسلوكاً .

[٢] أن تعلمه العبادات وتقرنه على ادائها كالصوم والصلاة والزكاة والحج . فمن واجبات الام أن تعلم أبناءها الصلاة وتثابر على ذلك وتستعين بالصبر والحلم والاناء ، حتى يتعود عليها . قال تعالى : ( وأمر أهلك بالصلاة واصطبر عليها ) (٢) .

وان كان هذا الخطاب خاصاً للنبي ﷺ الا انه يدخل في عمومه جميع أمته . كما قال بذلك القرطبي في تفسيره : ( فقد أمره تعالى بأن يأمر أهله بالصلاة ويمثلها معهم ويصطبر عليها ويلزمها ) (٣) .

فتعليم الاولاد الصلاة يحتاج الى صبر واصطبار . فتبدأ الام في تعليمه الصلاة من سن السابعة ، امثالاً لامر الرسول ﷺ .

(١) سنن الرمذی ج ٤ كتاب صفة القيامة ص ٦٦٧

(٢) سورة طه اية ١٣٢ .

(٣) الجامع لاحكام القرآن للقرطبي ج ٧ ص ٢٦٣ .

( فعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله ﷺ : مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين ، وأضر بوهم عليها وهم أبناء عشر سنين وفرقوا بينهم في المضاجع )<sup>(١)</sup> .

فهذا قول صريح من الرسول ﷺ للوالدين أن يعلموا أبناءهم الصلاة من سن السابعة ، وذلك حتى يتدربوا على أدائها فالطفل من سن السابعة يكون سهل التشكيل سلس القيادة لين العود فإذا صلى في تلك السن أصبحت الصلاة لديه عبادة محبوبة يرغب في أدائها تلقائياً ويتربى على طاعة الله والقيام بحقه والشكر له ويحصل على فوائد جمّة والتي هي أثار العبادة . فإذا بلغ العاشرة يسمح الشارع الحكيم باستعمال أسلوب العقوبة إذا لم يواظب الولد على الصلاة ، والحكمة من ذلك - والله أعلم - أن الطفل إذا لم يتعود على الصلاة حتى تلك السن فإن الأمل في تقويمه يصبح ضعيفاً فهو يؤمر بالصلاة ثلاث سنوات متتالية ولم يلتزم بعد ولم يتعود بعد عليها . لذا يصبح الضرب في حالة عصيان الأمر هو الوسيلة فالفرصة أمام الوالدين أصبحت ضيقة ولم يعد في الوقت متسع لتقويم اعوجاجه فلعل أسلوب العقوبة ينجح في إعادته إلى الجادة ويلتزم بالصلاة . ويقاس على الصلاة التمرين على صيام بعض أيام رمضان إن استطاع ، وتعويده على الحج والعمرة وسائر العبادات وأعمال البر .

أما قوله ﷺ : « وفرقوا بينهم في المضاجع » فهو التكليف الثاني من الأمر النبوي بتفريق الأولاد أثناء النوم في الليل إذا بلغوا سن العاشرة وهذا الإرشاد النبوي الكريم في غاية الأهمية فهو ضروري في تربية الأولاد صحياً ونفسياً فنوم الطفل في فراش مستقل عن أخوانه بعد سن العاشرة ضرورة تحتمها التربية الخلقية في الإسلام ولكن يغفل كثير من الآباء والأمهات عن هذا الإرشاد النبوي مما ينتج عنه كثير من المشاكل التي تؤثر على هؤلاء الأطفال مستقبلاً ، أخلاقياً ونفسياً .

وعلى الأم أن تعود ابنتها منذ نعومة أظافرها على الاحتشام في الملابس والحياء وتدريبها على ذلك تدريباً عملياً فتنشأ البنت حبيبة محبة للتستر ويرسخ في ذهنها وفي أعماقها أهمية ستر هذا الجسد حتى إذا ما كبرت وفرض عليها الحجاب تقبله برضى وسعادة . فتحافظ عليه ويصبح التستر عادة حميدة لديها ويمنعها حياؤها قبل دينها أن تكشف شيئاً من عورتها أمام الناس .

(١) عون المعبود في سنن أبي داود ج ٢ كتاب الصلاة باب منى يؤمر الغلام بالصلاة .



[٣] وعلى الام أن تنشئهم على الاخلاق الاسلامية الفاضلة وتعودهم على السلوك الاسلامى فى المعاملات .

فعليةا أن تبرز قيمة الفضائل ، وتظهر مساوىء الرذائل الخلقية وأثارها امام الطفل بقدر ما يتسع له فهمه .

فالصلة وثيقة بين الاخلاق والايان وبين الاخلاق والعبادات . فالأخلاق الفاضلة تعتبر الركيزة الثالثة فى الاسلام بعد العقيدة والعبادات .

لذا فان الرسول الكريم يعبر عن ذلك بقوله : ( بعثت لأتمم مكارم الاخلاق ) (١) . وأهمية الاخلاق فى الاسلام تظهر فى قوله ﷺ : ( ان أحبكم الى وأقربكم منى مجلساً يوم القيامة أحاسنكم أخلاقاً ) (٢) .

والاحاديث التى تحت على التخلق بالاخلاق الفاضلة وتبين مزاياها والمثوبة عليها كثيرة ، ولقد ورد أمر الرسول ﷺ الصريح للوالدين بتأديب اولادهم وتحسين أخلاقهم ( فعن ابن عباس رضى الله عنهما عن رسول الله ﷺ قال : اكرموا اولادكم وأحسنوا أديهم ) (٣) .

فأفضل ما يقدمه الوالدان لاولادهما خلق حسن وأدب جم يتحلون به ، فذلك أفضل منحة وأجمل هدية فقد جاء فى الحديث الشريف ( عن أيوب بن موسى عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال : ما نحل والد ولداً من نحل أفضل من أدب حسن ) (٤) .

بل ان نظرة الاسلام لاهمية التربية الخلقية للابناء بلغت حداً أبعد من ذلك فاعتبر الاسلام تأديب الرجل ولده أفضل من الصدقة التى هى من أفضل القربات . ( عن سهاك بن حرب عن جابر بن سمرة قال : قال رسول الله ﷺ أنه قال : لأن يؤدب الرجل ولده خير من أن يتصدق بصاع ) (٥) .

وانما حرص الاسلام هذا الحرص على تأديب الصغار ، لان التأديب انما ينفع فى الصغر وقد قيل :

قد ينفع الادب الاولاد فى الصغر

وليس ينفعهم من بعده أدب

(١) المنقلى شرح موطا الامام مالك للامام الباجى ج ٧ باب ما جاء فى حسن الخلق ص ٢١٣ .

(٢) جامع الاصول فى احاديث الرسول لابن الاثير الجزرى ج ٤ الكتاب الاول فى الخلق ص ٦ .

(٣) سنن ابن ماجه ج ١ ص ١٢١١ كتاب الادب . باب الولد والاحسان الى البنات .

(٤) سنن الترمذى ج ٤ كتاب البر والصلة باب ما جاء فى ادب الولد ص ٣٣٨ .

(٥) سنن الترمذى ج ٤ كتاب البر والصلة باب ما جاء فى ادب الولد ص ٣٣٧ .

ان الغصون اذا عدلتها اعتدلت  
ولا يلين ولو لينته الخشب

فلام هي المسؤولة الاولى عن اخلاق أبنائها ذكوراً واناثاً فهي المحضن الرئيسي والمدرسة الاولى التي يتلقون فيها اولى دروس الحياة ، وهي القدوة التي تتعلق بها اسماعهم وأبصارهم فعليها أن تعلمهم الاداب الاسلامية ابتداء من التحية وأداب الاستئذان داخل البيت وخارجه . وأن تعلمهم الاخلاق الفاضلة كالصدق والامانة والاستقامة ، والايثار ، والاحسان ، واغائة الملهوف ، واحترام الكبير ، والعطف على الصغير ، واکرام الضيف والاحسان الى الجار ومساعدة الضعيف ، ومحبة الآخرين ، والبر بالفقراء والمساكين ، وصله الرحم وما الى ذلك من اخلاق حسنة وعادات جميلة . فالنصوص القرآنية والاحاديث النبوية حافلة بالنصوص التي تحث على هذه الفضائل .

كما عليها أن تنهاهم عن الرذائل الخلقية المختلفة وتبعضها لهم مثل : الكذب والسرقة والغيبة والنميمة والسخرية والاستهزاء والتنازب بالألقاب والتفاخر بالانساب وسوء الظن ، والكبر ، والغرور والبذاءة والسباب والشتم والقسوة والغلظة والجفوة والانانية . وتحاول ما استطاعت أن تصدهم عنها صداً مستعملة كل وسائل التربية وأساليبها كالترغيب والترهيب ، والمدح ، والذم ، والمكافأة ، والعقوبة ، وما الى ذلك .

ولما للأُم من أثر شديد في تعليم أولادها وتخليقهم نجد حرص الرسول الكريم على ان تكون الام قدوة حسنة وذات سلوك قويم ، فيباشر بنفسه توجيهها .  
( فعن عبد الله بن عامر رضى الله عنه قال : دعتنى أُمى يوماً ورسول الله ﷺ قاعد فى بيتنا فقالت : هاك تعال أعطك ! فقال لها رسول الله ﷺ وما أردت أن تعطيه ؟ قالت أردت أن اعطيه تمراً .

فقال لها رسول الله ﷺ أما انك لو لم تعطه شيئاً كتبت عليك كذبة ) (١) .  
حتى هذا التصرف البسيط لم يغب عن ملاحظة الرسول ﷺ فقد خشى أن تكون الام كاذبة وانها تستدرج ابنها - كما تفعل اكثر الامهات فأراد أن يتأكد من فعل الام لعلمه بمدى أثر ذلك في تربية الطفل اذا كذبت عليه ، لانه بالتالى سيتعلم الكذب عن طريق الابعاء والمحاكاة ويصبح الكذب عادة لديه .

(١) عون المعبود شرح سنن ابى داود ج ١٣ كتاب الاداب باب التشديد فى الكذب ص ٢٣٥ .

والاسلام لا يقبل الكذب ولا حتى بالمزاح ولا يرضى بالكذب صفة للمسلمين .  
فالكذب يعتبر رأس الرذائل الخلقية التي نهى عنها الاسلام فكان هذا درساً للام في هذا  
الحديث ودرساً للامهات يقاس عليه كل تصرف خاطىء وخلق سىء .  
والضرر الثانى فى كذب الامهات على أطفالهم بغرض اسكاتهم أو الهائهم أو انتزاع  
الطاعة والرضى منهم - ان الطفل لا يثق بعد ذلك بكلام امه فلا تفيده نصائحها  
وتوجيهاتها وارشاداتها له مستقبلاً .

( والطفل فى المرحلة الاولى يكتسب اكثر عاداته واخلاقه عن طريق المحاكاة  
والتقليد ويحتاج الى القدوة الصالحة لان القدوة انما هى عرض مجسم للفضائل فالاسلام  
يرى أن القدوة هى اعظم وسائل التربية وأقربها الى النجاح فالمنهج الاسلامى يظل حبراً  
على ورق ما لم يتحول إلى حقيقة واقعة تتحرك على الأرض وما لم يتحول إلى بشر يترجم  
بسلوكه وتصرفاته ومشاعره وأفكاره مبادئ المنهج ومعانيه ، لذا فان الاسلام يقيم  
تربيته الدائمة على هذا الاساس فلا بد للطفل المسلم من قدوة فى أسرته ووالديه لكى  
يتشرب منذ طفولته المبادئ الاسلامية وينهج على نهجها الرفيع . فالولد الذى يرى  
والده يكذب لا يمكن أن يتعلم الصدق والولد الذى يرى أمه تغش أباه أو أخاه أو تغشه  
هو نفسه لا يمكن أن يتعلم الامانة . والولد الذى يرى أمه مستهتره لا يمكن أن يتعلم  
الفضيلة )<sup>(١)</sup> .

لذا فعلى الأم أن تكون قدوة صالحة لأبنائها وأن تكون سيرة الرسول ﷺ منهج التربية  
الذى تعتمد عليه .

فاذا بدأ الطفل يعقل الاشياء عليها أن تعلمه آداب الاستئذان داخل البيت كما أمرنا  
بذلك رب العالمين فى قوله تعالى : ( يا أيها الذين آمنوا ليستئذنكم الذين ملكت أيمانكم  
والذين لم يبلغوا الحلم منكم ثلاث مرات من قبل صلاة الفجر وحين تضعون ثيابكم  
من الظهيرة ومن بعد صلاة العشاء ثلاث عورات لكم ، ليس عليكم ولا عليهم جناح  
بعدهن طوافون عليكم بعضكم على بعض كذلك بين الله لكم الآيات والله عليم  
حكيم )<sup>(٢)</sup> .

فهذا أمر إلهى للمؤمنين جميعاً أن يعلموا أولادهم الصغار دون سن البلوغ والخدم  
المعاشين لهم آداب الاستئذان داخل البيت ، فى الثلاثة الاوقات التى قد تنكشف فيها  
العورات عادة حتى لا تقع أنظارهم على عورات أهليهم وهذه الاوقات هى :

(١) منهج التربية الاسلامية محمد قطب التربية بالقدوة ص ٢٢١ بتصرف .

(٢) سورة النور اية ٥٨ .

[١] قبل صلاة الفجر : الوقت الذى يكون فيه أهل البيت في ثياب النوم أو في حالة النوم حيث يكون التكشف محتملاً .

[٢] بعد صلاة الظهر : وقت القيلولة التى تعود الناس في الغالب أن يناموا فيها ويكونون عرضة للتكشف .

[٣] ومن بعد صلاة العشاء : وهو وقت النوم الحقيقى حيث يكونون بملابس الليل . وسماها الله عورات ثلاثاً لانكشاف العورات فيها ولم يمنعهم في كل الاوقات منعاً للحرج لكثرة دخولهم وخروجهم على أهلهم بحكم صغر سنهم أو قيامهم بالخدمة .

فلا بد أن يستأذن الصغار وأن لا يتهاون الوالدان بهذا الامر الالهى ، وفي ذلك يقول الاستاذ سيد قطب رحمه الله : ( وهو أدب يغفله الكثيرون في حياتهم المنزلية مستهينين بأثاره النفسية والعصبية والخلقية ، ظانين أن الخدم لا تمتد أعينهم الى عورات السادة وأن الصغار قبل البلوغ لا ينتبهون لهذه المناظر . بينما يقرر النفسيون اليوم بعد تقدم العلوم النفسية - أن بعض المشاهد التى تقع عليها أنظار الاطفال في صغرهم هى التى تؤثر في حياتهم كلها . وقد تصيبهم بأمراض نفسية وعصبية يصعب شفاؤهم منها . والعلم الخبير يؤدب المؤمنين بهذه الآداب وهو يريد ان يبنى أمة سليمة الأعصاب ، سليمة الصدور مهذبة المشاعر ، طاهرة القلوب ، نظيفة التصورات )<sup>(١)</sup> .

اما اذا بلغوا سن الرشد فلا بد ان يستأذنوا كل الاوقات كاستئذان الاجانب . وعليها ان تلاحظ بعض الامور الهامة اثناء التربية وهى بالاضافة الى الرحمة والحنان والعطف يجب أن تستعمل اساليب التربية القرآنية كلها من ترغيب وترهيب وجزاء وعقاب وحوافز وكفارات ، كما عليها ان تعدل دائماً بين اولادها فالعدل بين الاولاد واجب ومأمور به شرعاً لقوله ﷺ : ( اتقوا الله واعدلوا بين اولادكم )<sup>(٢)</sup> وان كان هذا الحديث يأمر بالعدل في العطية الا انه يفهم منه العدل بين الاولاد مطلقاً في العدل من الخير ، ولان التفضيل قد يثير الاحقاد والحسد ويؤدى الى عقد نفسية وامراض عصبية لا تحمد عقباها . فان الشارع الحكيم يطلب من الام ان تعدل بين اولادها في كل شيء حتى ينشأوا بنفوس طيبة وقلوب محبة واعصاب سليمة .

(١) في ظلال القرآن سيد قطب ج ٤ ص ٢٥٣٢ .

(٢) صحيح البخارى ج ٣ كتاب الهبة باب الهبة للولد ص ١٣٣ .


وان جماع التربية الروحية نجدها في نصيحة لقمان لابنه فقد قدم له نصيحة قيمة . قال تعالى : ( واذا قال لقمان لابنه وهو يعظه يا بني لا تشرك بالله ان الشرك لظلم عظيم . ووصينا الانسان بوالديه حملته امه وهنأ على وهن وفصاله في عامين ان اشكر لى ولوالديك الى المصير وان جاهداك على أن تشرك بى ما ليس لك به علم فلا تطعهما وصاحبهما في الدنيا معروفاً واتبع سبيل من أناب إليّ ثم إليّ مرجعكم فأنبئكم بما كنتم تعملون . يا بني انها ان تك مثقال حبة من خردل فتكن في صخرة أو في السموات أو في الارض يأت بها الله ان الله لطيف خبير . يا بني أقم الصلاة وأمر بالمعروف وانه عن المنكر واصبر على ما أصابك ان ذلك من عزم الامور . ولا تصغر خدك للناس ولا تمش في الارض مرحاً ان الله لا يحب كل مختال فخور . واقصد في مشيك واغضض من صوتك إن أنكر الاصوات لصوت الحمير )<sup>(١)</sup> .

وهذه النصيحة القرآنية خير ما تقدمها الام لابنائها فتختتم به واجباتها نحوهم اسوة بلقمان الحكيم ، لعل الله يهديهم ويصلحهم ويكفل مساعيها بالنجاح . وعلى الام في ختام واجباتها أن تتولى تربية أبنائها بنفسها ولا تترك ذلك لغيرها كالمربيات والخادومات ، ففي ذلك تحل منها عن المسئولية التي أناطها الله بها حين قال على لسان سيد البشر ( والمرأة راعية في بيت زوجها وهي مسؤولة عن رعيتها )<sup>(٢)</sup> .

فالتربية هي مسؤوليتها الخاصة . واذا كانت تحتاج الى مساعدة فلا بأس في أن تستعين بخادمة أو مربية توكل لها الاعمال الدنيا أما التعامل المباشر مع الاطفال وتوجيههم وارشادهم فتجعله من اختصاصها ، حتى تضمن النتائج قدر المستطاع .

(١) سورة لقمان اية ١٣ - ١٩ .

(٢) فتح الباري بشرح صحيح البخارى ج ٩ كتاب النكاح باب المرأة راعية في بيت زوجها ص ٢٩٩ .



## مراجع مختارة

- ١- أبو الوليد الأزرقى . " أخبار مكة " ط ٣ . تحقيق رشدي ملحس . بيروت : دار الثقافة .
- ٢- أبو عبيد القاسم بن سلام . " كتاب الأموال " . تحقيق خليل هراس . القاهرة : مكتبة الكليات الأزهرية ، ١٩٦٨ .
- ٣- الماوردي . " الأحكام السلطانية " . بيروت : دار الكتب العلمية .
- ٤- أبو حامد الغزالي . " إحياء علوم الدين " . القاهرة : مطبعة الاستقامة .
- ٥- الحافظ بن محمد بن إسماعيل البحاري . " الأدب المفرد " . بيروت : دار الكتب العربية .
- ٦- الفضل بن الحسن الطبرسي . " مجمع البيان في تفسير القرآن " . تحقيق السيد هاشم الرسولي المحلاتي . بيروت : دار إحياء التراث العربي .
- ٧- ابن يونس بن إدريس البهوتي . " شرح منتهى الإرادات " . المدينة المنورة : المطبعة السلفية .
- ٨- ابن قيم الجوزية . " إعلام الموقعين عن رب العالمين " . بيروت : دار الجيل ، ١٩٧٣ .
- ٩- ----- " الروح " . بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٩٧٩ .
- ١٠- ----- " زاد المعاد " . القاهرة : المطبعة المصرية .
- ١١- ----- " أخبار النساء " . تحقيق نزار رضا . بيروت : مكتبة الحياة .
- ١٢- ----- " تحفة المودود بأحكام المولود " . القاهرة : المكتبة القيمة .
- ١٣- أبو الفضل بن طاهر . " الأنساب المتفقة " .
- ١٤- الواحدي . " أسباب النزول " . بيروت : دار الكتب العلمية .
- ١٥- البهي الخولي . " آدم عليه السلام " . ط ٣ . القاهرة : مكتبة وهبة .
- ١٦- ----- " المرأة المعاصرة " . ط ٣ . الكويت : دار القلم .
- ١٧- الطاهر الحداد . " إمرأتنا في الشريعة والمجتمع " . تونس : الدار التونسية ، ١٩٧٧ .
- ١٨- ابن رشد القرطبي . " بداية المجتهد ونهاية المقتصد " . ط ٦ . بيروت : ١٤٠٢ .
- ١٩- أمينة يعقوب . " بماذا نتمسك وعمادنا نتخلى " . نيويورك : مطبعة جريدة الهدى ، ١٩٠٧ .
- ٢٠- ابن كثير . " تفسير القرآن العظيم " . بيروت : دار المعرفة ، ١٩٦٩ .
- ٢١- القرطبي . " تفسير القرطبي " . القاهرة : دار الشعب .

- ٢٢- أحمد مصطفى المراغي . " تفسير المراغي " . القاهرة : مكتبة البابي الحلبي .
- ٢٣- ابن الأثير . " جامع الأصول في أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم " . ط ١ .
- ٢٤- ابن عابدين . " حاشية رد المحتار على الدر المختار " . القاهرة : مكتبة البابي الحلبي .
- ٢٥- أحمد بيك أجايف . " حقوق المرأة في الإسلام " . ترجمة سليم قبعين . القاهرة : مطبعة الجمهورية .
- ٢٦- أبو الأعلى المودودي . " حقوق الزوجية " . ترجمة أحمد إدريس . القاهرة : المختار الإسلامي للطباعة .
- ٢٧- أنور الجندي . " حركة تحرير المرأة في ميراث الإسلام " . القاهرة : دار الأنصار .
- ٢٨- أحمد الحوفي . " المرأة في الشعر الجاهلي " . ط ٢ . القاهرة : دار الفكر العربي .
- ٢٩- أحمد فائز . " دستور الأسرة في ظلال القرآن " . بيروت : مؤسسة الرسالة ، ١٩٨٠ .
- ٣٠- أحمد غنيم . " المرأة منذ النشأة بين التحريم والتكريم " . القاهرة : مطبعة الكيلاني ، ١٤٠٢ .
- ٣١- البغدادي . " روح المعاني في تفسير القرآن والسبع المثاني " ط ٢ . بيروت : إحياء التراث .
- ٣٢- ابن حزم . " طوق الحمامة " . القاهرة : دار المعارف .
- ٣٣- ----- " المحلى " . القاهرة : إدارة الطباعة المنيرية ، ١٣٤٩ .
- ٣٤- ----- " ذخائر العرب " . تحقيق عبد السلام هارون .
- ٣٥- المناوي . " فيض القدير " . ط ٢ . بيروت : دار المعرفة ، ١٩٧٢ .
- ٣٦- أم كلثوم بحبي الخطيب . " قضية تحديد النسل في الشريعة الإسلامية " . جدة : الدار السعودية .
- ٣٧- الزمخشري . " الكشف عن حقائق التنزيل " . بيروت : دار المعرفة .
- ٣٨- أحمد آل مبارك . " لزوم الطلاق الثلاث في كلمة واحدة " . دمشق : مكتبة دار القلم .
- ٣٩- ابن قدامة . " المغني والشرح الكبير " . بيروت : دار الكتاب العربي ، ١٩٧٢ .
- ٤٠- أحمد رضا . " معجم متن اللغة " . دمشق : المجمع العلمي العربي ، ١٩٦٠ .
- ٤١- أحمد شلبي . " مقارنة الأديان اليهودية " . القاهرة : مكتبة النهضة .
- ٤٢- أحمد عبد العزيز الحصين . " المرأة ومكانتها في الإسلام " . مطابع المختار الإسلامي ، ١٩٨١ .
- ٤٣- أحمد زكي تفاحة . " المرأة في الإسلام " . دار الكتاب اللبناني ، ١٩٧٩ .
- ٤٤- أحمد جمال . " مكانك تحمدي " . ط ٤ . جدة : تهامة ، ١٤٠١ .
- ٤٥- أحمد حاكمي . " المرأة في مختلف العصور " . القاهرة : دار المعارف ، ١٩٤٧ .



- ٤٦- أحمد خيرت . " مركز المرأة في الإسلام " . القاهرة : دار المعارف .
- ٤٧- الخطيب التبريزي . " مشكاة المصابيح " . بيروت : المكتب الإسلامي ، ١٩٧٩ .
- ٤٨- أبو رضوان زغلول . " المرأة بين الحجاب والسفور " . بيروت : مكتبة الحياة .
- ٤٩- إبراهيم عاصي . " همسة في إذن حواء " . ط ٣ . دمشق : دار القلم .
- ٥٠- بدوي طبانة . " أدب المرأة العراقية في القرن العشرين " . بيروت : دار الثقافة .
- ٥١- تقي الدين الهلالي . " أحكام الخلع في الإسلام " . ط ٢ . بيروت : المكتب الإسلامي .
- ٥٢- توفيق علي وهبة . " المرأة في المجتمع الإسلامي " . دار اللواء ، ١٩٧٨ .
- ٥٣- تحفة أحمد السيد . " الزواج والطلاق وحقوق الزوجة والأولاد في مصر القديمة " . رسالة  
دكتوراة ، معهد الآثار ، جامعة القاهرة .
- ٥٤- جلال الدين السيوطي . " الدر المنثور في التفسير المأثور " . بيروت : دار المعرفة .
- ٥٥- ----- " لباب النقول في أسباب النزول " . ط ٢ . بيروت : دار إحياء  
العلوم ، ١٩٧٩ .
- ٥٦- جمال عبد الهادي ومحمد رفعت . " تاريخ حضارة مصر والعراق وبلاد الشام وإيران وتركيا  
منذ أقدم العصور " . دار الشروق .
- ٥٧- جورج حنا . " أحاديث مع المرأة العربية " . بيروت : دار بيروت ، ١٩٥٨ .
- ٥٨- جورجى نقولا باز . " النسائيات " . ط ٢ . بيروت : ١٩١٦ .
- ٥٩- حامد سلطان . " القانون الدولي " .
- ٦٠- حبيب أفندي الزيات . " المرأة في الجاهلية " . القاهرة : مطبعة المعارف ، ١٨٩٩ .
- ٦١- حسين عطوان . " مقدمة القصيدة العربية في الشعر الجاهلي " . القاهرة : دار المعارف ،  
١٩٧٩ .
- ٦٢- حسين محمد يوسف . " آداب العقد والزفاف في الإسلام " . دار الإعتصام .
- ٦٣- ----- " أهداف الأسرة في الإسلام والتيارات المضادة " . دار الإعتصام .
- ٦٤- شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن حجر العسقلاني . " الإصابة في تمييز الصحابة " .
- ٦٥- السعيد محمد عبده النيجري . " موقف الإسلام من تعليم المرأة " . جامعة الأزهر .
- ٦٦- سعاد صالح . " علاقة الآباء والبناء في الشريعة الإسلامية " . جدة : تهامة ، ١٤٠١ .
- ٦٧- سعد الأفغاني . " عائشة والسياسة " . بيروت : دار الفكر ، ١٩٧١ .

- ٦٨- سعيد حوى . " دروس في العمل الإسلامي " . حلب : دار السلام .
- ٦٩- سعيد عبد العزيز الجنيدول . " الجنس الناعم في ظل الإسلام " . مؤسسة الرسالة ، ١٤٠٠ .
- ٧٠- سنية قراعه . " الرسائل الكبرى " . مكتب الصحافة الدولي للصحافة والنشر .
- ٧١- سهيلة زين العابدين حماد . " مسيرة المرأة السعودية إلى أين " . جدة : الدار السعودية ، ١٩٨٢ .
- ٧٢- سيد أمير علي . " روح الإسلام " . ترجمة عمر الديراوي . بيروت : دار العلم للملايين .
- ٧٣- سيد قطب . " في ظلال القرآن " . ط ٧ . بيروت : دار الشروق ، ١٩٧٨ .
- ٧٤- صبحي المحمصاني . " المبادئ الشرعية في الحجر والتفقات والموارث والوصية " . ط ٤ . بيروت : دار العلم للملايين .
- ٧٥- صبري القباني . " الغذاء لا الدواء " . ط ٦ . بيروت : دار العلم للملايين ، ١٩٧٣ .
- ٧٦- صديق حسن خان . " حسن الأسوة " . القاهرة : مطبعة الإمام .
- ٧٧- صفى الرحمن المباركفوري . " الرحيق المختوم " . الهند : الجامعة السلفية .
- ٧٨- علي عبد الواحد وافي . " الأسفار المقدسة للأديان السابقة للإسلام " . القاهرة : دار نهضة مصر .
- ٧٩- ----- " حقوق الإنسان في الإسلام " . ط ٥ . القاهرة : دار نهضة مصر .
- ٨٠- ----- " المرأة في الإسلام " . ط ٢ . القاهرة : دار نهضة مصر .
- ٨١- عبد الغني عبود . " الأسرة المسلمة والأسرة المعاصرة " . القاهرة : دار الفكر العربي .
- ٨٢- عز الدين فراج . " الإسلام والأسرة العربية " . دار الفكر العربي .
- ٨٣- عبد الغني أحمد ناجي . " الأمومة والطفولة في الإسلام " . دار الاعتصام .
- ٨٤- عبد الكريم الخطيب . " التفسير القرآني للقرآن " . دار الفكر العربي ، ١٩٧٠ .
- ٨٥- عبد الله علوان . " تربية الأولاد في الإسلام " . بيروت : دار السلام .
- ٨٦- عبد القادر عودة . " التشريع الجنائي الإسلامي " . ط ٥ . ١٣٨٨ .
- ٨٧- عبد الناصر توفيق العطار . " تعدد الزوجات " . دار الشروق .
- ٨٨- عبد العزيز إين باز . " التحذير من البدع " .
- ٨٩- عبد المتعال الجبري . " جريمة الزواج بغير المسلمات فقهاً وسياسة " . القاهرة : دار الأنصار .
- ٩٠- ----- " المسلمة العصرية عند باحثة البادية ملك حنفي ناصف " . ط ٣ . القاهرة : دار الأنصار ، ١٩٨١ .

- ٩١- عبد الوهاب الشيشاني . " حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في النظام الإسلامي والنظم المعاصرة " . الرياض : جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، ١٤٠٠ .
- ٩٢- عفيف مزاح . " الحرية في أدب المرأة " . ط ٢ . بيروت : مؤسسة الأبحاث العربية .
- ٩٣- عبد الباقي رمضون . " خطر التبرج والاختلاط " . بيروت : مؤسسة الرسالة .
- ٩٤- علي حسب الله . " الزواج في الشريعة الإسلامية " . القاهرة : دار الفكر العربي .
- ٩٥- عبد الرحمن الجزيري . " الفقه على المذاهب الأربعة " . القاهرة : المكتبة التجارية .
- ٩٦- عادل محمد محمود أبو عمشة . " قضايا المرأة في الشعر العربي الحديث في مصر ١٧٩٨ - ١٩٤٥ " . رسالة دكتوراة ، ١٩٨١ .
- ٩٧- عبد الله عفيفي . " المرأة العربية في ظل الإسلام " . القاهرة : دار الكتاب العربي .
- ٩٨- عمر الأشقر . " المرأة بين دعاة الإسلام وأدعياء التقدم " . الكويت : مكتبة الفلاح ، ١٩٨٠ .
- ٩٩- عصمة الدين كركر حرم الهيلة . " المرأة من خلال الآيات القرآنية " . تونس : الشركة التونسية للتوزيع ، ١٩٧٩ .
- ١٠٠- عمر رضا كحالة . " المرأة في القديم والحديث " . مؤسسة الرسالة ، ١٣٩٩ .
- ١٠١- عباس محمود العقاد . " المرأة في القرآن " . ط ٢ . بيروت : دار الكتاب العربي ، ١٩٦٩ .
- ١٠٢- ----- " المرأة ذلك اللغز " . بيروت : دار الكتاب العربي ، ١٩٧٠ .
- ١٠٣- عائشة بنت عبد الرحمن . " نساء النبي عليه الصلاة والسلام " . دار الكتاب العربي .
- ١٠٤- ----- . " تراجم سيدات بيت النبوة رضي الله عنهن " . دار الكتاب العربي .
- ١٠٥- كوثر كامل علي . " أحكام الخطبة في الشريعة الإسلامية " . دار الإعتصام .
- ١٠٦- كمال الدين محمد عبد الواحد اليواسي . " شرح فتح القدير " .
- ١٠٧- كامل سلامة القدس . " منهج سورة النور " . ط ٢ . جدة : دار الشروق .
- ١٠٨- ----- " نفحات من السنة " . جدة : دار الشروق .
- ١٠٩- كمال أبو المعاطي . " وظيفة المرأة في نظر الإسلام " . القاهرة : دار الهدى ، ١٤٠٠ .
- ١١٠- فوزي رشيد . " الشرائع العراقية القديمة " . العراق : وزارة الإعلام . سلسلة الكتب الحديثة (٥٧) .
- ١١١- ليلى حسن سعد الدين . " المرأة في الإسلام بنتاً وزوجة وأماً " . القاهرة : جامعة عين شمس .

- ١١٢ - محمد الطاهر بن عاشور . " أصول النظام الاجتماعي في الإسلام " . الشركة التونسية .
- ١١٣ - محمود شلتوت . " الإسلام عقيدة وشرعية " . ط ٢ . جدة : دار الشروق ، ١٣٩٥ .
- ١١٤ - ----- " تفسير القرآن العظيم " . ط ٥ . دار الشروق ، ١٩٧٣ .
- ١١٥ - محمود محمد الجوهري . " الأخت المسلمة أساس المجتمع الفاضل " . القاهرة : دار الأنصار .
- ١١٦ - محمد بن سالم الكدادي البيحاني . " أستاذ المرأة " . مكتبة الثقافة .
- ١١٧ - محمد رشيد رضا . " حقوق النساء في الإسلام وحظهن من الإصلاح المحمدي العام " . بيروت : المكتب الإسلامي .
- ١١٨ - محمد ناصر الدين الألباني . " حجاب المرأة المسلمة في الكتاب والسنة " . بيروت : المكتب الإسلامي .
- ١١٩ - محمد عطية خميس . " الحركات النسائية وصلتها بالاستعمار " . القاهرة : دار الأنصار .
- ١٢٠ - محمد الحامد . " رحمة الإسلام للنساء " . ط ٣ . القاهرة : دار الأنصار ، ١٣٩٨ .
- ١٢١ - محمد كامل حسن المحامي . " سطور مع العظيمات " .
- ١٢٢ - محمد الغزالي . " فقه السيرة " . ط ٥ . القاهرة : دار الكتب الحديثة ، ١٩٦٥ .
- ١٢٣ - محمد الرازي . " تفسير الفخر الرازي " . دار الفكر للطباعة .
- ١٢٤ - محمد بن جرير الطبري . " تفسير الطبري " . القاهرة : دار المعارف .
- ١٢٥ - محمد عزت دروزة . " التفسير الحديث " . دار الإحياء ، ١٩٦٢ .
- ١٢٦ - محمد بن الحسن بن زباله . " منتخب من أزواج النبي صلى الله عليه وسلم ، المدينة المنورة : الجامعة الإسلامية ، ١٤٠١ .
- ١٢٧ - محمد علي الصابوني . " الموارث في الشريعة الإسلامية " . بيروت : دار الإرشاد ، ١٣٨٩ .
- ١٢٨ - مصطفى صبري . " قولني في المرأة ومقارنته بأقوال مقلدة الغرب " . القاهرة : المطبعة السلفية ، ١٨٥٤ .
- ١٢٩ - منير محمد الغضبان . " إليك أيتها الفتاة المسلمة " . الرياض : مكتبة الحرمين ، ١٤٠٠ .
- ١٣٠ - ----- " الأخوات المؤمنات " . الرياض : مكتبة الحرمين .
- ١٣١ - مهديه الزميللي . " لباس المرأة وزينتها في الفقه الإسلامي " . عمان : دار الفرقان ، ١٤٠٢ .
- ١٣٢ - نزيهه لكحل عياط . " المرأة التونسية " . دار العمل .
- ١٣٣ - نور الدين عتر . " ماذا عن المرأة " . ط ٤ . دمشق : دار الفكر .

١٣٤- وهي سليمان الألباني . " المرأة المسلمة " . دمشق : دار القلم ، ١٣٩٥ .

\*\*\*\*\*

١٣٥- صحيح البخاري .

١٣٦- صحيح مسلم .

١٣٧- مسند الامام أحمد ابن حنبل .

١٣٨- صحيح ابن حبان .

١٣٩- سنن الترمذي .

١٤٠- سنن النسائي .

١٤١- سنن ابن ماجه .

١٤٢- سنن الدرامي .

١٤٣- موطأ مالك .

\*\*\*\*\*

١٤٤- آرثر شوبنهاور . " كلمة عن النساء " . ترجمة حسن رياض . القاهرة : مطبعة الترقى ،

١٣١٩ .

١٤٥- أندريه إمار ، جانين اربوايه . " تاريخ الحضارات العامة " . بيروت : دار عويدات ،

١٩٦٤ .

١٤٦- الكسندر كولونتاي . " محاضرات حول تحرير المرأة : . ترجمة هنريت عبودي . بيروت :

دار الطليعة ، ١٩٨٠ .

١٤٧- جون دالون . " الحضارة المصرية " . ترجمة أحمد فخري . القاهرة : مكتبة النهضة .

١٤٨- غوستاف لوبون . " حضارة العرب " . ترجمة عادل زعبيتر . مطبعة البايي الحلبي .

## المراجع الاجنبية :

- 1 - Code of Jewish law (Kitzur shulhanarnah). A competation of Jewish laws and customs by Rabbi solomon gauzsied. Translated by Hyman E. Goldin revised edition. Vol.4. Yorke : Hebrew.  
Publishing Lompaary, 1961.
  - 2 - Dictionary of the Bible Johnl. Mckenzie, S.J.  
Macmillan Publishing Co., INC.  
New York  
Collier macmillan publishers  
London
  - 3 - The Holy Bible  
New American catholic edition the old Testament is the new confraternity of christian Doctrine translation for the Books of Genesis to Ruth, lob to sirach and the prophetical. Books; the remaining books are the Douay Version. The New Testament is the new confraternity of christian Doctrine translation.  
With the pronouncements of Pope Leo X111 and Pope pius X11 on the study of the scriptures  
Historical and chronological index  
A table of references and maps Benziger  
Brothers, Inc. Printers to the holy apostolic see and the sacred congregation of rites  
New York Boston cincinuatI chicago.  
San Francisco.
  - 4 - Encyclopaedia of religion and ethics  
New York  
Publisher charles scribners sons date I impression 1909 Latest imprssion 1954.
- Edited by james Hastings
- 5 - Encyclopaedia Britannica  
Volume 20 London  
William Benton publisher.

# الفهرست

الصفحة	الموضوع
٣	المقدمة
٥	الباب الأول : المرأة قبل الإسلام
٧	الفصل الأول : المرأة في المجتمعات القديمة
٩	• المرأة الصينية
١٢	• المرأة الهندية
١٧	• المرأة البابلية والاشورية
٢٠	• المرأة الفارسية
٢٢	• المرأة الرومانية
٢٤	• المرأة اليونانية
٢٧	• المرأة المصرية
٣١	الفصل الثاني : المرأة في الديانات القديمة
٣٢	• المرأة في الديانة اليهودية
٣٦	• المرأة في الديانة النصرانية
٣٩	الفصل الثالث : المرأة العربية في العصر الجاهلي
٤٢	أولاً : مكانة المرأة
٤٤	ثانياً : وأد المولودة
٤٦	ثالثاً : سلوك المرأة في الجاهلية
٤٧	رابعاً : زواج المرأة
٤٨	خامساً : طلاق المرأة ونظام عدتها

٥٠ سادساً : حقها في التملك

## ٥٩ الباب الثاني : الحقوق العامة للمرأة في الإسلام

٦١ الفصل الأول : الحقوق المدنية والاجتماعية

٦٣ • حقها كإنسان

٨٦ • حقها في النفقة والرضاعة والحضانة والتربية

٩٢ • حقها في التعليم

١٠٠ • حقها في إختيار الزوج

١٠٨ • حقها في العمل

١١٥ • حقها الأدبي ( الحجاب )

## ١٢٩ الفصل الثاني : الحقوق الدينية

١٣٠ أهليتها للتدين وتلقي التكليف الشرعية

١٣٠ أولاً : أهلية التكليف

١٣٣ ثانياً : الفرائض والنوافل

١٣٦ ثالثاً : المسؤولية والجزاء

١٤٠ رابعاً : الحدود والقصاص

١٥٣ خامساً : الدية والشهادة

## ١٥٥ الفصل الثالث : الحقوق السياسية

١٥٦ أولاً : حق إبداء الرأي

١٦٢ ثانياً : حق الحماية والرعاية

١٦٦ ثالثاً : حق البيعة

١٦٩ رابعاً : حق المشاركة والجهاد

١٧٧ خامساً : حق الاجارة



١٨١

سادساً : الولاية العامة

١٨٣

الفصل الرابع : الحقوق المالية

١٨٤

• أهليتها الاقتصادية

١٩٣

• النفقة

١٩٧

• الصداق

٢٠١

• الميراث

٢٠٩

الباب الثالث : واجبات المرأة في الإسلام

٢١١

الفصل الأول : واجباتها كبنت

٢١٢

• واجباتها نحو ربها

٢١٦

• واجباتها نحو والديها

٢٢٥

• واجباتها نحو العلم

٢٢٩

الفصل الثاني : واجباتها كزوجة

٢٣١

أولاً : طاعة الزوج

٢٣٦

ثانياً : واجب الفراش

٢٣٨

ثالثاً : واجب حفظ البيت

٢٤٠

رابعاً : واجب النظافة والزينة

٢٤٢

خامساً : واجب خدمة البيت

٢٤٦

سادساً : واجب العدة والاحداد

٢٥١

الفصل الثالث : واجباتها كأم

٢٥٤

• واجبها نحو جنينها

٢٥٥

• واجب الرضاعة

٢٥٦

• واجب الحنان

٢٥٧	• واجب اختيار الإسم
٢٥٩	• واجب التأذين والتحنيك
٢٦٠	• واجب العقيقة
٢٦١	• واجب الختان
٢٦٢	• واجباتها التربوية :
٢٦٣	١- التربية الجسمية
٢٧٤	٢- التربية العقلية
٢٧٧	٣- التربية الإيمانية
٢٨٧	المراجع
٢٩٥	الفهرست



طبع بمطابع  
القول للطباعة والنشر والتوزيع  
ص.ب. ٧٤٣٢ جدة ٢١٤٦٢  
تليفون ٦٥١٦١٣١ / ٦٥٣٠٧٦٨



اليوم تواجه المرأة المسلمة تحدياً نفسياً يتمثل فيما يثار حولها من شكوك تصفها بأنها امرأة بلا حقوق!

لا شك أن هذه (الدعايات) تهدف الى إضعاف معنويتها وشخصيتها.. وتجعلها رهينة للشكوك فتصبح امرأة قليلة الثقة في نفسها وفيما حولها .

فكيف لهذه المرأة المسلمة أن تعرف الصواب .. وكيف لها أن تعرف بأن لها من الحقوق أكثر مما هي لغيرها في الثقافات غير الإسلامية ؟ وكيف لها أن تدافع عن نفسها ؟

الحل هو أن يقدم لها أهل العلم والمعرفة بالإسلام وبالثقافات الأجنبية ما لها من حقوق وما عليها من واجبات كما أنزلها الله في كتابه وكما تحدث بها سيد المرسلين صلى الله عليه وسلم .

لذلك تضع الدكتورة فاطمة نصيف هذا الكتاب بين يدي المرأة المسلمة ليكون لها بمثابة المعالم على الطريق لتتهدى بها وتجد فيه دليلاً ينقذها من حيرتها وجواباً لتساؤلاتها ويقيناً لشكها وسكينة لقلبها في حاضرها ومستقبلها بإذن الله .

الناشر

